

جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم  
تخصص: قانون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد القادر كاشير

من إعداد الطالب: أحمد بطاطاش

## لجنة المناقشة:

أ/د شريف كايس، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا  
أ/د عبد القادر كاشير، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مقررا  
أ/د كريم خلفان، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا  
أ/د آمال يوسف، أستاذ التعليم العالي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.....ممتحنة  
أ/د عبد القادر البقيرت، أستاذ التعليم العالي، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1.....ممتحنا  
أ/د علي أبو هاني، أستاذ التعليم العالي، جامعة الدكتور يحي فارس المدينة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 22 نوفمبر 2016

## الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- والداي الكريمين أطال الله في عمرهما
- زوجتي وأبنائي
- كل أفراد عائلتي
- كل المعلمين والأساتذة الذين تعلمت على أيديهم، وأخص بالذكر  
البروفيسور عبد القادر كاشير الذي أشرف على هذا العمل
- روح المناضل الدكتور حسين آيت أحمد الذي كان أستاذاً في السياسة  
وحقوق الإنسان.

# قائمة المختصرات

## باللغة العربية:

القانون الأساسي: القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي  
اللجنة الإفريقية: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب  
المحكمة الإفريقية: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب  
الميثاق الإفريقي: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب  
ميثاق المنظمة: ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية  
النيباد: مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا  
د.د.ن: دون ذكر دار النشر  
د.س.ن: دون ذكر سنة النشر  
د.م: دون ذكر المترجم  
د.م.ن: دون ذكر مدينة النشر  
ص.أ: صفحة أنترنت  
تر: ترجمة

## باللغة الفرنسية:

NEPAD : Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (New partnership for Africa's development)  
Op-cit : œuvre citée (Abréviation latine de opus citatum)  
RADIC :Revue Africaine de droit international et comparé  
RBDI : Revue Belge de droit international  
RJP : Revue juridique et politique  
RGDIP : Revue générale de droit international public

## مقدمة

لقد حظيت المواضيع المتعلقة بالتنمية وحقوق الانسان باهتمام شديد وكانت محل جدل كبير على جميع الأصعدة سواء الايديولوجية أو السياسية أو القانونية. غير أن أغلب التوجهات كانت مرتكزة أساسا على الفلسفة الأوروبية التي ازدهرت في عصر النهضة والتي تمتد جذورها إلى المدينة الإغريقية.

فرضت الحضارة الأوروبية منطقتها الايديولوجي والسياسي والاقتصادي والقانوني والثقافي على الحضارات الأخرى التي غيبت، وكأنها لم تساهم قط في الحضارة الإنسانية. بينما تؤكد الدراسات التاريخية والأنتروبولوجية أن كل القارات ساهمت بقسطها في بناء هذه الحضارة. لكن منطق الغالب والمغلوب هو الذي هيمن وساد، وسار العالم كله في قالب واحد هو القالب الأوروبي. لقد أصبحت الأنظمة السياسية أسيرة هذا القالب وهو نفس مصير الخيارات الاقتصادية والقانونية والثقافية.

صاغ المجتمع الدولي الأوربي قواعد القانون الدولي، في الوقت الذي كانت فيه شعوب القارات الأخرى تأن تحت نير الاستعمار الأوربي العاشم، وصاغ نظرياته المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، التي نتبناها حاليا، في الوقت الذي كسر فيها مجتمعات تتمتع بتنمية وحقوق متميزة، وأدخلها في دوامة من التخلف والانتهاكات الجسيمة لأبسط حقوق الأفراد.

ساهمت قارتنا الإفريقية بنصيبها في تاريخ البشرية، وكانت مهد الحضارة الإنسانية، فقد ازدهرت عدة حضارات في كل أنحاء، وقد كانت لكل منها خصوصياتها، كما عرفت القارة حياة ثقافية وعلمية وفنية، وقامت بها أنظمة سياسية واقتصادية وقانونية مختلفة فلسفيا وتنظيميا عن الأنظمة المفروضة حاليا. كما لم تول البحوث والدراسات الغربية أهمية خاصة حول أنماط التنمية والحقوق السائدة في إفريقيا ما قبل الاستعمار، لتؤكد النظرية القائلة بأن الاستعمار كان يؤدي في رسالة حضارية في القارة "السوداء".

كانت إفريقيا تتمتع، وقبل استعمارها بقرون عديدة، بحضارة عريقة أصيلة تعبر عن ثقافة عظيمة وتقاليد وعادات إفريقية كان لها عظيم الأثر في إثراء الحضارة الإنسانية، إلا أن إهمال القوى الاستعمارية للقيم والتقاليد التي كانت سائدة في إفريقيا، أثر سلبا عليها لا سيما وأن معظم هذه العادات والتقاليد كانت تنظم علاقة الفرد بالجماعة التي يعيش فيها وتوفر له من الحقوق والواجبات التي ربما تسبق العديد من المواثيق الدولية التي نصت عليها مؤخرا.

سادت في القارة الإفريقية أنماط تنموية متميزة ومتلائمة مع الظروف الجغرافية والمناخية، وكانت الحياة الاقتصادية السائدة قبل الاستعمار بسيطة تستجيب لحاجيات السكان، وعادة ما يطلق على الاقتصاديات الإفريقية "اقتصاديات الكفاف" وغالبا ما قامت القرى الصغيرة بأعمال الفلاحة والرعي وصيد الحيوان والأسماك، ورعاية أنفسهم بشكل مستقل مع اعتماد محدود على أماكن أخرى داخل القارة وذلك عن طريق التجارة التي كانت تتم في الأساس بين مجتمعات متجاورة أو لا تفصل بينها مسافات بعيدة. وجرى ممارسة المقايضة بشكل عام، عندما كان حجم التجارة صغير، وعندما لم تكن تشمل سوى سلع محدودة، ومع توسعها تركت مكانها لبعض أشكال التبادل بالنقود.

كانت الزراعة بمثابة النشاط السائد، بشكل ساحق، في إفريقيا خلال القرون السابقة على الصلة بالأوروبيين، وفي كافة المجتمعات المستقرة لاحظ الناس خصائص بيئتهم، وحاولوا التعامل معها بأسلوب رشيد وجرى في بعض المناطق استخدام أساليب متطورة، وبلغ معظم المجتمعات الإفريقية بفلاحة محاصيلها إلى مستوى فني رفيع.

وفيما يتعلق بمسألة الصناعة في إفريقيا، قبل الاستعمار، نجد أنه من الضروري أيضا أن نعترف بأنه حدث تقليل من قيمة منجزاتها، وقد تعرض الصناع الأفارقة للاحتقار أو التجاهل من قبل الكتاب الأوروبيين، وذلك أن التصور الحديث للكلمة يرتبط في ذهن الناس بالمصانع والآلات. وقد حققت الصناعة اليدوية في إفريقيا تقدما ملموسا، وقام الأفارقة بانجاز ما يسد احتياجاتهم الخاصة بالنسبة لمجموعة كبيرة من مواد الاستخدام المنزلي فضلا عن أدوات الزراعة والأسلحة.<sup>1</sup> إن المجتمعات الإفريقية لم تكن مجتمعات همجية غير منظمة، بل كان لها نظامها الداخلي الذي يعتمد على الاحتكام لكبير القبيلة أو العشيرة في أمور الأفراد وكذلك التعاون والتضامن فيما بين أفراد المجتمع الواحد في كافة شؤون الحياة إلى درجة أن بعض المجتمعات الإفريقية نجحت في إقامة نظم للحكم وفرت قدرا لا يستهان به من الحقوق والديمقراطية وحكم القانون.

عرفت القارة الإفريقية قيام دول وامبراطوريات منظمة في كافة أنحاءها، فعلى سبيل المثال تشير المصادر العربية المتعلقة بالماضي الإفريقي أنه في بداية القرن التاسع للميلاد على أن غانا كانت دولة مركزية وكانت تامبوكتو مركز إشعاع ثقافي يكون علماء قادرين على التواصل مع نظرائهم في الأندلس وباقي مراكز الإشعاع العلمي والثقافي في البلدان الإسلامية. ويشير الرحالة ابن بطوطة الذي زار السودان (مالي حاليا) في منتصف القرن الرابع عشر للميلاد إلى "قلة الظلم

1 والتر روديني، أوروبا والتخلف في إفريقيا، تر: أحمد القصير، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988، ص 63.

فهم أبعد الناس عنه، وسلطانهم لا يسامح أحد في شيء منه، ومنها شمول الأمن في بلادهم، فلا يخاف المسافر فيها، ولا المقيم من سارق ولا غاصب...<sup>1</sup>.

سادت في إفريقيا فلسفة خاصة للوجود يمكن تلخيصها في هذه العبارة: "أنا موجود لأننا موجودون، و نظرا إلى أننا موجودون فأنا موجود". إن العيش في إفريقيا يعني "التخلي عن الحق في أن يكون الإنسان فردا بذاته له خاصياته، منافسا لأنانيا، عدائيا. يجب أن يكون ذاتا تسعى لتكون مع الآخرين في كنف السلام والتناغم مع الأحياء و الأموات و مع البيئة الطبيعية و الروح التي تسكنها أو التي تتفخ فيها الحياة". لقد ظلت مصالح المجتمع في إفريقيا التقليدية دوما في المرتبة العليا حتى و لو اعتبرت مكملة للحقوق الفردية أكثر منها منافسة لها. فالفرد يعتبر في عدد من هذه المجتمعات جزءا لا يتجزأ من المجموعة، و لا يمكن للفرد رجلا كان أو امرأة في هذه المجتمعات تطبيق حقه بإيعاز منه، و بدلا ذلك فإنه يعتمد على مجموعته "الأليفة" كالأسرة الموسعة التي حملت على المساعدة لضمان الحقوق الفردية. فروابط المجتمع وفرت شكلا من أشكال الأمن الجماعي استلزم التمتع به أداء التزامات. و قد اتسم تعقد الحقوق و الواجبات في المجتمعات الإفريقية بأربعة عناصر: "الاحترام و تمالك النفس و المسؤولية وتبادل المنافع" وفضلا عن ذلك فإن العديد من الأطر القانونية في إفريقيا التقليدية قد تمت إدارتها بصفة جماعية بهدف تحقيق الوثام داخل مجتمع ما، بدل الاكتفاء بتسوية نزاع قانوني. و كثيرا ما تكمن مسؤولية الطرف المتحدي في إعداد مآدبة يدعى إليها كافة أفراد المجتمع المحلي، و في مناخ من الاحتفالات يتم تحقيق الغرض النهائي القائم على استتباب السلم و الوثام<sup>2</sup>.

يجد الإنسان، في إفريقيا "التقليدية"، قيمته داخل الجماعة التي ينتمي إليها من خلال الالتزامات و الواجبات. و مهما كان التنوع في نظم المعتقدات التقليدية، داخل بلدان العالم الثالث، فإن الأفراد ينظرون لأنفسهم دائما في إطار شخصية الجماعة التي ينتمي إليها، و شخصية الفرد و نوعيته يحددها الإطار المفهومي لنظام القرابة و العشيرة و القبيلة و القرية، مهما كانت الظواهر الثقافية المعينة للرؤية العالمية السائدة<sup>3</sup>. و كتب اسماروم ليجيسي: " إن الفرق الحاد بين التقاليد الإفريقية والغربية يتعلق بأهمية الفرد الإنساني، ففي كل الديمقراطيات في العالم الغربي، يعتبر الشخص الإنساني المستودع النهائي للحقوق، حيث يوضع الفرد فعليا في موقع مقدس، فهناك

1 محمد عبد المنعم العريان (تحقيق)، رحلة ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الجزء الأول، ط1، دار احياء العلوم، بيروت، 1987، ص 703.

2 إفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، تر: contact sarl، الشركة الإفريقية للقانون الدولي والمعاصر، لندن، د.س.ن، ص 218.

3 عيسى شيفجي وحلمي الشعراوي، حقوق الإنسان في إفريقيا و العالم العربي، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1994، ص 31.

اهتمام مستمر بكرامة الفرد و قيمته و استقلاليتته و ملكيته، و نحن نعتقد أنه اهتمام مفرد. لو صاغ الأفارقة وحدهم الشرعة الدولية، ربما وضعوا حقوق المجتمع فوق حقوق الأفراد، و ربما استخدموا لغة ثقافية مختلفة تماما عن اللغة التي صيغت بها هذه الأفكار الآن<sup>1</sup>.

رفض فريق من المفكرين الغربيين فكرة وجود حقوق الإنسان في المجتمعات الإفريقية القديمة، إذ اعتبروا أن مفهوم حقوق الإنسان لا يمكن فصله عن بيئته التي نشأ فيها و هي مدرسة القانون الطبيعي و بالتالي هي صنعة الفكر الغربي، و أن أي محاولات لربط بعض الممارسات بحقوق الإنسان هي محاولات فاشلة. بينما يرى الفريق الآخر أنه فعلا هناك حقوق إنسان في المجتمعات الإفريقية و هو ما عبرت عنه ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بـ "فضائل تقاليدنا وقيم الحضارة الإفريقية" التي "ينبغي أن تتبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب"، و يرى المدافعون عن هذا الرأي أن ادعاءات بعض الأصوات الغربية بعدم وجود حقوق الإنسان خارج المجتمع الغربي، ما هو إلا محاولة لتكريس تفوق الإنسان الأوروبي و الحضارة الغربية<sup>2</sup>.

سبقت الفترة الاستعمارية التي اجتاحت إفريقيا اقتراح الأوروبيين لجريمة يندى لها جبين الإنسانية، والتي ستبقى عار يلاحقهم إلى الأبد، وهي تجارة العبيد، حيث يختطف تجار الرقيق الأفارقة من شتى المناطق وينقلون في سفن عبر المحيط الأطلسي إلى القارة الأمريكية المكتشفة حديثا آنذاك لاستغلالهم أشنع استغلال. قدر المؤرخون عدد الأفارقة الذين انتزعوا من أرضهم ما بين الثلاثين والخمسين مليون شخص، فتك الموت بحوالي نصفهم وهم في رحلة العذاب بسبب الظروف اللاإنسانية من تعذيب و جوع وأوبئة، ورميت جثثهم في المحيط<sup>3</sup>.

وجدت تجارة الرقيق قوتها الدافعة الكبرى عندما ظهرت المستعمرات الزراعية الواسعة في العالم الجديد، فتكالب الانجليز والفرنسيون والدانماركيون والسويديون والألمان على هذا الميدان من

1 جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية، تر: مبارك علي عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص 75.

2 حول الجدل الحاصل حول وجود حقوق الإنسان في المجتمعات الإفريقية التقليدية أنظر:

Issac NGUEMA, PYGMEE et droits de l'Homme, in : RJP, No 3, 56e année, Edition JURIS AFRICA, Paris, 2002, p.334

3 يبقى عدد الرقيق الذين تم استيرادهم محلا للجدل، حيث قدر البعض أن الأفارقة الذين وصلوا أحياء إلى الأمريكتين وجزر الأطلنطي وأوروبا بلغ حوالي عشرة ملايين، هذا الرقم يشمل فقط المجردون في سجلات الأحياء، دون حساب الذين يموتون في عمليات الأسر وخلال الرحلة الطويلة إلى ميناء الشحن والذين تفنك بهم الأمراض في سفن الشحن ويرمون في البحر، ناهيك عن الذين لم يجردوا في السجلات.

ميادين التجارة، وكان الرقيق "المصدرون" يصبحون في الغالب عمالا زراعيين، وكانوا ينتجون السكر والبن والقطن الذي كان يحتاج إليه العالم القديم وتتزايد احتياجاته منه على الدوام<sup>1</sup>. قام الأوروبيون بشراء المسترقين الأفارقة على شواطئ إفريقيا، والتعامل بينهم وبين بعض الأفارقة كان شكلا من أشكال التجارة، وغالبا ما كان المسترق يباع ويعاد بيعه وهو في طريقه من داخل إفريقيا إلى ميناء الشحن. وهذه العملية لم تكن كليا تجارة على الاطلاق، فقد تمت بواسطة الحرب والخديعة وقطع الطرق والخطف. وعندما يحاول المرء تقدير عواقب تجارة الرقيق الأوروبية على القارة الإفريقية فمن الضروري أن يدرك أنه إنما يقوم في واقع الأمر بقياس عواقب العنف الاجتماعي أكثر من قياسه لأثر التجارة بالمعنى المألوف للكلمة. ولا يزال الكثير من الأمور محل شك بالنسبة لتجارة الرقيق وعواقبها على إفريقيا، غير أن الصورة العامة للتدمير واضحة ويمكن أن هذا التدمير هو العاقبة المنطقية لجمع المسترقين في إفريقيا. وكانت الخسارة الضخمة لقوة العمل الإفريقية أكثر خطرا لأنها تشكلت من شباب ونساء لاتقنين بدنيا، وكان مشترو الرقيق يفضلون أن تكون ضحاياهم في أعمار تتراوح من بين 15 إلى 35 عاما، وكانوا "يشحنون" الأكثر صحة من المسترقين بقدر الإمكان<sup>2</sup>.

لقد بنى المستعمرون في العالم الجديد ازدهارهم وتتميتهم ومنظومة حقوقهم وحكمهم، بعد إبادة السكان الأصليين، على جثث الأفارقة وعلى حريتهم المسلوبة وعرقهم، كان هذا أيضا على حساب تدمير البنية الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية لقارة أخرى، حيث كلفت عملية "اصطياد العبيد" تدمير آلاف القرى الإفريقية وتهجير ونزوح الملايين من السكان من ديارهم وحقولهم للنجاة بأنفسهم وحريتهم من بربرية رسل الحضارة.

كانت تجارة العبيد أول ضربة قاصمة في منظومة التنمية والحقوق السائدة في القارة الإفريقية، وأول مراحل الامبريالية الدولية الناشئة للسيطرة واستغلال القارة الإفريقية ممهدة للمرحلة الثانية التي كرست نهائيا هذا الوضع والتي تمثلت في استعمار القارة.

قد يطول سرد حلقات الاستعمار الحديث وشبائه وفخاخه، التي نصبها واحدة وراء أخرى منذ القرن الخامس عشر حتى اليوم ليوقع تحت سيطرته أقطار إفريقيا واحدا وراء الآخر، وتكفي الإشارة أن الاستعمار قد بدأ فعلا بطواف البرتغاليين حول القارة الإفريقية وإقامة قواعد حربية ونقط ارتكاز في أجزاء متفرقة من السواحل الغربية والشرقية، وكانت تلك القواعد على هيئة قلاع حربية حصينة

1 لم يكن الأوروبيون وحدهم في مجال هذه التجارة الشائنة، فقد انحصر نشاط الأوروبيين أساسا في الشاطئ الغربي لإفريقيا في حين كان أكثر النشاط في الشرق في يد العرب والإفريقيين.

2 والتر روديني، المرجع السابق، ص 138.

يعسكر فيها فريق من جنود الاستطلاع، ولم يكن الاستعمار البرتغالي نفاذاً في بداية الأمر، لكن بعد مرور أعوام طويلة بدأ يتوافد الرحالة والمستكشفون المزودون بالعلم والمال والخبرة، وفتحوا ثغرات في جوانب القارة تسلسل منها المبشرون بعد ذلك ومن ورائهم التجار المغامرون ثم عصابات النهب ثم جيوش الاحتلال.

أخذ المتسللون إلى القارة الإفريقية في تخطيط الحدود وعقد معاهدات حماية مع زعماء القبائل البسطاء أو الحكام الذين غلبوا على أمرهم أمام بنادق البارود، وأخذت الدول الأوروبية توازر مبعوثيها، وتتاصر كل دولة رجالها وتدعي وضع اليد على المساحات المبهمة الواسعة، وكادت الحرب تنشب من أجل التسابق على المستعمرات فانعقد مؤتمر برلين الشهير في عام 1884 وانفض في عام 1885 بعد أن اتفق حكام أوروبا على توزيع المغام والأسلاب<sup>1</sup>.

قبل التوقيع على معاهدة برلين، كانت القوى الأوروبية قد حصلت على مناطق نفوذ في إفريقيا بطرق شتى مثل الاستيطان والاستكشاف وإنشاء المراكز التجارية واحتلال المناطق الاستراتيجية وبإبرام المعاهدات مع الحكام الأفارقة، أما بعد المؤتمر فقد أصبح النفوذ عن طريق المعاهدات أهم أسلوب من أساليب تنفيذ تقسيم القارة عن طريق الورق، وكانت تلك المعاهدات تتخذ شكلين، شكل معاهدة بين الإفريقيين والأوروبيين، وشكل اتفاقات ثنائية بين الدول الأوروبية ذاتها.

إن عدد التغييرات التي طرأت على القارة الإفريقية والسرعة التي تمت فيها ما بين عامي 1880 و 1935 لم يسبق لها مثيل في تاريخ إفريقيا، بل أن أهم هذه الأحداث وأبلغها تأثيراً وإيلاًما وقعت في زمن أقصر بكثير، بين عامي 1890 و 1910، وهي الفترة التي شهدت غزو معظم القارة الإفريقية واحتلالها على يد القوى الامبريالية، وكانت السرعة التي وقعت فيها هذه التطورات الأليمة مذهلة، فحتى عام 1880 لم تدخل في دائرة الحكم المباشر للأوروبيين إلا مناطق محدودة من القارة الإفريقية مثل الجزائر وجنوب إفريقيا وبعض شواطئ إفريقيا الغربية، وبحلول عام 1914، باستثناء إثيوبيا وليبيريا، كانت القارة الإفريقية بأكملها قد خضعت لحكم القوى الأوروبية في شكل مستعمرات مختلفة الأحجام<sup>2</sup>.

أدت الثورة الصناعية وازدهار الرأسمالية في أوروبا إلى البحث عن المزيد من الموارد الأولية وأسواق لصرف فائض الإنتاج، واتجهت أنظارها فوراً إلى القارتين الإفريقية والآسيوية خاصة بعد اكتشاف الخطوط البحرية بعد الوصول إلى رأس الرجاء الصالح. إن ازدهار التجارة عبر هذه

1 محمد عبد العزيز إسحاق، نهضة إفريقية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971، ص 78.

2 ادو بواهن، أفريقيا في مواجهة التحدي الاستعماري، د.م، تاريخ أفريقيا العام، اليونيسكو، باريس، 1990، ص 23.

الخطوط البحرية فتح الأطماع الأوروبية للاستحواذ على ثروات هذه البلدان عبر الاستعمار المباشر لها فاتحة سباقا غير مسبوق بين القوى الأوروبية للاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من الأقاليم.

لم يظهر الاستعمار الأوروبي الوحشي في صورته الشرسة إلا منذ ظهور سياسية الغرب الاستغلالية عندما انتقلت مقاليد الأمور في الدول الكبرى الصناعية إلى طبقات التجار وأصحاب المنافع والرأسماليين، فأصبحت الأغراض التجارية والصناعية والمالية تتحكم في سياسات هذه الدول بغية إيجاد أسواق ومنافذ وعملاء لصناعة تلك الدول الأوروبية الاستعمارية. تطور منهج الاستعمار في إفريقيا منذ بداية القرن العشرين، فبدلا من ادعاءاته الكاذبة عن هدف الاستعمار وأنه إنما جاء لمصلحة الشعوب الإفريقية، نجده لم يجد مندوحة من الكشف عن حقيقة دوافعه من حيث أنه، أي الاستعمار، ما هو إلا وسيلة دعت إليها مصالح الدول المستعمرة الخاصة لمواجهة زيادة تكس منتجاتها، حيث رأى في إفريقيا أكثر الأماكن ملاءمة لتصرف فائض تلك المنتجات، بل تعدى الاستعمار نظرتة تلك إلى ما هو أدق في حقيقة هدف المستعمرين من استعمار إفريقيا، فالكاتب الفرنسي دارسي، مثلا، يرى، في سنة 1904، أن توسع الدولة خارج حدودها أصبح يعتبر شرطا أساسيا لقيام ودوام هذه الدولة<sup>1</sup>.

تقاسمت القوى الامبريالية القارة الإفريقية، وأقامت أنظمة استعمارية حكمت بالحديد والنار، وأنكرت أبسط حقوق الإنسان ودمرت البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة لتعوضها ببنى قائمة على استنزاف الموارد الطبيعية واستغلال الإنسان الإفريقي أشنع استغلال. لم تكن لحياة الإفريقي أي معنى لدى هؤلاء الغزاة، فقد كان يقتل ويعذب لأنفه الأسباب، وسلبت منه كل حقوقه فانتشرت الأمراض والأوبئة وعم الفقر والجوع والجهل. دمرت المدن والقرى وتم الاستيلاء على الأراضي الخصبة. أصبح الغزاة سادة جدد والأفارقة عبيد في أرضهم.

ادعى الاستعمار الأوروبي بأنه كان يحمل إلى القارة الإفريقية رسالة الحضارة وقيم التمدن لشعوب همجية ومتخلفة و"كافرة"، رسالة حضارية تبيد البشر والزرع والشجر، تمدن يدمر القرى والمدن، ويفرض المسيحية بالعصا والجزر.

دمر الاستعمار الإنسان الإفريقي والمجتمعات الإفريقية، فالاستعمار، حسب فرانس فانون، هو نفي للآخر فهو ينفي كل صفة إنسانية عنه ويجرده من كل مقومات الوجود الإنساني ويمارس عليه قدرا هائلا من العنف ليفرض السيطرة الكاملة على المستعمرات. كما عمل الاستعمار على

1 وفيق عبد العزيز فهمي و محمد عبد العزيز أحمد، نحو وحدة إفريقية، الدار القومية للطباعة والنشر، دم.ن، دس.ن، ص 15.

تدمير الأبنية التقليدية القائمة سواء كانت أبنية سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فسياسيا تم تفويض السلطة القائمة أو احتوائها للتعاون مع المستعمر، واجتماعيا تم تفكيك كل الروابط التقليدية القائمة، أما اقتصاديا فقد تم انتزاع ملكية الأراضي الجيدة من المزارعين وإعطائها للمستوطنين<sup>1</sup>.

وصل الاستعمار الأوروبي في إفريقيا إلى أعلى مراحل الاستغلالية غير الإنسانية، والتي تمثلت في سياسة التفرقة العنصرية والمذابح الاستعمارية وامتصاص خيرات الشعوب الإفريقية المغلوبة على أمرها. وبقي هذا الاستعمار جائثا فوق صدور الأفارقة إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين رغم تطور مفاهيم حقوق الإنسان وصدور موثيق بشأنها، لكن الإنسان المقصود بهذه النظريات والموئيق لم يكن الإنسان الإفريقي بالتأكيد.

لكن شعوب القارة الإفريقية أبت ألا تترك حريتها فريسة لوحشية المستعمرين، فكثيرا ما قامت بين أركان القارة الناهضة ثورات شعبية جارفة ضد الاستعمار وسيطرة الرجل الأبيض المستغل، وكانت هذه الانتفاضات تمثل بداية اليقظة الوطنية الإفريقية المناضلة، ولم تأخذ هذه اليقظة صورتها الكلية إلا بعد أن امتدت جذورها العميقة معظم القارة، خاصة في الفترة المحصورة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومن هنا بدأت الآذان تسمع في كل مكان الصوت الحر المنطلق من إفريقيا يدعو إلى إقرار مبدأ "إفريقيا للإفريقيين".

وكان هذا في حقيقة أمره يعني أن الإفريقيين قد أصبحوا يعتقدون أن الوضع السياسي لإفريقيا يتنافى منافاة تامة مع المبادئ السياسية الدولية القويمة التي نبتت منذ عدة أجيال والتي تطورت مع الزمن وارتفعت خلال الحرب العالمية الثانية، تلك المبادئ التي تقرر لكل مجموعة من الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها دون تدخل أجنبي وأن تعيش الحياة التي تناسبها وتتفق مع مصالحها الخاصة وتمكنها من التعاون تعاونا مثمرا حرا مع المجموعات العالمية الأخرى، ولكن الدول الأوروبية المستعمرة برغم تبنيها سمو تلك المبادئ لم تشأ مطلقا محاولة تطبيقها في إفريقيا خشية المساس بمصالحها الخاصة<sup>2</sup>.

ترتبت على السياسة الاستعمارية الأوروبية نتائج خطيرة على التنمية الإفريقية، لا زالت آثارها قائمة حتى بعد استقلال القارة، حيث حرصت الدول الأوروبية طوال استعمارها على جعل المستعمرات بلادا غير صناعية، وقتل ما قد يكون فيها أو ما قد يبدأ في الازدهار من حرف وصناعات عن طريق مزاحمتها بسلعها الرخيصة. كما عملت على الحيلولة دون اكتساب أبناء

1 طه عبد الجواد محمد طنطاوي، مقاومة الاستعمار في فكر فرانز فانون، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2009، ص 55.

2 وفيق عبد العزيز فهمي ومحمد عبد العزيز أحمد، المرجع السابق، ص 71.

المستعمرات للمعرفة والخبرة الفنية التي تعينهم على تنمية صناعاتهم الوطني، كما تحكمت في أسعار المواد الخام التي تنتجها المستعمرات بحيث تصل إلى أماكن التصنيع في الدول الكبرى بأقل سعر ممكن، ومنعت هذه المستعمرات من التعامل مع الدول الأخرى إلا عن طريق الدولة الأم. وقد ترتب على هذه السياسة الاستعمارية، أنه حتى بعد أن نالت المستعمرات استقلالها، أصبحت مضطرة بحكم الأوضاع التي خرجت بها من عصر الاستعمار مرتبطة بالدولة التي كانت تستعمرها. فالدول الإفريقية إلى اليوم لا تزال ترتبط اقتصاديا بالدول التي كانت لها السيادة عليها.

لذا كان النضال من أجل التحرر الاقتصادي يعتبر استمرارا للنضال من أجل التحرر السياسي، ويرى الزعيم الغاني الراحل "كوامي نكروما" أن التحرر السياسي ما هو إلا وسيلة، والغاية هي التحرر من الاستغلال الاقتصادي، فهو يقولها بصراحة في كتابه "نحو حرية مستعمرة" أن بقاء شعوب مستعبدة تحت سيطرة الامبريالية يستلزم صراعا عنيفا ومستمرًا للتخلص من نير الاستعمار والاستغلال، إن هدف الحكومات الاستعمارية بأجمعها في إفريقيا وفي غيرها من الأماكن إنما هو الصراع من أجل المواد الخام ... إن الأساس الذي يرتكز عليه استعمار الأراضي هو الأساس الاقتصادي، ولهذا كان الاستقلال السياسي هو الخطوة الأولى والأساسية للاستقلال الاقتصادي<sup>1</sup>.

فهم الأفارقة مبكرا أن النضال ضد الاستعمار والاستغلال والتفرقة العنصرية لا يتم إلا إذا تراصت صفوفهم وتوحدت جهودهم، لذا ظهرت فكرة الوحدة الإفريقية، التي نشأت خارج إفريقيا وكانت في بدايتها تضم الأفارقة الزنوج فقط ومن خارج القارة. اجتمع في 23 جوان 1900 بمدينة لندن عدد كبير من الأفارقة ليعلموا تأسيس حركة الجامعة الإفريقية، وأطلق إدوارد ديبوا تعبير "القرن العشرين هو قرن حاجز اللون"، كما تحدث عن حقوق الشعوب الإفريقية في الحكم الذاتي. وانهقد عام 1919 بباريس المؤتمر الأول للجامعة الإفريقية ورفع شعار "إفريقيا للإفريقيين"، كما انعقد المؤتمر الثاني في لندن عام 1923، حيث أصدر إعلانا عالميا عن حقوق الشعوب الإفريقية. أما المؤتمر الثالث فقد عقد أيضا في لندن عام 1923 حيث أصدر بيانا جديدا عن حقوق الشعوب الإفريقية، تحدث صراحة عن حقها في استعمال القوة والسلاح أمام السياسات الاستعمارية التي تتبع نفس الأسلوب، كما تحدث عن أوضاع التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا. وكان المؤتمر الخامس، المنعقد بمدينة مانشستر الانجليزية عام 1945، منعرجا حاسما في حركة الجامعة الإفريقية فقد استعاد هذا المؤتمر كثيرا من عناصر قوة حركة الوحدة الإفريقية وربط مباشرة

1 كلود فوتيه، أفريقيا للأفريقيين، تر: أحمد كمال يونس، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص 141.

بين روحيتها وبين حركة التحرر الوطني في مختلف مناطق العالم، وقد سطع في هذا المؤتمر نجم "كوامي نكروما"<sup>1</sup>. أكد مؤتمر مانسستر لأول مرة على ضرورة قيام حركات أكثر تنظيماً وتوحيداً كشرط لنجاح التحرر الوطني في إفريقيا، وقد حضر هذا المؤتمر أكثر من 200 مندوب من العالم أجمع، وتولى نكروما وجورج بادمو أمانة المؤتمر، وتم الاتفاق على برنامج عمل تركز أساساً على المطالبة بتغييرات دستورية تتضمن الاقتراع العام، وعلى منهجية عمل تعتمد الأسلوب الغاندي<sup>2</sup>. تتوع الكفاح ضد الاستعمار، من سياسي إلى عسكري مسلح، وتكلفت نضالات الأفارقة باستقلال الأقطار الإفريقية الواحدة تلو الأخرى. ولا يمكن بأي حل من الأحوال الفصل بين النضال من أجل الاستقلال عن النضال من أجل حقوق الإنسان والتنمية، لأن الاستعمار وبطبيعته هو إنكار لهذين المفهومين، كيف لا فالاستعمار هو مسلسل لانتهاك الحقوق والحريات، وعدم إتاحة أي فرصة لتنمية الشعوب الإفريقية.

يمثل انتهاء الاستعمار التقليدي وحصول الدول المستعمرة على استقلالها السياسي، سواء تم ذلك عبر النضال بالوسائل العسكرية أو عبر نضال سياسي انتهى برحيل الجيوش المستعمرة، نقلة جديدة لدخول هذه الدول في مرحلة جديدة ومختلفة هي مرحلة البناء الوطني، وغداة هذه المرحلة وجدت الدول المستقلة حديثاً نفسها أمام واقع ساهمت في تشكيله إلى حد بعيد ظروف المرحلة الاستعمارية السابقة، فالاستعمار بنهبه لثروات هذه الشعوب، تركها تعاني فقراً وتخلفاً شديدين في جميع المجالات<sup>3</sup>.

كان الحق في تقرير المصير هو الشعار الذي رفعته الشعوب الإفريقية، التي رزخت تحت نار الاستعمار، من أجل استقلالها ومن أجل ضمان تنميتها وعدم مواصلة استغلالها. واتجهت الدول الإفريقية التي نالت استقلالها إلى توحيد جهودها في سبيل تحرير بقية الأقطار التي لم تنل استقلالها فتكثرت في مجموعات هدفها وحدة القارة<sup>4</sup>، ورغم اختلاف الرؤى والمناهج استطاع القادة الأفارقة أن يجتمعوا بأديس أبابا سنة 1963 ليعلنوا تأسيس منظمة تجمع كل دول القارة، أطلقوا عليها تسمية منظمة الوحدة الإفريقية.

1 حلمي شعراوي، الفكر السياسي والاجتماعي في أفريقيا، مركز المحروسة، القاهرة، 2010، ص 174.

2 أنظر:

KWAMI Nkrumah, L'Afrique doit s'unir, Payot, Paris, 1964, p 163.

3 أنظر: طه عبد الجواد طنطاوي، المرجع السابق، ص 96.

4 أنظر: حلمي محروس اسماعيل، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، الجزء الثاني، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004،

ص720.

تأسست منظمة الوحدة الإفريقية كتنظيم دولي إقليمي إفريقي بهدف للدفاع عن مصالح القارة الإفريقية التي أنهكتها قرون الرق والاستعمار والاستغلال، واستمرت في عملها إلى غاية سنة 2002 ليحل محلها الإتحاد الإفريقي. لقد كانت منظمة الوحدة الإفريقية حلم كل الشعوب الإفريقية بالوحدة من أجل استكمال تحرير الأقطار الإفريقية التي لم تستقل بعد والتي تعاني من أنظمة فصل عنصري، وكذا من أجل تمكين هذه الشعوب من تنمية تضمن رفاههم ومن منظومة تفر وتحمي حقوقهم الإنسانية التي سلبها الاستعمار.

**يطرح هذا البحث إشكالية تطور جدلية التنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا ما بعد الاستقلال في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الإفريقي.**

يتناول الباب الأول من هذه الدراسة تطور جدلية التنمية وحقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، منذ تأسيسها في مؤتمر أديس أبابا عام 1963 إلى أن حل محلها الإتحاد الإفريقي في مؤتمر ديربان عام 2002. في حين يتناول الباب الثاني تطور جدلية التنمية وحقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي وآفاقها المستقبلية.

# الباب الأول: جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

تميز تطور جدلية التنمية وحقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بمرحلتين أساسيتين، تمتد المرحلة الأولى من المؤتمر التأسيسي للمنظمة بأديس أبابا عام 1963 إلى مؤتمر منروفا عام 1979، أما المرحلة الثانية فتمتد من مؤتمر منروفا إلى مؤتمر ديربان عام 2002 الذي أعلن نهاية منظمة الوحدة الإفريقية وقيام الإتحاد الإفريقي.

من خلال تحليلنا لكل وثائق منظمة الوحدة الإفريقية، من اتفاقات وقرارات وإعلانات، أنه حدث هنالك تغير جذري للمنظمة، بين المرحلتين، في تعاطيها مع مسألتها التنمية وحقوق الإنسان، تغير أمله ظروف داخلية وخارجية.

ركزت المنظمة، في مرحلتها الأولى، جهودها من أجل تحرير الأقطار الإفريقية التي لم تأخذ استقلالها بعد ومن أجل محاربة أنظمة الفصل العنصري التي تركها الاستعمار البغيض. بينما لم تأخذ مسألة التنمية نصيبها اللازم من اهتمام المنظمة، رغم أن القارة خرجت في حالة مأساوية من الاستعمار الذي وإن أعاد السيادة السياسية للأقطار المحتلة إلا أنه بقي قائما اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. أما بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان، فبالرغم أنها كان مطلبا أساسيا لحركات التحرر الوطني، إلا أن المنظمة الفتية رفضت يديها منها ووقفت متفرجة على الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان الإفريقي. لذا نجد أنها أعطت الأولوية لمسألة حقوق الشعوب وهمشت التنمية وغيبت حقوق الإنسان (الفصل الأول).

حظيت مسألتها التنمية وحقوق الإنسان بأهمية بالغة في المرحلة الثانية والأخيرة من عمر منظمة الوحدة الإفريقية، فعكس المرحلة الأولى أصبحت هاتين المسألتين في صلب جدول أعمال كل مؤتمرات القمة، فوضعت في إطارها مخططات لتنمية القارة وصادقت على اتفاقات لحماية حقوق الإنسان والشعوب على الصعيد الإقليمي، وأكثر من ذلك، فقد كانت أول منظمة دولية توّطر لجدلية التنمية وحقوق الإنسان وذلك عبر إقرارها بالحق في التنمية الذي يعد حقا إفريقيا بامتياز، ساهمت فيه القارة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان العالمية وأعطت بعدا حقوقيا إنسانيا لعملية التنمية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: التنمية بين أولوية حقوق الشعوب و تغييب حقوق الإنسان الفردية: من 1963 إلى 1979

ارتكز النضال الوطني الإفريقي على المطالبة بالاعتراف للشعوب الإفريقية بحقوقها المشروعة بتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، ويفضل هذا النضال تمكنت أغلب شعوب القارة من افتكاك حقاها في تقرير المصير ونالت استقلالها واستعادت سيادتها على أراضيها، وغداة تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية كانت هنالك شعوب ما زالت تناضل من أجل الاستقلال وشعوب أخرى تناضل من أجل تحطيم أنظمة الفصل العنصري، كما أن العديد من الدول ورثت من الاستعمار مشاكل كادت تعصف بكياناتها كالحدود والأنظمة الموروثة عن الاستعمار، وشكلت تهديدا لسلم وأمن شعوب القارة. لذا رأيت الدول الإفريقية أن أولوية المنظمة بعد تأسيسها مباشرة هو الاهتمام بحقوق الشعوب (المبحث الأول).

دمر الاستعمار النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للقارة الإفريقية، وحل محله اقتصاد يعتمد على نهب ثروات القارة، ومجتمع مفكك الأوصال نتيجة قرون الإبادة والحرب، وثقافة كادت تفقد معالمها نتيجة سياسات الجهل والسلب الحضاري. وأمام هذه الوضعية الكارثية لمستوى التنمية، كان من الضروري للمنظمة الفتية أن ترفع التحدي التنموي وأن تتخلص من التخلف والتبعية للاستعمار. لكن الذي حدث أن التنمية لم تأخذ تلك المكانة التي كان يجب أن تحظى بها، وأصبحت مسألة هامشية في جدول أعمال المنظمة (المبحث الثاني).

عرفت حركة حقوق الإنسان وحرياته العامة تطورا مدهشا عقب الحرب العالمية الثانية، فكانت هذه الحقوق والحرريات عنوانا لحركات التحرر وسندا أساسيا للمطالبة باستقلال أوطانها، لكن الأنظمة الإفريقية التي قامت بعد الاستقلال محت من قاموسها تلك المصطلحات وحلت محلها مصطلحات السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومورست انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع. كانت منظمة الوحدة الإفريقية أسيرة هذه الأنظمة الشمولية والاستبدادية، لذا كانت حقوق الإنسان غائبة عن عمل المنظمة في هذه المرحلة (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: أولوية حقوق الشعوب

إن حق الشعوب بمفهوم ممارستها كحق مستقل عن الدولة أو عن الأفراد، هو حديث نسبياً إذا ما قارناه بحقوق الدول المعترف بها في إطار القانون الدولي منذ نشأة المجتمع الدولي، أو مقارنة بحقوق الإنسان التي تبلورت بشكل واضح خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. و كان من المنطقي على منظمة الوحدة الإفريقية، التي استقلت معظم دولها قبل إنشاء المنظمة ببضع سنوات، أن تولي الأولوية والأهمية البالغة لحق الشعوب في تقرير المصير (المطلب الأول) حيث أن العديد من الأقطار الإفريقية، آنذاك، مازالت تئن تحت وطأة الاستعمار، كما كانت الأولوية الثانية للمنظمة تحقيق الحق في السلم والأمن (المطلب الثاني) الذي لم يتبلور بعد كحق معترف به للشعوب، بل كان مقصداً و هدفاً يسعى إليه المجتمع الدولي.

### المطلب الأول: حق الشعوب في تقرير المصير: أولوية الأولويات

نظراً لأهمية حق الشعوب في تقرير مصيرها فقد تضمنته ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على النحو الآتي:

"نحن رؤساء دول و حكومات إفريقيا المجتمعين في أديس أبابا، بأثيوبيا.

- اقتناعاً منا بأن حق الشعوب في البت في مصيرها إنما هو حق لا يمكن التفريط فيه.  
- ..."<sup>1</sup>

و هذا الموقع الذي احتله حق الشعوب في تقرير المصير، إن دل على شيء فإنما يدل على أنه حجر الأساس في بناء المنظمة الفتية. و لم يكن الأمر بالغريب لأن الدول الإفريقية الحاضرة في المؤتمر التأسيسي للمنظمة، في جلها، كانت قد حصلت على استقلالها بفضل هذا الحق، ووجود شعوب إفريقية أخرى مازالت لم تتمتع بحقها في تقرير المصير كان من واجب الدول المستقلة أن تعمل دون هوادة لتمكينها من هذا الحق.

---

1 أنظر: الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الصادر عن مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 22 إلى 25 ماي 1963.

و في ما يلي سنتعرض إلى مفهوم حق تقرير المصير (الفرع الأول) و تكريس هذا الحق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من خلال القضاء على الاستعمار (الفرع الثاني) والقضاء على أنظمة الفصل العنصري (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير

في البداية سوف نحاول إعطاء لمحة حول ظهور الحق في تقرير المصير وتعريفه ثم كيف تم الاعتراف به في إطار منظمة الأمم المتحدة، وفي الأخير سنحدد طبيعة هذا الحق.

### 1 . ظهور الحق في تقرير المصير :

ترجع الجذور الأولى لحقوق الشعوب إلى إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup> والثورة الفرنسية<sup>2</sup>. و كانت المبادئ الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي ولسن<sup>3</sup>، يوم 08 جانفي 1918، ومن بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، منعطفا حاسما في تطور حقوق الشعوب، رغم أن هذا المبدأ لم يطبق سوى على التراب الأوروبي للدول المهزومة<sup>4</sup>. كما طالب لينين<sup>5</sup> بتطبيق حق الأمم المضطهدة المظلومة في تقرير مصيرها بنفسها<sup>6</sup>.

و كان حق الشعوب في تقرير المصير هو الحق الوحيد من حقوق الشعوب الذي تكرر في إطار القانون الدولي، حيث نص عليه ميثاق الأمم المتحدة<sup>7</sup> في مادته الأولى، و كان في الأصل

---

1 أصدر يوم 04 جويلية 1776، و هو إعلان المستعمرات البريطانية في شمال القارة الأمريكية لاستقلالها عن التاج البريطاني بقيادة جورج واشنطن.

2 قامت سنة 1789 ضد حكم لويس 16، حيث سقط سجن الباستيل يوم 14 جويلية، و صادقت الجمعية الوطنية التأسيسية على إعلان حقوق الإنسان و المواطن بتاريخ 26 أوت 1789.

3 توماس ويلسون (1856-1924) ترأس الولايات المتحدة الأمريكية من 1912 إلى 1918 قاد بلاده في الحرب ضد دول المحور في الحرب العالمية الأولى، اشتهر بمبادئه 14 التي أعلنها في مؤتمر فرساي ، حصل على جائزة نوبل للسلام لسنة 1918.

4 في الحرب العالمية الأولى 1914-1918.

5 فلاديمير لينين المعروف بلينين (1870-1924)، ثوري روسي، كان قائد الحزب البلشفي و الثورة البلشفية و هو أول رئيس للإتحاد السوفياتي، أسس المذهب اللينيني (الماركسية اللينينية)

6 أنظر: فلاديمير لينين، الثورة الاشتراكية و حق الأمم في تقرير مصيرها، لينين.مختارات، الجزء الأول، دم، دار التقدم، موسكو، 1977، ص 248.

7 تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 25 جوان 1945 ، في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي شاركت فيه خمسون دولة ، و دخل الميثاق حيز التنفيذ ابتداء من 24 أكتوبر 1945 .

يتعلق بمبدأ سياسي خال من كل محتوى قانوني، و ابتداء من عام 1960 أصبح مفهوم الحق في تقرير المصير قانونياً<sup>1</sup>، لكن في حالة واحدة و هي حالة تصفية الاستعمار<sup>2</sup>.

لم تتضح المعالم القانونية لحقوق الشعوب إلا بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الشعوب أو المعروف بإعلان الجزائر المصادق عليه في الجزائر بتاريخ 04 جويلية 1976<sup>3</sup>. و تبنت منظمة الوحدة الإفريقية فكرة حقوق الشعوب و ربطتها بحقوق الإنسان و هو ما ظهر جليا في أول اتفاقية لحقوق الإنسان في إطار المنظمة و المعنونة "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب" و اختلف الفقهاء في تحديد العلاقة بين حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، فمنهم من يرى أن حقوق الشعوب تنسب إلى يسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان أو حقوق التضامن و منهم من يرى بأن حقوق الشعوب مستقلة عن حقوق الإنسان. وبذلت مجهودات عديدة لتوحيد المفهومين، مثل منظمة اليونسكو<sup>4</sup> التي اعتبرت أن مفهوم حقوق و حريات الشعوب أصبحت جزء لا يتجزأ من السلم و حقوق الإنسان<sup>5</sup>، كما تضيف أن احترام كرامة الإنسان جزء لا يتجزأ من احترام حرية الشعوب، ورغم أن بعض الحقوق والحريات تخاطب مباشرة الشعوب، لكن هذه الأخيرة ليست وحدة مستقلة، بل تتكون من أفراد، و هذه العلاقة بين الشعوب والإنسان تجعل حقوق الإنسان و حقوق الشعوب غير قابلة للتجزئة<sup>6</sup>. و في هذا الإطار كتب شارل شومون: "في كل شخص هناك شعب بأكمله، وفي كل شعب هناك أشخاص بأكملهم ... كل حق للشعب هو حق للإنسان، وكل شعب، على أي حال، موجود في كل شخص ينتمي لهذا الشعب"<sup>7</sup>.

1 أنظر: إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، لائحة رقم 1514 صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

2 أتيان ريشارد مبايا، العلاقة بين الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية. إشكالية حقوق الشعوب، تر: العربي سي الحسن، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 14، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 44.

3 صادق على هذا الإعلان رجال قانون واقتصاديون ورجال سياسة وقادة حركات التحرير الوطنية بمبادرة من مؤسسة ليليو باسو، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و ثلاثين مادة. اكتسى هذا الإعلان أهمية كبيرة بالنسبة لمناهضي الإمبريالية و المناادين بنظام دولي جديد. أنظر في هذا الشأن:

Léo MATARASSO, A propos d'initiatives de caractère non Etatique en faveur du droit des peuples, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international, Edition A. PEDONE, Paris, 1984, p. 398.

4 اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أنشئت سنة 1946.

5 أنظر:

Suzanne BASTID, Les droits des peuples dans le plan à moyen terme (1984-1989) de l'UNESCO, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes: Méthodes d'analyse du droit international, op-cit, p. 11.

6 أنظر:

Nasser Eddine GHOZALI, A la recherche de la démocratie comme un Droit de l'Homme, in : Annuaire du Tiers monde, n° 9, 1984-1985, édition Nathan, 1987, p. 102.

7 أنظر:

Francine BATAILLER-DEMICHEL, Droits de l'Homme et droits des peuples dans l'ordre international, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international, op-cit, p.24.

## 2. تعريف حق تقرير المصير:

تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من تقرير المصير على نحو يتضح معه أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع له مع أن تقرير المصير اقترن منذ القرن السابع عشر بتعبير حرية الإرادة. و قد عرف الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون<sup>1</sup> الحق في تقرير المصير بأنه حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه و في تغيير هذا الشكل متى أرادت<sup>2</sup>. أما لينين فاعتبر أن حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي، في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة<sup>3</sup>. ويرى بعض الفقهاء أن من الممكن تعريفه على أنه "حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه والسيادة التي يريد الانتماء إليها". وتعرفه المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان لعام 1966 بأنه "حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" وذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>4</sup> إلى أن مبدأ التسوية في الحقوق وحق الشعب في تقرير مصيرها من مبادئ القانون الدولي الخاص بهذه العلاقات وجاء فيه "بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر، دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي، وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق"<sup>5</sup>.

و إذا كان الحق في تقرير المصير من الحقوق الثابتة، فإنه يتسم بالتعقيد من حيث أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الجوانب السياسية والقانونية لهذا الحق<sup>6</sup>.

ولكن تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، خارج نطاق تصفية الاستعمار والقضاء على أنظمة الفصل العنصري، صعب التطبيق إن لم نقل غير ممكن التطبيق، و هذا راجع إلى المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، خاصة مبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهما

---

1 توماس جيفرسون (1743-1826)، المحرر الرئيسي لإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية التي ترأسها من 1801 إلى 1809.  
2 عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 22.  
3 فلاديمير ايليتش لينين، المرجع السابق، ص 252.  
4 أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر في 1970/11/24 المتضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.  
5 عزيز شكري، حق تقرير المصير، أخبار الجنوب، على موقع: [www.geocities.com/alganoobnews](http://www.geocities.com/alganoobnews)  
6 عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص 742.

المبدآن الذين حالاً دون أن تتمكن بعض الشعوب من تقرير مصيرها بحجة عدم وجود مستعمر أجنبي، واعتبرت الحركات المناهضة للاستقلال و تقرير المصير حركات انفصالية، و لم تحظ بدعم المجتمع الدولي لاعتبارها قضية في صميم السلطان الداخلي للدول<sup>1</sup>.

### 3 . الاعتراف بحق تقرير المصير في إطار الأمم المتحدة:

أدرج مبدأ تقرير المصير في أحكام ميثاق الأمم المتحدة و برز هناك كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، و بذلك أصبح هذا المبدأ، لأول مرة، يجد في ميثاق الأمم المتحدة أساساً إتفاقياً<sup>2</sup>.

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"<sup>3</sup> كما نصت المادة 55 على رغبة الأمم المتحدة "في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على..."<sup>4</sup>. وإذا كان تقرير المصير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 1 مبدأ مرشداً للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها وأساساً لتمتين علاقات الصداقة بين الشعوب، وتقوية السلام العالمي، فإنه، كما جاء في المادة 55، الأساس لخلق شروط الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم، كما أنه المبدأ الذي تلتزم الدول الأعضاء الاسترشاد به في علاقاتها مع الأمم الأخرى وعلى أية حال فإن كلا النصين مشوبان بالغموض وتعوزهما الدقة سواء من حيث بيان مجال التطبيق أم من حيث المعنى.

إلا أن الصراع حول تفسير مبدأ تقرير المصير قد بلغ ذروته بين القوى الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار ولا سيما في شأن منح الشعوب غير المستقلة استقلالها<sup>5</sup>. فقد جهد ممثلو

1 أنظر في هذا الشأن:

Olivier CORTEN, A propos d'un désormais "Classique": Le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, de Théodore CHRISTAKIS, in: RBDI, VOL XXXII 1999-1, Bruxelles, p.330.

2 عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العالقة والمستجدات، المرجع السابق، ص 18.

3 أنظر: الفقرة 2 من المادة 1 من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

4 أنظر: المادة 55 من الفصل التاسع لميثاق الأمم المتحدة، الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

5 أنظر:

Jean CHARPENTIERR, Autodétermination et décolonisation, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international, op-cit, 1984, p. 117.

الدول الاستعمارية للتهوين من شأن هذا المبدأ وإضعاف أهميته إلى حد أن بعضهم ذهب إلى إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي.

وقد دفع هذا الصراع الجمعية العامة لأن تطلب من لجنة حقوق الإنسان<sup>1</sup>، في قرارها 421 الصادر في 4 ديسمبر 1950، أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب. كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في 5 فيفري 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها. ثم أصدرت في 16 ديسمبر 1952 القرار 637 الذي جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على حق تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه.

وتابعت الجمعية العامة بعد ذلك إصدار القرارات لتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير. وإذا كانت قد استخدمت كلمة حق بدلاً من كلمة مبدأ بدءاً من قرارها رقم 1181 الصادر في 11 ديسمبر 1957 فإنها وبعد النظر في التقارير المختلفة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في 14 ديسمبر 1960 قرارها الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>2</sup> الذي كانت له أهمية خاصة، لأنه اتخذ محوراً استندت إليه جميع القرارات اللاحقة الخاصة بتقرير المصير الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد نص هذا القرار على حق جميع الشعوب من دون أي تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وألا يتخذ أي سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك لأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين.

لقد حقق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب استقلالها السياسي غير أن قلة من الدول المستعمرة استمرت تسيطر على ثرواتها ومواردها الاقتصادية لتبعيتها اقتصادياً داخل دائرة الاستعمار، ومن ثم اتضح أن إزالة تسلط الاستعمار سياسياً يجب أن يتبعه إزالة تسلطه الاقتصادي. ومن خلال رؤية الاستعمار في جانبه الاقتصادي برزت فكرة السيادة الاقتصادية وحق

1 لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد هيكل الأمم المتحدة.

2 أنظر: قرار 1514 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية<sup>1</sup>. وفي 21 ديسمبر 1952 أصدرت الجمعية العامة القرار 626 بعدما أثير أمامها موضوع حق الدول ذات السيادة في تأمين ثرواتها الطبيعية والتصرف بها وذلك في الوقت الذي أثيرت فيه فكرة السيادة الاقتصادية أمام لجنة حقوق الإنسان التي كانت تعد قرارا يكفل للشعوب الحق في تقرير المصير إذ أوضحت الدول النامية أنه لا معنى لتقرير المصير ما لم تخول الدول الحق في أن تقرر بحرية نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فاقترحت لجنة حقوق الإنسان على الجمعية العامة عام 1954 إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وبعد جدل طويل أقرت الجمعية العامة سنة 1958 إنشاء هذه اللجنة وبناء على اقتراحها اعتمدت الجمعية العامة قرارها حول حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية<sup>2</sup> بوصفه من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ومبدأ القانون الدولي. وقد استندت بعض الدول إلى حق تقرير المصير الاقتصادي هذا حين لجأت إلى تأمين ثرواتها ومواردها الطبيعية ولا سيما النفط<sup>3</sup>.

كما وسعت الأمم المتحدة من نطاق تطبيق تقرير المصير وجعلته أحد حقوق الإنسان الأساسية من ناحية وحقاً اقتصادياً من ناحية أخرى. ففي 16 ديسمبر 1966 أقرت الجمعية العامة العهدين الدوليين اللذين أعدتهما لجنة حقوق الإنسان بناء على طلب الجمعية<sup>4</sup>. وقد تناولت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين حق تقرير المصير بنص موحد هو ما يلي: "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

1 أنظر:

Mohamed BENNOUNA, Réalité et imaginaire en droit international du développement, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international, op-cit, 1984, p. 61.

2 أنظر: قرار 1803 المتضمن إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

3 أنظر: عزيز شكري، المرجع السابق، (ص أ).

4 وتعلق الاتفاقية الأولى بالحقوق المدنية والسياسية وقد صارت نافذة المفعول بدءاً من 23 مارس 1976 في حين تتناول الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد صارت نافذة المفعول بدءاً من 3 جانفي 1976.

#### 4 . طبيعة حق تقرير المصير:

على الرغم من أن حق الشعوب في تقرير مصيرها قد أصبح حقاً راسخاً لا لبس فيه، كما يتوقف عليه التمتع بحقوق الإنسان، إلا أن طبيعة هذا الحق كانت مثاراً لجدل كبير، في حين ترى الدول الاشتراكية، و معها دول العالم الثالث، أنه مبدأ من مبادئ القانون الوضعي، بل و قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، يرى أغلبية الفقه الغربي أنه من قبيل المبادئ ذات المحتوى السياسي.

و الواقع أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أكدت على السمة الأمرة لمبدأ تقرير المصير الحر، و أن الشعوب الخاضعة لهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية تخضع للقانون الدولي.

و القضاء الدولي لا يقدم لنا مزيداً من الإيضاح حول طبيعة حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد تعرضت محكمة العدل الدولية<sup>1</sup> للمسألة في رأيها الصادر في 11 جوان 1971 بشأن "النتائج القانونية للوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا" و أكدت على أن "التطور اللاحق للقانون الدولي بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الذي ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، جعل من تقرير المصير مبدأ مطبقاً على كل هذه الأقاليم"، و أضافت المحكمة: "إن مرحلة أخرى في هذا التطور تمثلت في إعلان منح استقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة"، و خلصت إلى أن "الخمسين عاماً الأخيرة شهدت تطوراً هاماً، و من واقع هذا التطور، ليس ثمة شك في أن المهمة المقدسة للمدنية كانت بقصد تحقيق هدف نهائي هو تقرير المصير الحر و الاستقلال للشعوب المعنية"<sup>2</sup>.

وترى الجماعة الدولية أن حق تقرير المصير يمارس عموماً عن طريق الوسائل الودية والديمقراطية التي يُعد الاقتراع العام أهمها ويفضل أن تتم ممارسته بإشراف الأمم المتحدة أو تحت رعايتها وعلى أساس أن لكل شخص صوتاً واحداً بغض النظر عن أصله وعرقه ودينه ولغته... إلخ. أما إذا رفضت القوى المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية التي يعيش الشعب فيها أو القوى الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي وأنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها فإن

1 هي أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، مهمتها هي البت وفق القانون الدولي في النزاعات التي تحال عليها، أسست على أعقاب محكمة العدل الدولية الدائمة التي تأسست عام 1920 و عملت بالتضافر مع عصبة الأمم.

2 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 742.

لهذه الشعوب أن تمارسه بالكفاح المسلح، وهو ما يسمى تقرير المصير الثوري مثال ذلك تقرير المصير في إندونيسيا في مطلع الخمسينات وفي الجزائر في منتصف الخمسينات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: تصفية الاستعمار في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

تعتبر تصفية الاستعمار الصورة الأساسية لحق الشعوب في تقرير المصير، لذا نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية جعلت من تصفية الاستعمار شغلها الشاغل و مهمتها الأولى، و هذا ما يتضح سواء في المؤتمر التأسيسي للمنظمة أو في الجهود التي بذلتها المنظمة بغية تحرير شعوب القارة من نير الاستعمار.

### 1 . تصفية الاستعمار في المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية

انصرف اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية الأول عند قيامها على تصفية الاستعمار و مناهضة التفرقة العنصرية في القارة، فقد كان من بين المسائل الرئيسية التي تباحثها مؤتمر القمة التأسيسي في ماي 1963 مشكلة تصفية الاستعمار، حيث أكد القادة الأفارقة أن هناك ضرورة ملحة وعاجلة للتنسيق بينهم و زيادة جهودهم للتعجيل بحصول جميع الأقاليم الإفريقية على استقلالها مؤكدين أن واجب جميع الدول الإفريقية المستقلة مساندة الشعوب التي لم تستقل بعد، وأن استقلال أي دولة إفريقية لا يعد كاملا ما لم تستقل باقي هذه الأقاليم المستعمرة<sup>2</sup>.

و قد وردت مسألة تصفية الاستعمار في كل من أهداف و مبادئ المنظمة. فالقضاء على الاستعمار كان أحد الأهداف الخمسة<sup>3</sup> لمنظمة الوحدة الإفريقية، كما جعلت من التفاني المطلق في سبيل قضية التحرر التام للأراضي الإفريقية، التي مازالت تابعة، مبدأ من مبادئها<sup>4</sup>.

و في نفس المؤتمر، أي المؤتمر التأسيسي، أصدر أول قرار للمنظمة و المتعلق بتصفية الاستعمار، حيث أعلن بالإجماع على ضرورة الملحة لتنسيق و زيادة الجهود للتعجيل بحصول جميع الأقاليم الإفريقية التي لا تزال تترزح تحت السيطرة الأجنبية على استقلالها القومي دون قيد

1 عزيز شكري، المرجع السابق، (ص أ).

2 عادل عبد الرزاق، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص 66.

3 أنظر: المادة الثانية من ميثاق المنظمة.

4 أنظر: المادة الثالثة من ميثاق المنظمة.

أو شرط. و أكد المؤتمر على واجب الدول الإفريقية المستقلة في تأييد الشعوب الإفريقية غير المستقلة في نضالها من أجل الحرية و الاستقلال. و أدان المؤتمر استخدام الدول الاستعمارية القوة في فرض حكومات و إدارات تحت سيطرة المستوطنين في المناطق الإفريقية غير المستقلة، و اعتبر ذلك انتهاك صارخ للحقوق الثابتة للسكان الشرعيين لهذه الأقاليم. و دعا المؤتمر الدول الاستعمارية إلى اتخاذ الإجراءات التي تكفل تنفيذ الإعلان بمنح البلاد و الشعوب المستعمرة الاستقلال فوراً و اعتبر أن استمرار تمسك الدول الاستعمارية بالمستعمرات و شبه المستعمرات في إفريقيا يشكل تهديداً لسلام القارة. و اتخذ المؤتمر حزمة من الإجراءات في سبيل تمكين الشعوب الإفريقية المستعمرة من حقها في تقرير المصير<sup>1</sup>.

على أن الاستعمار لا يمثل تماماً قوة مقتضبة، بل ما زال يعيش في قلب الدول الإفريقية، وإن اتخذ أشكالاً مختلفة، فهناك الاستعمار الاستيطاني الذي ينكر حق الشعوب في تقرير مصيرها، و يقيم أنظمة للتفرقة العنصرية يتمتع في ظلها بأوضاع مميزة، و يضع أهل البلاد الأصليين في أسوأ الأوضاع، و يحرمهم من أي تطوير لأحوالهم، و من ثم يمثل تهديداً مستمراً، و عقبة في سبيل السلام و الأمن، بل و في سبيل بناء الإنسان في هذه البلاد. و هناك إلى جانب ذلك الاستعمار الاقتصادي أو الإمبريالية<sup>2</sup>، و الذي يتمثل في تغلغل المصالح المادية الاستعمارية في الكثير من الدول الإفريقية وهو بذلك يمنع أي عملية تحرر و طني حقيقي حتى لا تتأثر أوضاعه<sup>3</sup>.

## 2 - جهود المنظمة لتصفية الاستعمار في القارة الإفريقية

كانت هناك أربع دول أوروبية استعمارية، عند قيام منظمة الوحدة الإفريقية، تحتل مساحات كبيرة من القارة الإفريقية على النحو التالي:

1- فرنسا: و تحتل الصومال الفرنسي (جيبوتي) و جزر القمر و جزر ريونيون.

1 أنظر: القرار الخاص بتصفية الاستعمار، صادر عن مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 22 إلى 25 ماي 1963.

2 الامبريالية هي سياسة توسيع السيطرة أو السلطة على الوجود الخارجي، و تكون هذه السيطرة بوجود مناطق داخل تلك الدول أو بالسيطرة عن طريق السياسة أو الاقتصاد، بدأت الامبريالية بالظهور من خلال وجود شركات احتكارية تسعى للسيطرة على العالم، فبدأت الحملات العسكرية الهادفة لاحتلال أراضي الآخرين و تأمين أسواق لتلك الشركات و هذا فيما يعرف بالفترة الاستعمارية، و يعتبر "لينين" أن الامبريالية هي أعلى درجات الرأسمالية.

3 جعفر عبد السلام، الإطار القانوني الدولي للتنمية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 367، القاهرة، جانفي 1977، ص 182.

2- بريطانيا: و تحتل زيمبابوي و جزر سيشل.

3- البرتغال: و هي التي تستحوذ على مساحات كبيرة في القارة الإفريقية (غينيا بيساو، موزمبيق، أنجولا، جزر ساوتومي وبرنسيب، و جزر الرأس الأخضر).

4- اسبانيا: و تسيطر على الصحراء الغربية ، جزر الكناري، سبتة و مليلية.<sup>1</sup>

و شعورا من القادة الأفارقة بخطورة هذا الوضع فقد تولت منظماتهم الجديدة، في سابقة جديدة في المنظمات الإقليمية، تشكيل "لجنة تحرير"، وذلك ضمن قراراتهم التي صدرت في مؤتمر أديس أبابا (ماي 1963). و قد تشكلت هذه اللجنة في البداية من تسع دول هي: نيجيريا، السنغال، الكونغو كينشاسا، أثيوبيا، الجزائر، غينيا، تنزانيا، مصر و أوغندا، و مهمتها العمل على تنسيق الجهود لتحرير الأجزاء المحتلة من القارة الإفريقية، و اختيرت مدينة دار السلام عاصمة تنزانيا مقرا للجنة، كما تفرعت عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية للسياسة العامة و الدفاع و المالية، كما شهدت تشكيلة اللجنة و أعضائها تغيرات عديدة.<sup>2</sup>

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف الأسمى اتبعت المنظمة إستراتيجية ذات جانبين: أحدهما يقوم على العمل الدبلوماسي و الاقتصادي، و الآخر يقوم على العمل القهري والعسكري. واتخذ التحرك الدبلوماسي الإفريقي من أجل تصفية الاستعمار في القارة عدة صور:

**الصورة الأولى:** دعوة الدول الاستعمارية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنح الاستقلال للبلاد والأقاليم التي ما زالت خاضعة لها، و هذه الدعوة الجماعية قد وجهت للدول الاستعمارية التي قبلت مبدأ حق تقرير المصير، و اتخذت موقفا إيجابيا حيال تصفية الاستعمار في القارة، و في مقدمة هذه الدول إنجلترا و فرنسا ثم إسبانيا<sup>3</sup>، تلك النداءات تعتبر ضغوطات دبلوماسية مارستها منظمة الوحدة الإفريقية لأنها تصدر باسمها، أي باسم الأسرة الدولية الإفريقية المؤلفة من أكثر من أربعين دولة.

**الصورة الثانية:** دعوة الدول الكبرى إلى الامتناع عن مساعدة الحكومات الاستعمارية، والقرار 209-14 الصادر في مارس 1970 من مجلس وزراء المنظمة مظهر من مظاهر هذا التحرك

1 بشير الكوت، الوحدة الإفريقية في القرن العشرين، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 2004، ص 64.

2 أنظر حلمي محروس اسماعيل، المرجع السابق، ص 799.

3 على سبيل المثال القرار 206-13 الصادر من مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، و هو يدعو فرنسا أن تلبى رغبة شعب ساحل الصومال الفرنسي(جيبوتي) و شعوب جزر القمر في الاستقلال و الدعوة الموجهة إلى الحكومة الإسبانية لكي تطبق في الحال القرار 23-2428 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للصحراء الإسبانية (الغربية).

الدبلوماسي، و يؤكد هذا القرار أن أي تعاون عسكري أو أي تعاون آخر مع تلك النظم يعتبر عملا عدوانيا موجها إلى جميع الدول و الشعوب الإفريقية.

**الصورة الثالثة:** العمل على طرد الدول الاستعمارية من مختلف المنظمات الدولية العالمية، وقد اتفقت الدول الإفريقية على هذا التحرك الدبلوماسي في مؤتمر القمة الأول الذي انعقد بمدينة القاهرة في جويلية 1964. و قد نجحت الدول الإفريقية من إخراج جنوب إفريقيا من منظمة العمل الدولية<sup>1</sup> وهيئة اليونسكو.

**الصورة الرابعة:** قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الإفريقية و الدول الاستعمارية، و قد تم الاتفاق على هذا القرار الخطير في مؤتمر أديس أبابا في ماي 1963، و نفذت جميع الدول الإفريقية هذا القرار، و بذلك عزلت كل من جنوب إفريقيا و البرتغال.

**الصورة الخامسة:** قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تساعد الحكومات الاستعمارية، وقد طبق هذا القرار مرة واحدة ضد إنجلترا في قضية روديسيا الجنوبية<sup>2</sup>.

**الصورة السادسة:** وهي المقاطعة المفروضة على البرتغال و جنوب إفريقيا، وقد وضعت أسس تلك المقاطعة في المؤتمر التأسيسي للمنظمة.

هذا بالنسبة للعمل الدبلوماسي و الاقتصادي، أما بالنسبة للعمل العسكري فإنه وضع في مقدمة الاستراتيجيات التي تعهدت الدول الإفريقية بإتباعها من أجل تحرير القارة من الاستعمار بقوة السلاح، و كان هذا العمل العسكري الجماعي يستند على الخطط الرئيسية التالية:

- 1- توحيد الحركات التحررية المختلفة، إذا كانت تلك الحركات قد تتعدد في إقليم واحد.
- 2- إنشاء جيوش تحريرية، و قوات من المتطوعين تتدرب في أقاليم الدول المستقلة المؤازرة للبلاد التي ما زالت تحت سيطرة الاستعمار.
- 3- إنشاء لجنة تحرير تكلف بتنسيق العمل الفدائي من أجل تحرير الأقاليم الإفريقية التابعة، و تكون أداة الاتصال بين حركات التحرير و الهيئات العاملة في منظمة الوحدة الإفريقية.

---

1 أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى في ظل عصبة الأمم، مهمتها هي الدفاع عن معايير العمل الأساسية في العالم.  
2 روديسيا الجنوبية مستعمرة بريطانية سابقة، أعلنت استقلالها عن التاج البريطاني، سنة 1965، بقيادة "ايان سميث" زعيم الأقلية البيضاء، الذي تبنى سياسة الميز العنصري ضد الأغلبية الإفريقية، الأمر الذي أثار سخط المجتمع الدولي عامة، و الإفريقي خاصة، مما أدى إلى فرض عقوبات اقتصادية عليها، و قاد "موجابي" حركة تحرير ضد الأقلية البيضاء، و تكلل كفاحها بإعلان قيام جمهورية "زيمبابوي" تحت حكم الأغلبية الإفريقية، و ذلك بتاريخ 17 أبريل 1980.

4- إنشاء صندوق خاص تشترك فيه الدول الإفريقية، و يقدم هذا الصندوق المساعدات المالية لحركات التحرير.

و على الرغم من هذا التخطيط فإن العمل العسكري و الفدائي الإفريقي قد اعترضتهما عدة صعوبات حالت دون بلوغ الأهداف المرجوة<sup>1</sup>. و عن عجز منظمة الوحدة الإفريقية عنونت أسبوعية جون أفريك افتتاحيتها "إفريقيا عاجزة؟" حيث أشارت "أنه بعد عشر سنوات عن الاجتماع التأسيسي للمنظمة الذي رفعت فيه الدول الإفريقية الفنية شعار أولوية التحرير التام لإفريقيا، لم يحرر أي إقليم إفريقي محتل أو منهوب من طرف العنصرين في جنوب القارة أو المستعمرين البرتغاليين. وهذا رغم لوائح الأمم المتحدة، العقوبات و بعثات الاستقصاء". و تابعت تقول: "يظهر أن إفريقيا المستقلة مشلولة، مصابة بالعجز مقابل الوقاحة الهائلة لأعدائها"<sup>2</sup>. و من بين الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية بغية تصفية الاستعمار سنستعرض كل من جهودها لتصفيته في المستعمرات البرتغالية و الصحراء الإسبانية (الغربية) و هذا في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1979.

#### أ- تصفية الاستعمار في المستعمرات البرتغالية:

كان البرتغال أول القوى الأوروبية التي استكشفت و استعمرت أراضي إفريقيا، و أقامت هناك محطات تجارية على طول الشاطئ الغربي للقارة منذ أوائل القرن السادس عشر. و مع مرور الزمن استطاعت البرتغال أن تنشئ لنفسها إمبراطورية استعمارية واسعة في إفريقيا وصلت مساحتها ما يوازي عشرين مثل لمساحة إقليم البرتغال ذاتها. و منذ منتصف القرن العشرين ازدهرت الأحوال الاقتصادية للمستعمرات البرتغالية في إفريقيا بعد أن استخرجت من باطنها المعادن الهامة، و شيدت بها المدن الصناعية الكبيرة.

و قامت الإيديولوجية الاستعمارية للبرتغال على مبدأ الاندماج الكامل بين القوة المستعمرة والمواطنين في المستعمرات، فعندما اجتاحت رياح التحرير القارة الإفريقية، عملت السياسة البرتغالية على تقادي انتقال النزعات الوطنية إلى مستعمراتها، فلجأت إلى العديد من الإصلاحات الداخلية فيها وإلى محاولات دعائية أسست على فكرة الانتماء العضوي لأبناء المستعمرات الإفريقية إلى المجتمع البرتغالي... و أصدرت الحكومة البرتغالية عام 1951 قانونا بالضم التنظيمي الكامل

1 بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1974، ص 355.

2 أنظر :

Paul BERNETEL, L'Afrique impuissante ?, in : Jeune Afrique, N° 635 du 10 Mars 1973, p. 15.

للمستعمرات الإفريقية إليها و أسمتها رسمياً: "أقاليم البرتغال فيما وراء البحار". و منذ 1961، جعلت الحكومة البرتغالية للأهالي الوطنيين في المستعمرات نفس المركز القانوني لأبناء الدولة الأم الاستعمارية من حيث الحقوق المتساوية و الواجبات المتساوية أمام القضاء، و ذلك على المستوى النظري فحسب بطبيعة الحال، كما بدأت البرتغال في تطبيق إصلاحات تعليمية داخل مستعمراتها، و هذا وإن كانت الأولوية قد أعطيت للاهتمامات الإنمائية الاقتصادية. إلا أن الأهالي الوطنيين في المستعمرات البرتغالية لم يستفيدوا استفادة تذكر من تلك النهضة الاقتصادية، و من ناحية الحقوق السياسية، لم يمنح الإفريقيون إمكانية فعلية للتعبير عن آرائهم، و تقررت الانتخابات للفئات المحدود ذات الثقافة البرتغالية<sup>1</sup>، و التي لم تكن تقترح إلا على مرشحي حزب واحد هو حزب الوحدة الوطنية الذي أنشأه رئيس الوزراء البرتغالي سالازار<sup>2</sup>.

لم تقض سياسات القمع الشديدة التي اتبعتها الإدارة البرتغالية على نوازع الحرية لدى مواطني أنجولا و موزمبيق و غيرها من المستعمرات البرتغالية، بل لقد أدى هذا القمع اتخاذ الحركة الوطنية في تلك الأقاليم طابعا مسلحا.

تبلور الموقف الإفريقي العام من حروب التحرير في المستعمرات البرتغالية، ممثلا في سياسات منظمة الوحدة الإفريقية في ذلك الصدد، في ثلاث اهتمامات رئيسية هي ما يلي:

1. تقديم العون المادي و المالي للثوار الوطنيين في المستعمرات البرتغالية، و تم ذلك عن طريق صندوق التحرير التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية، و بواسطة حكومة الدول المانحة مباشرة.

2. محاولات أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تفادي الانقسامات و التفكك في التنظيمات الوطنية القائمة بالمستعمرات البرتغالية. فقد تعمقت الانقسامات القبلية والفكرية بين تنظيمات الحركة الوطنية في مستعمرات البرتغال بإفريقيا، و لذا كان من أوائل أهداف لجنة التحرير (التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية) هو العمل على تكوين جبهة تحرير وطني واحدة في كل مستعمرة من المستعمرات الثلاث<sup>3</sup>، ثم إقامة تخطيط شامل لحرب العصابات الرامية للاستقلال في المستعمرات البرتغالية.

---

1 لم يمثل موزمبيق سوى عضو واحد في المجلس التشريعي البرتغالي.

2 أنطونيو سالازار (1889-1970)، رئيس الوزراء البرتغالي من 1932 إلى 1968، أسس نظاما تسلطيا يقوم على أساس الوطنية والكاثوليكية.

3 و هي أنجولا، موزمبيق و غينيا البرتغالية.

3. فرض العقوبات الاقتصادية و الدبلوماسية على البرتغال، و قد بدأت هذه الفكرة في المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي قرر أن تقوم الدول الإفريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية و القنصلية مع البرتغال، و أن تطبق "مقاطعة فعالة" مضادة للبرتغال، إلا أنه من حيث الواقع العملي لم تطبق تلك الإجراءات إلا في حدود ضيقة للغاية<sup>1</sup>. و لذلك أكد مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية إبان دورة انعقاده في القاهرة عام 1964 على ضرورة الضغط على جميع الدول الإفريقية من أجل تطبيق القرار الخاص بمقاطعة البرتغال<sup>2</sup>. كما طالب مؤتمر القمة الإفريقي بضرورة الإنفاذ الكامل للقرار الذي اتخذ في أديس أبابا في ماي 1963 بشأن مقاطعة البرتغال<sup>3</sup>.

و ناشدت منظمة الوحدة الإفريقية أكثر من مرة البلاد المحبة للحرية أن تمنح حركات تحرير المستعمرات البرتغالية التي تساندها المنظمة كل المعونة السياسية و الدبلوماسية والعسكرية اللازمة لتحرير أقاليمها بسرعة دون أي قيد أو شرط، كما اعتبرت المنظمة كل توريد للسلاح و الذخيرة للبرتغال عملا عدائيا موجها ضد جميع الشعوب الإفريقية التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية<sup>4</sup>.

### ب - تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية (الإسبانية):

أولت منظمة الوحدة الإفريقية منذ إنشائها أهمية خاصة لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية<sup>5</sup>، ففي سنة 1964 صادق مؤتمر القمة الإفريقي الثاني على لائحة تؤيد تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية من خلال تمكين سكانها من تقرير المصير، وقد تم تأكيد هذا الموقف في كل مؤتمرات القمة الإفريقية اللاحقة، وخاصة في سنة 1966 و 1970 عندما تبلورت لدى الشعب

1 كانت المقاطعة بالنسبة لبعض الدول المحيطة بالمستعمرات البرتغالية مغامرة غير مأمونة العواقب لأنها تتطلب التضحية بمصالحها الاقتصادية، خاصة بالنسبة للدول التي لا تملك منافذ بحرية إلا عبر المستعمرات البرتغالية.

2 بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 364.

3 أنظر: قرار رقم 9 عن الأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية، صادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، 17 . 21 جوان 1964 ، AHG/Res/9 (I)

4 أنظر: قرار رقم 35 عن الأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية، صادر عن الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أكرا، 21 . 26 أكتوبر 1965 ، AHG/Res/35 (II)

5 بدأت مشكلة الصحراء الغربية قبل انسحاب الاحتلال الإسباني منها عام 1975، إذ طالبت المغرب باسترجاع الصحراء الغربية بدعوى أنها جزء من أراضيها، أثناء المفاوضات الإسبانية مع المغرب طالبت موريتانيا بجزء من الصحراء بدعوى أن للسكان تقاليد شبيهة بالتقاليد الموريتانية، بينما دعت جبهة البوليساريو إلى إقامة دولة مستقلة في منطقة الصحراء الغربية (الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية) وذلك بدعم و تأييد من الجزائر. و مازالت مشكلة الصحراء الغربية مطروحة إلى يومنا هذا.

الصحراوي روح الكفاح ضد الاستعمار الإسباني مطالباً بالاستقلال الوطني<sup>1</sup>. وفي سنة 1973 عبرت منظمة الوحدة الإفريقية عن كامل تضامنها مع الشعب الصحراوي.

شهدت قضية الصحراء الغربية اهتماماً كبيراً من طرف منظمة الوحدة الإفريقية ، ففي اجتماعها في مابوتو بالموزمبيق من 19 إلى 24 جانفي 1976 ، أوصت لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية بالاعتراف بجمهورية البوليساريو كحركة تحرير إفريقية.

و في اجتماع وزراء خارجية المنظمة في جزر موريس من 24 إلى 29 جوان 1976 تبنا التوصية . و صادق مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في الخرطوم من 18 إلى 22 جويلية 1978 على عقد مؤتمر قمة استثنائي حول الصحراء الغربية ، و شكل لجنة من الحكماء مؤلفة من خمسة رؤساء دول من بينهم رئيس المنظمة ، لتقوم بفحص كل معطيات مشكل الصحراء الغربية بما في ذلك حق شعب هذه المنطقة في تقرير المصير. و في اجتماع لجنة الحكماء في الخرطوم في 23 جوان 1979 ، تبنت اللجنة قراراً يوصي بالوقف الفوري لإطلاق النار و ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير المصير عبر استفتاء عام وحر<sup>2</sup>.

و في قمة المنظمة الإفريقية المنعقدة في منروفيا (ليبيريا) من 17- 20 جويلية 1979، دعت منظمة الوحدة الإفريقية للعمل على إعداد مناخ ملائم لإحلال السلام في المنطقة و ذلك عن طريق وقف إطلاق النار بصورة عامة و على الفور. كما أيدت حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره عن طريق استفتاء عام و حر<sup>3</sup>. و استمرت جهود منظمة الوحدة الإفريقية لحل مسألة الصحراء الغربية باعتبارها مسألة تصفية استعمار في الفترة الثانية من عمر المنظمة(1979-2002) و هو الأمر الذي سوف نتعرض إليه في الفصل الثاني من هذا الباب.

---

1 أعلنت مدريد قبولها إجراء استفتاء، في فيفري 1972، لتقرير المصير في الأراضي الصحراوية، و هو المطلب الذي ظلت الأمم المتحدة تناشده منذ 1966، لكن الجزائر و المغرب و موريتانيا رفضوا ذلك لأن الإسبان كانوا قد حضروا لتزوير الاستفتاء، و اشترطوا عودة كل اللاجئين قبل ذلك. أنظر :

Zakya DAOUD, Sahara "Espagnol" : L'Espagne prise à son propre jeu ? in : Jeune Afrique, No 508, du 29 septembre 1970, p. 30.

2 سليمان ولد محمد سدينا، مشكل الصحراء الغربية الأبعاد والمستقبل، على موقع: www.rayah.info

3 أنظر : قرار رقم 114 بشأن مسألة الصحراء الغربية، صادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في منروفيا، 17 . 20 جوان 1979 ، AHG/Dec, 114 (XVI)

## الفرع الثالث:

### جهود المنظمة للقضاء على أنظمة الفصل و الميز العنصرية

ارتبطت مسألة القضاء على التمييز العنصري بالقضاء على الاستعمار، فمصدر العنصرية والاستعمار واحد و هو الدول الأوروبية، التي عملت على احتلال إفريقيا، و زرع الجاليات الأوروبية في بعض المناطق الإفريقية لتمارس عملية استيطان دائم، و استغلال بشع للإنسان الإفريقي، فكانت معركة القارة الإفريقية ضد العنصرية مرتبطة بالقضاء على الاستعمار<sup>1</sup>.

اهتمت منظمة الوحدة الإفريقية بمناهضة التفرقة العنصرية ومحاربتها منذ مؤتمرها التأسيسي الذي اعتبر سياسات الميز العنصري شكلا من أشكال الاستعمار الذي يجب تصفيته، و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها مسألة التفرقة و التمييز العنصري، فقد خصص القرار الثاني، الذي أصدره المؤتمر التأسيسي للمنظمة، لمسألة التفرقة و التمييز العنصري حيث أعرب بالإجماع على ضرورة الملحة لتنسيق و زيادة الجهود لإنهاء سياسة التفرقة العنصرية الإجرامية التي تتبعها جنوب إفريقيا<sup>2</sup>، والقضاء على التمييز العنصري في جميع صوره. و أكد المؤتمر المسؤولية الكبرى التي تقع على عاتق السلطات الاستعمارية في الأقاليم المجاورة لجنوب إفريقيا في استمرار سياسة التفرقة العنصرية<sup>3</sup>. كما بذلت المنظمة جهودا كبيرة لعزلة الأنظمة العنصرية في القارة، فعلى سبيل المثال، فقد كلف المؤتمر السابع لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، المنعقد في سبتمبر 1970 بأديس أبابا، رئيس المنظمة، آنذاك، الرئيس الزامبي كينيث كاواندا، بمهمة لدى الدول التي مازالت تدعم الأنظمة العنصرية في جنوب القارة، يرافقه في ذلك وزراء خارجية مالي، كينيا، الجزائر والكامرون. و هدف هذه المهمة هو محاولة ثني تلك الدول عن سياستها تجاه إفريقيا الجنوبية والبرتغال<sup>4</sup>.

1 بشير الكوت، المرجع السابق، ص 65.

2 ركز قرار المؤتمر التأسيسي على جنوب إفريقيا دون روديسيا الجنوبية لأن هذه الأخيرة مازالت مستعمرة بريطانية معنية بتصفية الاستعمار و المعروف عن كل الأنظمة الاستعمارية أنها أنظمة عنصرية.

3 أنظر: القرار الخاص بالتفرقة و التمييز العنصري، صادر عن مؤتمر القمة للدول الإفريقية المستقلة المنعقد في أديس أبابا بأثيوبيا من 22 إلى 25 ماي 1963.

4 أنظر:

Ibrahima SIGNATE, OUA : Une assez bonne session, in : Jeune Afrique , No 506, du 15 septembre 1970, p. 38.

## أ - القضاء على نظام الفصل العنصري في روديسيا الجنوبية:

لاحظت منظمة الوحدة الإفريقية بؤادر اتجاه البيض في روديسيا الجنوبية اتجاهها عنصريا في وقت مبكر، فعمدت، في دورتها الأولى<sup>1</sup>، إلى تنبيه المملكة المتحدة بوصفها الدولة القائمة بإدارة هذا الإقليم، و طلبت منها أن تدعو فوراً إلى عقد مؤتمر دستوري يشارك فيه ممثلو جميع الجماعات السياسية في روديسيا الجنوبية بغية إعداد دستور ديمقراطي جديد يكفل حكم الأغلبية على أساس أن لكل فرد صوتاً واحداً. و طالبت المنظمة من الدول الإفريقية اتخاذ موقفاً نشطاً في مواجهة إعلان استقلال روديسيا من قبل حكومة الأقلية و أن تتعهد باتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الاعتراف بالحكومة الوطنية الإفريقية في المنفى و تأييدها إذا قامت هذه الحكومة.

و لما قررت الأقلية الأوروبية بزعامة إيان سميث إعلان استقلال روديسيا الجنوبية وتأسيس حكومة أقلية، طلبت منظمة الوحدة الإفريقية من الأمم المتحدة اعتبار أي إعلان للاستقلال من جانب واحد تهديداً للسلام الدولي و اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها مثل هذا الموقف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و الإسهام في إقامة تمثّل الأغلبية في روديسيا الجنوبية. كما نددت المنظمة برفض حكومة المملكة المتحدة مواجهة تهديد حكومة الأقلية الأوروبية بإعلان الاستقلال من جانب واحد بحزم و صرامة، كما نددت أيضاً المنظمة برفض حكومة المملكة المتحدة الإعلان صراحة أنها لن تمنح الاستقلال لروديسيا إلا على أساس حكومة تمثّل الأغلبية<sup>2</sup>.

قررت منظمة الوحدة الإفريقية أنه في حالة رفض حكومة المملكة المتحدة تحمل مسؤوليتها، أن تعيد النظر في جميع العلاقات السياسية و الاقتصادية و الدبلوماسية و المالية القائمة بين الحكومات الإفريقية و حكومة المملكة المتحدة. و قررت أيضاً استخدام كافة الوسائل الممكنة بما في ذلك استخدام القوة للحيلولة دون إعلان الاستقلال من جانب واحد<sup>3</sup>.

بالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة و الدبلوماسية البريطانية، ورغم تهديدات منظمة الوحدة الإفريقية، أعلن إيان سميث في 11 نوفمبر 1965 استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد، و اعتبرت بريطانيا ذلك "عملاً من أعمال العصيان و التمرد على التاج البريطاني" و فرضت على حكومة سميث سلسلة من العقوبات الاقتصادية و لكن لم تذهب إلى حد استخدام القوة المسلحة لقمع "التمرد". أما رد فعل منظمة الوحدة الإفريقية فقد اجتمع مجلس وزراء

1 أنظر: القرار رقم 8 بشأن روديسيا الجنوبية، الصادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة

الإفريقية في القاهرة، في الفترة من 17 إلى 21 جويلية 1964، AHG/Res/8 (I)

2 أنظر: حلمي محروس اسماعيل، المرجع السابق، ص 802.

3 أنظر: قرار رقم 25 بشأن روديسيا الجنوبية، الصادر عن الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة

الإفريقية في أكرا، في الفترة من 21 إلى 26 أكتوبر 1965، AHG/Res/25 (II)

خارجية المنظمة في الفترة بين 3 و 5 ديسمبر سنة 1965 في أديس أبابا، وانقسمت آراء المجتمعين، فالدول الإفريقية الراديكالية طالبت بتدخل عسكري بينما الدول الإفريقية المحافظة رفضت ذلك و فضلت أساليب العقوبات الاقتصادية و المساندة المعنوية التقليدية. و اكتفى البيان الصادر عن تلك الدورة بإعلان أن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية "قد قرر بالإجماع اتخاذ إجراءات مادية عملية سوف تضع حدا للنظام العنصري الأوروبية في روديسيا" و ذلك دون تحديد لماهية الإجراءات المذكورة في البيان.

عقد مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية في كينشاسا في سبتمبر 1967، أين صدر قرار بالمطالبة بضرورة تدعيم و تعميم الإجراءات التنفيذية للعقوبات المقررة ضد حومة إيان سميث و نددت بالأساليب الإرهابية الدموية التي تتبعها هذه الأخيرة ضد الوطنيين. واستنكرت المنظمة المساندة الاقتصادية و العسكرية المتزايدة للنظام العنصري في روديسيا، والذي تقدمه جنوب إفريقيا و البرتغال، كما أدانت أية محادثات بين الحكومة البريطانية و حكومة سميث دون اشتراك ممثلي الأغلبية السوداء<sup>1</sup>.

استمرت منظمة الوحدة الإفريقية في مساندتها لكفاح شعب الزيمبابوي كي ينال حريته الكاملة و استقلال أراضيها، كما واصلت في تفعيلها للعقوبات الاقتصادية المفروضة على حكومة الأقلية الأوروبية و اعتبرت هذه العقوبات تشكل عنصرا من عناصر عزل هذا النظام و مساندة نضال زيمبابوي من أجل التحرير<sup>2</sup> الذي تحقق بتاريخ 17 أبريل 1980، بإعلان قيام جمهورية "زيمبابوي" تحت حكم الأغلبية الإفريقية بزعامة موغابي.

### ب - القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (الأبارتايد)<sup>3</sup>:

اتباع المستوطنون البيض في جنوب إفريقيا، الذين يتكلمون الإنجليزية والهولندية، سياسة الفصل العنصري منذ سنة 1910، و هي السنة التي اتحدوا فيما بينهم ليؤسسوا جمهورية مستقلة

1 بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 388.

2 أنظر: القرار رقم 89 بشأن فرض العقوبات على نظام حكم سميث، الصادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الخرطوم، في الفترة من 18 إلى 22 جويلية 1978، AHG/Res,89 (XV)

3 الأبارتايد هو المصطلح الدال على نظام الفصل العنصري المنتهج في جنوب إفريقيا، و في أصله كلمة إفريقية تعني حالة العزلة أو الفصل، و استعملت حكومة جنوب إفريقيا هذا المصطلح لتسمية نظامها العنصري، المبني على التمييز و القمع و الاستغلال، و هو النظام الذي يتيح للسكان البيض، الذين يؤلفون أقل من خمس مجموع السكان، أن يسيطروا على شؤون البلاد. أنظر: عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 134.

سميت بإتحاد جنوب إفريقيا، و في سنة 1948، استلم الحزب الوطني الحكم و أعلن سياسة الفصل العنصري سياسة رسمية للدولة<sup>1</sup>.

شكل نظام الأبارتايد تحديا كبيرا للقارة الإفريقية، فبالإضافة إلى استعباده لنحو ثلاثين مليوناً من الأفارقة في جنوب القارة، فإن هذا النظام كان يتحالف مع النظم الاستعمارية الأخرى في إفريقيا لكي يعوق تصفية الاستعمار، كما عمل ضد سياسات العقوبات التي تقررته ضد البرتغال وروديسيا الجنوبية، كما أن هذا النظام هو الذي استحدث نظام المرتزقة الذي سبب مشاكل متعددة للقارة الإفريقية. و لذلك بدأت الدول الإفريقية المستقلة، منذ بداية الستينات، في العمل على عزل هذا النظام وفرض عقوبات عليه، و هذا قبل قيام منظمة الوحدة الإفريقية. فقد دفعت هذه الدول الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار رقم 1761 في 06 نوفمبر 1962 الذي أدان السياسة العنصرية وأنشأ لجنة خاصة بالأبارتايد لمتابعة تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة ضد هذا النظام<sup>2</sup>.

عملت منظمة الوحدة الإفريقية منذ مؤتمرها التأسيسي على مناهضة نظام الأبارتايد، حيث أيدت التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد حكومة برينوريا العنصرية، و دعت إلى تنسيق الإجراءات العملية لفرض العقوبات على جنوب إفريقيا، كما ناشدت جميع الحكومات لقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية و الاقتصادية التي لا تزال قائمة مع حكومة جنوب إفريقيا<sup>3</sup>.

و لاحظت منظمة الوحدة الإفريقية، في دورتها الأولى المنعقدة عام 1964، بشديد القلق رفض حكومة جنوب إفريقيا المستمر الاستجابة للنداءات الصادرة من كل قطاع من قطاعات الرأي العام العالمي و عدم التزامها بقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما دعت إلى إطلاق سراح نيلسون مانديلا و رفاقه الوطنيين المسجونين أو المعتقلين في ظل قوانين جنوب إفريقيا التعسفية<sup>4</sup>. و أكدت المنظمة أن الموقف في جنوب إفريقيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، و اعتبرت أن العقوبات على اختلاف أنواعها تعتبر الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق حل سلمي للموقف المتفجر في جنوب إفريقيا<sup>5</sup>. و قررت غلق جميع الموانئ البحرية والجوية لدول القارة

1 عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 134.

2 عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي و القضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطبع و النشر، القاهرة، 1982، ص 80.

3 أنظر: القرار الخاص بالترقية و التمييز العنصري، المرجع السابق.

4 أنظر: القرار رقم 6 حول الفصل و التمييز العنصريان، الصادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، في الفترة من 17 إلى 21 جويلية 1964، AHG/Res/6 (I).

5 أنظر القرار رقم 5 حول الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، في الفترة من 17 إلى 21 جويلية 1964، AHG/Res/6 (I).

في وجه سفن و طائرات جنوب إفريقيا و مقاطعة السفن و الطائرات الإفريقية لموانئ إتحاد جنوب إفريقيا البحرية والجوية.

و اعتبرت منظمة الوحدة الإفريقية أن التعاون المستمر بين مختلف الدول الكبرى و بين حكومة جنوب إفريقيا في المجال الاقتصادي و السياسي و العسكري و أن معارضتهم لأية عقوبات اقتصادية ضد جنوب إفريقيا، من شأنها تشجيع حكومة بريتوريا على مواصلة سياستها الخطيرة. وطلبت المنظمة من جميع الدول فرض حظر صارم على الأسلحة و الذخيرة و المعدات الأخرى المخصصة لاستخدام القوات العسكرية و قوات البوليس في جنوب إفريقيا<sup>1</sup>.

كما أنشأت المنظمة صندوقاً لتدعيم حركة المقاومة للنظم العنصرية في جنوب القارة واستمرت قرارات المنظمة في عزل نظام جنوب إفريقيا العنصري عزلة كاملة و الإبقاء على العقوبات الاقتصادية و خاصة مقاطعة بضائع و منتجات حكومة جنوب إفريقيا و إيقاف تصدير البترول ومنتجاته إليها حتى تم إزالة نظام الفصل العنصري فيها<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: حق الشعوب في السلم و الأمن كأولوية ثانية للمنظمة

لا شك أن الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين هو أكثر احتياجات البشرية إلحاحاً في المجال الدولي، و بينما يعترف القانون الدولي التقليدي بالحرب كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية، نجد أن الفقه الدولي الحديث يتجه إلى إدانة الحرب و يعتبرها عملاً غير مشروع و ينادي بأن تتولى الأسرة الدولية كلها مسؤولية رد العدوان باعتبار أن أي عدوان يهدد السلام و الأمن الدوليين يعد عدواناً على الجماعة الدولية بأسرها<sup>3</sup>.

لم يتبلور حق الشعوب في السلم و الأمن إلا حديثاً، بينما عرف تطبيقات منذ أمد طويل، فالسلم و الأمن الدوليين كانا مقصداً و هدفاً سعت مختلف المنظمات الدولية لتحقيقه. فقد كان العمل على استتباب السلم و الأمن الدوليين و منع الحرب<sup>4</sup> في مقدمة الأهداف التي كانت عصبية

1 أنظر: القرار رقم 34 حول الفصل العنصري و التفرقة العنصرية في جمهورية جنوب إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أكرا، في الفترة من 21 إلى 26 أكتوبر 1965، AHG/Res/34 (II).  
وأنظر أيضاً: حلمي محروس اسماعيل، المرجع السابق، ص 818.

2 عادل عبد الرزاق، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، المرجع السابق، ص 67.

3 منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي و الإقليمي بين النظرية و الممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 32.

4 صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 14.

الأمم تسعى إلى تحقيقها. كما جعل ميثاق الأمم المتحدة من حفظ السلم و الأمن الدوليين مقصدها الأول<sup>1</sup>، و هدفها الرئيسي و كان التطلع إلى تحقيقه بمثابة الباعث الرئيسي وراء الجهود المتتالية التي أنجبت ميثاق الأمم المتحدة، و من هنا عنى واضعو الميثاق بالنص على هذا الهدف في مواضع عدة، حيث ورد في صدر ديباجة الميثاق التي جاء فيها "نحن شعوب الأمم المتحدة، و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب..."<sup>2</sup>.

و كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أول اتفاقية دولية تعترف بحق الشعوب في السلام والأمن<sup>3</sup>، و بعده بثلاث سنوات أصدرت الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم<sup>4</sup>.

سنحاول أن ندرس أولاً إلى مدى تطرق ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لمسألة السلم والأمن (الفرع الأول) و جهود المنظمة لتكريس السلم و الأمن من خلال تسوية المشاكل الحدودية بين الدول (الفرع الثاني)، إنهاء الحروب الأهلية (الفرع الثالث)، و حل مشكلة اللاجئين (الفرع الرابع) وتشكل هذه الأمور الثلاث الأخيرة كلها تهديداً للسلم و الأمن في القارة الإفريقية، بالإضافة، طبعاً، للاستعمار و الفصل العنصري الذين يعتبران بدورهما تهديداً لأمن البشرية جمعاء.

## الفرع الأول:

### السلم و الأمن في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

يلاحظ المتأمل في مجمل مواد الميثاق أن المسألة الأمنية احتلت مساحة معتبرة صراحة وضمناً، فالظرف التاريخي لقيام المنظمة حتم عليها السعي لمعالجة قضية الاستعمار بدرجة أساسية. فمما ورد في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في شأن السلم و الأمن، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نجد:

#### . الديباجة:

- في النقطة الخامسة: الاقتناع بتوفير الظروف المواتية للسلام و الأمن.

1 أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

2 أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة و انظر في هذا الشأن: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 68.

3 أنظر: المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

4 أنظر: قرار 39/11، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.

- في النقطة السادسة: التصميم على المحافظة على الاستقلال والسيادة، ومكافحة الاستعمار بكل أشكاله.

### . الأهداف و المبادئ:

- تحرير الأراضي الإفريقية.

- التعاون في الدفاع و الأمن.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

- احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها. و هذا المبدأ يؤكد على ضرورة المحافظة على الحدود القائمة التي ورثها الأفارقة و هو ما عبر عنه الكثير من الزعماء الأفارقة و منهم فيليب تسرانانا رئيس جمهورية مدغشقر آنذاك بقوله : " لم يعد من الممكن أن نلجأ إلى معايير جنسية أو دينية أو لغوية لتغيير الحدود بين الأمم لأننا إذا فعلنا ذلك فسوف نزول بعض الدول الإفريقية من الخريطة ".

- تسوية المنازعات بالطرق السلمية، حيث أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثالثة: "التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم". وبالفعل فإننا نجد ضمن هيئات منظمة الوحدة الإفريقية "لجنة الوساطة و التوفيق والتحكيم" المقررة في المادة 19 من ميثاق المنظمة<sup>1</sup>.

إذا فلجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم هي الجهاز الأساسي المكلف بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، و حددت مهام هذه اللجنة في 21 جويلية 1964 في النص المعروف بـ "بروتوكول القاهرة".

و لكن من الناحية العملية لم يتم اللجوء إلى هذه اللجنة، فبالرغم من وضع البروتوكول والإشارة إلى اللجنة في العديد من الاتفاقات الدولية الإفريقية، مثل اتفاقية الامتيازات والحصانات، و الاتفاقية المتمثلة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا، حيث أعطت كلا منهما دورا للجنة في حسم الخلافات التي قد تثور عند تفسير هذه الاتفاقات و تطبيقها، إلا أنه لم يعرض على اللجنة نزاع واحد بصفة رسمية، وهذا لا يعني أنه لم تكن ثمة خلافات كان بالإمكان عرضها على اللجنة، بل بالعكس، أثرت خلافات حادة كثيرة بين الدول الأطراف في الاتفاقات التي أشارت صراحة إلى

1 بوكاري كندو، دور النزاعات و الحروب في إعاقة التنمية في إفريقيا، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "إفريقيا : الحاضر وأفاق المستقبل" التي أقامتها الجامعة الإسلامية بالنيجر، في الفترة من 10 إلى 11 ديسمبر 2008.

اللجنة. لكن نجد أن أطراف النزاع كثيرا ما يفضلون المفاوضات المباشرة و التسوية لنزاعاتهم من خلال المنظمة نفسها، والاجتماعات الدورية لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية لها فائدتها في التسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الإفريقية، لأن في ذلك فرصة لتلاقي الزعماء والقيادات المتعارضة و ذلك دون أي خسارة أو اكتساب موقف جديد. و يعني حضور الأطراف المتنازعة جلسات المؤتمر، أنه توجد الفرصة المناسبة للمساعدة بواسطة طرف ثالث مستعد لتقريب وجهات النظر للأطراف المتنازعة، حيث أن مناخ عقد مؤتمرات القمة قد يوجد فيه الفرصة لمباشرة الدبلوماسية الشخصية لرؤساء الدول، و كثيرا ما يكونون مجتمعين في فندق واحد و تعقد بينهم اجتماعات ثنائية، و تسنح الفرصة للقيادات المتعارضة بشرح وجهات نظرها و ذلك دون استدعاء أي انتباه، و غالبا ما تكون هذه الاجتماعات مغلقة على الرؤساء و بعيدة عن رجال الإعلام و الرأي العام، و بذلك نجد أن لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات دوره في التسوية السلمية للنزاعات إذا كان طرفا النزاع متواجدين في المؤتمر<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### جهود المنظمة في حل المشاكل الحدودية

شهدت القارة الإفريقية، بشكل غير مألوف في قارات العالم الأخرى، مشاكل حدودية كثيرة، بعد انتهاء فترة الاستعمار الأوروبي المباشر، حيث قسمت إفريقيا إلى دول تفصل بينها حدود ذات طبيعة مختلفة، فلم تزد نسبة الحدود الطبيعية التي تتماشى مع عوامل التضاريس في القارة على 26 % من طول الحدود<sup>2</sup>.

أدرك المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية مدى التعقيد الذي تتسم به مشكلة الحدود في القارة الإفريقية، لأنها حدود رسمها الاستعمار وفق مقتضيات المصالح الاستعمارية، تتناقض مع التقسيمات العرقية و التوزيع القبلي للسكان، و بعبارة أخرى، فإن نشأة الدول الإفريقية بعد الاستقلال يتناقض مع توزيع الأمم الإفريقية. و إذا حاولت أمة أن تكون دولة فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى، ولذلك اتجه مؤتمر أديس أبابا إلى الإبقاء على الحدود الإفريقية التي رسمها الاستعمار،

1 يحي حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 210.

2 بشير الكوت، المرجع السابق، ص 65.

و رغم طغيان هذا الاتجاه، إلا أن مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار لم يسجل في ميثاق المنظمة لتخوف واضعي الميثاق من عدم الموافقة الجماعية عليه<sup>1</sup>.

و في دورته العادية الأولى، اعتبر مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية أن مشاكل الحدود تشكل عاملا خطيرا و دائما من عوامل الشقاق، و أن هناك مناورات من خارج إفريقيا تهدف إلى تقسيم الدول الإفريقية. و أقر المؤتمر بأن حدود الدول الإفريقية في يوم استقلالها تعتبر حقيقة واقعة، و دعا الدول الأعضاء إلى التعهد باحترام تلك الحدود<sup>2</sup>.

لعبت منظمة الوحدة الإفريقية دورا كبيرا في حل الصراعات الحدودية التي قامت بين الدول الإفريقية و بعضها، و من هذه المنازعات ما تمتد جذورها إلى فترة ما قبل قيام منظمة الوحدة الإفريقية، و ازدادت حدة بعد قيام تلك المنظمة، و منها منازعات وقعت بعد قيام المنظمة، و منها منازعات تحولت إلى اشتباكات مسلحة تورطت فيها دول أجنبية عن القارة في إطار الحرب الباردة<sup>3</sup>.

و من نزاعات التي لعبت منظمة الوحدة الإفريقية دورا في حلها نذكر:

## 1 - النزاع الحدودي الجزائري المغربي:

واجهت منظمة الوحدة الإفريقية بعد قيامها بأشهر قليلة النزاع بين الجزائر و المغرب، عندما طلب وزير خارجية الجزائر من سكرتارية المنظمة في 23 أكتوبر 1963 عقد دورة عاجلة لمجلس وزراء المنظمة بسبب توغل القوات المغربية في أراضي الجزائر. و قد نجح الإمبراطور الإثيوبي هيلاسلاسي في الترتيب لوقف إطلاق النار و تكوين لجنة عسكرية لبحث الانسحاب و تشكيل لجنة خاصة من المنظمة مقرها باماكو لمتابعة النزاع، و انتهى الأمر إلى تسوية النزاع باتفاق إفران بين رئيس الجزائر و ملك المغرب في 15 جانفي 1969، و أعلن الملك الحسن الثاني في القمة الإفريقية الثامنة في الرباط عام 1972 توصل الدولتين إلى تسوية لهذا النزاع<sup>4</sup>.

1 عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 61. و أنظر أيضا:

Sylvie BRUNEL, l'Afrique est-elle si bien partie ?, Sciences Humaines Editions, Auxerre, 2014, p. 72.

2 أنظر: القرار رقم 16 حول منازعات الحدود بين الدول الإفريقية، الصادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، في الفترة من 17 إلى 21 جويلية 1964، AHG/Res/16 (I).

3 بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 243، و أنظر أيضا: حلمي محروس اسماعيل، المرجع السابق، ص 823.

4 عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 63.

## 2 - النزاع الحدودي الصومالي الإثيوبي:

بدأ اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية بمشكلة الحدود الصومالية منذ اللحظة الأولى لإنشاء هذه المنظمة القارية، و ذلك بحكم واقعة انعقاد المؤتمر التأسيسي للمنظمة في أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا، أحد أطراف المشكلة، في يوم 26 مايو 1963، و أمام ذلك المؤتمر أوضح كل من رئيس الصومال ورئيس وزراء أثيوبيا الأسس النظرية لموقف كل منهما في نزاع الحدود بينهما. و كان الرأي الغالب أثناء انعقاد المؤتمر هو استبعاد النظر في قضية الحدود الصومالية، فأجريت محادثات جانبية بين الصومال و أثيوبيا و لكنها لم تسفر عن أية نتيجة.

و انفجر الموقف على الحدود بين أثيوبيا و الصومال طوال شهري جانفي و فيفري 1964، وحدثت اشتباكات عسكرية شديدة بين قواتهما المسلحة. و عرض الخلاف الصومالي الإثيوبي على مجلس وزراء خارجية الدول الإفريقية، حيث كان منعقدا بمدينة دار السلام في دورة غير عادية في 15 فيفري 1964، و استمع إلى البيانات التي أملى بها مندوبو الدولتين، و دعا الدولتين إلى وقف إطلاق النار و الدخول في مفاوضات لإيجاد تسوية سلمية للنزاع القائم بينهما. إلا أن القتال استمر بين قوات البلدين و ذلك حتى أوائل أبريل 1964 أين توقف القتال، بعد الوساطة التي قام بها الرئيس السوداني و التي أفضت إلى مفاوضات بين طرفي النزاع في الخرطوم في أواخر شهر مارس 1964، انتهت بإصدار بيان أكد القرارات الصادرة من مؤتمر مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، و تضمن البيان تمسك الطرفين بإيقاف إطلاق النار و إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين الدولتين<sup>1</sup>.

## 3 - النزاع الحدودي الصومالي الكيني:

كان دور منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاع الصومالي الكيني محدودا للغاية، نظرا لطبيعة ذلك النزاع الذي لم يصل إلى حد الاشتباك العسكري بين القوات المسلحة النظامية للبلدين، مثلما حدث بين أثيوبيا والصومال، كما لم تؤد قرارات مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن النزاع الصومالي الكيني إلى تسويته نهائيا، بل اقتصر تأثير تلك القرارات على مجرد فتح طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية. و لعبت الوساطات الإفريقية الفردية ممثلة في الرئيسين

1 بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 266.

التنزاني نيريري و الزامبي كاوندا، الدور الرئيسي في التقريب بين وجهات النظر المتنافرة في خلاف الحدود الصومالية الكينية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

## جهود المنظمة في إنهاء الحروب الأهلية

لعل من أخطر المشاكل التي واجهتها القارة الإفريقية و مازالت تواجهها و ستظل تحدياً قائماً أمامها هي مشكلة الحروب الأهلية، و تعتبر القارة الإفريقية من أكثر قارات العالم من حيث الحروب الأهلية، و تعود طبيعة هذه المشكلة أساساً إلى التعدد الإثني في القارة، يضاف إلى ذلك ما تعانيه من فقر و صراع على الموارد المحدودة أحياناً في مناطق معينة<sup>2</sup>، و ما يلعبه الدور الاستعماري في إذكاء الصراعات و الحروب الأهلية لتحقيق مصالحه من خلال سياسة "فرق تسد".

و لهذا كانت الحروب الأهلية من المشاكل الخطيرة التي عصفت بكيان منظمة الوحدة الإفريقية، و ترجع خطورة هذه المشكلة إلى أن الأمر غالباً يتعلق بشؤون داخلية لدولة عضو في المنظمة، التي لا يسمح ميثاقها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، من جهة أخرى لا تملك الدول الأعضاء الإمكانيات اللازمة للتدخل، أضف إلى ذلك حساسية هذه النزاعات و تشابك عناصرها.

و قد شهدت القارة الإفريقية، و ما زالت، سلسلة من الحروب الأهلية التي اشتعلت في العديد من البلدان الإفريقية بعد تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية، و قد وقعت هذه الحروب لأسباب تختلف من حالة إلى أخرى، و لعل أبرز هذه الحروب التي شكلت تحدياً للمنظمة هي تلك التي وقعت في نيجيريا و عرفت بمشكلة بيافرا و الحرب الأهلية في السودان، هذا إلى جانب حروب أهلية في نحو 12 دولة إفريقية خلال عمر المنظمة و هي: أنجولا، أوغندا، أثيوبيا، ليبيريا، رواندا، بورندي، تشاد، موزمبيق، الكونغو الديمقراطية، سيراليون، غينيا بيساو و الصومال<sup>3</sup>.

1 بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 295.

2 أنظر:

Abdou Yero BA, Fléau des conflits et défi sécuritaire en Afrique, RJP, No 1,55 e année, Edition EDIENA, Paris, 2001, p. 13.

3 بشير الكوت، المرجع السابق، ص 68.

سنحاول أن نلقي نظرة حول بعض محاولات منظمة الوحدة الإفريقية لإنهاء بعض الحروب

الأهلية:

## 1 - الحرب الأهلية في الكونغو:

لم تنعم الكونغو بالأمن و الهدوء فالاضطرابات التي أعقبت الاستقلال لم تتوقف من الناحية الفعلية، و ازدادت الأحوال تدهورا في سبتمبر 1963 حيث اندلعت اضطرابات مسلحة عمت أنحاء البلاد، و تدهور الموقف حتى اضطر رئيس الجمهورية كازافوبو إلى تعطيل البرلمان ، و إعلان حالة الطوارئ في كل أقاليم الكونغو. و في أوت 1964 استطاع الثوار أن يسيطروا على خمس الأقاليم الكونغولية، ليعلنوا في الخامس من شهر سبتمبر من نفس السنة قيام جمهورية الكونغو الشعبية، و بذلك وصلت الحرب الأهلية في الكونغو إلى ذروتها، و بدأت أزمة دبلوماسية حادة بين الكونغو من جهة وكل من الكونغو برازافيل و بوروندي من جانب آخر، و ذلك لأن معسكرات تدريب الثوار أقيمت في إقليمي البلدين.

طلبت الحكومة الكونغولية، في سبتمبر 1964، من السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، عقد دورة غير عادية لمجلس وزراء خارجية المنظمة من أجل بحث الأزمة المستحكمة. و اجتمع المجلس في الفترة ما بين 5 و 10 سبتمبر 1964 في أديس أبابا، و انتهت الدورة غير العادية بإصدار قرار بشأن أزمة الكونغو، الذي دعا كل المقاتلين في الكونغو إلى وقف إطلاق النار، والعمل على إجراء مصالحة وطنية بمساعدة أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية، و طلب المجلس من جميع القوى الدولية التي تدخلت في شؤون الكونغو الداخلية أن تنهي ذلك التدخل فورا سواء عسكريا أو سياسيا، كما وجه المجلس نداء إلى الحكومة الكونغولية بأن توقف فورا عمليات تجنيد المرتزقة الأجانب على أراضيها وأن تطرد الموجودين منهم في أقرب وقت ممكن. و اشتمل القرار على تكوين لجنة مؤقتة من ممثلي عشر دول إفريقية قصد مساعدة و تشجيع جهود الحكومة الكونغولية في إعادة استتباب التصالح الوطني في البلاد، و كذا المساعدة على عودة العلاقات الطبيعية بين الكونغو و جيرانها من الدول وبصفة خاصة بوروندي و الكونغو برازافيل. و لم يكن لمحاولات اللجنة بصدد إنهاء القتال في الكونغو أي صدى أو فعالية، و زادت حدة الخلاف بين اللجنة المؤقتة و الحكومة الكونغولية التي اعتبرت أن اللجنة متعاطفة مع الثوار و بالتالي رفضت أي اقتراحات تأتي منها.

و انتقلت القضية إلى أروقة الأمم المتحدة التي لم تستطع بدورها أن توقف الحرب الأهلية القائمة، و تجمد الحال على ما هو عليه حتى أكتوبر 1965، أين قرر الرئيس كازافوبو أن يتصالح مع جيرانه من الدول و أن ينهي وجود المرتزقة في بلاده<sup>1</sup>.

## 2 - الحرب الأهلية في نيجيريا:

أعلن عن استقلال إقليم شرق نيجيريا في 30 ماي 1967، تحت اسم "جمهورية بيافرا"، وانفصلت عن اتحاد نيجيريا الفيدرالي. و في 06 جويلية 1967، بدأ القتال بين قوات الحكومة الفيدرالية و قوات حكومة بيافرا الانفصالية، في إحدى أعنف الحروب التي شهدتها القارة الإفريقية، وامتدت ثلاثين شهرا كاملا، و حسم السلاح النزاع، و انتهت الحرب بالهزيمة الساحقة للانفصاليين في الشرق، و عودة إقليمهم إلى النظام الفيدرالي النيجيري في جانفي 1970.

رغم رفض الحكومة النيجيرية مناقشة المسألة البيفارية في كل المحافل الدولية، بدعوى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن مؤتمر القمة الإفريقي الرابع المنعقد في كينشاسا في الفترة ما بين 11 و 14 سبتمبر 1967، أدرجها في جدول أعماله و أصدر في ختام أعماله قرارا بشأن الحرب الأهلية في نيجيريا. و بدأ القرار بإعادة التأكيد على احترام سيادة الدول الأعضاء، و على الطبيعة الخاصة الداخلية لمشكلة الإقليم الشرقي المنفصل في نيجيريا، و أن تسويتها السلمية هي من صميم مسؤولية النيجيريين أنفسهم، كما أعلن القرار استتكار المنظمة لفكرة الانفصال بصفة عامة في أي دولة إفريقية، و كذلك مساندة رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية لحكومة لاجوس في محاولتها الحفاظ على سيادة نيجيريا و وحدتها الإقليمية. و تضمن القرار فقرة خاصة بإنشاء لجنة استشارية مؤلفة من ستة رؤساء أفارقة برئاسة إمبراطور إثيوبيا هيلاسلاسي، و نص القرار على أن الهدف من إنشاء اللجنة هو التأكيد إلى الحكومة الفيدرالية لنيجيريا على رغبة الجماعة الإفريقية في الحفاظ على السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي في نيجيريا.

وصلت اللجنة الاستشارية إلى لاجوس يوم 23 نوفمبر 1967، بعد الميعاد المحدد بنحو شهرين، و كانت حكومة لاجوس قد أصبحت في مركز عسكري و سياسي أقوى بكثير مما كانت عليه قبلا. واجتمعت اللجنة بمسؤولين عسكريين في الحكومة الفيدرالية و صدر بيان في نهاية

1 بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 300 .

الاجتماع يدعو حكومة بيافرا الانفصالية إلى إنهاء التمرد. و لم تتصل اللجنة أثناء وجودها بنيجيريا بالانفصاليين اتصالا مباشرا، بسبب رفض السلطات الفيدرالية إشراك مندوبين عن بيافرا في المحادثات مع اللجنة الاستشارية.

و بدأت الجولة الثانية من اجتماعات اللجنة الاستشارية للرؤساء الستة في نيامي عاصمة النيجر في الفترة ما بين 15 و 19 جويلية 1968، و نجحت اللجنة أن تدعو زعيم انفصاليي بيافرا لحضور جلساتها، كما أقيمت طرفي الحرب الأهلية ببدء محادثات تمهيدية في أقرب وقت ممكن في أديس أبابا تحت إشراف اللجنة ذاتها، و في مؤتمر موسع للسلام يتأخره الإمبراطور هيلاسيلاسي. و انعقد المؤتمر المحدد في 5 أوت 1968، و بذلت اللجنة الاستشارية جهودا ضخمة طوال خمسة أسابيع من الاجتماعات المستمرة مع وفدي بيافرا و لاجوس و لكن دون تقدم يذكر، حتى في مجال الأهداف المتفق عليها من حيث المبدأ، سلفا، أثناء محادثات نيامي، ورفض الجانبان تقديم أي تنازلات تبادلية.

و في مؤتمر القمة الإفريقي الخامس المنعقد يوم 9 سبتمبر 1968 في مدينة الجزائر، تم التصويت على قرار جديد يدعو الانفصاليين في الإقليم الشرقي إلى التعاون مع السلطات الفيدرالية من أجل إقرار السلام و الوحدة الوطنية في نيجيريا، و يطلب من حكومة لاجوس أن تعلن عن عفو عاما عن البيافريين.

انعقد الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية للرؤساء الستة في منروفيا في الفترة ما بين 17 و 20 أبريل 1969، و كانت فرص النجاح حينئذ ضئيلة أمام اللجنة لتسوية الأزمة، فقد كانت القوات الفيدرالية لحكومة لاجوس مكتسحة لمدن إقليم بيافرا، و أصبحت على ثقة من انتصارها العسكري على الانفصاليين، فلم يحضر طرفي الحرب الأهلية<sup>1</sup> هذه الاجتماعات و ختمت اللجنة عملها بإعلان يدعو طرفي الحرب الأهلية إلى العمل من أجل المصلحة العليا لإفريقيا، بإقامة نيجيريا الموحدة التي تكفل الأمان الاجتماعي و المساواة في الحقوق و الامتيازات لكل المواطنين، و ذلك عن طريق استئناف مفاوضات السلام بدون إبطاء، إلى جانب المساعي الحميدة التي تبذلها منظمة الوحدة الإفريقية.

1 اتهم زعيم الانفصاليين البيافاريين العقيد أجوكو منظمة الوحدة الإفريقية بأنها تخدم القضايا العربية على حساب القضايا الإفريقية،

ذلك أن كل الدول العربية الإفريقية، وقفت ضد انفصال بيافرا، أنظر :

Frederick FORSYTH, Exclusif : OJUKWU parle, in : Jeune Afrique, N° 511, du 20 octobre 1970, p. 25.

واقع الأمر أن أزمة انفصال الإقليم الشرقي في نيجيريا لم يحسمها إلا الدم و الحديد في ميادين القتال، و لم يكن لمحاولات التدخل أو المساعي الحميدة أو الوساطة التي بذلتها اللجنة الاستشارية المنبثقة عن المنظمة الإفريقية، أية فعالية تذكر من الناحية العملية لحل المشكلة، فلقد اقتصرَت هذه المحاولات على النداءات المتكررة المتماثلة في مضمونها<sup>1</sup>.

و خلاصة القول حول تدخل منظمة الوحدة الإفريقية لوقف الحروب الأهلية، أن دور المنظمة محدود جدا لأنه يصطدم بعائقين كبيرين، العائق الأول هو ميثاقها الذي من مبادئه الأساسية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أما العائق الثاني هو الخوف من انقسام المنظمة، فكما هو معروف هناك مجموعة من الدول توصف بأنها راديكالية و ثورية، ومجموعة أخرى توصف بالمعتدلة و المحافظة. و نجد مواقف هذه الدول متباينة حول أغلب النزاعات الداخلية.

#### الفرع الرابع:

### جهود المنظمة لإعمال حقوق اللاجئين

تعتبر مشكلة اللاجئين أحد أبرز المشاكل التي واجهت و مازالت تواجه القارة الإفريقية منذ تأسيس المنظمة و إلى يومنا هذا<sup>2</sup>، و هذه المشكلة نابعة و ناتجة عن مشاكل أخرى كالحروب الأهلية و هي كثيرة في إفريقيا و أسبابها متوفرة (اختلافات دينية، ثقافية، عرقية وغيرها) و كذلك حدوث المجاعات بسبب الجفاف و الفساد الاقتصادي و فشل برامج التنمية، كما أن اللاجئين يعتبرون أيضا مشكلة للدولة التي يلجؤون إليها، لما يسببونه من مشاكل اقتصادية و اجتماعية وأمنية.

من هنا شكلت مشكلة اللاجئين أبرز التحديات لمنظمة الوحدة الإفريقية بسبب حجم وخطورة وتكرار هذه الظاهرة، التي أصبحت من السمات المميزة للقارة الإفريقية، و في دورة مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بلاغوس في نيجيريا خلال شهر فيفري 1964، تم إنشاء لجنة خاصة لشؤون اللاجئين. و أصدر مؤتمر القمة الإفريقي الثاني قرارا أكد فيه رغبة المنظمة في بذل كل جهد ممكن لتقديم مساعدة إنسانية و أخوية للاجئين الإفريقيين، وذكر الدول الأعضاء

1 بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 325.

2 حسب تقديرات عام 1995 فإن نصف عدد اللاجئين في العالم موجودون في القارة الإفريقية.

بتعهداتها بعدم السماح للاجئين المقيمين على أراضيها بالإضرار بمصالح دولة أخرى من أعضاء المنظمة، كما عبر المؤتمر عن تقديره للمساعدة التي تمنحها المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين للحكومات الإفريقية ضمن برامجها المخصصة لغوث اللاجئين<sup>1</sup>. كما رعت المنظمة مؤتمر دولي بأديس أبابا، في الفترة الممتدة من 09 إلى 18 أكتوبر 1967، لدراسة الجوانب القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا، بحضور 22 دولة إفريقية وبعض المؤسسات الدولية.

أما الخطوة الأهم في معالجة المنظمة لمشكلة اللاجئين فقد جاءت إثر موافقة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، في الدورة العادية السادسة بأديس أبابا (سبتمبر 1969)، على الاتفاقية الخاصة التي أعدتها المنظمة بخصوص اللاجئين، و هي اتفاقية تضمنت 15 مادة، وتعتبر متقدمة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951. لكن رغم كل هذه الجهود يتفق أغلب الكتاب أن المنظمة فشلت في إيجاد حلول ناجعة لهذه المشكلة، و هذا يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف الإمكانيات المادية للمنظمة، الذي يعود بدوره إلى ضعف الإمكانيات المادية للدول الأعضاء، الأمر الذي أدى بمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم بهذا الدور بدلا منها، وهذا من خلال الوكالات المتخصصة للمنظمة الأممية، التي لعبت دورا كبيرا في توفير الغذاء والماوى للاجئين في أغلب الحالات التي عرفتها القارة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: تعميش التنمية

لم تحظ التنمية، في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بنفس الاهتمام الذي حظيته مسائل تصفية الاستعمار و القضاء على أنظمة الفصل العنصري، ودرجة أقل مسائل السلم و الأمن، التي كانت الشغل الشاغل للمنظمة الفتية و التي خرجت معظم بلدانها من الاستقلال، و جعلت من المسائل السياسية قضايا الساعة العاجلة، و حظيت بحصة الأسد في جدول أعمال القمم الإفريقية. و رغم ذلك فقد كانت للتنمية مكانة ثانوية، إذا قارناها بمكانة حقوق الشعوب، ذلك أن القارة

1 أنظر: قرار رقم 26 بشأن مشكلة اللاجئين في إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة

الوحدة الإفريقية في أكر، في الفترة من 21 إلى 26 أكتوبر 1965، AHG/Res/26 (II)

2 أنظر: بشير الكوت، المرجع السابق، ص 70.

الإفريقية ورثت عن الاستعمار وضعا اقتصاديا لا يحسد عليه، و كان عليها أن تختار نهجا تنمويا من أجل تقدم و تطور شعوبها.

في هذا المبحث سنحاول أولا إزالة اللبس حول مفاهيم التنمية التي تخلط عادة بالنمو الاقتصادي (المطلب الأول)، كما سنحاول أن نتعرف أولا على التحديات التي كانت تنتظر القارة الإفريقية، مباشرة بعد استقلال أقطارها، و التي حالت دون تحقيق تنمية شاملة و متكاملة (المطلب الثاني) و في الأخير سندرس مكانة التنمية في كل من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمجهودات التي بذلتها في هذا المجال (المطلب الثالث).

## المطلب الأول:

### التنمية و تمييزها عن النمو الاقتصادي

لقد درج الكثير على استعمال مصطلحي التنمية و النمو على أنهما مترادفان و يعطيان نفس المدلول، و ربما يرجع هذا إلى الفكر السائد في الدول الغربية و التي قطعت شوطا كبيرا على طريق التنمية بحيث كانت تعني لديها التنمية و النمو شيئا واحدا، كما قد يرجع هذا إلى صعوبة وضع تعريف للتنمية يكون محل اتفاق الجميع.

سنرى أولا ما هو محتوى التنمية و ما هي مكوناتها (الفرع الأول) ثم سنحاول أن نميز التنمية عن النمو الاقتصادي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### محتوى و مكونات التنمية

يعد مفهوم التنمية من أكثر المصطلحات تداولاً واستخدامات في كافة دول العالم اليوم، سواء على مستوى الحوار والنقاش الرسمي أو الأكاديمي، ومع ذلك فإن الوقوف على ماهية المفهوم وتحديد أبعاده ومختلف جوانبه ليست بالأمر اليسير نظرا للتباين الفكري واختلاف الأطر المرجعية لدارسي هذا المفهوم. و في هذا الإطار بذلت عدة جهود لتحديد المحتوى الموضوعي للتنمية و كذا لتحديد مكوناتها.

## 1- الجهود المبذولة لتحديد محتوى التنمية

سنعرض فيما يلي لأهم الدراسات والمشاريع التي عمات على تحديد محتوى التنمية:

### أ - مشروع نادي روما:

يعتبر المشروع الذي أعده نادي روما سنة 1972 حول "المأزق الذي تواجهه البشرية" فيما يتعلق بالنمو و حدوده، نقطة انطلاق جمعت الكثير من العناصر الجوهرية الغائبة عن الفكر الاقتصادي التقليدي، فقد أكد هذا التقرير على أن الغرض من المشروع هو دراسة المشكلات المعقدة التي تثير المتاعب للناس في كل الأمم، مثل الفقر وسط الرخاء، و تدهور البيئة، و انعدام الثقة بالنظم، و اتساع المدن دون رابط، و انعدام الأمان في الوظيفة، و إحساس الشباب بالغربة و رفض القيم التقليدية، و التضخم المالي، و الاضطرابات النقدية و الاقتصادية الأخرى، و هذه العناصر التي تبدو متفاوتة للمشاكل الدولية تشترك في ثلاث خواص هي، أنها تحدث بدرجة ما في كل مجتمع، و أنها تحتوي على عناصر فنية و اجتماعية و اقتصادية و سياسية و أهم من هذا كله، أنها تتفاعل معا. ويطرح المشروع تساؤلات ثم يجيب عليها و هي: ما الذي سنحتاج إليه لمساندة النمو الاقتصادي والسكاني حتى عام 2000 و ربما بعده؟ إن قائمة العناصر الضرورية طويلة، و لكن من الممكن تقسيمها على وجه التقريب إلى فئتين أساسيتين:

**الفئة الأولى:** تتضمن الاحتياجات المادية التي تساند كل نشاط فسيولوجي و صناعي وهي: الطعام، و المواد الخام، و الوقود المستخرج من الأرض، و الوقود النووي، و الأنظمة البيئية للكوكب التي تمتص المخلفات و تتولى إعادة دورة استخدام المواد الكيماوية الأساسية الهامة... وهذه العناصر تعتبر من حيث المبدأ أشياء ملموسة يمكن إحصاؤها، كالأرض الصالحة للزراعة، و المياه العذبة، و المعادن، و الغابات و المحيطات.

**الفئة الثانية:** و هي تلبية الاحتياجات الاجتماعية، إذ أنه حتى و لو كانت الأنظمة الطبيعية للأرض قادرة على احتمال عدد أكبر و أكثر تقدما اقتصاديا من السكان، فإن النمو الفعلي للاقتصاد والسكان سوف يتوقف على عوامل أخرى مثل: السلام و الاستقرار الاجتماعي و التعليم و العمالة والتقدم التكنولوجي المطرد<sup>1</sup>.

1 صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 252.

## ب - تقرير همرشولد<sup>1</sup>:

ترجع أهمية هذا التقرير من كونه نتاجا لأعمال و أفكار مشتركة جمعت ممثلين من جميع القارات، و جاء هذا التقرير ليدين إستراتيجية التنمية بمفهومها الغربي الصناعي. و يهتم التقرير بتحديد مفهوم التنمية (لماذا و لمن و كيف؟) و يؤكد بشكل صريح بأن "التنمية هي تنمية الإنسان - كل إنسان - و ليس تمييز الأشياء فقط و التي لا تعتبر إلا وسيلة، كما يؤكد أن التنمية ينبغي أن توجه لإشباع حاجات هذا الإنسان" و " هي عملية شاملة و حضارية تحتوي على قيم تشمل البيئة الطبيعية والعلاقات الاجتماعية و التعليم و الإنتاج و الاستهلاك والرفاهية، كما لا توجد صيغة عالمية و وحيدة للتنمية، و التنمية ينبغي أن تكون موجهة للداخل و تعتمد بصفة أساسية على القوى الذاتية ثم بالتعاون مع المجتمعات الأخرى التي تشاركها مشاكلها و تطلعاتها.

يلاحظ عند تحليل هذا التقرير موضوعيا تركيزه على الإنسان و يجعل محور التنمية يدور حوله، كما أن مفهوم التنمية هنا، جاء مجردا عن إضافة "اقتصادية" بما يؤكد تداخل الجوانب الاجتماعية و الثقافية و السياسية و غيرها كشروط أساسية لتحقيق الأهداف الحقيقية للتنمية<sup>2</sup>.

## ج - لجنة برانت<sup>3</sup>:

ترى اللجنة أن التنمية لا يمكن أن تحدد برضاء عالمي، و لكن يجب أن تعني تحسين ظروف الحياة و لأجل ذلك فإن النمو الاقتصادي و التصنيع جوهريان غير أنه، إذا لم يكن هناك اهتمام في نوعية النمو و التغيير الاجتماعي فإننا لا يمكن أن نتحدث عن التنمية. كما يجب أن لا نلقي الضوء في عملية التنمية على الآليات و المؤسسات فحسب، و إنما على الشعوب أيضا. وإن رفض قبول النماذج الأجنبية هو في الحقيقة الطريق الثاني للاستقلال، و يجب أن لا نكون محاطين بفكرة أن جميع العالم يجب أن يكون نسخة من نموذج الدول الصناعية، و يجب أن نتجنب الخلط بين النمو و التنمية، و يجب أن نؤكد بقوة أن الهدف الأول للتنمية هو إدراك الذات، و خلق شراكة في استعمال قوى الانتاج الوطنية و كامل طاقتها البشرية، كما يجب الحفاظ على الهوية الثقافية للشعب... و تضيف اللجنة وتؤكد، بأن الملامح الشاملة للتنمية تأخذ على نفسها

1 داغ همرشولد (1905-1961) اقتصادي سويدي شغل منصب أمين عام للأمم المتحدة في الفترة من 1953 إلى 1961.

2 صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 254.

3 ويلي برانت (1913-1992) سياسي ألماني شغل بين عامي 1969 و 1974 منصب مستشار ألمانيا الغربية.

شخصية الإنسان و ذلك عندما تأخذ بعين الاعتبار إشباع الحاجات الأولية، كالصحة و السكن والتعليم و الغذاء<sup>1</sup>.

## 2- مكونات التنمية:

ليس للتنمية مكون واحد فقط، بل تحتوي على مكونات إنسانية واقتصادية وسياسية وبيئية.

### أ - المكون الإنساني في التنمية:

الإنسان هو محور الحق في التنمية و ليس مجرد موضوع من موضوعاتها، فالتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية هو الشرط الضروري للحق في التنمية و الهدف منه على السواء. و لذلك يجب على الدول ألا تكتفي باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تسهيل جهود الأفراد و الجماعات لبلوغ هذا الهدف، إذ أن أي إستراتيجية إنمائية تغفل حقوق الإنسان أو تتعارض معها تشكل النقيض للتنمية.

إن التنمية موجهة إلى الإنسان باعتباره العنصر البشري الذي يساهم في تنمية المجتمع، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذه العملية (التنمية) تهدف في النهاية إلى الارتقاء بنوعية حياة الإنسان، و توسيع نطاق قدراته إلى أقصى حد ممكن، و توظيف تلك القدرات أفضل توظيف في جميع الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، أي أن الإنسان هو محور التنمية وهدفها<sup>2</sup>.

### ب - المكون الاقتصادي في التنمية:

يمثل المكون الاقتصادي في التنمية البشرية بعدا و شرطا أساسيا من شروطها، كما أنه يتمثل في العديد من العناصر الاقتصادية مثل الموارد المادية و الطبيعية، و المواصلات و النقل والمرافق العامة والأجور وقوة العمل وأدوات الإنتاج ورؤوس الأموال والأسواق والطاقة والمياه والمواد الخام والاستثمار والادخار والتنظيم الاقتصادي الفعال... إن النمو الاقتصادي ليس غاية في حد

1 صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 261.

2 محمد كمال التابعي، التنمية البشرية.. المفهوم و المكونات، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 2006، ص 15.

ذاته و لكنه من منظور التنمية وسيلة لضمان رفاه السكان من خلال التوسع في فرص التوظيف وتحسين توزيع الدخل<sup>1</sup>.

### ج - المكون السياسي في التنمية

إن النسق السياسي هو أحد الأنساق الفرعية للمجتمع يتفاعل مع الأنساق الأخرى الاقتصادية والفكرية، و لكنه يمتاز عن هذه الأنساق بأنه ينطوي على أولوية فهو مسؤول عن ممارسة القوة العليا في المجتمع، و قراراته ملزمة لكافة أعضاء المجتمع و فئاته و منظماته. و من هنا تدرك الأهمية المحورية للنظام السياسي في مجال التنمية و تحدياتها، باعتباره أحد مكونات البنية الفوقية للمجتمع، كما أن له دوره الذي يلعبه في التأثير في بقية الجوانب البنائية بما له من قوة و أسبقية على بقية الأنظمة الأخرى، مما يجعل قدرته على التأثير و الايجابية راجعة أساسا إلى ارتباطه الشديد بكل القوى الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى، و يتجسد البعد السياسي للتنمية في عنصرين أحدهما داخلي و يتمثل في قيام نظام سياسي للمجتمع، يكون مسؤولا عن وضع إستراتيجية عامة للدولة تستهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية و الاستقرار و الأمن لجميع أفراد المجتمع، و المشاركة السياسية لأفراد المجتمع في صنع القرار. بينما يتمثل العنصر الخارجي في العلاقات الدولية المتبادلة، و التي تؤثر في التنمية بشكل إيجابي أو سلبي.

و تمثل المشاركة السياسية جوهر التنمية، و تعني السماح بأن يكون للناس قول في القرارات التي تمس حياتهم... و تتحدد آليات تحقيق التنمية بالمشاركة في المشاركة في عملية صنع القرار، و تمثل الديمقراطية - التي تتضمن بحكم تعريفها المشاركة - أداة فعالة للمشاركة، بيد أنه من التبسيط المخل أن يكتفي بالقول أن التنمية القائمة على المشاركة تقوم على الانتخابات، فالديمقراطية لا تتأكد عمليا بمجرد الانتخابات الدورية، فهي تتطلب مشاركة كاملة و مستمرة من جانب الناس في كل المؤسسات، و من ثم فالانتخابات هي شرط ضروري، و لكنه ليس كافيا للديمقراطية، و بتعبير آخر، الديمقراطية ليست مجرد الإدلاء بالأصوات و إنما هي أسلوب حياة<sup>2</sup>.

### د - المكون البيئي في التنمية:

يجب أن تتحقق التنمية في إطار الاحترام التام للالتزامات التي تربط أجيال الحاضر بأجيال المستقبل، بحيث تكون الأولى محاسبة أمام الثانية التي يمكن أن نقول عنها أنها مسؤولة عن

1 المرجع السابق، ص 17.

2 محمد كمال التابعي، المرجع السابق، ص 24.

نموذج النمو و على شكل المجتمع الذي سترثه عنها الأجيال القادمة، و إذا فعليها أن تبحث عن طريق للتطورات الاقتصادية التي لا تهدف إلى استنفاد الثروة غير القابلة للتجديد و تتحاشى تلوث البيئة و تعريض حياة البشرية للخطر<sup>1</sup>.

أصبحت البيئة مجالا عالميا و قوميا للاهتمام العلمي، حيث تعددت الدراسات و البحوث التي حاولت إثارة الوعي بأهمية البيئة و مواردها، و ما تتعرض له من استنزاف و إفساد مقصود، والدعوة إلى ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي. كذلك عقد العديد من المؤتمرات العالمية حول قضايا البيئة ومشكلاتها بدءا من عام 1972 باستوكهلم، أين بدأ البحث عن مفهوم جديد، موسع للتنمية، يتعلق بحدود قاعدة الموارد الطبيعية و تلعب فيع الاعتبارات البيئية دورا مركزيا و يتيح في ذات الوقت للنشاط الإنمائي الإنساني. و من الواضح أن الأساليب السابقة للتنمية لم تكن مستدامة، و أن الأساليب الحالية للإنتاج و الاستهلاك القائمة على سوء الاستخدام و المبالغة الاستهتار يجب أن تستبدل بتلك الأساليب القائمة على المحافظة على الموارد الطبيعية و تدويرها و استخدامها<sup>2</sup>.

كل ذلك أدى إلى ظهور و استقرار النظرية و الاتجاه المعروف حاليا باسم التنمية المستدامة. وهي التنمية التي تؤمن إشباع حاجات الأجيال الحالية دون الانتقاص من قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها. و السبيل على ذلك ليس فقط الاستخدام الحكيم للموارد الحالية والمحافظة عليها من أخطار التلوث و التبيد و التخريب، و لكن أيضا أخذ حق الأجيال القادمة في الحسبان، و ذلك بالعمل على تنمية قاعدة الموارد الحالية، كما أن أي خطط لتحسين البيئة يجب ان تتضمن برامج للحد من الفقر في البلدان النامية، باعتباره سببا مباشرا من أسباب تخريب البيئة و تآكل قاعدة النمو في الحاضر و المستقبل<sup>3</sup>.

---

1 محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تر: جمال مرسي و ابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 93.

2 مصطفى كمال طلبية، قضايا و تحديات البيئة للتنمية، أوراق غير دورية، العدد 9، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1999، ص 15.

3 إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 34.

## الفرع الثاني: التمييز بين التنمية و النمو

إذا تتبعنا تطور مفاهيم التخلف و التنمية، فسوف نجد أنها قد مالت في أول الأمر إلى التركيز على جانب النمو الاقتصادي و ما يتحقق فيه من إنجاز. فقد كان التعريف الشائع للبلدان النامية منذ أواخر الأربعينات حتى أواخر الستينات أنها البلدان التي ينخفض فيها مستوى الدخل الفردي كثيرا بالقياس إلى مستواه المتحقق في البلدان المتقدمة. و عرفت التنمية بأنها الزيادة السريعة و المستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن، بل و أن البعض قد ذهب إلى إعطاء تحديد كمي للزيادة السنوية المطلوبة في الناتج القومي الإجمالي إستنادا إلى خبرة الدول المتقدمة في مراحل تطورها المبكرة وإلى معدلات التزايد السكاني في الدول النامية... غير أن دراسة خبرات الدول النامية في الخمسينات والستينات أوضحت عدم صواب مفهوم التنمية الذي يختزل التنمية إلى مجرد النمو الاقتصادي السريع. فقد شهدت بلدان نامية عديدة معدلات نمو للدخل القومي قريبة من المعدل الذي اعتبره الخبراء معدلا مرغوبا في تحقيقه، و مع ذلك بقيت مستويات المعيشة فيها بلا تحسن و استمرت قطاعات واسعة من سكانها تعاني من الفقر و الجهل و المرض والتعطل. و على عكس ما كان يتوقعه أصحاب المفهوم الاقتصادي للتنمية لم تتكمش الفجوة بين الأغنياء و الفقراء، بل إنها اتجهت للاتساع في الدول التي حققت معدلات مرتفعة لنمو الدخل، كما ارتفعت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، و ازدادت أعداد المحرومين من إشباع الحد الأدنى الضروري من الاحتياجات الإنسانية. و من ناحية أخرى، لم يساعد النمو الاقتصادي السريع الذي شهدته بعض الدول النامية على تغيير وضعها في النظام الاقتصادي العالمي، وعجزت عن دعم ما حصلت عليه من استقلال سياسي بالاستقلال الاقتصادي، بل إن تبعيتها للسوق الرأسمالي العالمي قد تكرست و ترسخت<sup>1</sup>.

و إنه لجدير بالذكر أن مصطلح التنمية مصطلح متعدد الجوانب و الأبعاد و يعني عدة أشياء لعدة فئات تنتمي لعدة طوائف معينة، فقد يعني شيئا لعالم الاقتصاد و شيئا آخر لعالم السياسة... الخ ، و هذه الأشياء و إن كانت تبدو مستقلة إلا أنه لا يمكن الفصل بينها فصلا جامدا بالنسبة لمجتمع ما لأنها تتجمع لتشكّل ماهية هذا المجتمع في نهاية الأمر، كما أنه من العسير تحقيق قدر معقول من التنمية في أحد هذه المجالات دون تحقيق تنمية .

1 إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 13.

و من الخلاف حول تحديد مفهوم للتنمية يتفق أغلب الكتاب على أن النمو يعني زيادة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد أي الدخل النقدي مطروحا منه معدل التضخم، أي أن معيار النمو هو معيار كمي يعكس مجرد الزيادة في الدخل دون أن يذهب أبعد من ذلك، هذا في حين تشير التنمية إلى تغيرات في أوضاع اقتصادية و اجتماعية أي أنها تشير إلى تغير كيمي في المجتمع<sup>1</sup>.

لقد لوحظ على تعريف النمو بالمفهوم السابق الاقتصار على الإشارة إلى التغيرات الكمية مثل الزيادة في الناتج القومي أو متوسط دخل الفرد الحقيقي منه دون البحث في طبيعة هذه الزيادة و أسبابها و ما إذا كانت تعكس تنمية حقيقية في الاقتصاد الوطني نفسها إنها مجرد انعكاس لأسباب طارئة يمكن أن تزول مثل الزيادة الطارئة و الناجمة من الارتفاع في أسعار الصادرات من المواد الأولية أو اكتشاف بعض منها أو زيادة العائدات من الهجرة إلى الخارج أو زيادة عائدات السياحة... الخ، أي أنها زيادات تتوقف على عوامل لا ترتبط بتغيرات في هيكل و طبيعة القطاع الإنتاجي في الاقتصاد، يضاف إلى هذا أن النمو بالمفهوم السابق، يعني قسمة الناتج القومي على عدد السكان، لا يأخذ في الاعتبار التعاون في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع كما يهمل التفاوت في مستويات النمو و التنمية بين المناطق الجغرافية المختلفة.

في المقابل نجد أن مصطلح التنمية يشمل إلى جانب التغيرات الكمية تغيرات كيفية عميقة متعلقة بالإنتاج و ما يرتبط به من تنمية في الزراعة، الصناعة بكل صورها مشتملاتها و أيضا في الخدمات، هذه التنمية تكون مرتبطة بتنمية في المهارات البشرية و المعرفة التكنولوجية اللازمة لاستغلال الموارد في المجتمع و استيعاب العمالة الموجودة و القضاء على البطالة، كما يرتبط بعملية التنمية تغيرات في عملية توزيع الناتج، إذ يلزم العمل على التوزيع العادل لثمار التنمية وتقريب التفاوت في توزيع الدخل بما يضمن مشاركة شعبية في هذه العملية، إذ لا يمكن القول بوجود تنمية حقيقية في مجتمع تسأثر فئة قليلة بالجزء الأكبر من الدخل القومي في حين يعيش السواد الأعظم في ظروف لا يستطيعون في ظلها إشباع حاجاتهم الأساسية من مأكلا و مسكن وملبس و علاج و غير ذلك من أمراض التخلف و أيضا التنمية الحقيقية تعني اعتمادا متزايدا على النفس بتعبئة الموارد المحلية و استغلالها استغلالا جيدا و تقليل الاعتماد على الخارج بحيث تكون العلاقات علاقات تبادل و ليس اعتمادا جانب على آخر.

---

1 هناك العديد من الدول التي يعتمد اقتصادها على تصدير البترول أو الغاز تحقق نموا سريعا برفع إنتاجها، دون أن يسفر ذلك بالضرورة عن تنمية حقيقية.

و على هذا نجد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلحي التنمية و النمو عند دراسة أوضاع الدول الإفريقية لما يؤدي إليه من خلط في النتائج و ربما في القرارات التي يتخذها واضعو السياسة في هذه البلدان، فعلى سبيل المثال لقد حققت بعض الدول المصدرة للنفط مستويات مرتفعة جدا تفوق مثيلاتها في الدول المتقدمة و لكن مع هذا تظل متخلفة لانعدام الكثير من التغيرات الكيفية التي سبقت الإشارة إليها<sup>1</sup>.

و ليس المقصود بالمفهوم الواسع للتنمية التقليل من شأن النمو الاقتصادي أو اعتباره هدفا ثانويا من أهداف التنمية. فالنمو الاقتصادي عنصر أساسي من عناصر التنمية و مكون أساسي من مكوناتها. و إذا كان من الممكن تحقيق تحسن في مستويات معيشة الفقراء و ذوي الدخل المنخفضة لبعض الوقت عند مستوى منخفض للدخل الفردي المتوسط أو في غياب نمو سريع في مستوى الدخل الفردي الحقيقي (من خلال سياسات إعادة التوزيع مثلا) فإن مثل هذا التحسن لا يمكن أن يستمر إلا إذا اشتغلت آليات النمو الاقتصادي بمعدل سريع و بكفاءة لتوليد زيادات كافية في الدخل<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: تحديات التنمية في إفريقيا ما بعد الاستقلال

واجهت القارة الإفريقية، أساسا، نوعين من التحديات في سبيل نهوض تنميتها، النوع الأول من التحديات يتعلق بالاستعمار الذي دمر اقتصاديات القارة و جعلها في تبعية دائمة (الفرع الأول)، أما النوع الثاني من التحديات فهو فكري و سياسي، فقد ألقى الصراع الإيديولوجي والدولي بظلاله على النماذج التنموية الإفريقية (الفرع الثاني) مما حال دون تحقيق تنمية موحدة و متكاملة بين دول القارة).

1 أحمد عبد الخالق، دراسة التنمية الاقتصادية، د.د.ن، د.م.ن، 1997، ص 134.

2 إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 19.

## الفرع الأول: التحديات المتعلقة بتركة الاستعمار

لقد عمد الإستعمار على تدمير اقتصاديات الدول الإفريقية إبان احتلاله للقارة الإفريقية، و عمد إلى تهيئة الظروف التي تسمح له بمواصلة استغلاله حتى بعد استقلال تلك الدول عبر إبقائها في حالة تبعية.

### 1 - تدمير الإستعمار للاقتصاديات الإفريقية:

إن الأنظمة الاقتصادية الإفريقية هي نتاج استعماري، من وضع القوى الاستعمارية التي كانت تحتل كل أقطار القارة الإفريقية، إنها اقتصاديات صممت و هيكلت وفق لاحتياجات البلدان الأوروبية، تتمثل أساسا في تصدير بعض المواد الأولية الفلاحية و الثروات الباطنية، و من جهة أخرى خطط أن تبقى اقتصاديات هذه الدول في تبعية للعالم الخارجي الذي تستورد منه السلع المصنعة و باقي المحاصيل الزراعية الغير منتجة محليا<sup>1</sup>.

يمكن القول بأن الاستعمار يتصل بكل الظروف النفسية و المادية السيئة التي تعيش فيها الدول الجديدة. لقد رحل الاستعمار عن معظمها حقيقة، و لكن خلف وراءه أوضاعا سيئة لا تزال تسبب لها مشاكل لا حصر لها، لقد ناصر بعض الطبقات و جعلها في أوضاع متميزة، و أنشأ أجهزة إدارية واقتصادية تتلاءم مع احتياجاته، و عمل على تحطيم الوحدة الثقافية و الفكرية للشعوب المستعمرة، وأهم من ذلك كله، أنه أرسى بناء للنشاط الاقتصادي و الدولي يجعله يسير في صف تحقيق مصالح الاستثمارات الرأسمالية الكبرى، و الدول الغربية، و ذلك بجعلها تتيح مادة أولية أساسية زراعية أساسا تحتاج إليه الصناعة في الدول الغربية، و تتحدد أسعارها في الدول الأخيرة، دون وجود هياكل اقتصادية أو علمية قوية تسمح بتقدم هذه الدول في المجال الاقتصادي، و إمكانية الاستفادة بقسط وافر من التجارة الدولية.

و حتى بالنسبة للقطاعات التصنيعية و التعدينية التي أنشأت لتتبع أساسا حاجات الدول الاستعمارية، فإن زمامها وضع في يد الاستثمارات الأجنبية، و يترتب على ذلك أن الشعب لا يمارس رقابة على القطاعات الأكثر إنتاجية في اقتصاده الوطني، كما أنه لا يشارك بقسط عادل في عائدات هذه الصناعات.

1 أنظر:

Issaq NGUEMA, La démocratie, l'Afrique et le développement, in :R.J.P, No 2, 46e année, Edition EDIENA, Paris, 1992, p. 159.

إن الاستعمار الأجنبي لم يساعد على تفويض الاقتصاديات الإفريقية فحسب، باستخراجه أرباحا باهضة، بل أحدث تدميرا خطيرا لتلك الاقتصاديات بحرفها على اقتصاديات أحادية الجانب... و لم يتم كبح هذه العملية في الوقت المناسب و أصبح الانتاج إستمرار للسوق العالمية التي نهضت على أساس راسخ من الرق و الاستعمار، و بقيت الاقتصاديات الإفريقية مستعمرة، كما أن أي تنمية كانت حدثا عرضيا بالكامل، و قد ترك أغلب السكان غير مشاركين في النشاط الاقتصادي، و كلما زاد الاستثمار في فروع التصدير من أجل "السوق العالمية" إزداد الانحراف عن الاستثمار من أجل تنمية الشعوب الإفريقية<sup>1</sup>.

## 2 - تبعية الإقتصاد الإفريقي

اتجهت الدول الإفريقية المستقلة، التي ورثت عن الاستعمار اقتصاديات متخلفة، إلى تبني استراتيجيات للتنمية الاقتصادية معتمدة كلية على رأس المال الأجنبي في تمويل مشروعاتها، كما لجأت أيضا على استعارة أنماط و خطط و برامج للتنمية من الدول المتقدمة لا تتناسب مع واقع المجتمع الإفريقي. فضلا على أنها لم تتجنب الأساليب الاستعمارية الجديدة كالمعونات الخارجية والمنح والقروض و التي أصبحت منافذ جديدة للنفوذ الأجنبي و أشكالا جديدة للتبعية الاقتصادية، الأمر الذي حال دون تحقيق التطور و التقدم الذي كانت تتشده الدول الإفريقية، و من ثم تعثرت عملية التنمية بكافة أبعادها، و استمر التخلف سيد الموقف<sup>2</sup>. و تساءل العديد من المتابعين حول إرادة القادة الأفارقة في التخلص من التبعية وتحقيق الوحدة الإفريقية في الوقت الذي وقعوا فيه على اتفاقات تعاون اقتصادي مع القوى الاستعمارية السابقة<sup>3</sup>.

لم تستطع الدول الأوروبية الوفاء بتعهداتها في ما يخص الإعانات العامة للتنمية الإفريقية، إذا كانت هذه الوعود مجرد ذر للرماد ولاستمرار تبعية الاقتصاديات الإفريقية لمستعمراتها السابقة. ولم تتغير سياسة التعاون الأوروبي من طبيعتها في العلاقات الاقتصادية بين القارتين: إفريقيا تصدر المواد الأولية وأوروبا تصدر المواد المصنعة<sup>4</sup>.

1 والتر روديني، المرجع السابق، ص 415.

2 مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، التنمية و مكافحة الفقر في إفريقيا، التقرير الإستراتيجي العربي 2003/2002، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2003، ص 251.

3 أنظر:

Axelle KABOU, Et si l'Afrique refusait le développement ?, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 194.

4 أنظر:

حقيقة حصلت البلدان إفريقية على الاستقلال و لكن هذا الوضع الجديد كان يجب أن يكون وسيلة إلى الغاية الأساسية و هي العمل على تطوير إقتصادياتها من وجهة الإفريقيين أنفسهم بما يؤدي إلى ارتفاع حقيقي في مستوى حياة الشعوب، و الواقع أن العهد الاستعماري قد خلف وراءه طابعه على الاقتصاد الإفريقي في أكثر من ناحية، و أول ما يلفت النظر ارتباط الأخير باقتصاديات الدول الاستعمارية السابقة، فالجمهوريات التي تحررت من فرنسا بقيت تعيش في دائرة الفرنك، فنقدها إذا مرتبط بالسياسة النقدية الفرنسية و يخضع لتطوراتها و أهدافها. كما أن المصارف و البيوت المالية في الأغلبية الساحقة من بلدان القارة مؤسسات أجنبية أو فروع لمؤسسات قائمة في الدول التي كانت صاحبة السلطات ، و معنى هذا أن السياسة المالية في البلدان الجديدة تتحكم فيها و توجهها المصالح المالية الأجنبية ، و التجارة الخارجية و الثروات المعدنية و الصناعات المختلفة ملك لمصالح احتكارية أجنبية... و نستخلص من هذا أن الاقتصاد الإفريقي كاد يكون في تبعية كاملة، بل أن هذه التبعية تمتد إلى الزراعة في مناطق عدة يملك المستوطنون البيض (و الشركات الكبرى) مساحات ضخمة من الأراضي الصالحة للزراعة كما كان الحال في كينيا و روديسيا الجنوبية و جنوب إفريقيا مثلا<sup>1</sup>.

إن اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة<sup>2</sup>، بين كل من فرنسا و ألمانيا الغربية و إيطاليا وهولندا و بلجيكا و لوكسمبورج، لمن الأمثلة على تكريس هذه التبعية... و ذلك بالرغم من حذق واضعي أحكامها في التعبير عن واجباتهم في تنمية المستعمرات و الأقاليم التابعة لبعض دول السوق، لكن الحقيقة كما تبدو من الاتفاقية ذاتها و من تطبيقها مغايرة لذلك... فقد تم ربط الأقاليم التابعة لدول السوق دون أخذ رأيها لأنها لم تكن حينئذ قد حصلت على شخصيتها الدولية، و إنما كانت مجرد مناطق تابعة، كما أنه لم يتم التصديق على هذا الإرتباط في كل منها بالطرق الدستورية المتبعة، بالرغم من استقلال غالبية تلك الأقاليم، و لم تدخل منظمة السوق الأوروبية المشتركة مع تلك الدول في مباحثات مباشرة لتعديل الاتفاقية أو النظر فيها، و إنما اعتبرت منظمة السوق عدم اعتراض الدول الإفريقية المرتبطة بالسوق بمثابة موافقة ضمنية. و الواقع أن لهذه الدول الإفريقية عذرها في ذلك، فالإستقلال السياسي لا يعني الإستقلال الاقتصادي و ذلك لارتباط اقتصادياتها

---

Jacques TENIER, Les APE. L'approfondissement d'une relation inégalitaire entre l'Europe et l'Afrique, in ; Le partenariat Europe-Afrique et les intégrations régionales, Ed BRUYLANT, Bruxelles, 2012, p 140.

1 راشد البراوي، مشكلات القارة الإفريقية السياسية و الاقتصادية، ط 1، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، 1960، ص 409.

2 تم إنشاؤها في 25 مارس 1957، و هي الإطار الاقتصادي الأوروبي، و حل محلها الاتحاد الأوروبي سنة 1993.

باقتصاد الدول المتبوعة مما يصعب معه التنويه بالانفصال عن الاقتصاد المتبوع أو السوق الأوروبية المشتركة... و اتجهت نسبة كبيرة من الاستثمارات إلى قطاعي الخدمات و الانتاج الزراعي دون الانتاج الصناعي، و الحكمة في ذلك جلية و هي رغبة دول السوق في الإبقاء على الدول الإفريقية المرتبطة بالسوق كمزارع للدول الأوروبية و أسواق لتصريف المنتجات الصناعية... كما كان شأنها منذ أن وطئ الاستعمار بقدمه القارة السوداء<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### التحديات الناتجة عن الصراع الإيديولوجي و الدولي

كان تأثير الإيديولوجية جد واضح في وضع السياسات التنموية الإفريقية، سواء كان يتعلق الأمر بالجانب الإيديولوجي، أين كان العالم تتجاذبه فلسفتان تنمويتان (الفلسفة الليبرالية<sup>2</sup> والفلسفة الإشتراكية)، أو تعلق الأمر بالصراعات الدولية، الناتجة بدورها عن الصراع الإيديولوجي، حيث أفرزت الحرب العالمية الثانية قطبان، قطب غربي رأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وقطب شرقي إشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي، ودخل هذان القطبان فيما سمي بالحرب الباردة<sup>3</sup>، وألقت هذه الحرب ظلالها على القارة الإفريقية التي خرجت معظم بلدانها حديثا من نير الاستعمار.

### 1 - الصراع الإيديولوجي:

عادة قيام منظمة الوحدة الإفريقية كانت تسود العالم فلسفتان للتنمية، فلسفة ليبرالية يتبناها المعسكر الغربي و فلسفة اشتراكية يتبناها المعسكر الشرقي. و تباينت مواقف النخب الإفريقية الحاكمة، فمنها من اعتنق الفلسفة الاشتراكية و أسست لأنظمة سياسية و اقتصادية مشابهة لتلك

1 أنظر و فيق عبد العزيز فهمي و محمد عبد العزيز أحمد، المرجع السابق، ص 65.

2 الليبرالية مصطلح اشتق من الكلمة اللاتينية liber التي تعني حر، الليبرالية مذهب فلسفي و فكري و سياسي، يجعل من الفرد أساسا لفلسفة الحياة برمتها، و تقوم هذه الفلسفة على احترام استقلال الفرد و احترام الحريات الشخصية و حماية الحقوق المدنية و السياسية، و جعل الديمقراطية أساسا لنظم الحكم، و تنتهج الرأسمالية كنظام اقتصادي.

3 الحرب الباردة مصطلح يستخدم لوصف حالة الصراع و التوتر و التنافس التي تواجدت بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي، و حلفائهم خلال الفترة من منتصف الأربعينات إلى أوائل التسعينات. خلال هذه الفترة، ظهرت الندية بين القوتين العظيمة من خلال التحالفات العسكرية و الدعاية و تطوير الأسلحة و التقدم الصناعي و تطوير التكنولوجيا و التسابق الفضائي، و دخلت القوتان في إنفاق كبير على الدفاع العسكري و الترسانات النووية، لم تشتبك القوتان في حرب مباشرة، بل في حروب غير مباشرة (كوريا، فيتنام، أفغانستان... إلخ).

الأنظمة السائدة في أوروبا الشرقية، بينما تبنت بعض النخب الإيديولوجية الليبرالية السائدة في الغرب.

إن تبني النخب الحاكمة لهذه الإيديولوجيات أملت عدة ظروف، ترجع بعضها إلى حروب التحرير الوطنية، أين تأثر زعماء تلك الحروب بالفلسفة الاشتراكية، نظرا للدعم الذي حصلوا عليه من القطب الاشتراكي عامة و من الاتحاد السوفييتي خاصة. كما أن بعض الأنظمة الاستعمارية، وهي كلها ليبرالية، عمدت إلى تمكين العناصر الموالين لها للإمساك بزمام الأمور بعد منحها الاستقلال لبلدانهم، فبطبيعة الحال فقد تأثر هؤلاء بالفلسفة الليبرالية السائدة في الفترة الاستعمارية. و من النخب الحاكمة من زاول دراسته في إحدى الجامعات سواء في الشرق أو في الغرب و تأثر بفلسفتها. كما عمد بعض القادة الانقلابيين إلى تبني إيديولوجية معينة ليستقطب دعم معسكر من المعسكرين المتصارعين في إطار الحرب الباردة.

و الآن سنحاول أن نلقي نظرة وجيزة على كل من الفلسفتين الليبرالية و الاشتراكية، والتي كانا لهما الأثر الواضح في النهج التنموي الذي تبنته كل دولة إفريقية.

#### أ - الفلسفة الليبرالية للتنمية:

إن مفهوم التنمية في الفكر الليبرالي كان مفهوما بسيطا، إذ يقر بمحورية البعد الاقتصادي للتنمية و تحديده الأحادي الجانب للأبعاد الاجتماعية و المؤسساتية و الثقافية، كان الاعتبار السائد يقضي بأن الاستثمار يؤدي إلى النمو الاقتصادي و هذا الأخير يؤدي إلى تنمية شاملة بأبعادها المختلفة بما فيها الاجتماعية و السياسية، و أن منافع هذا النمو الاقتصادي ستعم على كل الفئات الاجتماعية و الفقيرة منها على الخصوص، لذلك كان التركيز على قضية تكوين وتراكم رأس المال لتحقيق النمو الضامن آليا للمساواة الاجتماعية، أما الطرح السياسي والمؤسستي فقد كان ضربا من ضروب السذاجة آنذاك إن لم نقل منعما<sup>1</sup>.

لقد انشغل الفكر الليبرالي التقليدي بالنمو الاقتصادي و كيفية الارتقاء به و ضبط إيقاعه، كما تركز تحليلهم على الإنتاج و عوامله و كيفية زيادته و التحديات التي تواجهه و كذلك الكفاءة. فقد بحث آدم سميث<sup>2</sup> في كتابه الشهير "بحث في طبيعة و أسباب ثروة الأمم" عن محددات النمو

1 عزام المحجوب، علاقة التنمية بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1999، ص 186.

2 آدم سميث (1723-1790) فيلسوف و باحث اقتصادي اسكتلندي، اشتهر بكونه من منظري العلم الاقتصادي المعاصر، و يبقى كتابه الشهير "ثروة الأمم" واحدا من أسس الليبرالية الاقتصادية المعاصرة.

الاقتصادي و كيفية تحقيقه و العقبات التي تحول دون استمراره، و تأثرا بمنهج الطبيعيين كان يعتقد سميث بالحرية الاقتصادية و اليد الخفية و قدسية الإرادة الفردية و يؤمن بنظرية التوافق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة .

كما ركز الفكر الليبرالي النيوكلاسيكي على المبادرة الفردية و قوى العرض و الطلب و جهاز الائتمان و هي جميعها عناصر أساسية في الحرية الاقتصادية، هذا و إن كانوا يرون بإمكانية تدخل الدولة لإقامة التوازن بين الصالح العام و الخاص مما خلال ما يعرف ببرامج الرفاهة الاقتصادية. ويرى جوزيف شومبيتر أنه لتحقيق التنمية يجب انتهاز الفرص الاستثمارية و إقامة المشروعات والتجديدات التي تقوم عليها التنمية<sup>1</sup>.

### ب - الفلسفة الاشتراكية للتنمية:

يقوم النموذج الماركسي<sup>2</sup> للتنمية على عدد من المحاور الهامة التي تميزه عن غيره، و من بين أهمها: اعتبار النظام الرأسمالي نظام مرحلي ينبغي أن يؤدي إلى مرحلة أخرى في سلسلة التطور الاقتصادي و الاجتماعي، لأن التطور هو محصلة الصراع في داخل العلاقات الانتاجية بين الطبقة الرأسمالية التي تملك قوى الإنتاج و العمال الذين لا يملكون سوى قوة العمل<sup>3</sup>.

كما أن الماركسيين يرون أن فائض القيمة يقابله فائض العمل الذي تحققه الطبقة العاملة ويميز شكل الاستغلال الذي يمارسه الرأسماليون. و يشكل فائض القيمة، الذي يمثل مصدر ربح الرأسمالي كله، جزءا كبيرا يعاد استثماره من خلال الدورة الاقتصادية، الأمر الذي ينطوي على عملية التراكم الرأسمالي. و طبقا لما ينادي به ماركس، فإن قانون الرأسمالية يتطلب سيره الحسن تراكما رأسماليا حتى يتحقق النمو الاقتصادي، غير أن لهذا التراكم، نفسه، أثرا مضادا هو ظهور مراحل الأزمة والتوسع المتلاحقة... إن إفقار الطبقة الكادحة التدريجي نتيجة لتقسيم المجتمع إلى طبقات اجتماعية ذات مصالح متعارضة يمكن مواجهته مع ارتفاع مشقة العمال إما على نحو مطلق و إما على نحو نسبي. إن نهاية النظام الرأسمالي حسب ما ينادي به ماركس وإنجلز<sup>4</sup>

1 أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 188.

2 نسبة إلى كارل ماركس (1818-1883) فيلسوف ألماني، سياسي، اقتصادي و منظر اجتماعي، قام بتأليف العديد من المؤلفات أشهرها على الإطلاق "الرأس مال"، و صاغ مع رفيقه "إنجلز" "البيان الشيوعي"، و يعتبران المنظرين الرسميين للفكر الشيوعي و مؤسسا الاشتراكية العلمية. تبنت الثورة البلشفية أفكارهما و هذا حذوها بلدان المعسكر الشرقي سابقا.

3 أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 205.

4 فريدريك إنجلز (1820-1895) صديق ماركس و رفيقه، صاغ مع بعض "البيان الشيوعي" ووضع أسس الفكر الشيوعي ومبادئ الاشتراكية العلمية.

سوف تأتي لأزمة اقتصادية، وطبقا لما ينادي به لينين فإن الدور الحاسم تؤديه البروليتاريا<sup>1</sup> من خلال تصرف مدرك من شأنه أن يسارع من انهيار النظام<sup>2</sup>.

لقد تجسد الطابع الرئيسي للنموذج الاشتراكي بتطبيق عمليين رئيسين:

الأول: تأميم الأجهزة الرأسمالية القائمة في الصناعة و التجارة و المواصلات والمؤسسات المالية.

الثاني: اصدار و تطبيق قوانين للإصلاح الزراعي التي كانت من شأنها القضاء على العلاقات الاجتماعية الإقطاعية في الميدان الزراعي، و تقسيم الأراضي على الفلاحين ثم تشجيع نمو و اتساع الحركة التعاونية في الانتاج الزراعي<sup>3</sup>.

لقد حقق الاقتصاد الاشتراكي، في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و من ثم في البلدان الأوروبية الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية، نجاحات عظيمة، في سنواته الأولى، أثبتت صحة مفهوم التنمية الاقتصادية على أساس التخطيط و البرمجة . و بذلك دخل التخطيط كعامل أساسي لكل تنمية اقتصادية اجتماعية. و المؤشر الكبير الذي لا يمكن تجاهله لهذه النجاحات الباهرة يتجسد في انتقال روسيا من بلد رأسمالي متخلف إلى بلد صناعي متطور يحتل المركز الثاني في العالم و المركز الأول في بعض الفروع الاقتصادية. إن هذا النمو السريع للبلدان الاشتراكية الذي أنجز في فترة زمنية قصيرة شكل السبب الرئيسي الذي أحدث انقلابا في الفكر الاقتصادي المعاصر و بخاصة في اتجاه تعاضم الاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية على أساس التخطيط و الدور القيادي و الأساسي للقطاع العام في العملية التنموية<sup>4</sup>.

### ج - الموقف الإفريقي من الصراع الإيديولوجي حول مسألة التنمية:

نظرا لأهمية الإيديولوجية كإطار فكري لعملية التنمية راح الزعماء والمفكرون الأفارقة يبحثون عن هذا الغطاء الإيديولوجي، وفي هذا الإطار برزت نظريات ومذاهب شتى يمكن القول بأنها ترد جميعها في أصولها وأطرها العامة إلى الاشتراكية بمعناها الواسع.

1 البروليتاريا مصطلح شيوعي يدل على الطبقة العاملة (الشغيلة)، و هي الطبقة التي لا تملك وسائل الإنتاج و تعيش من بيع مجهودها العضلي أو الفكري للطبقة المستغلة (بكر الغين) و هي الطبقة البرجوازية، و يعتبر ماركس البروليتاريا هي الطبقة التي ستحرر المجتمع و تتبنى الاشتراكية بشكل أممي.

2 ولت وبيتمان روستو، حوار حول التنمية الاقتصادية، تر: صليب بطرس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 51.

3 طلال البابا، قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث، ط3، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص 104.

4 المرجع السابق، ص 75.

غني عن الذكر أن الاختيار الأيديولوجي يؤثر من الناحية النظرية على غايات وأهداف التنمية، وكذلك على الوسائل والسياسات التي ينبغي انتهاجها لتحقيق نمط حياة أفضل والتخلص من حالة الفقر المدقع والتخلف الذي يضرب في المجتمعات الإفريقية، ومن ثم فإن الطرح الموضوعي لقضية التنمية في الدول الإفريقية والدول النامية على وجه العموم، إنما يكون بالربط الوثيق بينها وبين الأيديولوجية، أي باعتبارها مشروعاً إيديولوجياً، فنمط التنمية السائد في أي دولة إنما يعكس في واقع الأمر مجموعة من التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد ترتبط بنخب حاكمة أو بقوى اجتماعية مهيمنة وحتى بظروف وأوضاع تاريخية معينة، وتحاول التنمية أن تستشرف آفاق المستقبل في صورة "ما ينبغي أن يكون" وكيفية التحول من وضعية ما هو كائن بالفعل، ولا شك أن تلك العملية لا بد لها من إطار فكري أو بالأحرى إيديولوجي.

ويمكن القول أن الخيارات الإيديولوجية التي وضعت أمام الدول الإفريقية غداة حصولها على الاستقلال بغية تحديد معالم نهضتها وتطورها السياسي انصبت أساساً في خيارين أساسيين. أولهما الخيار الرأسمالي والثاني هو الخيار الاشتراكي، ولأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، اتجهت معظم الدول الإفريقية صوب الخيار الاشتراكي الذي يعطي للدولة حرية كبيرة في عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي، ويعول على ضرورة وجود ملكية جماعية لوسائل الإنتاج، ويعتمد في ذات الوقت على التخطيط الوطني الشامل<sup>1</sup>.

وتعد الاشتراكية من أبرز الظواهر الإيديولوجية في إفريقيا، إذ أثرت بشكل واضح على معظم سياسات وممارسات الزعماء الأفارقة، وأضحت من أكثر المفاهيم استخداماً في عملية بناء الدولة الوطنية وتحقيق التنمية الشاملة في مرحلة ما بعد الاستقلال.

نادى العديد من القادة والمفكرين باشتراكية إفريقية خاصة تعكس وتتطوي على تنمية المجتمع بالاعتماد على الأفكار والمفاهيم الإفريقية، ورفض البعض هذا الاتجاه وأكد على عالمية الاشتراكية، حيث أن هناك اشتراكية واحدة هي الاشتراكية العلمية التي أرسى دعائمها كارل ماركس، ومن ثم فإن الذين يتبنون هذا الاتجاه ينظرون إلى مفهوم الاشتراكية الإفريقية على أنه محاولة برجوازية لأفرقة الرأسمالية.

وواقع الأمر أن بعض الزعماء الأفارقة الذين تميزوا بالثورية والراديكالية نادوا بعالمية الاشتراكية من حيث الجوهر والأساس، ومن ثم حذبوا ربط الإفريقية بالاشتراكية، غير أنهم رفضوا

1 حمدي عبد الرحمان حسن، الأيديولوجية والتنمية في إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1991، ص 29.

المقولات الأصولية للاشتراكية مثل "صراع الطبقات"، ورفضوا كذلك الإلحاد واللاينية وظلوا متمسكين بقيمهم الدينية. وقد تبنا بعض الأفكار الماركسية لأنها، في اعتقادهم، تلائم الواقع الإفريقي وتتماشى مع القيم التقليدية<sup>1</sup>.

## 2- الحرب الباردة و التنمية في إفريقيا:

بالرغم مما أصبحت عليه القارة الإفريقية من وضع متميز نسبيا في ظل النظام الدولي فيما بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن ظروف الحرب الباردة التي تصاعدت بين الكتلتين الاشتراكية والرأسمالية و القطبين الكبيرين ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت تلقي بآثارها السلبية و الإيجابية على شؤون القارة و هيكلها الإقليمية و على السياسات الدولية الإفريقية و العالمية.

و امتدت نتائج الحرب الباردة لتشمل التأثير الفعال في تكوينات النخب السياسية الحاكمة ونظم الحكم في القارة و كذلك الإيديولوجيات السياسية و إيديولوجيات التنمية الاقتصادية فانتهجت بعض الدول الإفريقية النظام الاشتراكي بل و الماركسية اللينينية و بعضها ظل على صلاته القوية بالغرب، كما امتدت الآثار إلى هياكل العمل الجماعي الإفريقي في مجال السياسة الدولية كالأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز و مجموعة 77<sup>2</sup> و غيرها و ذلك فيما يشبه الانقسام متفاوت النسب بين دول إفريقيا تميل إلى هذا المعسكر الدولي أو ذاك و تعجز في النهاية تحت تأثير توازن القوى بين المعسكرين الدوليين المتصارعين.

و في إطار منظمة الوحدة الإفريقية التي يمكن النظر إليها باعتبارها أداة لتنسيق السياسات الخارجية لدول القارة تجاه بعضها أو تجاه الخارج كان من اليسير على أي مراقب أن يكتشف بسهولة مدى التحديات التي بدأت تهدد العمل الإفريقي الجماعي على هذا المستوى.

ففي أكثر من مشكلة إفريقية تحكم الانقسام الإيديولوجي الذي يعكس القوى العظمى وغيره بطبيعة الحال من مواقف الدول و الحكومات الإفريقية تجاه أسلوب تسوية هذه المشكلات، قد بات

1 حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 2.

2 مجموعة 77، عبارة عن تحالف مجموعة من الدول النامية بهدف الدفاع عن مصالحها الاقتصادية مجتمعة، و كذا خلق قدرة تفاوضية مشتركة ضمن نطاق الأمم المتحدة، كانت نواة المجموعة في الأصل تتكون من 77 عضوا مؤسسا و لكن المجموعة توسعت لنضم حاليا 130 دولة. تأسست المجموعة في 15 جوان 1964، حيث تم إطلاق "الإعلان المشترك لدول ال 77"، و كان أول اجتماع رئيسي للمجموعة في الجزائر عام 1967 حيث تم تبني "إعلان الجزائر" و تم إنشاء أساس الهيكل التنظيمي للمجموعة.

بعضها تهدد كيان منظمة الوحدة الإفريقية ذاتها، و ظهر ذلك واضحا عند الاعتراف بالحكومة الشرعية في أنجولا عقب الاستقلال<sup>1</sup> و في مشكلة الصحراء الغربية و تشاد و غيرها، و ربما إلى تلك الأزمات و الضغوط المختلفة التي كانت تمارسها حكومات القوتان العظميان على البلاد الإفريقية الضعيفة كي تتبنى منها سياسيا معينا في سياستها الإقليمية أو الدولية كما و كانت الانقلابات العسكرية و تحريك النزاعات الانفصالية و صراعات الحدود و زعزعة الاستقرار الداخلي و غيرها أدوات و أسلحة سهلة المنال في أيدي القوى العظمى في الصراع الكبير الذي كانت القارة الإفريقية مسرحا له.

و من ثم يمكن القول أن القارة الإفريقية في ظل الحرب الباردة تعايشت فيها بعض الاتجاهات المتضاربة فاتجاه منها يعزز الاستقلال و يعمل في تدعيم وزن إفريقيا الدولي و آخر يعزز التبعية خاصة نحو الكتلة الرأسمالية ، و في ظل الاستقطاب الثنائي الدولي كانت المساحة المتاحة للمرونة والحركة على المستوى الخارجي أمام الدول الصغيرة كالدول الإفريقية مساحة يعتد بها لذا شاهدنا عددا من الدول الإفريقية و هي تنتقل بين هذا المعسكر أو ذلك تحقيقا لمصالحها أو مصالح النظم الحاكمة فيها لكن في المقام الأول هروبا من ضغوط هذا المعسكر أو ذاك<sup>2</sup>.

لقد أثرت الحرب الباردة على منظمة الوحدة الإفريقية بشدة في مجالات متعددة يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- أدى الانقسام السياسي و الإيديولوجي في إفريقيا إلى انقسام القارة بين المعسكرين مما ترتب عليه تفرق كلمة إفريقيا داخل المنظمة حول قضاياها الحيوية، و منها التنمية، ولذلك لم تتوحد إفريقيا تماما إلا على القضايا العامة التي لا يكون الخلاف عليها حادا بين واشنطن وموسكو.

2- ترتب على هذا الانقسام اختلاف النظم الإفريقية في الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مما يجعل الوحدة و التنسيق بينها أشد صعوبة.

3- من البديهي أن الانقسام الإيديولوجي يعني انضمام الدول الإفريقية في القضايا العالمية إلى معسكرات متصارعة، و يجعل توحيد كلمة إفريقيا حول رؤية المصالح الإفريقية العليا أمرا عسيرا.

1 استقلت انجولا بتاريخ 11 نوفمبر 1975.

2 عادل عبد الرزاق، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، المرجع السابق، ص 37.

4- يعني الانقسام و التحزب السياسي في إفريقيا اضطراب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وانعدام الرؤية الواضحة نحو إستراتيجية فعالة مما أثر على معدلات النمو و تقاوم المشاكل الاقتصادية و أعاق منظمة الوحدة الإفريقية عن وضع حلول ناجعة لهذه المشاكل.

5- أدى هذا الانقسام إلى نشوء الصراعات بين الدول الإفريقية و نشوب الحروب الأهلية فيها واستفحال العرقية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث:

## التنمية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

سننترق أولاً إلى التنمية في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الفرع الأول) ثم إلى الجهود التي بذلتها المنظمة في سبيل تنمية القارة الإفريقية (الفرع الثاني)، و أخيراً سنخلص إلى أنه في الإطار الإفريقي لم يتم الاهتمام بالتنمية بكل مكوناتها بل تم التركيز فقط على النمو الاقتصادي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

## التنمية في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

لم يشر ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى مصطلح التنمية، و إنما نص على العديد من المجالات المتعلقة مباشرة بموضوع التنمية، دون أن يشير إلى هذه الأخيرة بالتسمية. و نجد هذا في كل من الديباجة و المواد المتعلقة بالمبادئ و الأهداف، بالإضافة إلى نصه إلى إنشاء لجان مهتمة بموضوع التنمية.

ففي الديباجة نجد أن الميثاق قد نص أنه لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا يجب تحقيق الأهداف الأساسية للحرية و المساواة و العدالة و الكرامة. و أكد على مسؤوليات رؤساء دول و حكومات إفريقيا في توجيه الموارد الطبيعية لقارتنا في سبيل تقدم شعوبنا التام في مجالات

1 عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 36

النشاط الإنساني. كما أبرز أن الهدف المنشود هو رؤية جميع دول إفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية، و الرخاء لشعوبها.

نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية<sup>1</sup> على أن الهدف من تعاون دول المنظمة هو تحقيق حياة أفضل للشعوب الإفريقية، و لا شك أن هذا الهدف مرتبط بالعمل المشترك المنسق من جانب دول المنظمة في تنسيق الجهود لتحقيق حياة أفضل لشعوب القارة من شأنه تقوية الروابط بين شعوب تلك الدول و يمهّد السبيل لظهور صور من الوحدة أو الإتحاد بينهما، و بين الميثاق أن أهم صور هذا التعاون يتلخص فيما يلي:

" أ . التعاون السياسي و الدبلوماسي.

ب . التعاون الاقتصادي، بما في ذلك النقل و المواصلات.

ج . التعاون التربوي و الثقافي.

د . التعاون الصحي و الرعاية الصحية و التغذية.

هـ . التعاون على الدفاع و الأمن"<sup>2</sup>

ويشمل التعاون الاقتصادي استثمار الموارد الاقتصادية للقارة الإفريقية لتحقيق الرخاء المادي لشعوبها و يدخل في هذا النوع من التعاون تنسيق و دعم وسائل النقل و المواصلات بين دول القارة. كما يشمل التعاون الثقافي الإستفادة من الجامعات و المعاهد المختلفة في إعداد الفنيين الإفريقيين في جميع الميادين لمواجهة المتطلبات التي تحتاج إليها القارة. أما بالنسبة للتعاون في ميادين الصحة و التغذية، فمن الجدير بالذكر أن إفريقيا ما زالت تعاني كثيرا من الأمراض المتوطنة، كما أن تربتها لعدم استغلالها علميا ليست وفيرة الإنتاج ... في كثير من أجزائها، مما أدى إلى تفشي المرض و الفقر في ربوعها، لذلك تشعر الدول الإفريقية بضرورة التعاون الوثيق في ميادين الصحة و التغذية لتحقيق الحياة الأفضل لشعوبها<sup>3</sup>.

و من جهة أخرى نص الميثاق على إنشاء لجان مهتمة بالتنمية:

1 تنص المادة 1/2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في فقرتها ب و هـ على ما يلي:

"... ب : تنسيق و تقوية تعاونها و جهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا...

... هـ : تشجيع التعاون الدولي، أخذين بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

2 أنظر : المادة 2/2 من ميثاق المنظمة.

3 محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1976، ص 96.

" ينشئ مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات اللجان المتخصصة التي يرى ضرورة إنشائها، بما في ذلك ما يلي:

1- لجنة اقتصادية و اجتماعية

2- لجنة للتربية و الثقافة

3- لجنة للصحة و الرعاية الصحية و التغذية ...<sup>1</sup>

الفرع الثاني:

## جهود منظمة الوحدة الإفريقية في مجال التنمية

تمثلت الجهود الأساسية لمنظمة الوحدة الإفريقية في مجال التنمية، في الفترة التي نحن في صدد دراستها، على إنشاء لجنة اقتصادية و اجتماعية، و هي اللجنة التي نص عليها ميثاق المنظمة، وتنظيم مؤتمر أبيجان للتجارة و التنمية الاقتصادية، و إصدار التصريح الإفريقي عن التعاون و التنمية و الاستقلال الاقتصادي.

### 1 - إنشاء اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية:

لقد وضع رؤساء الدول و الحكومات منذ أول اجتماع لهم في أديس أبابا في ماي 1963، برنامجا خاصا يرسم الخطوط العريضة للتعاون الاقتصادي بين الدول الإفريقية، كما قرر أن تنشأ فوراً لجنة اقتصادية مؤقتة تقون عن طريق التعاون مع الحكومات الإفريقية، و التعاون مع اللجنة الاقتصادية الإفريقية التابعة للأمم المتحدة لدراسة هذا البرنامج حتى تبدأ عملها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الدائمة.

و لكن تلك اللجنة لم تجتمع رغم ما ظهر من حماس رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، واستعجالهم دراسة القضايا الإفريقية فوراً... و لكن الحال تحسن بعض الشيء عندما اجتمعت اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية الدائمة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية في مدينة نيامي عاصمة النيجر فيما بين 9 و 17 ديسمبر 1963، و أصدرت عدة قرارات منها:

1 أنظر : المادة 20 من ميثاق المنظمة.

- قرار بدراسة بعض الموضوعات التي وضعها المؤتمر التأسيسي للمنظمة في البرنامج الاقتصادي سالف الذكر.

- ضرورة التعاون بين اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة.

- تقسيم العمل بين اللجنتين، فالأولى التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية تكون متخصصة في وضع السياسة الاقتصادية و تنفيذها، و الثانية التابعة للأمم المتحدة تختص بدراسة المشروعات وتقديم المشورات.

و قد اجتمعت اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية مرة ثانية في القاهرة بين 15 و 19 جانفي 1965، و بحثت في دورتها الثانية هذه قرارات مؤتمر التجارة و التنمية الذي انعقد بجنيف. إلا أن تلك الدورة كانت آخر دورة عقدتها اللجنة، و لم يقدر لها أن تتعقد بعد ذلك حتى اليوم رغم ما بذلته الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية من جهود لعقدها، و رغم حثها للدول الإفريقية على الإهتمام بأعمال تلك اللجنة التي هي الجهاز الفني الوحيد المكلف بالإشراف على التعاون الإقتصادي الإفريقي. أمام هذه الأزمة لم تجد الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية إلا أسلوبا جديدا و هو نقل مسؤولية اللجنة إلى مجلس وزراء المنظمة و تكليفه بالإشراف على التعاون الاقتصادي الإفريقي، و ابتداء من دورة كينشاسا (سبتمبر 1967) نرى بأن مجلس الوزراء بدأ يهتم بالجانب الاقتصادي للتعاون الإفريقي<sup>1</sup>.

## 2 - مؤتمر أبيجان للتجارة و التنمية الاقتصادية<sup>2</sup>

يعتبر هذا المؤتمر حدثا هاما في تاريخ التعاون بين الدول الإفريقية، لأنه إذا كان بمثابة تقييم للعمل المشترك الإفريقي في الميدان الاقتصادي في السنوات العشر التي انقضت، فإنه أيضا يمثل بداية لانطلاقة جديدة لهذا العمل للسنوات التي تلت، و هذا على الرغم من أنه لم يسفر إلا عن وضع مبادئ عامة جديدة، و لم يقدم أي حل تطبيقي للمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها القارة.<sup>3</sup>

1 بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص464.

2 انعقد في الفترة بين 9 و 13 ماي 1973 بأبيجان (نيجيريا).

أنظر: حلمي محروس اسماعيل، المرجع السابق، ص 3.838

و دارت توصيات المؤتمر حول الموضوعات الخمسة الآتية:

- 1- المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ضمن الإتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الجمركية (الجات).
- 2- العلاقات بين إفريقيا و المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
- 3- المساعدات الأجنبية و تمويل عملية التنمية.
- 4- إصلاح جهاز النقد الدولي، و المشاكل النقدية الإفريقية.
- 5- التعاون بين الدول الإفريقية في كافة المجالات.

و يلاحظ أن التوصيات التي أصدرها مؤتمر أبيجان هي توصيات عامة موجهة أساسا إلى الدول المتقدمة غير الإفريقية، باستثناء المجموعة الخامسة من هذه التوصيات، و ليس لإفريقيا أية وسيلة لإجبار تلك الدول المتقدمة على الأخذ بتلك التوصيات أو الإسترشاد بها، بل إن تجربة السنوات العشر الأولى من تاريخ المنظمة أثبتت أن الدول المتقدمة لا تبدي أي استعداد لتنفيذ تلك التوصيات. كما أن المؤتمر لم يتقدم بأي مشروع زمني و لا بترتيب أولويات التعاون، كما لم يتقدم بأي مشروع تطبيقي عملي يمكن أن يكون محورا للتعاون الاقتصادي الإفريقي على النطاق الإقليمي أو القاري في السنوات العشر التي تلت<sup>1</sup>.

و أكد مؤتمر أبيجان أن التعاون القاري يجب أن يصبح السمة الأساسية لخطط التنمية في كل الدول الإفريقية، و أورد بعد ذلك العقبات التي تحول دون تحقيق التعاون الإفريقي و هي:

- 1 - نقص الموارد المالية الضرورية للإستثمار
- 2 - اتباع الدول الإفريقية سياسات تجارية مختلفة
- 3 - اختلاف النظم الاقتصادية في البلاد الإفريقية
- 4 - وجود علاقات اقتصادية خاصة بين مختلف الدول الإفريقية و الدول الإستعمارية السابقة.

و رأى المؤتمر ضرورة إيجاد الحلول الفورية لإزالة تلك العقبات، و أشار إلى أهمية تكوين إدارة خاصة لكل دولة إفريقية تكون مهمتها تنسيق التعاون الاقتصادي بين الدول الإفريقية... كما

1 أنظر : بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص474.

اهتم المؤتمر بالعقبات التي تعترض سبل التجارة الإفريقية، و طالب الدول الإفريقية بأن تشجع التبادل التجاري فيما بينها لما لذلك من أثر على التنمية الإفريقية، كما أوصى بضرورة تشجيع إقامة المجموعات الاقتصادية و تدعيم المجموعات القائمة و ضرورة الاهتمام بالتبادل الإعلامي بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي في إفريقيا، و طالب منظمة الوحدة الإفريقية أن تتولى تلك المهمة بطريقة منتظمة<sup>1</sup>.

### 3 - التصريح الإفريقي عن التعاون و التنمية و الاستقلال الاقتصادي<sup>2</sup>

يختلف هذا التصريح عن قرارات مؤتمر أبيجان في عدة نواح، فمن حيث ترتيب الموضوعات فإن مؤتمر أبيجان قد بدأ بعلاقات إفريقيا بالجات، ثم علاقاتها بالسوق الأوروبية المشتركة، ثم تصدى لقضية المساعدات الأجنبية، ثم تناول موضوع إصلاح جهاز النقد الدولي، و لم يتناول قضية التعاون الإفريقي إلا في المرتبة الخامسة معبرا بذلك عن أن التعاون بين إفريقيا و العالم الخارجي اهم بالنسبة للتنمية افريقية من التعاون بين الدول الإفريقية و بعضها. أما التصريح الإفريقي فجعل التعاون بين الدول الإفريقية و التكامل بينها في مقدمة الولىات، جاعلا أهمية التعاون بين إفريقيا و العالم الخارجي في المرتبة الثانية، بعد التعاون بين الدول الإفريقية وبعضها<sup>3</sup>.

و يبدأ التصريح الإفريقي الخاص بالتعاون و التنمية و الاستقلال الاقتصادي بديباجة تتضمن ثلاثة أفكار أساسية تشغل الرأي العام الإفريقي، و تثير جدل القيادات الفكرية الإفريقية، و تلك الأفكار هي:

- 1- الهوة بين الدول الغنية المتقدمة، و الدول الفقيرة المتخلفة تزداد اتساعا باستمرار، و تلك الهوة ستؤدي إلى نتائج خطيرة تهدد السلام و الأمن الدوليين.
- 2- المجتمع الدولي لم ينجح في الحقبة الماضية في مواجهة تلك المشكلة الخطيرة، و لم ينجح في مساعدة إفريقيا على مواجهتها.

1 محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص 652.

2 صدر هذا التصريح عن مؤتمر القمة العاشر الذي انعقد بأديس أبابا في ماي 1973.

3 أنظر: حلمي محروس اسماعيل، المرجع السابق، ص 842.

3- تستطيع إفريقيا بما لها من ثروات و امكانيات أن تنمو في ظل التعاون و التكامل الإقليمي، و في إطار التعاون القاري. و ذلك على الرغم من الصعوبات التي تعترض سبل تلك التنمية، و على الرغم من أطماع الدول الإستعمارية التي تريد أن تحتفظ لنفسها بمناطق نفوذ في القارة.

و تنقسم قرارات المؤتمر إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول خاص بالتعاون الإفريقي و تعبئة القدرات البشرية و الموارد الطبيعية للقارة، و القسم الثاني خاص بالتجارة و تمويل التنمية، و القسم الثالث خاص بالتعاون بين القارة الإفريقية و الدول الأجنبية عن القارة<sup>1</sup>. فقد طالب التصريح تعزيز الجهود مع مجموعة السبعة و السبعين، كما طالب بضرورة تبادل المعلومات و البيانات بين الدول الإفريقية ودول العالم الثالث في مجال التعاون العلمي و الفني و في مجال التنمية بين الدول النامية. كما طالب التصريح بعقد اتفاقيات تجارية على أساس المصلحة المتبادلة و المعونة التي توفرها دول اقتصاديات السوق المتقدمة<sup>2</sup> و تكتلاتها الاقتصادية. و من جهة أخرى دعى التصريح الدول الاشتراكية<sup>3</sup> إلى تقديم مزيد من المساعدات و القروض و التعاون التكنولوجي، كما طالبها بأن تفتح أسواقها للسلع الإفريقية و تكثيف التعاون الصناعي و العلمي و الفني بين الدول الإفريقية و الدول الاشتراكية و أن تتخذ اجراءات لتسهيل نقل التكنولوجيا من مثل هذه البلاد. و الملاحظ أن هذا التصريح لم يقدم كثيرا عما جاء في مؤتمر أبيجان، إلا أنه يعد أكثر توازنا في رسم استراتيجية في مجال التنمية ينبغي انتهاجها فيما بين الدول الإفريقية<sup>4</sup>.

## الفرع الثالث:

### التركيز على النمو الاقتصادي

بعد حصول الدول الإفريقية على استقلالها السياسي وجدت نفسها أنها تعيش في مستوى منخفض و في حالة من التبعية و التخلف الاقتصادي و الاجتماعي. و قد أدركت البلدان الإفريقية أن استقلالها السياسي ليس غاية في ذاته، فالتجته إلى التنمية من أجل تحقيق أهدافها في التقدم

1 أنظر : بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 495.

2 استعمل التصريح مصطلح دول اقتصاديات السوق المتقدمة للدلالة على الدول الرأسمالية.

3 تجدر الإشارة أن توصيات مؤتمر أبيجان لم تذكر الدول الاشتراكية أو التنظيمات الاقتصادية الاشتراكية مثل الكومكون.

4 أنظر محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص 659.

و التطور. و قد استأثرت قضية التنمية بجانب من اهتمامات الزعماء و القادة الأفارقة، فاندفعوا في غمرة من الحماس إلى تبني استراتيجيات و برامج و خطط طموحة دون دراسة مدى ملاءمتها لمجتمعاتهم ومدى إمكانية تنفيذها، و عليه فقد ركزت غالبية الدول الإفريقية على البعد الاقتصادي للتنمية دون أن تشمل بنفس الدرجة الأبعاد الأخرى كالأبعاد السياسية و الاجتماعية و الثقافية الأمر الذي أدى إلى تعثر جهود التنمية لاصطدامها بالواقع الاجتماعي و القيم السائدة في هذه المجتمعات.

يجب أن تكون التنمية، قبل كل شيء، مسألة رؤية من شأنها تحديد النموذج الواجب إنشاؤه من أجل تلبية احتياجات المواطنين، و ليست مجرد مؤسسة للإنتاج. بعض البلدان الإفريقية عرفت نموا اقتصاديا لكنها لم تعرف التنمية، لأن أغلبية المواطنين لم تستفد من هذه الطفرات الاقتصادية، فيجب أن نكون حذرين عندما نأخذ بعض الدول كنماذج تنموية... يجب ألا نضفي وصف التنمية إلا على ذلك النمو الاقتصادي الذي يكون مصحوبا بتحولات و نشاطات من شأنها أن تحدث وقع حقيقي على رفاهية المواطنين<sup>1</sup>.

ظلت جهود التنمية و برامج التحديث في الدول الإفريقية أسيرة المفاهيم و السياسات الاقتصادية، التي تستهدف في أولوياتها التركيز على النمو الاقتصادي، و تعددت الاستراتيجيات لزيادة الناتج القومي الإجمالي، و التوجه السلعي، على أساس أن ذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى القضاء أو التخفيف من مظاهر التخلف المادي و البشري. و غدت نتائج الجدوى الاقتصادية والأرباحية النقدية من أهم المعايير في اختيار البرامج و المشروعات. و قد اهتم معظم الباحثين بدراسة أثر التنمية الاجتماعية على النمو الاقتصادي، و لم يحدث الاهتمام اللازم بأثر النمو الاقتصادي على التنمية الاجتماعية. و اقتصر تقييم خطط التنمية في الأغلب و الأعم على مؤشرات نقدية مرتبطة بالاستثمارات و المدخرات و ميزان المدفوعات و نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي و من الاستهلاك إلى غير ذلك من المؤشرات الاقتصادية. و في هذا السياق الاقتصادي، الذي غلب على أطر التنمية و خططها، برز منذ الستينات من القرن الماضي مفهوما: رأس المال البشري، و تنمية الموارد البشرية، حين تم الالتفات إلى أهمية عنصر القوى العاملة في مجمل قواعد الانتاج، بعد أن كانت قوة العمل لا تحظى بتقديرها، على اعتبار أنها متاحة دائما، من حيث الكم و النوع المطلوب. و لقد كان لهذا الالتفات أهميته البالغة من الناحية

1 أنظر :

Christian N'DOMBI, Quelle voies de développement pour l'Afrique ?, in :RJP, No 1, 52e année, Edition EDIENA, Paris, 1998, p. 36.

الاقتصادية، و مع ذلك فإن السياق الاقتصادي لم يتعد في نظرته إلى الإنسان أو العامل غير كونه مجرد مورد اقتصادي، شأنه شأن رأس المال و الأرض والتكنولوجيا، و أن هدف الاستثمار فيه هو تعظيم قدراته الانتاجية، و من هنا مثلاً جاء تبرير الاهتمام بتحسين الأحوال الصحية للعامل... و من هذ المنطلق ايضاً ظهرت الدعوة إلى التركيز على التعليم المهني و مراكز التدريب في سياسات التعليم، كما انطلقت الدعوة إلى الزيادة في الإنفاق على التعليم ، باعتباره استثماراً اقتصادياً، له عائدة في زيادة الإنتاج. و في كثير من الأحيان اختلط مفهوم الموارد البشرية ذاته ببرامج تنمية القوى العاملة، من خلال التدريب و التأهيل خلال الفترة العمرية المنتجة، دون أن يدخل في الاعتبار مراحل الإنسان الأخرى، كالطفولة و الشباب و الشيخوخة التي لم تحظ إلا بأولوية متدنية في خطط التنمية و برامجها<sup>1</sup>.

## المبحث الثالث: تغيب حقوق الإنسان الفردية

كان لمفهوم حقوق الإنسان في معناه العالمي الشامل دوراً أساسياً في تحقيق استقلال إفريقيا السياسي إذ اعتمدت المطالبة بالتححرر من الاستعمار على رغبة في إعادة الكرامة الإنسانية إلى المجتمعات الإفريقية. و قد بدت الدول الإفريقية المستقلة للعديد تحت هالة "جمهوريات حقوق الإنسان"، فإضافة إلى اعترافها بالمواثيق الدولية فإنها قد سارعت إلى تضمين دساتيرها مواد تتعلق بالحريات العامة تعبيراً عن قناعتها بمبادئ حقوق الإنسان التي طالما انتهكت في عهود الاستعمار. ولكن هذا الحماس الذي أعقب الاستقلال سرعان ما ولى وانقضى تاركاً مكانه لتوجهات في الحكم تقوم على النظرية التنموية و نظام الحزب الواحد وعسكرة الأنظمة، و قد زعزت هذه الإيديولوجيات مبدأ علوية القانون و الالتزام بحماية حقوق الإنسان و رعايتها<sup>2</sup>.

سنحاول أن نبين، أنه في الوقت الذي ولدت فيه منظمة الوحدة الإفريقية، كانت هناك منظومة حقوق إنسان قائمة، سواء من الناحية الإيديولوجية (وإن اختلفت)، و بدأت تتشكل معالم تنظيم دولي لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي أو الإقليمي (المطلب الأول) و رغم ذلك

1 حامد عمار، مقالات في التنمية البشرية العربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 32.

2 عيد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: إطارها و مراحلها، المجلة العربية لحقوق الإنسان والشعوب، السنة الخامسة، العدد 05، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998، ص 16.

أدارت المنظمة ظهرها لهذه المنظومة و اكتفت بالإشارة لحقوق الإنسان في ميثاقها و غيبتها في عملها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: واقع حقوق الإنسان عند قيام منظمة الوحدة الإفريقية

عند قيام منظمة الوحدة الإفريقية كانت هناك إيديولوجيات تتصارع حول مفهوم حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى بدأ التنظيم الدولي الناشئ بعد الحرب العالمية الثانية في الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان. نتعرض في هذا المطلب إلى إيديولوجيات حقوق الإنسان السائدة في الفترة التي نشأت فيها منظمة الوحدة الإفريقية (الفرع الأول)، و موقع حقوق الإنسان في التنظيم الدولي القائم آنذاك (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: حقوق الإنسان و الصراع الإيديولوجي القائم

على غرار التنمية، فإن حقوق الإنسان بدورها عرفت مفاهيم مختلفة باختلاف الإيديولوجيات التي تبنتها، فالفلسفة الليبرالية لحقوق الإنسان تختلف عن الفلسفة الاشتراكية، وبطبيعة الحال فالقارة الإفريقية التي خرجت حديثاً من براثن الإستعمار كانت محل تجاذب بين هاتين الفلسفتين.

### 1 . الفلسفة الليبرالية لحقوق الإنسان

تمت ترجمة تقاليد القانون الطبيعي ونظريات الحقوق الطبيعية الملازمة له إلى الليبرالية السياسية، على أيدي فلاسفة القرن السابع عشر و الثامن عشر، التي يعتبر أبرز ما فيها نظرية "الفردية"...و تستمد المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان في الغرب آفاقها بشكل مباشر أو غير مباشر من كتابات هؤلاء الفلاسفة.

تقوم مدرسة القانون الطبيعي<sup>1</sup> على أساس الاعتراف بحقوق الإنسان و حرياته العامة باعتبارهما حقوق طبيعية لصيقة بكل فرد، و ليست حقوقاً مكتسبة من المجتمع، و من ثم فإن المهمة الأساسية للدولة هو العمل على احترام و ضمان تلك الحقوق. و نقطة البداية في هذا

1 حول نجاح مدرسة القانون الطبيعي أنظر :

Gilles LEBRETON, Libertés publiques et droit de l'Homme, 4e édition, ARMAND COLIN, Paris, 1999, p. 22.

الاتجاه تكمن فيما يذهب إليه أغلب مفكري هذا المذهب، من أن الإنسان كان يعيش في الطبيعة فردا منعزلا عن غيره، ثم أخذ - بمحض إرادته و اختياره - في تكوين المجتمع، عن طريق التعايش السلمي مع غيره من الأفراد. ولما كان قانون الطبيعة، يمنح الأفراد حقوقا فطرية متساوية، لا يمكن تجريدهم أو حرمانهم منها بأي حال من الأحوال، لذا فإن مؤسسات المجتمع و منظماتها، لم تخلق إلا لكي تعمل على حماية هذه الحقوق و صيانتها، و بالتالي فإن الفرد و حقوقه يشكلان الأساس الذي يقوم عليه بنيان المجتمع بأكمله.

غير أن تمتع الأفراد بحقوق متساوية، قد يؤدي إلى تعارضها و تصادمها، و هنا يظهر واجب المجتمع أو الدولة، كما تظهر أهمية القانون ووظيفته في العمل على التوفيق بين تلك الحقوق و المصالح المتضاربة، و لا يتم هذا التوفيق، إلا عن طريق تقييد حقوق كل فرد، بالقدر الذي يستطيع غيره استعمال نفس الحقوق.. و هذا القيد، هو تقييد متبادل بين الفرد، يحقق المساواة و التكافؤ فيما بينهم.. ذلك التكافؤ الذي تدعو إليه وحدة الطبيعة و وحدة الحقوق بين الأفراد<sup>1</sup>.

لقد اعتبر جون لوك أن الأفراد يكونون طبيعيا في حالة "حرية كاملة" و في حالة "مساواة"، وإن لكل شخص حقوقا طبيعية في الحرية و المساواة، و لكن هذه الحالة الطبيعية ليست حالة ترخيص، "إن لحالة الطبيعة هذه قانون الطبيعة الذي يحكمها و الذي يلزم كل فرد، والمنطق الذي هو ذلك القانون يعلم كل البشرية... و نظرا لكون الجميع متساويين و مستقلين، فلا ينبغي على أي فرد أن يؤدي فردا آخر في حياته و صحته و حريته و ممتلكاته". فكل الناس في الحالة الطبيعية لهم حق طبيعي في تنفيذ قانون الطبيعة، و نتيجة لذلك فإن لكل فرد الحق في حماية حقوقه الطبيعية من خلال المساعدة الفردية و الجماعية، و لكن الانحياز و رداءة الطبع و العاطفة و الانتقام تقود إلى انتهاكات في تنفيذ القانون الطبيعي، و ينجم عن هذه الانتهاكات فوضى واضطراب، يولدان رغبة في تكوين المجتمع المدني و الحكومة كعلاج للعقبات الناجمة عن حالة الطبيعة. و يتطلب هذا العلاج من كل شخص، في علاقته برفاقه، أن يتنازل قانونيا للسلطة العامة عن حقه في تنفيذ قانون الطبيعة، مما يؤدي إلى خلق قاض عام على الأرض، في الواقع، للفصل في المنازعات. و رغم ذلك، فإن هذا التنازل مشروط، فهو يقتصر على الغايات التي تم من أجلها هذا التنازل و هي بالتحديد حماية الحريات و الحقوق الفردية من التعدي عليها و كفالة أكثر فعالية لضمانها<sup>2</sup>.

1 عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 30.

2 جاك دونلي، المرجع السابق، ص 114.

يعتبر القانون الطبيعي، منذ اليونان القديمة مروراً بالمرحلة الإقطاعية و عصر التنوير وحتى بعد صحوته عقب الحرب العالمية الثانية أبا للحقوق الطبيعية. و ينظر إلى جميع الإعلانات الحقوقية الغربية الأوروبية العظيمة في إطار هذا القانون الطبيعي، من إعلان الحقوق الانجليزي(1627) مروراً بإعلان الاستقلال الأمريكي(1776) و حتى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي(1789)<sup>1</sup>.

#### أ - أولوية الفرد في الفكر الليبرالي:

إن وجود الفرد الخاص المنفصل عن المجتمع، يرتبط بشكل وثيق بمرور تقسيم جديد أكثر تعقيداً للعمل، و التغيرات الناجمة عن البنية الطبقيّة (خاصة صعود البرجوازية و هيمنتها)، وانبثاق نظرة جديدة عن الفرد في علاقته بالرب و المجتمع و الدولة ... لقد أدت هذه التطورات إلى استبدال الأخلاقيات الشاملة في المجتمع التقليدي أو الإقطاعي بنظام اجتماعي أكثر إنقساماً، لقد تم فصل السياسة عن الدين و الاقتصاد و القانون (و التي أيضاً فصلت عن بعضها البعض)، كما تم فصل الأفراد أيضاً عن المجتمع ككل، فلا يمكن بعد ذلك إرجاعهم إلى أدوارهم أو كجزيئات من المجتمع، و بالاعتراف بالأفراد المستقلين الذين يملكون قيمة و كرامة كأفراد بالتحديد تم وضع أساس حقوق الإنسان. و قد حدث التطور المعروف للدولة الحديثة بالتوازي مع هذه التغيرات في المجتمع، كما أن الطبقة البرجوازية الصاعدة كانت ، في البداية، السند الرئيسي للملوك و الأمراء الذين أرادوا تحرير انفسهم من قيود النظام الإقطاعي القديم، و رغم ذلك فإن تنامي سلطة الدولة أصبح يشكل تهديداً متزايداً للمواطن الفرد، و هكذا بدأ رجال البرجوازية الأحرار يطالبون بالتححر الفعلي.

هكذا تم فصلت حقوق الإنسان كمطلب لجميع الأفراد ضد الدولة بشكل أساسي، و وضعت حقوق الإنسان الشكل الأساسي للعلاقة بين الفرد (الجديد و الحديث) و الدولة (الجديدة والحديثة)، وهي علاقة مبنية على أولوية الفرد البديهية على الدولة في تلك المجالات التي تحميها حقوق الإنسان. إن حقوق الإنسان سابقة أخلاقياً على المجتمع و الدولة و أرقى منهما، و تقع تحت سيطرة الأفراد الذين يمتلكونها، و يستطيعون ممارستها ضد الدولة في الحالات القصوى، مما يعكس المساواة بين جميع الأفراد و استقلاليتهم كذلك، و حقهم في السعي لتحقيق مصالح وأهداف تختلف عن أهداف و مصالح الدولة أو حكامها<sup>2</sup>.

1 أنظر حول القراءة الغربية لحقوق الإنسان: محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية و العالمية، المستقبل العربي، العدد 245، جويلية 1997، ص 6.

2 جاك دونللي، المرجع السابق، ص 90.

## ب - الليبرالية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:

لقد ناقش عدد من الفلاسفة و عديد من المحافظين و الليبراليين المعاصرين أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ليست في الحقيقة حقوقا إنسانية، مشيرين إلى أن التقسيم الثنائي التقليدي لا يعكس فقط جوهر معايير حقوق الإنسان المعاصرة، و إنما أيضا ترتيب أولويات هذه الحقوق. يقدم موريس كرانتون أكثر الحجج الفلسفية المستشهد بها ضد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، فقد جادل قائلاً بأن الحقوق المدنية و السياسية التقليدية مثل الحق في الحياة و الحرية و الملكية هي حقوق "عالمية و سامية و أخلاقية بالضرورة" و أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ليست عالمية و لا عملية و لا ذات أهمية سامية، و تنتمي إلى "فئة منطقية أخرى"، أي أنها ليست حقوقا إنسانية حقيقية. ويلاحظ كرانتون أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية تشير مباشرة إلى طبقة معينة من الناس، و ليس كل البشر... و يرى أنه يمكن كفالة الحقوق السياسية فورا من خلال التشريعات، و لكن من النادر أن تكفل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية من خلال التشريعات وحدها، و ليس ثمة صعوبة خاصة في تحويل الحقوق المدنية و السياسية إلى حقوق إيجابية، في حين أن تحقيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية مستحيل بالمرّة في أغلب الدول<sup>1</sup>.

غير أنه هناك جانب آخر من الفكر الليبرالي يعتبر أن القانون الطبيعي الأساسي القاضي بحفظ كل النوع البشري، يتيح الاعتراف بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و في الحقيقة يمكن للحق في الغذاء و الحق في الرعاية الصحية أن يخدمان هذه الغاية بشكل جيد، أكثر من الحق في الملكية (خاصة الحق في التراكم غير المقيد)، فضلا على ذلك فإننا إذا اعترفنا بأن للحرية مكونا إيجابيا ذا دلالة، أي أن معنى الحرية ليس غياب القيود فقط و إنما إتاحة الفرصة الحقيقية لاختيار طريقة الحياة، فمن المحتمل بالتالي أن تصبح الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ضرورية لوضع المتطلبات المادية للحرية، خاصة بالنسبة للمعدمين. و بشكل أكثر عمومية، ليس هناك سبب نظري يجعل الليبراليون يقصرون فهمهم للحرية و المساواة على العلاقات المدنية و السياسية، مع استبعاد الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية المهمة للفرد و الحياة الاجتماعية على السواء<sup>2</sup>.

## 2 . الفلسفة الإشتراكية لحقوق الإنسان

يقوم المذهب الإشتراكي على إثارة مجموعة من الانتقادات الموجهة على فكرة حقوق الانسان في ظل المذهب الليبرالي، ذلك أن التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية المتتالية، و التي أعقبت

1 جاك دونللي، المرجع السابق، ص 46.

2 المرجع السابق، ص 126.

الثورة الصناعية في النظم الرأسمالية أدت، في الواقع، إلى حفز مجموعة من المفكرين لمناقشة حقوق الانسان من خلال فهم صراع المصالح الاقتصادية المتضاربة داخل هذا المجتمع.. ففي ظل الرأسمالية التي تتضارب فيها المصالح الخاصة لرجال الأعمال مع المصالح الخاصة للعمال..جاء التساؤل: هل يمكن القول بأن تلك المصالح المتضاربة أن توصل حتما على تحقيق الصالح العام المشترك؟ و هل تركيز الثروات الطائلة في يد فئة قليلة من المواطنين يوجهونها توجيهها لا اكرثات فيه بمصالح الأغلبية العظمى من المجتمع تطبيقا لشعار "الحرية" يمكن أن يحقق للمجتمع العدالة الاجتماعية و التقدم الاجتماعي، و هي القيم المستهدفة لأي تنظيم اجتماعي، و ما قيمة الحرية للانسان إذا كان محروما من الخدمات الضرورية اللازمة لحياته وكرامته؟ و ما جدوى النص في الدساتير و اعلانات الحقوق على كفالة حق الحياة و الحريات الشخصية للمواطن، بينما لا يجد الحماية من مخاطر الجوع و العرى و السكن غير الصحي، و ما فائدة النص على حرية العمل في الوقت الذي يترك المواطن فيه فريسة للبطالة و التشرذم؟ و حتى إذا وجد العمل فهو إنما يقبله تحت وطأة ظروف غير ملائمة و شروط جائرة مهينة، إن مثل هذه التساؤلات و غيرها كثير.. لا يمكن أن تؤدي إلا تحقيق الصالح المشترك.. بل على العكس من ذلك فهي تخلق حالة من الشقاق و الصراع.. و بدل أن تتدخل السلطة العامة لوقف طغيان مصلحة على مصلحة.. فإنها في الغالب تميل لتلبية مطالب الطبقة السائدة بالقدر الذي تستطيع به هذه الطبقة أن تفرض إرادتها على من هم اضعف منها، و من ثم فإن مجموعة الظواهر التي يبدو عليها المجتمع الرأسمالي، تجعله في حالة مخجلة مزرية، فالانقسام و التمزق يعدمان نشاط البشر.. و الثورة الصناعية لم تعمل إلا على خلق إنتاج مضطرب، لا يحكمه منهج صائب في التوزيع، و لا يحقق أي ضمان للعمال الأجراء الذين يقع عليهم عبء الانتاج و تنمية الثروة.. ومجهودات النشاط الانساني موزعة متناثرة لا رابط بينها .. و تسير في اتجاه مضاد للعقل السليم.. و المصلحة الخاصة تخنق المصلحة العامة. و بالتالي لا معنى للتغني بحقوق الانسان، أو مصائر الأفراد الذين باتوا لا يملكون سوى حريات جوفاء لا حول لها و لا قوة في صد العدوان عليها<sup>1</sup>.

و يرى الكتاب الماركسيون أن نشأة القانون الطبيعي، و حتى المفاهيم الوضعية لحقوق الإنسان، كانت في مراحل تاريخية معينة و مثلت مصالح طبقية معينة، و على ذلك فحقوق الإنسان ليست حقائق أزلية و لا قيما عليا، و هي ليست صالحة لكل مكان و ليست أبدية في كل

1 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 46.

عصر، إنها ليست متجذرة في وعي الأفراد ... هي نتاج حديث نسبيًا في تاريخ المجتمع الإنساني، و لا يلتزم بها لمصلحة كل إنسان، فمصلحة الإنسان في جوهرها ليست واحدة في مكان، و لا يمكن أن تكون هي نفسها في كل قطر بعينه تحت ظروف الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. ويواصل النقد الاشتراكي القول بأن حقوق الإنسان على المستوى الوطني هي بالتأكيد ما يتضمنه القانون الوضعي، و بالتالي فهي منحة من الدولة. و من ناحية أخرى فهناك على المستوى الدولي نمطان لحقوق الإنسان، هناك الحقوق التي تتضمنها الإعلانات التي هي فقط مطالب و آمال، وهناك الحقوق التي تتضمنها العهود و المعاهدات، أي في القانون الدولي الوضعي<sup>1</sup>.

### أ - المجتمع الاشتراكي و حقوق الإنسان:

تعتبر الدولة، في المجتمعات الاشتراكية، المؤسسة الاجتماعية المركزية، رغم الإحالة الأيديولوجية الإجبارية القائلة بزوالها. و تكمن مهمة الدولة في إعادة استيعاب الفرد داخل المجتمع (الدولة) و هكذا يجب خلق الدولة/المجتمع أولاً، كما أكده و حدده مشروع التحول الاجتماعي الثوري، ففي المجتمعات الشيوعية، يجب جعل الفرد جزءا من المجتمع و لا يمكن أن يوجد صراع بين الفرد و الدولة. و تتمثل مهام الدولة/الحزب/الطبقة العاملة، في تحويل كل جوانب الوجود الاجتماعي و إخضاع الحياة الخاصة للنظم العامة، و من المفترض كذلك أن تصبح علنية، تنظمها الدولة، إذا أريد للثورة أن تتجح، و هنا لا يتمتع الأفراد المنتمون للبرجوازية أو للطريق الرجعي بالاحترام و الاهتمام، و في العادة يتم قمعهم، و على أحسن الأحوال يتم تجاهلهم، كما قال أحد الأكاديميين الألمان الشرقيين: "ليست هناك حرية لأعداء الشعب" الذين تم تعريفهم باعتبارهم الدخلاء اجتماعيا، و يؤدي مثل هذا الاعتقاد إلى تحديد و قمع للطبقات الاجتماعية المنبوذة، و في الحالات القصوى على "إبادة جماعية" طبقية، موجهة ضد الكولاك أو الأعداء الطبقيين المماثلين.

و في الواقع فإن الفرد في المجتمعات الشيوعية غير مخول لأي شئ من الدولة، أي ليس له حقوقا ضدها "لا توجد حقوق الإنسان خارج إطار الدولة أو ضدها، فالدولة هي خالقة هذه الحقوق من خلال أداء الالتزامات طبقية، كما حددتها الدولة" ... و هكذا يبنى المجتمع الشيوعي على أساس من الشمولية الاجتماعية، غير المتوافقة أصلا مع حقوق الإنسان، و تأخذ مصلحة المجتمع، كما حددتها الدول/الحزب، الأسبقية على ما عداها. و ليست لحقوق الفرد قيمة، لأنها من المفترض أن تستجيب للأغراض الاجتماعية المحددة من قبل الدولة، و لا تعتبر الدولة مهما

1 عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، المرجع السابق، ص 40.

فعلت مذنبه لانتهاكها لهذه الحقوق. و تمثل النظم الشيوعية حرمانا و إنكارا كاملا لحقوق الإنسان، مهما كانت المنافع و الفرص التي ربما ينالها (عرضا) المواطنون (وهي دون شك ضخمة في بعض النظم الشيوعية).

ومن المفترض أن تنتهك المجتمعات الشيوعية مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، خلال فترة الانتقال الثوري، و لا تكون بالضرورة مجرد تجاوزات مؤسفة في الممارسة، وحتى بعد تحقيق الشيوعية، يظل الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية ضروريا للحفاظ على منجزات الثورة، حيث يتطلب الالتزام ببناء مجتمع وفق رؤية أساسية معينة، الحرمان أو الإنكار الدائم للحقوق المدنية و السياسية، لأن ممارستها و ممارسة الاستقلال الشخصي سيقوض بالتأكيد هذه الرؤية<sup>1</sup>.

إذا كانت الحقوق المدنية و السياسية هي الجيل الأول من الحقوق التي استقرت بثبات في التقاليد الليبرالية الغربية، فإن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية هي الجيل الثاني من الحقوق، وترتبط بقيام الاشتراكية و بوجه خاص انتصار الثورة البلشفية في روسيا عام 1917. و يعطي الاشتراكيون أولوية للمساواة الاجتماعية و الاقتصادية و يعتبرونها حجر الأساس لكل الحقوق المعنوية الأخرى التي يرون ببساطة أنها تفيد الأقلية المتملكة في غياب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية<sup>2</sup>.

### ب - ربط الحقوق بالواجبات في الفلسفة الاشتراكية لحقوق الإنسان:

يرى الفكر الشيوعي أن الحقوق و الواجبات وجهان لنفس الصورة، فمن يطالب بالحق في الحرية عليه أن يحترم حقا مماثلا للآخرين يقيد حقه في الحرية الشخصية لدرجة كبيرة. فإذا فكر فرد ما بأن من حقه أن يطعم و يكسى و يحافظ عليه في صحة جيدة، و إذا كان له حق في العمل، فإن من واجبه أيضا العمل وفقا لطاقاته و مهاراته، و أن يقبل العمل الذي يتطلبه رفاه المجتمع منه. و هذا يعكس المبادئ الفلسفية و الايديولوجية الاشتراكية، فالتركيز واضح على الجانب الاجتماعي حيث تلعب الدولة دورا بارزا، و يقيم الفرد بمقدراته الاجتماعية إلى حد كبير، علاوة على ذلك، يتم التأكيد على الحقوق الموضوعية و الملموسة، التي يتمتع بها الفرد من خلال وساطة الدولة فقط.

1 جاك دونللي، المرجع السابق، ص 100.

2 عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، المرجع السابق، ص 52.

إن كل حقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي (سابقا) مشروطة بأداء الواجبات، فالمادة 59 من الدستور السوفييتي<sup>1</sup> تنص على "إن ممارسة الحقوق و الحريات لا تنفصل عن أداء المواطنين لواجباتهم" و تنص ديباجته على أن الاتحاد السوفياتي هو "مجتمع الديمقراطية الحققة، الذي يضمن نظامه السياسي المزج بين الحقوق و الحريات الحقيقية للمواطنين، و واجباتهم و مسؤولياتهم تجاه المجتمع"، و تمنح المادة 50 حقوقا مدنية "وفقا لمصالح الشعب و بهدف تقوية و تطوير النظام الاشتراكي"، بل إن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية تتوقف على أداء الواجبات الملازمة لها، و تصدر عند التقصير في أدائها.

بالطبع لكل حق حدود يحددها القانون، و لكن امتلاك و ممارسة حقوق الإنسان ليست مشروطة بقبول واجبات موازية. إن حق الإنسان متأصل في الفرد و مستقل عن مزاياه أو أدائه لواجباته المدنية، و بالمقابل فإن حقوق المواطنين السوفيات هي منح مشروطة من قبل الدولة، فالرجل والنساء في الاتحاد السوفياتي (سابقا) يؤول إليهم عديد من الحقوق و يتمتعون بها، و لكنها ليست "حقوق إنسان"، إن هناك تماثلا كبيرا و أساسيا بين حقوق المواطن السوفياتي و حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و رغم ذلك لا يتمتع المواطن السوفياتي بهذه الحقوق باعتبارها حقوق إنسان<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي القائم

في الوقت الذي كان فيه رؤساء الدول الإفريقية مجتمعين في أديس أبابا لوضع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، كان مسار الرقابة الدولية على حقوق الإنسان في أوروبا قد انطلق عقب الحرب العالمية الثانية ، كما أن الأمم المتحدة كانت في صدد وضع آليات لحماية حقوق الإنسان في كل الأقطار<sup>3</sup>، و رغم كل هذه المعطيات ، لم يول واضعو الميثاق أهمية لحقوق الإنسان . سنتناول في هذا الفرع الجهود المبذولة دوليا في سبيل إقرار و حماية حقوق الإنسان إلى غاية الفترة التي أنشئت فيها منظمة الوحدة الإفريقية، حيث سنتطرق أولا إلى حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة أين عرفت قفزة نوعية، ثم سنتعرض إلى الحماية الإقليمية

1 الدستور السوفييتي لسنة 1977.

2 جاك دونللي، المرجع السابق، ص 73.

3 أنظر:

Michel-Cyr Djiena Wembou, l'OUA à l'aube de 21 siècle Bilan, diagnostic et perspectives, LGDJ, Paris, 1995, p. 116.

لحقوق الإنسان القائمة في تلك الفترة و المتمثلة في الحماية الأوروبية بشكل أساسي و بداية ظهور بوادر لحماية أمريكية لحقوق الإنسان.

الغرض من التعرض لكل هذه النقاط هو تبيان تواجد حماية دولية لحقوق الإنسان، سواء على المستوى العامي أو الإقليمي، في الفترة التي زامنت نشأة منظمة الوحدة الإفريقية، و هو الأمر الذي سيكشف كيف أن هذه الأخيرة غضت أو تغاضت النظر عن هذه المنظومة.

## 1 . حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة :

عرفت الحرب العالمية الثانية ( 1939 – 1945 ) أبشع إنتهاكات حقوق الإنسان جراء المجازر التي ارتكبتها دول المحور<sup>1</sup> مما أدى إلى تشكيل محكمتي نورمبرغ و طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها . و اتجه الحلفاء إلى انشاء منظمة دولية جديدة ، بعد فشل عصبة الأمم ، و توجت الجهود بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة.

و لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان و جعل هذه الأخيرة من صميم القانون الدولي و لقد نص على أن " شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره ، و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية "<sup>2</sup> ، و ذكر بأنه من مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و بلا تفريق بين النساء و الرجال "<sup>3</sup> كما دعا إلى الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و مراعاة الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين<sup>4</sup>.

لكن و على الرغم من كل هذا فان مسألة حقوق الإنسان في الميثاق جاءت عبارة عن خطوط عريضة و مبادئ عامة دون أي تفصيل ، إذ لم تحدد هذه الحقوق و لم يعترف بحق الافراد والجماعات بالتنظم إلى الأمم المتحدة في حالة الاعتداء على حقوقهم و لم يعط للمنظمة حق التدخل لضمان حقوق الإنسان إلا في صورة واحدة يكون الأمر فيها متعلقا بتهديد السلم والأمن الدولي<sup>5</sup> .

1 المتمثلة في : ألمانيا ، إيطاليا و اليابان.

2 أنظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

3 أنظر : الفقرة 3 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 أنظر : المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

5 عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 113.

و في العاشر من ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"<sup>1</sup> الذي ينص على مجموعة من الحقوق تخص الكائن البشري باعتباره فردا ، فقد أوضح ما هي تلك الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال و النساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز ، وتناول في هذا المجال جملة الحقوق المدنية و السياسية ( المواد من 3 إلى 21 ) وكذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ( المواد من 22 إلى 27 ) ، و لذلك يمكن إعتبار الإعلان خطوة إلى الأمام في عملية التطور الكبير للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. و إن كان هذا الإعلان لا يتمتع بقيمة قانونية إلزامية إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية و معنوية مما جعل المنظمات الدولية و الدول تضعه كمرجع أساسي عند وضع قواعد القانون الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

و لحماية حقوق الإنسان أنشأت الأمم المتحدة عدة لجان متخصصة منها لجنة حقوق الإنسان التي جاءت تنفيذا للمادة 68 لميثاق الأمم المتحدة، حيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين، أولهما القرار رقم 1/5 الصادر في فيفري 1946 الذي تم بواسطته إنشاء لجنة حقوق الإنسان، أما ثانيهما فهو الصادر في 21 جوان 1946 والذي حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها، كما أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية لأوضاع المرأة التي تأسست بموجب قرار صادر في 16 جوان 1946، كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962 لجنة خاصة بمكافحة التمييز العنصري<sup>3</sup>.

## 2 . حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي :

سبق قيام منظمة الوحدة الإفريقية إنشاء تنظيمين دوليين إقليميين وهما مجلس أوروبا ومجلس الدول الأمريكية، وقد عني كلا التنظيمان بمسألة حقوق الإنسان على النحو الآتي:

### أ . حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا:

تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية<sup>4</sup> في إطار مجلس أوروبا<sup>5</sup>، و ذلك في روما يوم 04 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

1 تمت المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف جميع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة ، باستثناء تحفظ الاتحاد السوفياتي ، خمس دول من المعسكر الشرقي ، المملكة العربية السعودية و جمهورية جنوب إفريقيا .

2 عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 194.

3 محمد سعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان المجلد الثاني، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت 1998، ص 62.

4 خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 67.

5 تم انشاء مجلس أوروبا بموجب معاهدة لندن في 05 ماي 1949.

و تتكون الاتفاقية من 66 مادة ، بالإضافة إلى عشرة (10) بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية ، تحمل في مجموعها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، و وسائل مراقبة احترام السلطات لها .

و أجهزة الرقابة طبقا لهذه الاتفاقية تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في المرحلة الأولى ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> أو مجلس وزراء أوروبا في المرحلة الثانية . كما أبرم في إطار مجلس أوروبا الميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>2</sup> سنة 1961 و دخل حيز التنفيذ في 1965، و آلية الرقابة بموجب هذا الميثاق تتمثل في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. و من الواجب أن أشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تعتبر جزءا مهما من مجهودات الاهتمام العالمي بحقوق الفرد و حرياته ، و إذا كانت هذه الاتفاقية قد أبرمت لتلزم فقط الدول الأوروبية الأطراف فيها ، إلا أنها من جهة أخرى قد كان لها أثر كبير في تدعيم الاعتراف بحقوق الفرد و حرياته على المستوى الدولي و لا أدل على ذلك من أن منظمة الدول الأمريكية قد سارت على نهج هذه الاتفاقية ، و اقتدت بها في الكثير من المسائل عند إعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### ب . حقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية:

ورد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>4</sup> عدة مبادئ أساسية تتعلق بحماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها، والتأكيد على مبادئ القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية، كما تمت المصادقة في مؤتمر بوجوتا على نص آخر له أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان و هو ما أطلق عليه "الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان" الذي يشبه في محتواه إلى حد كبير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، الذي انعقد في العاصمة الشيلية " سانت ياغو " ما بين 18 و 21 أوت 1959 ، قراره

1 تم تأسيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و لم تباشر عملها إلا في عام 1959 و ذلك بعد أن قبلت ثمان دول بالصلاحيات الإلزامية لأحكام المحكمة طبقا للمادة 56 من الإتفاقية، و للمزيد أنظر: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار البشير، عمان، 1989، ص 77.

2 تمت المصادقة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في تورينوتو بإيطاليا في 18 أكتوبر 1961.

3 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 77.

4 أنشئت منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوجوتا في 30 افريل 1948 و الذي دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951.

5 ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، ط 2، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 1998، ص 326.

الثامن المتضمن تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان و الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس لجنة أمريكية لحقوق الإنسان مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان .

و قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمهمة تأسيس هذه اللجنة ، حيث اعتمد نظامها، لتكون بذلك أول كيان أمريكي يهتم بحقوق الإنسان ، و بدأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نشاطها و أعمالها بتاريخ 06 جوان 1960<sup>1</sup>. وما يميز هذه اللجنة أنه لحين دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ سنة 1978، كانت تعمل دون اتفاقية تحدد على نحو مفصل اختصاصاتها وحقوق الإنسان التي ينبغي رعايتها<sup>2</sup>.

هذا فيما يخص فيما يخص ما بذل في مجال حقوق الإنسان، في الفترة التي سبقت أو عايشت ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية، أما بعد ذلك، و دائماً في إطار منظمة الدول الأمريكية، توالى المؤتمرات و الاجتماعات بين دول أمريكا بغية إصدار ميثاق لحقوق الإنسان في تلك الأصقاع، وقد أدت تلك الجهود في 22 نوفمبر 1969 إلى إصدار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المؤتمر الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية في " سان جوزي " (كوستاريكا) ودخل حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

رغم تبلور مفاهيم حقوق الإنسان و قيام أجهزة دولية للرقابة عليها، فإن واضعي ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية اکتفوا بالاشارة فقط لهذه الحقوق في وثيقتهم (الفرع الأول)، وهذا يعود لعدة أسباب تتعلق بالمبادئ والايديولوجيات والسياسات القائمة (الفرع الثاني).

1 محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد5، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998، ص 69 .

2 يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان المجلد الثاني، دم، المرجع السابق، ص 374.

3 ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، 326.

## الفرع الأول: الإشارة إلى حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

مع ميلاد أول تنظيم دولي إفريقي و في ضوء التجربة المريرة كان متوقعا أن تبذل هذه الدول جهدا مخلصا لحماية حقوق الإنسان ، غير أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية جاء مخالفا لكل التوقعات و مخيبا لآمال الإنسان و الشعوب ، إذ لم يتجاوز حدود الإشارة إلى "حقوق الإنسان " كمسألة شكلية محضة<sup>1</sup> . لقد عبر هذا الميثاق أحسن تعبير عن موقف البلدان الإفريقية من حقوق الإنسان والمكانة الثانوية التي أعطتها هذه الدول للحقوق و الحريات إذ تركز اهتمامها على تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الحرص على ضمان الاستقرار لأنظمتها ، و قد لخص الإمبراطور "هيلاسيلاسي" في الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه في المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية الثوابت التي ستقوم عليها السياسة الإقليمية الإفريقية و هي : الوحدة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان و الحرية.

و تم التطرق في ميثاق المنظمة إلى حقوق الإنسان في موضعين :

أولا : في الديباجة حيث نجد في الفقرة التاسعة "... بأن ميثاق منظمة الأمم

المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذين تؤكد هنا من جديد التزامنا بما تضمنناه من مبادئ يهيئان أساسا متينا لتعاون سلمي مثمر بين دولنا ..."<sup>2</sup>

ثانيا : في صدد ذكر أهداف المنظمة " هـ / تشجيع التعاون الدولي و الأخذ بالاعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "<sup>3</sup>.

و في كل من هذين الموضعين نجد أن الميثاق يربط بين التعاون الدولي و احترام كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يؤكد دون شك على أن حماية الحريات ليست إحدى دعائم سياسات الدول الإفريقية المشتركة ، وقد حصرت المادة 2 الفقرة 2 من الميثاق ميادين التعاون في مجالات السياسة و الدبلوماسية و الاقتصاد و النقل و المواصلات و التربية و الثقافة و الصحة و التغذية و العلوم و التقنيات و الدفاع و الأمن<sup>4</sup> . و لم ينص الميثاق على إنشاء لجنة مكلفة

1 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 687.

2 أنظر : الفقرة 9 من ديباجة ميثاق المنظمة.

3 انظر : المادة 2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

4 عبد الباسط بن حسن، المرجع السابق ص 21.

بحقوق الانسان بالرغم من نصه على إنشاء لجان كاللجنة الاقتصادية و الاجتماعية و لجنة التربية و الثقافة والعلوم و الصحة و لجنة الدفاع<sup>1</sup> .

و لم يعر هذا الميثاق الإنسان الإفريقي أهمية قصوى ، و قدمه قربانا في معبد الدولة والسيادة ، ولذلك وصفت منظمة الوحدة الإفريقية من أحد مؤسسيها (الرئيس التنزاني جوليوس نيريري) بأنها " نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب " و في نفس السياق يقول الدكتور حسين آيت احمد : " من البديهيات أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لم يكرس رسميا ، حقوق الإنسان الإفريقي، بل انه يشكل صيانة مطلقة للدول ، و خاصة الفقرات 2 و 3 و 4 من البند الثالث ، فالميثاق لم يتضمن أي إمكانية مراقبة أو تدخل لحماية حقوق الإنسان"<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: أسباب تغييب حقوق الإنسان في ميثاق و عمل منظمة الوحدة الإفريقية

لقد وجدت الدول الإفريقية الفتية نفسها أمام مصاعب اقتصادية جمة و تحديات بناء الدولة الوطنية زادت في تعميقها المشاكل الكبيرة التي ورثتها هذه الدول عن الفترة الاستعمارية... و نتج عن كل هذه الظروف ظهور أنظمة ضحت بالحريات الفردية باسم الاستقلال الوطني ، أنظمة تشرع للاستبداد باسم المصلحة العامة . لقد ذهبت سنوات الاستقلال الأولى ببعض التفاؤل وأبرزت أنظمة مستبدة جربت أعتى أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ، أنظمة انتصبت تحكم دون انتخابات و بتواطؤ من الجهاز القضائي الذي فقد استقلاله و من الجهاز الأمني الذي بث الرعب في قلوب المواطنين ، و وقعت هذه الانتهاكات عادة في إطار تعميم إعلامي كامل ، و أفلت مرتكبوها من المحاسبة والعقاب<sup>3</sup>. لذا لم يكن من الغريب أن تستبعد تلك الأنظمة حقوق الإنسان من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و من جدول أعمال قممها المتعاقبة.

وبطبيعة الحال كان هذا كله يجري تحت تبريرات عدة استعملت دائما كما أكد ذلك الواقع العملي فيما بعد بسوء نية ، فعدم إعطاء الأولوية أو الأهمية اللازمة لحقوق الإنسان في الميثاق

1 انظر : المادة 20 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

2 أنظر :

Hocine AIT AHMED, L'Afro-fascisme Les droits de l'homme dans la charte et la pratique de l'OUA, L'Harmattan, Paris, 1980, p 191.

وأنظر أيضا: رافع بن عاشور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (تاريخه و إشكالاته)، في: حقوق الإنسان المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 395.

3 عبد الباسط بن حسن، المرجع السابق، ص 16.

كان يبرره أولوية الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية و محاربة الإستعمار و التمييز العنصري و حداثة الإستقلال و ضعف الحكومات و عدم تجربتها و التخلف بجميع أشكاله ، و لم يكن هذا في الحقيقة إلا تعبيراً عن تخوف الدول الإفريقية من التزامات قد تتحملها في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

## 1 - الأسباب المتعلقة ببعض مبادئ المنظمة:

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ركز و بشكل كبير على سيادة الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها و هما مبدآن يعيقان قيام نظام فعال لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها كما يتصوره المجتمع الدولي .

تعرض ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، لواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، و اعتبره أحد المبادئ الأساسية للمنظمة الإفريقية، و هي بذلك تؤكد هذا المبدأ و تعزز مضمونه، بحيث لا ترفض المنظمة أشكال التدخل المباشر فحسب، و إنما ترفض و تندد أيضاً بكل أشكال التدخل غير المباشر، عن طريق التخريب و الاغتيال السياسي. هذا ما أكدته الفقرتان الثانية والخامسة من المادة الثانية من ميثاق المنظمة. و كرس هذا المبدأ في العديد من لوائح المنظمة، مثل لائحة مجلس وزراء المنظمة رقم 527 المؤرخة في 28 فيفري 1977، المنعقد في دورته 28 في الطوغو، حيث أدان المجلس بشدة الاعتداء العسكري ضد جمهورية البنين، ورفض بشكل قاطع كل تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء<sup>2</sup>.

و قد تجلّى تأكيد الأفارقة على ضرورة تخليص القارة الإفريقية من أشكال التدخل الموجه ضد استقلال الدول الإفريقية، و السلم و الأمن في القارة، حتى قبل قيام منظمة الوحدة الإفريقية. ففي مؤتمر "أكرا" الأول للدول الإفريقية المستقلة المنعقد ما بين 15 و 22 أبريل 1958، أصدرت مجموعة من القرارات، نصت النقطة الثانية من القرار الخامس على أن المؤتمر "يندد بجميع أنواع التدخل الأجنبي الموجه ضد استقلال و سيادة الدول الإفريقية المستقلة و سيادتها الإقليمية الكاملة". كما نصت الفقرة الرابعة من الميثاق الإفريقي لمؤتمر الدار البيضاء المنعقد في الفترة بين

1 يوسف بولقمح ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996 ، ص29.

2 أنظر :

Abdelkader KACHER, L'organisation de l'unité Africaine à l'aube du troisième millénaire : De la présence du continent dans un monde de coexistence d'ensembles. Changer l'OUA ou changer d'OUA ? in : IDARA, revue de l' Ecole nationale d'administration n° 1, v 09, Alger, 1999, p. 111.

3 و 7 جانفي 1961 على "بذل الجهود من أجل تخليص القارة الإفريقية من أي تدخل سياسي أو ضغط اقتصادي"<sup>1</sup>.

ذهب إفراط منظمة الوحدة الإفريقية، و الدول الأعضاء فيها، في التمسك بمبدأ عدم التدخل<sup>2</sup> في شؤون الدول الأعضاء، إلى غض النظر و اللامبالاة من الخروقات الفظيعة لحقوق الإنسان التي كانت تمارسها الأنظمة الحاكمة على شعوبها، لقد كان الرأي العام الإفريقي و المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي مستاء، على نحو مبرر، من عدم تحرك منظمة الوحدة الإفريقية، بل لامبالاتها تجاه انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في إفريقيا. و لم يكن ممكنا التعبير بصفة أفضل عن خطورة موقف منظمة الوحدة الإفريقية من انتهاكات حقوق الإنسان مما جاء في أول كلمة توجه بها الرئيس الأوغندي "موسيفيني" إلى المؤتمر العام للمنظمة سنة 1986، حيث قال مشيرا إلى نظامي "عيدي أمين"<sup>3</sup> و"أبوتي" : "خلال أكثر من عشرين سنة راح ثلاثة أرباع مليون أوغندي ضحية حكومات كان ينبغي لها أن تحمي حياتهم ... و أرى من واجبي القول إن الأوغنديين أحسوا بشعور خيانة عميق بسبب صمت جل البلاد الإفريقية ... و يعود سبب عدم إدانة تلك الجرائم الجسيمة إلى رغبة مزعومة في الإمساك عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو وفقا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و الأمم المتحدة، و نحن نرفض هذا التحليل، لأن للمنظمتين قوانين واضحة تنص على قداسة الروح البشرية وحرمتها"<sup>4</sup>.

## 2 . الأسباب الإيديولوجية لتغيب حقوق الإنسان :

ساعد الجو العام المناهض لحقوق الإنسان على ظهور إيديولوجية تقول بأن حقوق الإنسان غريبة عن تقاليد المجتمع الإفريقي و هي "نتاج مستورد" يفرض فرضا على الدول الإفريقية من

1 أنظر : ادريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة العامة للكتاب، الجزائر، 1990، ص 139.  
2 لقد اثار موضع التدخل لحماية حقوق الإنسان مواقف مختلفة من طرف الفقهاء. فقد ابدى البعض تأييده لمثل هذا النوع من التدخل الإنساني، حيث رأى أن الإعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل، و من أنصار هذا الإتجاه "غروسوس" و "قاتيل" و "ويستليك" و يرى "فوشي" من جهته، أن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول، يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي و مبادئ الإنسانية، كاحترام حياة الأفراد و حريتهم مهما كانت جنسيتهم و أصلهم أو ديانتهم. أما البعض الآخر فقد أعلن رفضه لهذه الحجة، مستندا في ذلك أن التدخل يعتبر مساسا باستقلال الدولة و حريتها في معاملة رعاياها، كما أن تصرف الدولة مع رعاياها لا يمس حقوق الدول الأخرى، ولا يصيبها باي ضرر. بينما يرى جانب آخر، من بينهم "لورنس" أن مثل هذا التدخل، تسمح به قواعد الأخلاق الدولية، و يقره الرأي العام، وإن كان تصرفا غير قانوني. أنظر المرجع السابق، ص 75.

3 تميز حكم الرئيس عيدي أمين دادا في أوغندا بالانتهاكات الفظيعة و الواسعة لحقوق الإنسان، فقد كان ينظم إعدامات عامة متلفزة، و سادت الأحكام القضائية التعسفية و الاختفاءات القسرية، حيث شبه أحدهم الحياة في أوغندا بفيلم رعب، أنظر :

Jean-pierre N'DIAYE, Le phenomene IDI AMIN DADA, in: Jeune Afrique, No 722, du 9 novembre 1974, p. 30

4 افلين انكوما، المرجع السابق، ص 06 .

القوى الخارجية المهيمنة. و قد حاولت الأنظمة السائدة تكريس هذا الرأي الذي يعتبر أن إفريقيا المستقلة ليست في حاجة إلى النظريات المستوردة في وقت تتاضل فيه من أجل توطيد أسس استقلالها و تأكيد سيادتها و استعادة حريتها و الدفاع عن كرامتها<sup>1</sup>.

#### أ. موقف المفكرين الأفارقة من حقوق الإنسان بمفهومها الليبرالي:

انقسم المفكرون الإفريقيون في موقفهم من المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان، فمنهم من عارض هذا المفهوم واعتبره دخيل على الثقافة الإفريقية، ومنهم من دافع عليه واعتبر أن هذا المفهوم ذو طابع إنساني وعالمي.

#### الاتجاه المعارض لحقوق الإنسان بمفهومها الغربي:

يرى العديد من المفكرين الأفارقة أن مفاهيم حقوق الإنسان المتجسدة في مختلف الآليات هي ذات أصل غربي، بل و أنه حتى إطارها المفاهيمي و أساسها الفلسفي إنما ترجع جذورها إلى الظروف الخاصة للمجتمع الغربي. و يرى المدافعون على الخصوصية الثقافية أن حقوق الإنسان كما ينظر إليها في الغرب تجد معارضة في العالم الثالث و إفريقيا بوجه خاص، لأن قاعدتها الفلسفية ليست فقط مختلفة، و لكنها بحق متناقضة، فيما تقوم المفاهيم الغربية على الفرد المستقل ذاتيا، فإن المفاهيم الإفريقية لا تعرف هذه الفردية<sup>2</sup>.

تظهر المعطيات الثقافية و الدينية، في بعض الأحيان، عائقا للتقبل "العادي" لحقوق الإنسان (بمفهومها الغربي) في إفريقيا، كما أن الثقافة الإفريقية تتعارض مع فكرة الحقوق الفردية، فالمجتمع الإفريقي يبتلع الفرد في شبكة كثيفة من العلاقات الأسرية و الاجتماعية<sup>3</sup>.

#### الاتجاه المؤيد لحقوق الإنسان بمفهومها الغربي:

و من جهة أخرى فإن هناك العديد من المفكرين الأفارقة يعترضون على القول بأن مفاهيم حقوق الإنسان، برجوازية أو غربية بشكل خاص أو حتى أساسي، و أنها لا تنطبق على الإفريقيين وإن هذا القول يحدث اضطرابا في فهم التماثل بين الأسس النظرية للمفاهيم الغربية عن حقوق الإنسان و بين الأهداف النهائية لحقوق الإنسان و فلسفتها، فحقوق الإنسان ببساطة تهتم بالتوكيد على الكرامة الإنسانية و حمايتها، و تقوم بشكل مطلق على رؤية القيمة الجوهرية للفرد، و هذه

1 عبد الباسط بن حسن، المرجع السابق، ص، 19.

2 أنظر النقطة ب من هذا الفرع .

3 أنظر:

Arnaud de RAULIN, Ombres et lumières sur l'intégration des droits fondamentaux dans l'ombre juridique Africain, , in : RJP, No 3, 56e année, Edition JURIS AFRICA, Paris, 2002, p.347.

ظواهر خالدة و عالمية، هي حيوية للنيجيريين و الماليزيين بقدر ما هي كذلك للإنجليز والأمريكيين.

و في ردهم على مقولة نوبان الفرد الإفريقي في الجماعة، يرد الليبراليون الأفارقة، و خاصة الجناح اليساري منهم، أن هناك ثمة مؤامرة من قبل الطبقة الحاكمة كامنة في هذا النوع من المقولات. و قد صاغ واحد من دعاة هذه الفكرة مقولته في هذا الاتجاه على النحو التالي: "لا يوجد مفهوم إفريقي محدد لحقوق الإنسان. و تقوم المقولة الخاصة بهذا المفهوم على الخلط الفلسفي بين الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، و على فهم غير ملائم للتنظيم الهيكلي و التغيرات الاجتماعية في المجتمع الإفريقي. و طرح هذا الجناح القول بأن المجتمعات الإفريقية حققت تحولات رئيسية في اتجاه "الفردانية" منذ فترة الاستعمار، و لا توجد في الواقع تلك المجتمعات الجماعية التقليدية التي تم تصويرها من قبل الحكام الأفريقيين أمثال كاوندا و نيريري، ليخفوا و يبرروا انتهاكاتهم المطلقة العنان لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

#### ب . أولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على الحقوق المدنية و السياسية:

يؤيد العديد من الكتاب الأفارقة الرأي القائل بأولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على الحقوق المدنية و السياسية (مسايرين بذلك الفكر الاشتراكي)، و يذهب البعض منهم إلى أبعد ذلك، فهم لا يؤكدون فقط على أولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بل إنهم يسعون إلى تبرير عملية حجب الحقوق المدنية و السياسية و ذلك لصالح التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر العقيد "أنتشيامبونج" (من غانا) أن "مبدأ صوت واحد لكل إنسان لا معنى له ما لم يصاحبه مبدأ رغيف لكل إنسان".

و جاءت ردود الأفعال بقوة لمتل تلك المواقف و أشباهها من قبل المفكرين الإفريقيين الليبراليين اليساريين الذين عارضوا هذه المقولة باعتبارها ذرا للرماد من قبل الطبقات الإفريقية الحاكمة لينفذوا من خلالها خططهم التسلطية. و تناولت "رودا هوارد" هذه الأطروحة بالازدراء، وأسماها "أطروحة بطنية تماما"، و تتمثل هذه الأطروحة "البطنية تماما" في أن "بطن الإنسان يجب أن تكون ممثلة قبل أن ينغمس في رفاهية القلق على حرياته السياسية". و تؤكد الباحثة على أن الحقوق السياسية و المدنية هي إلى حد كبير وسيلة لهدف في ذاته مثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية<sup>2</sup>.

1 عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، المرجع السابق، ص 32.

2 المرجع السابق، ص 53.

### 3 . التنمية كسبب لتهميش و انتهاك حقوق الإنسان

لقد تعاملت كل دولة افريقية بطرقها الخاصة مع حاجياتها الى ضمان الاستقرار و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ... و هكذا باسم النضال ضد التخلف الاقتصادي ضرب عدد كبير من الدول بعض الحريات العامة فتحول الحق في العمل الى واجب العمل مثلا و انضافت المشاكل السياسية الى المصاعب الاقتصادية و ظهرت أصوات تنادي بالتضحية بحقوق الإنسان مقابل التمتع بالتنمية، وأصوات ترى بأن القمع السياسي وسيلة للوصول إلى التنمية، بينما أضاف البعض مصطلح التنمية للدكتاتورية لتبرير نظامهم التسلطي.

#### أ - التضحية بحقوق الإنسان مقابل التنمية

ترى الحكمة المألوفة أن المطلوب لتنمية سريعة، هو التضحية بحقوق الإنسان في كل من المديين القصير و المتوسط<sup>1</sup>. لقد كانت النظرية السائدة خلال الستينات أن هناك ضرورة للتضحية المؤقتة بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على السواء، أما في السبعينات، نظر للقمع السلطوي بشكل واسع، بأنه مفيد أو حتى ضروري للتنمية.

بدلا عن تخصيص الموارد النادرة للبرامج الاجتماعية، من أجل تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية (حقوق الإنسان مرتبطة بها) مثل الغذاء و الرعاية الصحية، فإنه يجب قبول المستويات العالية نسبيا للفقر المطلق بهدف تعظيم الاستثمار.

و زعم أصحاب هذه الحكمة أن ممارسة الحقوق المدنية و السياسية تهدد بتدمير أحسن خطط التنمية، فرما يشعر الموظفون المنتخبون بأنهم مدفوعون لاختيار سياسات مبنية على أساس الذرائع السياسية قصيرة المدى، بدلا عن الإصرار على التضحيات الضرورية اقتصاديا و لكن غير المقبولة شعبيا، و ربما تمارس حرية التعبير و الصحافة و التجمع، لخلق أو لتركية الانقسام الاجتماعي الذي لا تستطيع سياسة ضعيفة أصلا أن تتحمله، و ربما تحاول النقابات الحرة البحث عن منافع إضافية خاصة لارستقراطية العمال، أو ربما تبدو النظم القانونية المفصلة و المهمة بالشكليات على النمط الغربي فوضوية مفرطة ... إلخ، و بالتالي يجب تعليق الحريات المدنية والسياسية مؤقتا.

---

1 كريمة كريم، الحق في التنمية: دراسة في الأدبيات النظرية، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان و التنمية، المرجع السابق، ص 107.

لقد كانت هذه الحكمة المألوفة مضللة بشكل مأساوي، إذ لا يمكن تفادي بعض التضحيات المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التنمية، و لكن هذه التضحيات بالطريقة التي يسوقها أصحاب هذا الزعم غير ضرورية و ضارة جدا بالتنمية و حقوق الإنسان على السواء<sup>1</sup>.

### ب - القمع السياسي وسيلة لتحقيق التنمية:

القمع نشاط الدولة المباشر، الذي ينتهك بانتظام الحقوق المدنية و السياسية الأساسية، هو القاعدة في الدول الإفريقية، بغض النظر عن استراتيجية التنمية المتبعة أو النظام الاجتماعي، وقد ركزت استراتيجيات الدولة الاشتراكية، بوضوح، على القضاء على العناصر الرجعية و الأعداء الطبقيين، أو على الأقل تحييدهم قسرا، و كذلك تضع أغلب نماذج النمو الرأسمالي الناجحة دورا مركزيا للقمع، سواء لإدارة التراكم الرأسمالي أو لحمايته (محليا أو على صعيد عالمي)، أو لحماية الحكم والامتيازات الطبقية و الدفاع عنها، أو لإدارة أزمات التنمية الظرفية، أو لتأكيد الانسجام والتوجه والغرض من التخطيط التنموي، أو لضمان انضباط العمالة، أو لإجبار المواطنين على الادخار والاستثمار.

لم يكن القمع في مجمله قمعا من أجل التنمية، ففي بعض النظم، مثل نظام موبوتو في الزائير، لم تتبع استراتيجية تنمية محددة، و كما في عديد من الدكتاتوريات الشخصية، كان ما يطلق عليه استراتيجيات التنمية يمثل إلى حد كبير غطاء من أجل النهب الرسمي، و في معظم الحالات، كان القمع انعكاسا أو انتشارا للصراعات بين شرائح النخب الحاكمة.

سواء كانت السياسة المختارة رأسمالية أو اشتراكية، أو سياسية يصعب تصنيفها كخليط بين سياسات السوق و سياسات الدولة، و سواء كان الهدف الرئيسي المباشر هو النمو أو العدالة أو مزيج منهما، فإن كل استراتيجيات التنمية و النظم السياسية، تواجه المهمة الهيكلية للتحويل الاجتماعي الجذري، لإزالة المؤسسات الراسخة التي لا تتوافق مع التحديث و التنمية. و تتطلب الاستراتيجيات الرأسمالية إزالة المؤسسات و الممارسات و طرق التفكير قبل الرأسمالية أو على الأقل جعلها ثانوية، كما تتطلب الاستراتيجيات الاشتراكية بالإضافة لذلك جعل الرأسمالية ثانوية. و من النادر أن تتم مثل هذه التحولات الهيكلية سلميا، فهي عادة ما تتضمن عنفا و انتهاكات واسعة لأغلب الحقوق المدنية و السياسية. لقد تضمنت التنمية الرأسمالية في أغلب النماذج الناجحة عنفا و قمعا واسعا ضد المؤسسات قبل الرأسمالية القائمة، كما واجهت نفس المهام الهيكلية النظم الماركسية-اللينينية، خاصة أن اغلبها نشأ في أقطار قبل رأسمالية، علاوة على

1 أنظر: جاك دونللي، المرجع السابق، ص 199.

ذلك فإن النظم الاشتراكية تواجه المهام الهيكلية الإضافية، لتجاوز أية مؤسسات أو ممارسات رأسمالية أو شبه رأسمالية، أنشئت مهما كانت.

إن القمع من أجل الثراء الذاتي للنخب الحاكمة، يؤكد أكثر سمة الظروف المتعلقة بالقمع، في الصراع من أجل التنمية، إن الملايير التي حاز عليها موبوتو و خدمه و أصدقائه، و القمع المطلوب لحفظ نهب الخزانة العامة، ليس له تبرير اقتصادي مقبول<sup>1</sup>.

### ج - دكتاتورية التنمية:

في دكتاتوريات التنمية تشكل السيطرة على موارد القهر، المورد الرئيسي للصفوة الحاكمة، والتي تبرر باسم تحقيق التنمية الاقتصادية السريعة، فمن السهل تقديم التنمية، التي نالت هيمنة ايديولوجية غير مسبوقة في العالم الثالث، باعتبارها المعادل الأخلاقي للحرب، مما يتطلب إخضاع الفرد للدولة، و هكذا يمكن للصفوة القمعية أن تبرر انتهاك مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، خاصة و أن الترابط بين انتهاكات معينة و الأهداف التنموية محدد بشكل غير متين على أحسن الأحوال.

و حتى عندما يكون إلتزام النظام حقيقيا تجاه التنمية، و ليس مجرد غطاء لنهب الصفوة (ومن المحتمل في هذه الحالة أن تجرى، على الأقل، محاولة تقديم بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، فإن الاحتفاظ بالتنمية كهدف اجتماعي مهم، يؤكد أن الأفراد و حقوقهم سيتم تجاهلها بانتظام، و تميل القيمة الممنوحة للخصوصية إلى الانخفاض لاحتمال تعارض الأهداف الخاصة مع الأهداف التنموية الوطنية، و يصبح التكتيك المألوف، لصرف الأنظار عن فشل خطط التنمية، هو تقديم الدخلاء و المخربين الاقتصاديين أو أي مجموعات ككبش فداء، كما ينظر إلى الكرامة الشخصية التامة باعتبارها سلعة مستقبلية مجردة إلى درجة كبيرة، يمكن تحقيقها بعد نجاح النضال من أجل التنمية فقط، و على العموم فإنه من المفترض أن تنتظر الحقوق الفردية، خاصة الحقوق الموجهة ضد الدولة التي تعد العنصر الضروري للتنمية، إلى ما بعد إنجاز التنمية، و مرة أخرى نواجه الاختيار بين حقوق الإنسان و الأهداف الاجتماعية الأخرى، المبنية على فكرة أخرى مختلفة تماما عن الكرامة الإنسانية<sup>2</sup>.

1 جاك دونللي، المرجع السابق، ص 225.

2 المرجع السابق، ص 104.

## الفصل الثاني: التنمية كحق من حقوق الإنسان و الشعوب 1979 - 2002

تعتبر الدورة السادسة عشر لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقدة في منروفيا<sup>1</sup> في الفترة بين 17 و 20 جويلية 1979، منعطفا حاسما في تعاطي المنظمة الإفريقية مع مسألتي التنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، و بداية تأسيس لعلاقة جدلية جديدة تتمثل في استيعاب حقوق الإنسان و الشعوب للتنمية، عبر تكريس التنمية كحق من حقوق الإنسان، فبصريح العبارة نص القرار رقم 115 الصادر عن هذه الدورة على ما يلي: "... و إذ يأخذ في الاعتبار أن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية هي حق من حقوق الإنسان..."<sup>2</sup>، كما ربط مؤتمر القمة الإفريقي بين حقوق الإنسان والتنمية، فقد جاء في الإعلان عن إستراتيجية منروفيا ما يلي: "... و إذ نعرب عن يقيننا من أن النظام السياسي الذي يحمي الحقوق الإنسانية والحرية الديمقراطية شرط جوهري لتعبئة القدرات الخلاقة لشعبونا نحو التنمية الاقتصادية السريعة..."<sup>3</sup>.

يؤكد المراقبون على أن ثمة عددا من العوامل الخارجية و الداخلية هي التي عجلت بدفع منظمة الوحدة الإفريقية إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في قمته بمنروفيا<sup>4</sup>.

1 عاصمة ليبيريا.

2 أنظر: قرار رقم 115 بشأن حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في منروفيا، في الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979، AHG/Dec. 115(XVI)

3 أنظر: إعلان رقم 3 عن إستراتيجية منروفيا الخاصة بالتزام رؤساء دول و حكومات المنظمة بإتباع توجيهات و إجراءات الاكتفاء الذاتي القومي و الجماعي في مجال التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في منروفيا، في الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979، AHG/S 3(XVI)

<sup>4</sup> فقد جاء كارتر إلى السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية ملزما نفسه بسياسة نشطة لحقوق الإنسان خلال توجيه سياسته الخارجية. أما داخليا فقد كان قيام و سقوط ثلاثة من أكثر الديكتاتوريات وحشية في إفريقيا في عقد السبعينات (عبيدي أمين في أوغندا 1971-1979، نجويما في غينيا الاستوائية 1968-1979 و بوكاسا في إمبراطورية إفريقيا الوسطى 1966-1979) مما أفسد تماما صورة حقوق الإنسان في إفريقيا، وكان على الرؤساء الأفارقة في منظمة الوحدة الإفريقية مثلهم في ذلك مثل كارتر أن ينفذوا مصداقيتهم بدورهم، مع اختلاف واحد هام و هو أن حملة كارتر الخطابية من أجل الاستهلاك المحلي بشكل أساسي، بينما حملة منظمة الوحدة الإفريقية كانت موجهة للاستهلاك الدولي، و عمليا الغربي بشكل أكبر.

لكن الأكثر أهمية من ذلك و ربما كان السبب المباشر الذي دفع إلى الوجود بقرار منروفيا هو غزو قوات تنزانيا لأوغندا، مما أدى إلى الإطاحة بعبيدي أمين، و من قبل كان نيريري يصر أن تدين منظمة الوحدة الإفريقية عبيدي أمين بدلا من استمرارها في تقليدها الثابت بشأن "ثقافة رؤساء الدول والحكومات القائمين و التضامن فيما بينهم بالصمت إن لم يكن بالتأييد الصريح لكل منهم الآخر"، حتى و لو كان أحدهم متورطا في المحاربة الوحشية المنظمة ضد شعبه. و قد قامت قمة منروفيا بالتحفظ على سلوك نيريري خاصة من طرف النميري و تولبرت وأوباسانجو الذين قادوا الهجوم متهمين رئيس تنزانيا بالقيام بسابقة سيئة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو وانتهاك

في هذا المبحث سنتناول أولاً حق الإنسان في التنمية على الصعيدين العام و الإفريقي (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى أعمال الحق في التنمية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في الفترة الممتدة من قمة منروفيا عام 1979 إلى قيام الإتحاد الإفريقي عام 2002 (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الحق في التنمية في الإطارين العام و الإفريقي

يعتبر الحق في التنمية حديث الظهور، نسبياً، مقارنة مع الحقوق الأخرى، و يكتسي هذا الحق خصوصية إفريقية، فقد كان الفقه الإفريقي سابقاً للبحث في مضمونه، و كانت منظمة الوحدة الإفريقية بدورها سباقة لتكريسه في قراراتها و كانت أول تنظيم دولي يضيف على هذا الحق الصبغة الاتفاقية.

لقد بذلت عدة جهود، دولياً و إفريقياً، للمضي قدماً بالحق في التنمية، سواء فكرياً، حيث كانت هنالك محاولات حثيثة للبحث في محتوى هذا الحق، أو قانونياً، من خلال جهود المنظمات الدولية وخص بالذكر منظمة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، و منظمة الوحدة الإفريقية على الصعيد القاري.

قبل أن نتطرق إلى الحق في التنمية على الصعيد الإفريقي، سنتناول أولاً الإطار العام للحق في التنمية (المطلب الأول) بداية بظهور هذا الحق و المفاهيم التي أعطيت له، ثم نعرض بعد ذلك إلى الإطار الإفريقي للحق في التنمية (المطلب الثاني) و نتطرق فيه إلى المفهوم الذي صاغه الفقه الإفريقي للحق في التنمية، و تكريس الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب لهذا الحق.

## المطلب الأول: الإطار العام للحق في التنمية

مر الحق في التنمية، على المستوى الدولي، بعدة مراحل أبرزها صدور إعلان الحق في التنمية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما اختلف الفقه في تحديد مدلول الحق في التنمية، و تحديد صاحبه.

---

مبدأ السيادة الإقليمية للدولة. و لذا قامت قمة منروفيا، و قد هزها الحدث، بتعيين لجنة خبراء لإعداد مسودة لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. أنظر في هذا الصدد: عيسى شيفجي و حلمي شعراوي، المرجع السابق، ص 164.

في هذا المطلب سنتطرق أولاً إلى مراحل تطور الحق في التنمية (الفرع الأول) ثم إلى مفهوم هذا الحق (الفرع الثاني).

و قد تعمدنا في هذا المطلب إبعاد كل ما يتعلق بالإطار الإفريقي للحق في التنمية الذي خصصنا له مطلب خاص.

## الفرع الأول: مراحل تطور الحق في التنمية

نميز ثلاث مراحل لتطور الحق في التنمية، المرحلة السابقة لإعلان الحق في التنمية، مرحلة الإعلان، و المرحلة التي تلت الإعلان.

تم التركيز على إعلان الأمم المتحدة كمعلم لتحديد مراحل تطور الحق في التنمية، لما يشكله هذا الإعلان من أهمية بالغة في إعطاء هذا الحق اعترافاً دولياً عالمياً من طرف أهم منظمة على الصعيد الدولي.

### 1 - مرحلة ما قبل إعلان الحق في التنمية

إن مفهوم الحق في التنمية حديث، و أصبح واحداً من أكثر المواضيع الأكثر جدلاً و محل مناقشة بين رجال القانون و السياسة الدوليين، فالفكرة برزت على الساحة الدولية بصورة صريحة سنة 1966 من خلال الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد و جاء فيها "يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية، و لكن يجب أيضاً أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة، يجب أن نبنى نظاماً جديداً ليس فقط مؤسساً على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب و الأمم و لكن على التمتع الحقيقي لهذه الحقوق". إن هذه المبادرة، التي شرعت فيها إحدى الدول النامية في إفريقيا للتعبير عن التنمية كحق، لفتت أنظار المهتمين بتنمية العالم الثالث و ما تواجهه من معاناة لا يحتملها الضمير الإنساني المتحضر. ففي عام 1969 أصدرت "لجنة العدل و السلم" في الجزائر وثيقة بعنوان "حق الشعوب النامية في التنمية". و في إطار أشغال هذه اللجنة أعلن أسقف الجزائر "ديفال" عن وجود حق الشعوب في التنمية و هذا في خطاب مذاع يوم 01 فيفري 1969<sup>1</sup>.

1 أنظر:

René-Jean DUPUY, Thème et variations sur le droit au développement, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international, Edition A. PEDONE, Paris, 1984, p.263.

وبعد ستة سنوات من المبادرة الأولى و في كلمة سنة 1972، أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ، بعنوان " الحق في التنمية كحق للإنسان" تبنى رئيس محكمة النقض السنيغالي "كيبا مباي" رأياً خلص فيه إلى القول بأن التنمية حق، و الحق في التنمية "حق إنساني"، مؤكداً بأن الحقوق الأساسية و الحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود و الحق في مستوى أعلى و بدرجة متزايدة للمعيشة و من ثم بالتنمية، و التنمية حق إنساني لأن الإنسان لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية.

و تزامناً مع ما طرحه "مباي" أعلن رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان "كارل فازاك" عن نظريته القائلة بتطور جيل ثالث من حقوق الإنسان أطلق عليه "حقوق التضامن" و تشمل على :

- الحق في التنمية

- الحق في محيط بيئي و صحي متوازن

- الحق في السلام

- الحق في التراث العام للبشرية

و من خصائص هذه الحقوق أنها تترجم بعض مفاهيم الحياة في المجتمع، و لا يمكن تحقيقها إلا بتضافر جهود كل المشاركين في الحياة الاجتماعية: أفراد، دول مجموعات عامة أو خاصة<sup>1</sup>.

فالحق في التنمية صنف ضمن حقوق يتضامن المجتمع البشري من أجل إعمالها، وضرورة التضامن هو انعكاس لأهمية هذه المواضيع التي تعتبر مطالب ملحة لغالبية سكان العالم على اختلاف مواقعهم الجغرافية و مشاربهم السياسية و أوضاعهم الاقتصادية و مستوياتهم الثقافية والاجتماعية. وهذا التطور بالنسبة للتنمية له أهمية خاصة بالنسبة لفقراء العالم و شعوب الدول النامية.

و قد تطرق الرئيس الجزائري "هواري بومدين"، في رسالته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها غير العادية السادسة في أبريل 1974، حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، لموضوع "حق الشعوب في التنمية".

و نظراً لأهمية الموضوع و ما لاقاه من تأييد سياسي و قانوني على نطاق دولي واسع، فإن الإشارة للحق في التنمية قد أصبح مطلباً أساسياً في الخطب السياسية خلال اجتماعات الشمال

1 أنظر:

Mohammed BEJAOU, Droit de l'Homme à la paix et culture de la paix, in : Revue Africaine des droits de l'Homme n° 7, 1996, p. 83.

والجنوب، و عمليات ترسيخه أخذت تتبلور بشكل ملفت للنظر، و أصبح الحق في التنمية موضوع الكثير من المحاضرات و الندوات و الدراسات و التقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية المهمة. و في عام 1977 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي و بالتعاون مع اليونيسكو و الوكالات المتخصصة، أن يدعو الأمين العام إلى بحث "الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق إنساني في العلاقة مع حقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي، بما فيها الحق في السلام، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد و احتياجات الانسان، على أن تقدم هذه الدراسة للجنة لتدارسها في دورتها الخامسة و الثلاثين، و يعتبر هذا القرار أول إشارة مباشرة من جهة دولية للحق في التنمية باعتباره حقا إنسانيا.

و في نوفمبر 1978 أصدر المؤتمر العام لليونيسكو إعلان "العنصر و التحيز العنصري" وقد أشار الإعلان في المادة الثالثة إلى وجود الحق في التنمية مبينا بعض عناصره التي يعتمد عليها، فاعتبر أن لكل إنسان أو جماعة الحق في تنمية كاملة، و أن هذا الحق يتضمن "السبل المتساوية لوسائل التقدم و الانجاز الشخصي و الجماعي في مناخ محترم للقيم و الحضارات و الثقافة، و طينيا و عالميا على السواء.

و في غضون عام 1979 حدث تطور مهم في مجال الحق في التنمية، إذ أصدرت، و لأول مرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تعتبر فيه الحق في التنمية حقا إنسانيا. و أن التنمية يجب أن تتمتع بها الدول و الأفراد، ذلك أن كل الحقوق و الحريات الأساسية ترتبط بالضرورة بالحق في البقاء و بارتفاع مستوى المعيشة أي بالتنمية و التي بدونها لا يمكن للإنسان أن يستمر في الحياة<sup>1</sup>.

و تأكيدا لاهتمام الأمم المتحدة بالموضوع ، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في 11 مارس 1981، انشاء فريق عامل من 15 خبيرا حكوميا يعينهم رئيسها، من أجل دراسة نطاق و مضمون الحق في التنمية.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد إنشاء الفريق العامل، أكثر من قرار أعلنت فيه "أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف".

و هكذا أصبحت فكرة الحق في التنمية حقيقة فرضت نفسها على الساحة الدولية بزخم قوي و نالت اهتماما جديا من قبل أعضاء المجتمع الدولي رغم الضبابية في تأصيل و استقرار

1 أنظر: محمد عيد الوهاب الساكت، مؤتمر "حقوق الإنسان و الشعوب في الميثاق الإفريقي" القاهرة 1-3 ماي سنة 1984، مجلة السياسة الدولية، عدد 74، القاهرة، 1984، ص 148.

مضامين عناصر المفهوم، التي ظلت محل جدل و نقاش و بحث مستمر من أجل تدعيم المفهوم و إزاحة أي شبهة تحاول التشكيك في مصداقية هذا الحق<sup>1</sup>.

## 2 - تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في 04 ديسمبر 1986، ولم يكن ذلك مسألة سهلة، ذلك أن مواقف الدول ترتبط بوثوق بمصالحها، فهي ليست مناقشة فقهية تقودها قواعد العدالة و المنطق. لقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف الدول لمدة عشر سنوات (1977-1986) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية. ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، محملة المسؤولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية، كانت هذه الأخيرة تركز على أولوية الحقوق المدنية و السياسية، محملة مسؤولية أوضاع حقوق الإنسان المتردية في العالم الثالث للأنظمة الديكتاتورية. و ركز الاتحاد السوفياتي - قبل انهياره - إلى جانب مساندة موقف دول العالم الثالث، على أولوية السلم في العلاقات الدولية. و في حين كانت بعض الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة و بريطانيا مغالية في موقفها المناهض للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية<sup>2</sup>، كانت دول رأسمالية أخرى كفرنسا<sup>3</sup> و هولندا أكثر إقرارا بضرورة معالجة متوازنة، تأخذ بعين الإعتبار مختلف حقوق الإنسان في مقارنة شاملة<sup>4</sup>.

و إعلان "الحق في التنمية" ليس هو إعلان الأمم المتحدة الوحيد الذي لم يحظ بإجماع دولي، بل سبقه في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الذي صدر في عام 1966، أي أن عدم الإجماع الدولي على قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان هي السمة السائدة، و بالتالي فإن إعلان "الحق في التنمية" ليس استثناء عن ذلك. فالاختلافات الإيديولوجية بين دول العالم، و ما يؤدي إليه ذلك مو

1 صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، من ص 144 إلى ص 150.

2 كانت كل من الولايات المتحدة و بريطانيا في تلك الفترة تحت حكم المحافظين، ريغان الجمهوري رئيس للولايات المتحدة و تاتشر المحافظة وزيرة أولى لبريطانيا العظمى.

3 بصعود فرنسو ميتران إلى سدة الحكم في فرنسا، سنة 1981، عاد الاشتراكيون (الديمقراطيون) إلى السلطة لأول مرة منذ سقوط الجمهورية الرابعة سنة 1958، و هذا ما يفسر المواقف الفرنسية لصالح الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على خلاف المواقف الليبرالية المحافظة لكل من الولايات المتحدة و بريطانيا.

4 عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان و الشعوب، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2003، ص 143.

اختلافات في النظم الاقتصادية المتبعة في إدارة الاقتصاد القومي، أدت إلى هذا الانقسام بين الدول بخصوص حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### 3 - مرحلة ما بعد إعلان الحق في التنمية

و لم تقف جهود الأمم المتحدة عند تبني الجمعية العامة لإعلان الحق في التنمية، إذ استمر فريق العمل في اجتماعاته، و أعد الأمين العام للأمم المتحدة سنتي 1987 و 1988 تقاريراً تتضمن جميعاً تحليلاً لأجوبة الدول و المنظمات الدولية حول كيفية تنفيذ الإعلان... و دارت مشاورات في جانفي 1990 بدعوة من الجمعية العامة، شاركت فيها الدول و وكالات أممية، بما فيها صندوق النقد الدولي، و خبراء قانونيون و اقتصاديون و ممثلو منظمات غير حكومية، وأسفرت المشاورات عن خلاصات بخصوص مضمون الحق، و استراتيجيات التنمية من منظور حقوق الإنسان و عراقياً أعمال الحق في التنمية، و وسائل قياس التقدم المحرز، و توصيات إلى الدول و المجتمع الدولي و المنظمات غير الحكومية<sup>2</sup>.

و في السنوات اللاحقة، بذلت محاولات لزيادة التوافق الدولي حول الحق في التنمية، في عدد من المؤتمرات و المفاوضات الدولية بلغت ذروتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام 1993. و تم التوصل إلى توافق عندما سلم في إعلان و برنامج عمل فيينا بأن "الحق في التنمية حق عالمي و غير قابل للتصرف و جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية". و عزز هذا التوافق بإعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، و إعلان القاهرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، و إعلان كوبنهاغن لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

و نتيجة لهذا التوافق، لم يعد يوجد الآن مجال لتعزيز مجموعة حقوق على حساب مجموعة أخرى، أو إبراز بعض الحقوق، مثل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، يتم إعمالها قبل إعمال الحقوق المدنية و السياسية أو بما يتعارض معها، أو العكس بالعكس. فهي حقوق يجب إعمالها معاً، و يشكل انتهاك أي واحد منها انتهاكاً لأي حق آخر. و بدلاً من ذلك، انتق المجتمع الدولي إلى دراسة مسألة إعمال هذه الحقوق كجزء من الحق في التنمية.

و بعد عام 1993، تكثفت العملية بواسطة إنشاء فريق خبراء عامل لتحديد العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية، و التوصية بسبل و وسائل لإعمال هذا الحق. و أنشئ فريق خبراء عامل، أول، مرشح من الحكومات، عين في عام 1993 بولاية مدتها 3 سنوات، اجتمع 5

1 كريمة كريم، المرجع السابق، ص 100.

2 عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 145.

مرات، و قدم تقريراً شاملاً و لكنه لم يحظ بتوافق الآراء. ثم أنشئ فريق عامل، ثاني، في عام 1996 لمدة سنتين، اقترح استراتيجية عالمية تقوم على جهود الأمم المتحدة و وكالاتها، و الدول الأطراف و المجتمع المدني<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: مفهوم الحق في التنمية

لإبراز مفهوم الحق في التنمية سنقوم أولاً بمحاولة تعريف هذا الحق، و تحديد إلى من ينسب ثم تحديد العناصر المكونة له.

### 1 - تعريف الحق في التنمية:

ليس من السهل تعريف الحق في التنمية لأنه متعدد العناصر و الجوانب و الأسس، لذا سنعرض بعض آراء من تناولوا هذا الموضوع.

فعرف زالماي هوكاني الحق في التنمية بأنه " مجموعة المبادئ و القواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فرداً أو عضواً في جسم المجتمع (الدولة، الأمة أو الشعب)، وفي حدود المستطاع، على احتياجاته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الضرورية" ... و يرى البعض الآخر بأن مفهوم الحق في التنمية يستخدم للتعبير عن حق الشعوب في كافة العالم و كل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان.

أما الأستاذ اسرائيل فيذهب إلى أن الحق في التنمية هو الشكل الحديث للحق في السعادة. وهناك من يعرفه من زاوية أخرى إذ يراه بأنه مجموعة من المبادئ المرشدة لتعزيز و تحقيق أهداف التنمية.

كما عرف الحق في التنمية بأنه حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف و يحق بموجبه لكل فرد و لجميع الشعوب أن تساهم و تشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السياسية و أن تتمتع بهذه التنمية.

و يبدو واضحاً أن هناك ارتباطاً وثيقاً جداً بين التنمية من حيث مفهومها و مضمونها ووسائل تحقيقها و بين كافة حقوق الإنسان المعترف بها. إن شدة ارتباط أهداف التنمية (إشباع

---

1 أرجون ك. سانغويتا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، مقدم للدورة 56 للجنة حقوق الإنسان المجتمعة بجنيف من 13 إلى 17 سبتمبر 1999، منشورات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الأمم المتحدة، جنيف، 1999، ص 5.

الحاجات الأساسية كجزء أساسي منها) بحقوق الإنسان دعت جان ماري دومينيك أن يقرر بأن التنمية ضرورة مرتبطة بجوهر الإنسان وحرية.

و بذلك يكمن مفهوم الحق في التنمية في تجنيد الموارد المادية و الإنسانية، الوطنية منها والإقليمية و الدولية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي و ثقافي ملائم، و بعبارة أخرى فإنه حق لوسائل استكمال الذات.

و يفهم الحق في التنمية بصورة أوسع كمطلب إنساني، و أن مبدأ تكافؤ الفرص في إنجاز التنمية هو حق لكل الشعوب و الأفراد، و أنه كذلك مطلب كل الدول و الشعوب في العيش في سلام و حرية و تطور مستقل، و يفهم كذلك على أنه عمل يهدف إلى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى المعيشة لكل افراد المجتمع، و هو يعني أيضا تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتباره عاملا نشطا في إنجاز هذه التنمية، و هي ليست اقتصادية فقط و لكنها اجتماعية و ثقافية أيضا و تتجه عناصرها نحو الصحة و التعليم و غيرها من مجالات الحياة<sup>1</sup>.

## 2 - صاحب الحق في التنمية:

تظهر أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية في كونها مرتبطة بصورة أساسية و جوهرية بمسألة تحديد محتوى و مضمون هذا الحق و بالتالي تحديد الوسائل و الضمانات الكفيلة بأعمال و ممارسة هذا الحق و حمايته.

إن التنمية و إن كانت حقا للإنسان، إلا أن هذا الأخير هو عضو في جماعته، لذا فقد أصبح هناك تداخل بين حق الفرد في التنمية و حق الجماعة، سواء كانت شعبا أو دولة، في التنمية. لأن الحق في التنمية لا يمكن أن يتمتع به الفرد بمعزل عن الجماعة.

و يتضح من خلال أحكام إعلان "الحق في التنمية" المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1986، أن أصحاب الحق في التنمية هم: الإنسان، الشعوب و الدول.

### أ - الإنسان:

لقد نص الإعلان<sup>2</sup> على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية و ينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية و المستفيد منه.

1 صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 152.

2 أنظر: المادة 02 من إعلان الحق في التنمية.

إن الكتابات الأولى حول الحق في التنمية قد تناولته من زاوية حقوق الإنسان، و حيث أن حقوق الإنسان في الأصل حقوق فردية (و إن كان بعضها يمارس عن طريق الجماعة). و هذا الجانب الفردي للحق في التنمية هو الوصف الذي تبنته الأمم المتحدة كحق من حقوق الإنسان، الغير قابل للتصرف، و ذلك في جملة من القرارات.

و تعتبر الكثير من الدراسات أن الحق في التنمية حق إنساني، و هذا إشارة على أن هذا الحق حق فردي، و مثل هذا الحق لا يعود إلا للكائن الإنساني، و هذا يتضمن بدوره لأن نعترف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل و الجنس و الدين و المذهب و الجنسية. و انتقد هذا الرأي من طرف الكثير من الكتاب، فالأستاذ جورج أبي صعب يرى أنه "إذا اعتبرنا الحق في التنمية حقاً فردياً، فإنه سيكون من الصعب جداً، إن لم يكن مستحيلاً، أن نتصوره من الناحية المجردة كحق للفرد، عام و سريع الانتشار، إذ كيف يمكن للقانون أن يضمن نمو فرد ما؟ ثم كيف يمكن له أن يخلق أو يكيف الظروف المادية و النفسية و الاجتماعية التي تقرر أو تضمن تنمية الفرد؟" و يضيف إلى ذلك أنه "إذا كان الهدف هو تنمية شخصية الفرد، فإن السبيل إلى ذلك هو ضمان حقوق الإنسان التي تتضمنها اتفاقيتي الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هذا يعني أن الحق في التنمية كحق فردي يعبر عن لا شيء سوى تجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية و خاصة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية".

و يرتب الأستاذ أبو صعب بعض النتائج في شكل تساؤلات، عما إذا كان الحق في التنمية هو مجرد تجميع للحقوق الفردية المعترف بها و ما فائدة الحق في التنمية الذي يقف عند هذا الحد؟ وماذا يمكن أن مساهمته تجاه تعزيز القيم الاجتماعية؟ أليس من الأفضل في هذا الوضع أن نركز كل الجهود على دفع الدول للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان؟ ثم إذا كنا نعتبر أن هناك عناصر محددة أهملتها الاتفاقيات، أليس من الأفضل و الأسهل أن نعمل من أجل بروتوكول إضافي لملئ مثل هذا الفراغ، و أن نحكم ميكانيزمات (آليات) رصد أعمال تلك الحقوق؟".

إن هذه الملاحظات في محلها، و هي تعكس و تؤكد بصدق، أن الاتجاه الفردي للحق في التنمية، يهمل البعد الدولي، ليس لحقوق الإنسان فحسب، و إنما لعملية التنمية ذاتها و لأطرافها، و هي عملية، كما ذكرنا، معقدة و متشابكة الأطراف. و لذا لا بد للحق في التنمية أن يخرج عن دائرة الفردية المجردة، و يتسع مضمونه ليكون أبلغ في إيصال المنافع للفرد، و أن تكون له

صياغة قانونية دولية في حد ذاته، و ليس كحق فردي تساهم الدولة أو المجتمع الدولي في إعماله<sup>1</sup>.

## ب - الشعوب:

يحق الشعوب بدورها أن تشارك و أن تساهم في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية لمجتمعاتها، و يجب أن أن تستفيد من هذه التنمية فالفقرة الثالثة من المادة الثانية من الإعلان تتحدث صراحة عن هدف التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان و جميع الأفراد، و يقع على الدول واجب وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة لتحقيق هذا الهدف. و يجب أن تستفيد الشعوب من التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن هذه التنمية التي تشارك فيها<sup>2</sup>.

و فكرة وجود حقوق للشعوب واجهت انتقادات لاذعة من قبل الفكر الليبرالي، فدونلي اعتبر أن فكرة حقوق الشعوب أو فكرة حقوق الإنسان الجماعية تعد انحرافا أساسيا من حيث المفهوم، أو مريكا على أحسن الأحوال، حيث تمتلك الجماعات (بما فيها الشعوب) حقوقا متنوعة، و لكنها ليست حقوق إنسانية، و مهما كانت أهميتها النسبية، فإن حقوق الإنسان (الفردية) وحقوق الشعوب (الجماعية) نوعان مختلفان تماما من أنواع الحقوق، و يجب أن نميز بينهما. إن هناك قيودا اجتماعية شرعية على ممارسة كل حقوق الفرد، كما أن للمجتمع حقوقا معينة، أو على الأقل مسؤوليات، تقيد شرعيا ممارسة العديد من حقوق الإنسان، و يجب أن يوازن المجتمع المنظم جيدا بين حقوق الفرد (ضد المجتمع) وواجباته (تجاه المجتمع)، هكذا لاحظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجود و أهمية واجبات الفرد تجاه المجتمع<sup>3</sup>. و يرى دونلي أن الخطر الحقيقي يكمن في إمكانية أن يؤدي الإرباك المفاهيمي الكامن في فكرة الحقوق الجماعية، خاصة في دول العالم الثالث، إلى التأكيد المشدد الإضافي على الواجبات الاجتماعية. و في معظم الأحوال تستخدم المناشدات إلى حقوق الشعب الجماعية بواسطة النظم القمعية و الطاغية، من أجل تجاهل أو قمع رغبات أو إنكار حقوق الشعوب الحقيقية والملموسة. و يبدو عادة أن ادعاء حقوق الشعوب أو الجماهير ليس له غرض، سوى تبرير إنكار أغلب الحقوق المحددة لمعظم الناس (سواء كانت حقوق إنسانية أم غيرها)... علاوة على ذلك فإن المنادين بهذه الحقوق الجديدة غامضين، فحقوق الإنسان التقليدية (المدنية/السياسية والاقتصادية /الاجتماعية) توجه بشكل أساسي ضد الدولة التي ينتمي إليها الشخص. و لكن حقوق الجيل الثالث، مثل الحق في التنمية، يدعى أنها موجهة ضد

1 صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 185.

2 أنظر:

Keba MBAYE , Les droits de l'Homme en Afrique, Pedone, Paris, 1992, p 203.

3 أنظر: المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كل فرد و ضد كل الجماعات. و من جانب آخر فإنها توحى بأنها ليست موجهة ضد شخص محدد، و لكنها من الجانب الآخر، و باعتبار أنها موجهة ضد كل العالم، فإنها تقدم اساسا مريحا للنظم القمعية لتحويل اللوم من فشل هذه النظم وتحميلها على الآخرين.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستخدم السمة الكبرى و غير المحددة لأهداف السلم و التنمية، و الحقوق الأخرى في الجيل الثالث لتغطية عدد ضخم من الخطايا الرسمية. فمثلا كانت التنمية هي العذر النمطي للنظم القمعية عبر العالم الثالث لقيامها بأكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتظاما ووحشية. و حتى حق الشعوب في السلام و التنمية يمثل مخاطر مماثلة، بسبب دور الدولة شبه الكلي، باعتبارها الممثل المعترف به قانونيا للشعب في العالم المعاصر.

و تشكل حقوق الشعوب خطورة خاصة، عندما تقدم باعتبارها شروطا ضرورية لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى، فمثلا، يناقش أبي صعب أن اعمال الحقوق الجماعية شرط ضروري، و شرط سابق لتحقيق الحقوق الفردية، و أن الحق في التنمية على الأخص هو شرط ضروري سابق لتحقيق الحقوق الفردية الاجتماعية و الاقتصادية. و يمكن استخدام مثل هذه الحجج ببساطة، بواسطة النظم القمعية لتبرير الإنكار المؤقت لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، من أجل اتباع سياسات يدعى أنها تهدف لتحقيق حقوق الإنسان الجماعية، و مرة أخرى .. فإن ذلك يحول حقوق الإنسان إلى أداة قمعية بدلا من أداة تحرير<sup>1</sup>.

### ج - الدول:

لقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لحق الدولة في التنمية، و معرفة إذا كان هذا الحق يستند إلى أساس في القانون الدولي... إن حق الدولة المتخلفة في التنمية يؤدي إلى الاعتراف لها بوضع قانوني يمنح بموجبه امتيازات خاصة لا تمنح للدول المتقدمة و ذلك من أجل القضاء على عدم المساواة في التنمية بين الدول، و يرى البعض أن هذا الحق لا يزال في دائرة الأخلاق و لم يدخل في دائرة القانون الدولي، أي أنه لا يترتب التزامات دولية، و يستند أصحاب هذا الرأي إلى كونه لا يوجد أي نص دولي ملزم و صريح متفق عليه من جميع الدول ينص على هذا الحق كمعاهدة دولية عامة، و يرى البعض الآخر أن حق الدولة في طريق الاعتراف به رسميا و يوجد حاليا في مفترق الطرق بين قانون مطبق LEX LATA أي القانون الدولي العام و قانون مرجئ تطبيقه LEX FERENDA مازال في طور التكوين هو القانون الدولي للتنمية... و يقر فائل بحق الدول المحرومة في الكمال أين في النمو أو التنمية كما يقر بأن هذا الحق يقابله واجب الدول

1 جاك دونللي، المرجع السابق، ص 177.

القادرة بالمساعدة لتحقيق تنمية هذه الدول النامية، أما عن حق الدولة في التنمية في القانون الوضعي فيجد سنده القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، و إن لم ينص عليه صراحة يمكن استخلاصه منطوق النصوص خاصة إذا ربطنا بين بعض النصوص الواردة في الديباجة و بعض النصوص الواردة في بعض أجزائه الأخرى<sup>1</sup>.

و يرى الأستاذان كارال و بوفان أن حامل الحق في التنمية هي الدول الأثد فقرا، أما الفقيه فلوري فإنه يرى بأن الحق في التنمية حق مستقل و خاص بالدول النامية... كما تقضي الإشارة في هذا السياق، إلى أن أحد المفاوضين في لجنة حقوق الإنسان و في إحدى لجانها الفرعية، قد عبر عن الرأي القائل بأن الحق في التنمية هو حق للدول و الجماعات و ليس للأفراد. أما الأستاذ روز دسا فإنه اشار إلى الرأي الذي ينظر للتنمية كحق محدود و هو أن الحق في التنمية قد صور أصلا كحق في الحقل الدولي للكيانات السياسية، و هي الدول و الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، بيد أنه في سياق القانون الدولي، فإن حاملي هذا الحق يقتضي أن تكون الدول و على وجه الخصوص الدول و الأمم المتخلفة، بينما يكون الواجب أو الالتزام من أجل تحقيق اهداف التنمية، مسؤولية المجتمع الدولي خاصة الأمم المتقدمة<sup>2</sup>.

و من جهة أخرى يرى كيبا مباي أنه يظهر جليا من خلال إعلان "الحق في التنمية" أن الدول ليست صاحبة الحق في التنمية، و إن كانت تستطيع ممارسة بعض الحقوق و لكن المالك الحقيقيون للحق في التنمية هم الشعوب والإنسان، و هنا يجب أن نفرق بين الشخص الذي يملك حق و الذي يمارسه. فالمادة 2 المذكورة أعلاه تنص على أن وضع السياسات الإنمائية الوطنية هو حق للدول، و واجب في آن واحد كما سلف و أن ذكرنا<sup>3</sup>.

### 3 - العناصر الأساسية للحق في التنمية:

من خلال إعلان الحق في التنمية يمكن لنا استخلاص العناصر الأساسية للحق في التنمية والمتمثلة في أعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، حق الشعوب في تقرير مصيرها، تحقيق التنمية المساواة و تكافؤ الفرص، و المشاركة الشعبية.

1 شعبان نايت عبد السلام، الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 128.

2 صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 197.

3 أنظر:

## أ - إعمال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية:

ركز إعلان الحق في التنمية على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كأهم جانب من جوانب التنمية و اعتبر إعمالها و احترامها شرط لا غنى عنه للتمتع بالتنمية. فاعتبر أولاً أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان، و أن التنمية المنشودة في الإعلان هي "التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالاً تاماً"<sup>1</sup>. و نص على أن مسؤولية التنمية التي يجب أن يتحملها جميع البشر، فردياً و جماعياً، يجب أن تأخذ "في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الخاصة بهم"<sup>2</sup>. كما جعل من مراعاة حقوق الإنسان و إعمالها أساساً لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد<sup>3</sup>. و نص الإعلان في مادته السادسة على ضرورة تعاون الدول "بغية تعزيز و تشجيع و تدعيم الاحترام و المراعاة العالميتين لجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"، و أن كل هذه الحقوق والحريات "متلاحمة و مترابطة، و ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال و تعزيز و حماية الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و النظر فيها" كما "ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية و الناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية و السياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و في الأخير دعى الإعلان الدول "أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية و في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان"<sup>4</sup>.

من خلال استقراءنا لإعلان الحق في التنمية، نجد أن مسألة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أخذت حصة الأسد و تعتبر أهم عنصر من عناصر هذا الحق، كيف لا و الحق في التنمية هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان. و قد جاء إعلان الحق في التنمية مسانداً للمسودة التي طرحت للجمعية العامة للأمم المتحدة، قبل صدور الإعلان، من قبل اللجنة الدولية و التي جاء في المادة الثالثة منها "أن جميع حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تماماً مثل الحقوق المدنية و السياسية متداخلة، و هي جزء لا يتجزأ من الحق في التنمية". إن اتساع وشمولية الحق في التنمية قد جلبت عليه أحياناً تسميته بـ "حق الحقوق" و ذلك في موقع السخرية منه من قبل نقاده باعتباره "لا معنى له"<sup>5</sup>.

1 المادة 1/1 من إعلان الحق في التنمية.

2 المادة 2/2 من إعلان الحق في التنمية.

3 المادة 3/3 من إعلان الحق في التنمية.

4 المادة 2/8 من إعلان الحق في التنمية.

5 عيسى شيفجي و حلمي شعراوي، المرجع السابق، ص 61.

لقد استطاع الحق في التنمية أن يضع أساسا جديدا للعلاقة الجدلية بين التنمية و حقوق الإنسان، إذ دون تنمية لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان سواء المدنية و السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى دون أعمال لحقوق الإنسان لا يمكن للتنمية أن تكون واقعا يتمتع به الأفراد.

بفضل إقرار الحق في التنمية، تطور مفهوم التنمية و أصبح الحديث اليوم عن التنمية الإنسانية، و هي التنمية التي لا يمكن أن تتحقق دون التمتع بحقوق الإنسان بمختلف أطيافها.

### ب - حق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>1</sup>:

أكد إعلان الحق في التنمية على أن الحق في التنمية ينطوي أيضا على " الأعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير"<sup>2</sup>.

و حق تقرير المصير الذي يشكل عنصر من عناصر الحق في التنمية وفقا لإعلان الحق في التنمية يشمل حق تقرير المصير السياسي و حق تقرير المصير الاقتصادي.

#### حق تقرير المصير السياسي:

يعتبر مبدأ حق تقرير المصير منبع الالتزامات في مجال تصفية الإستعمار، و قد يتجلى هذا الأمر بأوضح ما يكون في بعض المبادئ و القواعد الدولية الراهنة مثل:

- الحق الأصيل للشعوب في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدولة الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية و الاستقلال، و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها.

- حق الدول في تقديم كل مساعدة مادية و معنوية، تحتاج إليها الشعوب المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية و الاستقلال. و لقد تضمنت قرارات الجمعية العامة اشارات متكررة إلى هذا الحق و بينت أن لتلك الشعوب، في كفاحها العادل، حق التماس و تلقي كل ما يلزمها من عون مادي و معنوي.

1 سنركز فقط على حق الشعوب في تقرير المصير في إطار إعلان الحق في التنمية، و قد سبق في الفصل الأول أن تطرقنا إلى ظهور الحق و مفهومه.

2 المادة 2/1 من إعلان الحق في التنمية.

- حق منح مركز أسرى الحرب لهؤلاء المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية الأجنبية، و تكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949<sup>1</sup>.

يتجلى تأثير مبدأ تقرير المصير في مجال سياسة الفصل العنصري ، بكل وضوح، في سلوك أشخاص القانون الدولي، فهو الذي يمنعهم من ممارسة الفصل العنصري و يضي على سلوكهم في هذا الشأن عدم الشرعية. و لمقاومة هذه السياسة فإن الدول تملك التصرف بثلاثة وسائل:

1. اتخاذ جميع التدابير، التشريعية و غير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري و السياسات العنصرية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، و معاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

2. اتخاذ تدابير تشريعية و قضائية و إدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية، بملاحقة ومحاكمة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال التي تنطبق عليها عبارة "جريمة الفصل العنصري" سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.

3. محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة، أو من قبل محكمة جزائية دولية<sup>2</sup>.

و لقد نص إعلان الحق في التنمية على ضرورة اتخاذ "الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق و الصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب و الأفراد و المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية و التمييز العنصري، والإستعمار و السيطرة و الاحتلال الأجنبي، و التهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية و السلامة الإقليمية، و التهديدات بالحرب، و رفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير"<sup>3</sup>.

و يعتبر مساسا بحق تقرير المصير السياسي، حسب الإعلان:

- سياسات الفصل العنصري و جميع أشكال العنصرية و التمييز العنصري.
- الإستعمار و السيطرة و الاحتلال الأجنبي و العدوان و التدخل الأجنبي والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية و السلامة الإقليمية و التهديدات بالحرب.

1 عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 128.

2 المرجع السابق، ص 138.

3 المادة 5 من إعلان الحق في التنمية.

## حق تقرير المصير الاقتصادي:

سيكون حق تقرير المصير خاليا من كل معنى إذا لم يجد له تطبيقا في النطاق الاقتصادي، و هنا تكمن نقطة الإنطلاق للجهود الكبيرة التي بذلتها دول العالم الثالث، و التي تمخضت عنها الوثيقة الشهيرة "حق الشعوب و الأمم في السيادة الدائمة على الثروات و المصادر الطبيعية" والتي قصد بها القضاء على الهيمنة الاقتصادية التي تخضع لها الدول الصغيرة و المتوسطة، و ضمان عدم استغلالها الاقتصادي.

نص إعلان الحق في التنمية على حق تقرير المصير الذي يشمل على حق الشعوب في "ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها و مواردها الطبيعية"<sup>1</sup>، و على حق الدول في وضع سياسات إنمائية ملائمة. كما دعى الدول إلى تعزيز عملية إقامة نظام دولي جديد على أساس المساواة في السيادة و الترابط و المنفعة المتبادلة و التعاون بين جميع الدول<sup>2</sup>.

و تجدر الإشارة أن حق تقرير المصير، وفقا لإعلان الحق في التنمية، هو ضمان للحق في التنمية من جهة و هو يعتبر حقا من حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب، و هو ما يذهب إليه هكتور غروس إسبيل في قوله: "إن الممارسة الفعلية لحق تقرير المصير تشكل واحدا من الشروط التي لا غنى عنها لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحقوقه المدنية والسياسية"، ويزيد المفهوم أيضا بقوله: "إن مبدأ تقرير المصير حقا إنسانيا أساسيا، و شرطا للحقوق و الحريات الأخرى..."<sup>3</sup>.

## ج - تحقيق التنمية:

حدد إعلان الحق في التنمية طبيعة عملية التنمية التي يحق لكل إنسان و لجميع الشعوب التمتع بها، بوصفها الحق الذي يمكن فيه أعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما، و هو يتمركز اساسا حول مفهوم الإنصاف و العدالة، تجاه غالبية السكان الذين يعانون حاليا من الفقر و الحرمان لرفع مستواهم المعيشي و قدرتهم على تحسين وضعهم، كذلك فهو يعني ضمنا أنه يتعين رفع مستوى رفاه "السكان بأسرهم"، و في هذا السياق يتجاوز مفهوم الرفاه بصورة كبيرة المفاهيم التقليدية للنمو الاقتصادي ليشمل التوسع في الفرص و القدرات للتمتع بهذه الفرص.

1 المادة 2/1 من إعلان الحق في التنمية.

2 المادة 3/3 من إعلان الحق في التنمية.

3 عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص، 93.

و يقترح الحق في التنمية، نهجا مختلفا من حيث النوع، حيث تشكل اعتبارات الإنصاف والعدالة العناصر الحاسمة الأساسية في التنمية، كما يتحدد هيكل التنمية بأكمله عن طريق هذه العناصر الحاسمة. و على سبيل المثال، إذا أريد الحد من الفقر، و إذا أريد تمكين الفقراء، أو إذا أريد رفع مستوى أفقر المناطق، فلا بد من تكييف هياكل الإنتاج بحيث يسفر عن النتائج من خلال السياسات الإنمائية.

و يتطلب نهج الحق في التنمية أن نعيد النظر في غايات و سبل التنمية. و إذا كان تحسين مستوى رفاه الناس هو هدف التنمية، فإن النمو الاقتصادي الذي يتألف من تراكم الثروات و نمو الناتج الإجمالي لا يشكل غاية في حد ذاته، و يمكن أن يكون أحد الغايات... و لفهم هذه الفروق الدقيقة و للقيام بعملية تصنيف أكثر فائدة بكثير للمتغيرات في تقرير السياسات الإنمائية، تطرق أمارتيا سين<sup>1</sup> إلى هذه المشكلة بالكامل تقريبا من زاوية الحق في التنمية. و يرى السيد سين أن أفضل طريقة لفهم التنمية هي فهمها على أنها عملية لتوسيع نطاق الحريات الأساسية التي يتمتع بها الشعب. و يعتبر نمو الناتج القومي الإجمالي أو التصنيع أو التقدم التكنولوجي مهم جدا كوسائل لتوسيع نطاق هذه الحريات، و لكن هذه الأخيرة تتوقف أيضا على عناصر حاسمة أخرى، مثل الترتيبات الاجتماعية والاقتصادية، و التعليم و توفير الرعاية الصحية و الضمان الاجتماعي، فضلا عن الحقوق السياسية والمدنية، و حرية الاشتراك في المناقشات العامة و في النشاط الإنمائي. و تعد الحريات الأساسية عناصر مكونة للتنمية، و لكنها أيضا وسائل للتنمية. و التمثيل الحر للشعوب، عندما يتمتع بحقوق مدنية و سياسية تعزز التنمية من خلال المشاركة، أمر أساسي لهذه العملية. و بالتالي فإن مفهوم التنمية مثل الحرية يدمج حقوق الإنسان إدماجا تاما في الحق في التنمية<sup>2</sup>.

إن الحق في التنمية يجب ان يضمن "تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية و التعليم و الخدمات الصحية و الغذاء و الإسكان و العمل و التوزيع العادل للدخل، و ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، و ينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية و اجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية"<sup>3</sup>. كما يجب أن يستفيد جميع السكان و جميع الأفراد في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها<sup>4</sup>.

1 الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1998.

2 أرجون ك. سانغويتا، المرجع السابق، ص، 15.

3 المادة 1/8 من إعلان الحق في التنمية.

4 المادة 3/2 من إعلان الحق في التنمية.

## المطلب الثاني: الإطار الإفريقي للحق في التنمية

يكتسي الحق في التنمية في الإطار الإفريقي طابعا خاصا، سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية، فقد ذكرنا آنفا أن الفقه الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية كانا سباقين لوضع معالم هذا الحق.

سنتطرق في هذا المطلب أولا إلى المحاولات الإفريقية لصياغة الحق في التنمية (المطلب الأول) و تكريس هذا الحق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (المطلب الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الحق في التنمية من زاوية إفريقية

سنحاول أن نلقي نظرة حول الصياغة الإفريقية للحق في التنمية، و سنكتفي بفكر أحد أقطاب الفقه الدولي، في هذا المجال، و الذي ترك بصمة واضحة على هذا الحق و هو الفقيه السنغالي كيبا مباي الذي لقب بـ "أبو الحق في التنمية"، ثم سنتناول بعض الانتقادات التي وجهت للأسس التي وضعها مباي للحق في التنمية.

#### 1 - الصياغة الإفريقية للحق في التنمية:

يعتبر الحق في التنمية المساهمة الإفريقية ذات الخصوصية في خطاب حقوق الإنسان الدولي، و كما رأينا في المطلب الأول أن أول من طرحه على الساحة الدولية هم أفارقة، فوزير خارجية السنغال هو أول من نادى بهذا الحق من فوق منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، كما أن الفضل يرجع للحقوقي السنغالي "كيبا مباي" في اقتراح هذا الحق لأول مرة عام 1972، في مداخلته المعنونة "الحق في التنمية كحق للإنسان" التي ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ.

و منذ ذلك الوقت كتب الكثير من المفكرين الأفارقة العديد من الكتابات في هذا الصدد، اتجه بعضها إلى التوسع و التطوير لمفهوم "مباي" و اتجه بعضها الآخر إلى نقد هذا المفهوم. ولاقى المفهوم اعترافا رسميا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي صادق عليه

مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في دورتهم العادية الثامنة عشر بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981.

يميز الأستاذ "مباي" التنمية عن النمو، و يرى أن التنمية هي التحول الكامل في الأبنية متضمنة درجة من التغيرات في الأنماط العقلية و الفكرية لصالح تنشيط النمو و استمراره في زمن تاريخي، وهي عملية شاملة و متكاملة تتضمن التنمية الاقتصادية و لا تقتصر عليها. و أكثر من ذلك فإنه يرى أن الحق في التنمية هو حق جماعي و يخص جماعة ما، و رغم أنه لا يبدو قاطعا تجاه هذه النظرة حينما يقول مثلا أن التنمية تهتم "جميع الناس" و "كل إنسان"...

أما بالنسبة لمن يقع عليهم واجب تنفيذ الحق في التنمية فإنه يحدده بوجه خاص في "الدول" و "الجماعة الدولية"، و الحق في التنمية قوة أو امتياز تستطيع الشعوب بموجبه أن تطالب به حكوماتها أو الجماعة الدولية<sup>1</sup>.

يضع الأستاذ "مباي" الذي عرف باسم "أبو الحق في التنمية" تبريرا لهذا الحق على مستويات عدة، "أن شرعية هذا الحق تقوم على اعتبارات اقتصادية و سياسية و تؤسس على أسس أخلاقية و تتفق مع المعايير القانونية".

#### أ - الأساس الاقتصادي و السياسي للحق في التنمية:

أولا : يستعرض "مباي"، من وجهة النظر الاقتصادية، الاستغلال الإستعماري لشعوب العالم الثالث من قبل ما يسمى الآن بالدول المتقدمة، كما يشير إلى عدم المساواة المستمرة حتى الآن في علاقات الشمال- الجنوب، و إلى حالة الفقر الناتجة عن ذلك بين دول العالم الثالث و التي تستفيد منها دول الشمال وحدها طول الوقت مما يفرض على الأقل نوعا من الالتزام على هؤلاء المستفيدين، و هو ما يسميه "مباي" الحق في تنمية هذه الشعوب.

ثانيا: من وجهة النظر الاستراتيجية، يقول "مباي" أن دول الشمال تحتاج إلى حلفاء في العالم المتخلف حيث يقيمون فيها القواعد العسكرية. و هو يؤكد أن كثيرا من الحروب في هذا الجزء من العالم هي حروب بالوكالة نيابة عن الدول المتقدمة في الشمال. فمن الواضح في جميع الصراعات التي وقعت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أن اختفاء بعض القوى الكبرى خلف الدول المتخلفة المتورطة مباشرة في هذه الصراعات، قد ساهم في الصراع لكنه كان بشكل أساسي في حدود الجوانب المالية أما الخسائر في الأرواح فقد تركت مسؤوليتها فقط على الدول المتخلفة.

1 عيسى شيفجي و حلمي شعراوي، المرجع السابق، ص 57.

ثالثا: من وجهة النظر السياسية فإن دول الشمال قدمت مساعدات محدودة للإبقاء على الولاء السياسي و النفوذ الدبلوماسي في العالم المتخلف في إطار المنافسات القائمة بين القوى الكبرى و في هذا الصدد فإنهم هم الرابحون. و هناك أيضا مسألة السلام و الأمن الدوليين، فحيث يوجد العالم المقسم بهذا الشكل الدرامي بين الأغنياء و الفقراء، فإنه لا يمكن القول بضمان وجود السلام، و من هنا تصبح تنمية الفقراء التزاما على الأغنياء.

### ب - مسؤولية الأغنياء كأساس للحق في التنمية:

تقع المسؤولية على الأغنياء لأن الأحداث الدولية، و ما يترتب عليها، هي من صنعهم و حدهم، ذلك أنهم هم الذين تسببوا في هذه الأحداث لمصلحتهم، فإنه من المناسب ما داموا هم المستفيدين من هذا الامتياز أن يشاركوا في المساوى أيضا. إنهم يتخذون قرار السلام و الحرب و يضعون نظام النقد الدولي و شروط العلاقات التي تحكم المشروعات الاقتصادية، وهم الذين يفرضون الايديولوجيات... إلخ. إنهم يربطون و يحلون عقد السياسات الدولية و الاقتصاد العالمي. فماذا يمكن أن يكون طبيعيا أكثر من أن يتحملوا المسؤولية عن نتائج هذه الوقائع و الظروف التي هي من صنعهم و حدهم؟ أية تبريرات أخرى يمكن أن تكون وراء حق الفيتو الذي يقتصر فقط على خمس دول من بين كل أسرة الأمم المتحدة. إن بعض الأحداث التي اتفقوا على تنسيقها كما يحلوا لهم ترجع إلى فترة ماضية بالفعل و لكن نتائجها مازالت قائمة حتى اليوم. إن المسؤولية عن الأضرار التي وقعت لا بد أن يتحملها هؤلاء الذين سببوها و إن ذلك من أولويات العدالة.

### ج - الأساس الأخلاقي و القانوني:

ما يبدو أكثر أهمية من المسؤولية هو التضامن. إن الإنسانية تتحرك تدريجيا نحو علاقات قائمة على التضامن الدولي، و في هذا المجال أيضا فإن هناك تبريرا أخلاقيا للحق في التنمية، إن هؤلاء الذين يملكون يجب أن يعطوا لهؤلاء الذين لا يملكون، و عندئذ فقط فإن مبدأ التضامن يمكن أن يكون له معنى.

أما من الناحية القانونية، يتمثل موقف الأستاذ "مباي" في أن التنمية ليس حقا جديدا لكنه متضمن بالفعل في معظم ميثاق الأمم المتحدة و العهود الدولية لحقوق الإنسان القائمة. و هنا يشير خاصة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير إلى التعاون الدولي و العهود الدولية التي تعترف بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المختلفة، و كلها تضمنت بصورة أو بأخرى الحق في

التنمية. و من ذلك يستخلص "مباي" بأن الحق في التنمية قد نزل من عالم الأخلاق إلى عالم القانون<sup>1</sup>.

## 2 - النقد الليبرالي للموقف الإفريقي للحق في التنمية:

لقد تصدى الكثير من المفكرين الليبراليين للأسس التي وضعها "مباي" للحق في التنمية، فجاك دونللي يقول أن "مباي" قد فشل تماما في إقامة أسس مفاهيمية لهذا الحق المزعوم، و في تقديره فإن "مباي" قد خلط بين مفهوم الحق كتعهد أو ك مطلب من قبل أصحاب الحق لمواجهة ملتزمين معينين بالواجبات و بين الحقوق الأخلاقية حيث أنه ليس ضروريا أن يشكل كل مرغوب فيه من الناحية الأخلاقية أساسا بالضرورة أو بالواقع لحق ما، أخلاقيا كان أو قانونيا.

و الأكثر من ذلك أن المواثيق الموجودة مثل إعلانات الأمم المتحدة و معاهدات الدول فيما بينها - ما عدا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب - لا تتضمن مثل هذا الحق و هو بالتأكيد ليس حقا جماعيا من أجل التنمية. و يخلص دونللي إلى أن كل هذا الضجيج عن الحق في التنمية إنما هو حيلة جديدة من قبل الدول النامية للضغط بها للحصول على مساعدات ومعونات أكثر من دول الشمال المتقدمة، و لتبرير مطالبها من أجل نظام اقتصاد عالمي جديد، ولجذب الانتباه بعيدا عن انتهاكاتها للحقوق السياسية و المدنية و للهروب من أولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من الباب الخلفي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

## الحق في التنمية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على حق كل الشعوب في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية مع الاحترام التام لحريتها و ذاتيتها، كما جعل من ضمان ممارسة حق التنمية واجبا يقع على الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين<sup>3</sup>.

1 عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، المرجع السابق، ص 58.

2 المرجع السابق، ص 61.

3 المادة 22 من الميثاق الإفريقي.

## 1 - مضمون الحق في التنمية في الميثاق الإفريقي:

يتضمن الحق في التنمية وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ثلاثة عناصر أساسية هي:

### أ - إعمال حقوق الإنسان كعنصر لمضمون الحق في التنمية:

ربط الميثاق بين الحق في التنمية و بقية حقوق الإنسان الأخرى سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حيث جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي ما يلي:

" و إذ تعرب<sup>1</sup> عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها و بأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية."

إذا تظهر لنا، من خلال ديباجة الميثاق الإفريقي، العلاقة الوثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة، ولكي يتم إعمال الحق في التنمية يجب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عبر الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الميثاق الإفريقي يرسم علاقة سببية بين كل من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية و السياسية، والحق في التنمية، فالأولى شرط لقيام الثانية، و كل من الأولى والثانية لا غنى عنهما للتمتع بالثالثة أي الحق في التنمية.

و هذه الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي و جعلها محل حماية و قد جاءت على النحو الآتي:

### - الحقوق المدنية و السياسية<sup>2</sup>: و تشمل:

- \* الحق في المساواة
- \* الحق في الحياة و السلامة البدنية و المعنوية
- \* الحق في الحرية و الأمن الشخصي
- \* الحق في التقاضي
- \* حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية
- \* حرية التعبير

1 الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق الإفريقي.

2 المواد من 03 إلى 14 من الميثاق الإفريقي.

- \* الحق في تكوين الجمعيات و الحق في الإجتماع
- \* الحق في التنقل و في اللجوء
- \* الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الدولة
- \* الحق في الملكية
- **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية<sup>1</sup>: و تشمل:**
  - \* الحق في العمل
  - \* الحق في التمتع بأفضل حلة صحية
  - \* الحق في التعليم
  - \* الحق في حماية الأسرة
  - \* حقوق المرأة و حمايتها ضد التمييز
  - \* حقوق الطفل
  - \* حقوق المسنين و المعوقين
- ب - حق الشعوب الإفريقية في تقرير مصيرها:**

نص الميثاق الإفريقي على الحق المطلق و الثابت لكل شعب في تقرير مصيره<sup>2</sup> و ربطه بكفالة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على النحو الذي يختاره (الشعب) بمحض إرادته، ويتضمن الحق في تقرير المصير كل من حق الشعوب الإفريقية المستعمرة المقهورة في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة و اللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع<sup>3</sup>، و كذا حق الشعوب في التصرف بحرية في الثروات و الموارد الطبيعية، حيث نصت المادة 1/21 من الميثاق الإفريقي على هذا الحق الذي يمارس لمصلحة السكان ودهم و لا يجوز حرمانهم منه بأي حال من الأحوال. كما نصت الفقرة الثانية من المادة 21 على أنه في حالة الإستيلاء، فللشعب، الذي تم الإستيلاء على ممتلكاته، الحق في استردادها و في التعويض الملائم.

و قد وضع الميثاق الإفريقي<sup>4</sup> بعض الضوابط لممارسة هذا الحق:

1 المواد من 15 إلى 18 من الميثاق الإفريقي.  
 2 المادة 1/20 من الميثاق الإفريقي.  
 3 المادة 2/20 من الميثاق الإفريقي.  
 4 الفقرات 3، 4 و 5 من الميثاق الإفريقي.

1. ممارسة التصرف الحر في الثروات و الموارد الطبيعية، دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل و التبادل المنصف، وفقا لمبادئ القانون الدولي.

2. تعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، بصفة فردية أو جماعية، بهدف تعزيز الوحدة و التضامن الإفريقي.

3. تعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي بالقضاء على كافة أشكال الإستغلال الاقتصادي الأجنبي، و بصفة خاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية، تمكينا لشعوبها من الإستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية<sup>1</sup>.

### ج - تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية:

إن التنمية المنشودة لإعمال الحق في التنمية في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا تقتصر فقط على البعد الاقتصادي، بل تشمل أيضا البعدين الاجتماعي و الثقافي، وهذا ما نلمسه جليا في صلب الميثاق الذي ركز على الأبعاد الأخرى للتنمية و نجد هذا في المادة 22 من الميثاق التي تنص في فقرتها الأولى: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية..."، كما نجد مثل هذا الوصف للتنمية في المادة 20 من الميثاق " لكل شعب الحق ... أن يكفل تنميته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته"، كما أن تخصيص الميثاق لأربعة من مواد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية<sup>2</sup> لدليل أن التنمية المستهدفة تتعدى النطاق الاقتصادي السائد في المرحلة الأولى من عمر المنظمة، لتصل إلى أهداف الحرية و المساواة والعدالة و الكرامة التي نص عليها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية<sup>3</sup>، و لم تستطع المنظمة خلال حوالي عقدين أن تجسدها و لو من خلال قراراتها.

لذا تقع على الدولة التزامات عدة، خاصة في المجال الاجتماعي لتحقيق التنمية. و يعد الإعلان المتعلق بالتقدم و التنمية في الميدان الاجتماعي<sup>4</sup> أكثر صراحة في تفصيل هذه الالتزامات مثل ما جاء في مادته العاشرة إذ تنص على ضمان حق الشغل للجميع ضمن شروط عادلة و مع

1 للمزيد أنظر: عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 746.

2 المواد من 15 إلى 18 من الميثاق الإفريقي.

3 جاء في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ما يلي: "... و تقديرا منا بأن الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا."

4 أنظر: قرار رقم 2542 المتضمن الإعلان المتعلق بالتقدم و التنمية في الميدان الاجتماعي، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 11 ديسمبر 1969.

احترام الحقوق المرتبطة به، و تصفية الجوع و سوء التغذية و تصفية الفقر، و التوزيع العادل للدخل ، و تصفية الأمية و ضمان الحقوق الثقافية و التعليم في جميع مراحلها. و تعنى المادة 11 بالضمان الاجتماعي وحقوق العائلة و الأطفال و العجزة و المعوقين، و تضع المادة 12 على الدولة واجب خلق ظروف التقدم و التنمية بتصفية جميع أشكال الاستغلال داخليا و خارجيا، أي التي تمارسها الاحتكارات على الثروات الوطنية. و يمكن أيضا أن نستنتج التزامات الدولة في هذا المجال من خلال ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول<sup>1</sup> حيث نجد إشارة واضحة على مسؤولية الدولة عن تنمية شعبها، و هي المادة 7 من الميثاق التي تنص: "كل دولة تعد مسؤولة بالدرجة الأولى عن تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي لشعبها، و لهذه الغاية فللكل دولة حق و مسؤولية اختيار أهداف و وسائل التنمية، و تعبئة كل مواردها، و القيام بالإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية التدريجية و ضمان المشاركة التامة لشعبها في ثمار التنمية"<sup>2</sup>.

## 2 - صاحب الحق في التنمية:

يتميز الميثاق الإفريقي بسمه هامة، تكمن في اعتباره حقوق الأفراد و حقوق الشعوب مترابطة. كما يعكس إعلان الميثاق للحقوق الجماعية القيم و الحضارة الإفريقية، حيث يعتبر المدافعون عن الحقوق الجماعية بصفة خاصة أن حقوق الشعوب تكمل حقوق الأفراد بدل أن تتنافسها، ذلك أنه في ظل الظروف الإفريقية الراهنة "يرتبط التمتع الكامل بحقوق الإنسان الفردية ارتباطا كاملا باحترام حقوق الشعب الذي ينتمي إليه و الإعراف بها". في حين يعتبر المعارضون لأحكام الحقوق الجماعية والواجبات أن إدراج حقوق جماعية و واجبات فردية في وثيقة حقوق الإنسان يقوض مفهوم حقوق الإنسان، و يعربون عن القلق الذي يساورهم من إمكانية تستر الأنظمة الإفريقية وراء مفهوم "الجماعي" و الواجبات الفردية لإنكارها حقوق الفرد الأساسية<sup>3</sup>.

1 أنظر: قرار رقم 3281 المتضمن ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 32 بتاريخ 12 ديسمبر 1974.

2 عبد العزيز النوبضي، مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في التنمية، حقوق الإنسان المجلد الثالث، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 388. و انظر في هذا الشأن:

Nicolas JACOBS, La portée juridique des droits économiques, sociaux et culturels, in: RBDI, VOL XXXII 1999-1, Bruxelles, p. 32.

3 إفلين أنكوما، المرجع السابق، ص 217 .

و قد أدرج الميثاق الإفريقي الحق في التنمية في طائفة حقوق الشعوب<sup>1</sup>، إلى جانب حق كل شعب في تقرير مصيره، حقه في التمتع بالتراث المشترك للجنس البشري، حقه في السلام والأمن، وحقه في بيئة مرضية و شاملة.

ولم يعرف الميثاق الإفريقي كلمة شعب، والتعريف الذي لقي توافقا كبيرا، في أوساط الحقوقيين، لمصطلح الشعب هو ذلك الذي ورد في استنتاجات اجتماع لليونيسكو ضم خبراء في القانون الدولي، الذي ارتأى أن يجب أن تتوافر في الشعب الخاصيات التالية من جملة أمور:

1. تتسم المجموعة أو الأفراد ببعض الخصائص المشتركة التالية:

- تقاليد تاريخية مشتركة
- هوية مجموعة عرقية
- التجانس الثقافي
- الوحدة اللغوية
- موالفة دينية أو إيديولوجية
- الاتصال بين الأراضي
- حياة اقتصادية مشتركة

2. يجب أن تكون لدى المجموعة الرغبة في أن تحدد بصفتها شعبا أو الوعي بذلك.

وتعود للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مهمة تعريف كلمة شعب وفقا لنص الميثاق وروحه، فعنصر الشعب ينسب إلى ما يسمى بالجيل الثالث من حقوق الإنسان أو حقوق التضامن وهي السمة المميزة للميثاق الإفريقي، و يبرز ذلك في عنوان الميثاق، فضلا عن الديباجة التي تنص في الجزء المتصل بذلك: "و إذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية و قيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تتبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان و الشعوب"، و إذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية و بأن حقيقة و احترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان". و إضافة إلى ذلك فإن جزءا هاما من الميثاق الإفريقي يغطي 26 مادة يحمل عنوان "حقوق الإنسان والشعوب" من بينها ست مواد تتناول حقوق الشعوب بصفة خاصة<sup>2</sup>.

1 أنظر المواد من 20 إلى 24 من الميثاق الإفريقي.

2 إفلين أنكوما، المرجع السابق، ص 220.

## المبحث الثاني: إعمال الحق في التنمية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

يتطلب إعمال الحق في التنمية جهودا كبيرة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (المطلب الأول)، لتدارك تأخر دام عقدين من حياة المنظمة تم خلالها تهميش التنمية و تغييب حقوق الإنسان، كما رأينا في الفصل الأول، و هذه المجهودات صادفتها عقبات وعراقيل حالت دون الوصول إلى إعمال الحق في التنمية (المطلب الثاني) وفقا للتصور الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

### المطلب الأول: جهود منظمة الوحدة الإفريقية لإعمال الحق في التنمية

بدأت جهود منظمة الوحدة الإفريقية لإعمال الحق في التنمية في مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في منروfia عام 1979، عبر إقرار إستراتيجية منروfia في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية<sup>1</sup>، وإصدار قرار يدعو فيه لتحضير اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تهيئ لتشكيل أجهزة تقوم بمساندة و حماية حقوق الإنسان و الشعوب<sup>2</sup>. و منذ ذلك المؤتمر بدأت المنظمة في بذل عدة جهود ترمي إلى إعمال الحق في التنمية. يتطلب إعمال الحق في التنمية إعمال العناصر المكونة له، فيجب أولا إعمال حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم إعمال الحق في تقرير المصير (الفرع الثاني) و أخيرا يجب تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: جهود منظمة الوحدة الإفريقية لإعمال حقوق الإنسان

تمثلت أبرز جهود منظمة الوحدة الإفريقية في مجال إعمال حقوق الإنسان في القارة الإفريقية في إعداد و المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و كذا العمل على حل مشاكل اللاجئين، التي تفاقمت في هذه الفترة و شكلت مساسا خطيرا سواء بالنسبة لحقوق

1 أنظر إعلان رقم 3 عن إستراتيجية منروfia، المرجع السابق.

2 أنظر قرار رقم 115 بشأن حقوق الإنسان و الشعوب، المرجع السابق.

الإنسان أو بالنسبة للأمن الإفريقي. و من جهة أخرى بذلت المنظمة جهدا لحل الصراعات الإفريقية التي تهدد السلم و الأمن و حقوق الإنسان في القارة.

## 1 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

سنتناول أولا المسار الذي تدرج فيه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، ثم المضمون الموضوعي للميثاق و أخيرا إلى الآليتين المكلفتين بحماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في مرحلة أولى و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في مرحلة ثانية.

### أ. نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

تعود البوادر الأولى لنشأة الميثاق الإفريقي إلى الحلقات الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الحلقة التي عقدت في القاهرة في الفترة من 05 إلى 15 سبتمبر 1969، و الخاصة بإنشاء لجان إقليمية معنية بحقوق الإنسان، و كذا الحلقة الدراسية التي عقدت في دار السلام، في الفترة من 23 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1973، و التي دارت حول سبل ووسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان. و أوصت هذه الحلقة بأن تنظر منظمة الوحدة الإفريقية في اتخاذ خطوات ملائمة، بما في ذلك الدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية بهدف إنشاء مثل هذه اللجنة<sup>1</sup>.

أصدر مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية السادسة عشر في منروفيا، ليبيريا، خلال الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979، القرار رقم 115 حيث دعا إلى تنظيم اجتماع محدود بأسرع فرصة ممكنة لخبراء ذوي مؤهلات عالية و ذلك لإعداد مشروع تمهيدي "لميثاق إفريقي حول حقوق الإنسان و الشعوب" يهيئ، في جملة أمور أخرى، لتشكيل أجهزة تقوم بمساندة و حماية حقوق الإنسان و الشعوب<sup>2</sup>.

و ساهمت الحلقة الدراسية للأمم المتحدة حول إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان التي عقدت في منروفيا من 10 إلى 20 سبتمبر 1979 بقسط هام في الجهود الدولية الرامية إلى إعداد تلك الوثيقة، فقد ورد ضمن توصياتها اقتراحا بشأن إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، تضمن مشروع أحكام بشأن نموذج محتمل للجنة حقوق الإنسان الإفريقية ليعرض على منظمة الوحدة

1 أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 32.

2 قرار 16/115 بشأن حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا الصادر عن مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية السادسة عشر في منروفيا، ليبيريا، خلال الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979.

الإفريقية للنظر فيه. كما تضمن الاقتراح بأن تقوم اللجنة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا بواسطة مجموعة من الوسائل و الإجراءات، من بينها دراسة القضايا الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الحالات التي تتطوي على ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان، و بذل مساعيها الحميدة لدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بصدد هذه الحالات و صياغة و إعداد معايير تستخدمها الحكومات الإفريقية كأساس لسن تشريعات تتصدى للقضايا القانونية المتصلة بالتمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و إقامة تعاون مع المؤسسات و المنظمات الإفريقية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها.

و أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 35/197 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980، ارتياحها للجهود المبذولة في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان.

و أمكن إنجاز مشروع الميثاق المقرر، الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، و تم التوقيع هناك في 28 جويلية 1981 من قبل جميع رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية الذين حضروا ذلك المؤتمر<sup>1</sup>.

#### ب . المضمون الموضوعي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

يهيمن على المضمون الموضوعي للميثاق الإفريقي فكرتا الحق و الواجب في آن واحد، و بجانب حقوق و واجبات الإنسان، نص الميثاق على حقوق للشعوب بوصفها فئة قانونية جديدة مستفيدة من حقوق معينة، كما أكد الميثاق على أهمية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، في ظل محتوى جغرافي و تاريخي يتسم بالتخلف. و إذا كانت معظم الحقوق المعترف بها بمقتضى الميثاق قد أصبحت حقوقا تقليدية، بما في ذلك حقوق الشعوب، منذ صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة في عام 1966، فإنها قد عكست العديد من الحقائق الإفريقية التي أعطت لهذه الحقوق مضمونا خاصا.

و مما لا شك فيه أن اتساع المحتوى الموضوعي للميثاق، الذي شمل حقوقا للإنسان و أخرى للشعوب، و حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية بالإضافة إلى أخرى مدنية و سياسية<sup>2</sup>، قد أضعف

1 عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص188.

2 تظهر خصوصية الميثاق في الربط بين الحقوق المدنية و السياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و جمعها في وثيقة واحدة، أنظر في هذا الشأن:

Paul TAVERNIER, Droits de l'Homme et démocratie : Quelques réflexions sur la protection internationale des Droits de l'Homme, in annuaire du tiers monde, n° 9, 1984-1985, édition Nathan, 1987, p. 135.

من فعاليته إلى حد كبير وجعله أشبه بإعلان للحقوق، فالطبيعة القانونية المتميزة لكل فئة من هذه الحقوق كانت تقتضي تخصيص وثيقة منفصلة لكل فئة، أو على الأقل وضع أسلوب رقابة مختلف لكل منها، بما يتواءم مع طبيعة الحق المطلوب الرقابة على احترامه و حمايته.

لقد علق الميثاق الإفريقي التمتع بالحقوق المدنية و السياسية على كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و هو موطن ضعف أساسي في الميثاق، خصوصا و أن كفالة هذه الفئة الأخيرة من الحقوق تتجاوز إمكانيات دول العالم الثالث التي تشكل دول إفريقيا جزءا منها، و هذا يعني، ببساطة، أن هذه الدول في حل من كفاية حقوق أساسية للإنسان، استنادا لتخلفها والصعوبات التي تواجهها و هي بصدد دفع عجلة التنمية.

بالإضافة إلى حقوق الإنسان، اعترف الميثاق الإفريقي بمجموعة من الحقوق للشعوب، وهي تلك التي يصنفها الفقه في فئة حقوق الجيل الثالث، و يطلق على هذه الحقوق وصف "حقوق التضامن"، من حيث أنها تعكس مفهوما معينا لحياة في جماعة لا يمكن أن تتحقق، في الواقع، إلا عن طريق تضافر جهود كل القوى الاجتماعية من أفراد و دول و كيانات أخرى، سواء أكانت عامة أو خاصة. وباستثناء حق الشعوب و الأمم في تقرير مصيرها و التحرر من السيطرة، الذي ورد النص عليه في المادة 20 من الميثاق، و حقها في السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية، الذي أقرته المادة 21، وكلاهما من الحقوق التقليدية في التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، فإن حقوق الشعوب الأخرى، التي نص عليها الميثاق الإفريقي، يصدق عليها وصف "حقوق التضامن" والمتمثلة في: الحق في التنمية، الحق في السلام و الأمن و الحق في بيئة مرضية و شاملة<sup>1</sup>.

### ج . إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي التي نصت: " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ... و ذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها".

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الحيدة و تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة بذوي الخبرة في مجال القانون<sup>2</sup>.

و الأعضاء الإحدى عشر الأوائل، تم انتخابهم يوم 29 جويلية 1987 بمناسبة الدورة 23 لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بأديس أبابا، و انعقدت أول دورة للجنة، بدعوة من

1 أنظر عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 721.

2 الفقرة 1 من المادة 31 من الميثاق الإفريقي.

الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية طبقا للمادة 64 من الميثاق الإفريقي، يوم 02 نوفمبر 1987، و تعهد خلالها أعضاء اللجنة بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص و حيدة. أنشئت اللجنة أساسا من أجل ترقية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا من جهة، و من جهة أخرى لضمان حمايتها ( و هذه المهمة تتقاسمها مع مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات)، كما أن للجنة مهام أخرى تتمثل في تفسير الميثاق الإفريقي و تنفيذ أي مهام يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات. تؤدي اللجنة أنشطة ترقية حقوق الإنسان عن طريق التربية و التعليم والدعاية إلى الحقوق المعنية، أما فيما يخص أنشطة حماية حقوق الإنسان فينعقد اختصاص اللجنة بمجرد التصديق على الميثاق دون اشتراط الإعلان عن قبول هذا الاختصاص من جانب الدول الأطراف<sup>1</sup>.

و للقيام بمهامها في الرقابة على حقوق الإنسان، خول الميثاق الإفريقي اللجنة النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول، الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات الغير حكومية، بالإضافة إلى دراسة تقارير الدول<sup>2</sup>.

يرى إسحاق نجيمًا، الرئيس السابق للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، أن القارة الإفريقية قد خطت، فعلا، خطوة إلى الأمام بدخول الميثاق الإفريقي حيز التنفيذ، في 21 أكتوبر 1986، و لكن يجب الاعتراف أن هذا الميثاق، و رغم تنصيب اللجنة المكلفة بترقية و حماية حقوق الإنسان، يبقى رسالة مية في الكثير من الدول. ويرجع هذا، من جهة إلى ضعف الإمكانيات الموضوعية تحت تصرف اللجنة من طرف الأمين العام للمنظمة، و من جهة أخرى إلى غياب أي اختصاص قضائي معترف لهذه اللجنة<sup>3</sup>.

#### د . إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

عند إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، ظهر على السطح تياران، حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. التيار الغالب آنذاك كان يناضل ضد فكرة قيام محكمة. ارتكز المبرر الأساسي لأنصار هذه الرؤية حول احترام التقاليد القانونية الإفريقية التي تحبذ التوفيق و المصالحة على التسوية القضائية للنزاعات بين الدول في إفريقيا. أما أنصار التيار

1 لقد جمع الميثاق الإفريقي بين ميزات الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية، حيث جعلت الأولى اختصاص اللجنة بتلقي و نظر الطعون إلزاميا (لا يشترط قبول الدولة لهذا الاختصاص)، بينما علقت اختصاصها بنظر الطعون الفردية على قبول الدولة له، و هو عكس ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية. أنظر المادتين 24 و 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادتين 44 و 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 60.

3 أنظر:

المؤيد لإنشاء المحكمة فاعتبروا أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، كما نص عليها الميثاق الإفريقي، لا تملك وسائل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان و الشعوب. هذا المبرر مرده إلى محدودية السلطات الممنوحة للجنة، و قد أثبتت ذلك تجربة حوالي عشر سنوات من نشاط اللجنة<sup>1</sup>.

تجسدت فكرة إنشاء المحكمة عمليا بمناسبة الدورة الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقد بتونس في جوان 1994، حيث صادق رؤساء الدول و الحكومات على توصية تدعو الأمين العام لتنظيم اجتماع يضم الخبراء الحكوميين للنظر في كيفية تدعيم مهام اللجنة الإفريقية وذلك بتكوين محكمة افريقية ، و عملا بهذه التوصية ، بادر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة مجموعة من الخبراء الحقوقيين للنظر في هذا الموضوع و دراسته في مدينة "كاب تاون" بجنوب إفريقيا في سبتمبر 1995 ، و كان ذلك بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودعم من اللجنة الدولية للحقوقيين . و ناقشت هذه المجموعة مشروع بروتوكول يتعلق بإنشاء هذه المحكمة الإفريقية ، ثم عرض هذا المشروع على مجلس الوزراء الأفارقة في دورته 65 المنعقدة بطرابلس في 1996 الذي قرر مد الحكومات بهذا المشروع لمناقشته و إرسال الملاحظات المناسبة للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، و دعوة الخبراء الحكوميين لإعادة النظر في مشروع البروتوكول بالاعتماد على ملاحظات الحكومات و تعليقاتهم و الموافقة عليه، و هذا ما تم بنواقشط في أبريل 1997 ثم في أديس أبابا في ديسمبر 1997 ، إذ وافق الخبراء الحكوميين على هذا المشروع بعد مناقشته ، كما تبناه مؤتمر وزراء العدل الأفارقة الذي تلى اجتماع أديس أبابا (12 ديسمبر 1997)<sup>2</sup> ، وعرض مشروع البروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد ب "واقادوقو" عاصمة بوركينافاسو الذي وافق عليه يوم 09 جوان 1998<sup>3</sup>.

أبقى البروتوكول، المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية، على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتركيبتها القائمة، و جعل مهام المحكمة و اللجنة متكاملان. و لكن السلطة الفعلية بقيت

1 أنظر :

Mutoy MUBIALA, La cour Africaine des droits de l'Homme et des peuples : mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ? in: R.G.D.I.P, 1998-3, Editions A.PEDONE, Paris, 1998, p. 765.

2 حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998، ص 49.

3 لم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ إلا في 25 جانفي 2004، بعد التصديق عليه من طرف 15 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

دائما بيد مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الأمر الذي أثار استياء الكثير من المراقبين، لأن مما لاشك فيه أن الهيئات السياسية تؤدي، دائما، بصورة سيئة جدا المهام القضائية<sup>1</sup>.

## 2 - مكافحة مشكل اللاجئين

سنتطرق أولا إلى أبعاد مشكل اللاجئين في الفترة التي نحن في صدد دراستها (1979-2002)، ثم إلى دور منظمة الوحدة الإفريقية في مكافحة هذا المشكل.

### أ . أبعاد مشكل اللاجئين في إفريقيا:

نتجت مشكلة اللاجئين من كثرة الحروب و مشاكل الحدود بين دول القارة الناتجة عن الصراعات الداخلية و المنازعات حول المناطق الحدودية الغنية بالثروات الطبيعية، و ازدادت هذه المشكلة تعقيدا مع بروز ظواهر الجفاف و التصحر و المجاعة، مما زاد من حدة الأزمة الاقتصادية التي كانت تعاني منها القارة و كان لها الأثر الواضح في تردي الأوضاع الاقتصادية في دول القارة المضنية و بالتالي زادت من حدة مشكلتي التنمية الاقتصادية و المديونية الخارجية لهذه الدول.

بلغ عدد اللاجئين في الدول الإفريقية 3,7 مليون لاجئ وفقا لإحصائية 1982، و وصل إلى 5,5 مليون لاجئ عام 1993... هذا وقد تضمن تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا عام 1994 أن الزيادة غير المسبوقة في عدد اللاجئين في الأفارقة ناتج عن الحروب الأهلية الطويلة و النزاعات العرقية و عدم الاستقرار السياسي في البلدان الإفريقية، و قدرت إحصائيات مكتب المفوضية السامية للاجئين عدد اللاجئين الإفريقيين عام 1996 بنحو 7 ملايين من لاجئ العالم و الذي يبلغ عددهم 17 مليون لاجئ<sup>2</sup>.

خلال فترة الثمانينات أصبحت إثيوبيا مقصد اللاجئين من الصومال و السودان و عودة اللاجئين الإثيوبيين من تنزانيا، كما تحولت السودان إلى ملجأ للفارين في كل من جيبوتي و تشاد و التي نزح منها إلى كل من نيجيريا و الكامبيرون أيضا، كما شهدت أوغندا عودة بعض الأوغنديين على بلادهم و لجوء أبناء الجنوب السوداني إلى أوغندا، وعرفت موريتانيا و السنغال لجوء متضادا بسبب الصراع بين البلدين، و بدأت مشكلة ليبيريا في الظهور فنزح منها الفارون

1 أنظر:

Ahmed Iyan SOW, Les juges de la cour Africaine des droits de l'Homme et des peuples , No 15, 5e année, Edition EDIENA, Paris, 2001, p. 39.

2 عادل عبد الرزاق، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، المرجع السابق، ص 215.

من الحرب الأهلية إلى سيراليون و غينيا و ساحل العاج. أما اللاجئون من ناميبيا فقد عادوا من ملاجئهم في انجولا و زامبيا و زيمبابوي و بوتسوانا ...

أما التسعينات فقد شهدت ارتفاع أعداد اللاجئين بتزايد المشكلات السياسية أهمها انهيار كل من الصومال و رواندا، أما أسباب اللجوء فتتضمن في مجموعات ست: المجموعة الأولى هي الأسباب الناجمة عن الصراعات العرقية و القبلية و الثانية تنبع من تغير نظم الحكم و تداول السلطة عن طريق القوة، و الثالثة تعود إلى المصاعب الاقتصادية و المجاعات، أما الرابعة فهي أسباب تتصل بالصراع بين الشعوب الإفريقية و القوى الاستعمارية، و ترتبط المجموعة الخامسة من الأسباب بالصراع بين حركات التحرر الوطني نفسها بعد الاستقلال، و أخيرا هناك أسباب تعود إلى انهيار سلطة الدولة و شيوع الفوضى و أعمال الجماعات المسلحة و العصابات<sup>1</sup>.

### ب . دور منظمة الوحدة الإفريقية في حل مشكل اللاجئين:

لمواجهة قضايا اللاجئين عقد اجتماع في نيروبي في الفترة من 05 إلى 07 جوان 1980 بين ممثل منظمة الوحدة الإفريقية و ممثل عن منظمة الأمم المتحدة بناء على القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1979، بشأن التعاون بين المنظمتين، و أعربت منظمة الوحدة الإفريقية عن تقديرها لجهود المفوضية السامية للاجئين بالأمم المتحدة في تعبئة المزيد من المساعدات لبرامج اللاجئين الإفريقيين، و لكنها أبدت في نفس الوقت قلقها من عدم كفاية الموارد المالية التي تخصص عادة من جانب المجتمع الدولي و بالتالي تبنت منظمة الوحدة الإفريقية المبادرة للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمساعدة اللاجئين في القارة الإفريقية.

هذا و قد عقد مؤتمر دولي برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة في التاسع و العاشر من أبريل 1981، بمشاركة منظمة الوحدة الإفريقية و المفوضية السامية للاجئين و اشتركت فيه وفود على مستوى عالي من 99 دولة و أكثر من 120 وكالة متطوعة أطلق على هذا المؤتمر اسم "إيكارا الأول"، و يمكن القول أن مؤتمر إيكارا الأول قد أثار من الناحية الإعلامية اهتمام المجتمع الدولي و الرأي العام الدولي بأوضاع اللاجئين الأفارقة و معاناتهم.

ثم عقد المؤتمر الدولي لمساعدة اللاجئين في إفريقيا و الذي عرف باسم مؤتمر إيكارا الثاني في جنيف في جويلية 1984 و حضره الوزراء المسؤولون من كافة دول العالم، و جاء هذا المؤتمر امتدادا لمؤتمر إيكارا الأول الذي عقد أيضا في جنيف و قد حرصت منظمة الوحدة الإفريقية على ألا يكون المؤتمر الثاني مجرد مؤتمر لجمع التبرعات بل يجب أن يتعدى ذلك إلى مرحلة وضع

1 عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 269.

إستراتيجية كاملة تساعد إفريقيا على حل مشكلة اللاجئين فيها ... و نجحت جهودها في اعتماد المؤتمر لبيانه الختامي، بتوافق الآراء، متضمنا عهدا بالتضامن الدولي من أجل حل هذه المشكلة و طرحا مفصلا للخطوات الكفيلة بإيجاد الحلول المناسبة لها، كما أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية قرارا بإنشاء صندوق إفريقي للطوارئ لمساعدة اللاجئين في مؤتمر القمة الإفريقي الحادي والعشرين عام 1985.

كما أصدر مؤتمر القمة الإفريقي الثامن و العشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية، الذي عقد في العاصمة السنغالية داكار خلال الفترة من 29 إلى 01 جويلية 1992، قرارا أشار فيه إلى تفاقم مشكلة اللاجئين حيث وصل عددهم إلى 5,5 مليون لاجئ، و طالب بالعودة الطوعية التي تمثل حلا دائما لمشكلة اللاجئين. و تتابعت قرارات منظمة الوحدة الإفريقية تمسكا بهذا الحل و منها ما صدر عن مؤتمر القمة الإفريقي الحادي و الثلاثين المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 26 إلى 28 جوان 1995 و مؤتمر وزراء خارجية المنظمة بأديس أبابا في الفترة من 26 إلى 28 فيفري 1996 و ما تلاها من مؤتمرات للمنظمة حتى الإعلان عن قيام و تأسيس الإتحاد الإفريقي<sup>1</sup>.

### 3 - تحقيق السلم و الأمن:

إن تحقيق أهداف التنمية و الاندماج و التحول الديمقراطي و تعزيز المؤسسات الديمقراطية يستلزم وجود السلم و الاستقرار، ليس على الصعيد الوطني فحسب، بل بين الدول الإفريقية و في علاقاتها مع مختلف الدول في العالم، و يجب على الأفارقة أن يحسنوا استعمال الحرية والديمقراطية، لأنه كما ينبهنا الرئيس التشيكي فاكلاف هافل: "إن صدمة الحرية خطيرة إلا إذا علمنا كيف نستعملها بصفة إيجابية"<sup>2</sup>.

أشارت المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في فقرتها الرابعة إلى المبدأ الرابع من مبادئها و هو التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض و الوساطة و التوفيق أو التحكيم، وهو نفس المبدأ الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، و هو يعني نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية الإفريقية و اللجوء بدلا من ذلك إلى تسويتها بالطرق الودية و السلمية، السياسية أو القضائية. ثم أشارت المادة 19 من الميثاق إلى إنشاء لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم و يحكم عملها و تشكيلها بروتوكول<sup>3</sup> تفره القمة الإفريقية و يصبح جزءا لا يتجزأ من الميثاق. و يبدو أن

1 عادل عبد الرزاق، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، المرجع السابق، ص 227.

2 أنظر:

Abdelkader KACHER, op-cit, p. 128.

3 تم التوقيع على هذا البروتوكول في اجتماع مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية المنعقد في القاهرة في 21 جويلية 1964.

هذه اللجنة لم يقدر لها أن تعمل وفقا لما استهدفه ميثاق المنظمة، و قد لجأت الدول الإفريقية بدلا من لجنة الوساطة إلى مؤتمر القمة لتسوية منازعاتها<sup>1</sup>.

واجهت عملية تدخّل الأطراف الثالثة في الصراعات الإفريقية، وخاصة الصراعات الداخلية، صعوبات جمة سواء من قبل منظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي تتدخل بشكل أو آخر لحل النزاعات الإفريقية. فعلى مدار نحو ثلاثين عاما تعاملت منظمة الوحدة الإفريقية مع الصراعات الداخلية بقدر من الاستنكار و التردد في معالجة تلك القضايا باعتبارها قضايا داخلية، ومن ثم أظهرت عدم رغبتها في التورط في الحروب الأهلية، و استنكار أو تجاهل مطالب الجماعات المتمردة على الحكومة المركزية.

و قد كان المبدأ الحاكم لمنظمة الوحدة الإفريقية يستمد من ميثاقها، و المستمد بدوره من قرار الأمم المتحدة رقم 2131 لسنة 1965 الذي يؤكد على "عدم السماح بالتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول" و يدعو في نفس الوقت الدول "ألا تتنظم أو تساعد أو تمويل أو تتسامح مع أي نشاطات تخريبية أو مسلحة يكون الغرض منها الإطاحة بنظام دولة أخرى".

هكذا واجهت عملية التدخّل لحل الصراعات، الداخلية بصفة خاصة، صعوبات كبيرة، تتمثل أساسا في التعارض القائم بين متطلبات التسوية السلمية للصراعات الداخلية التي تتطلب غالبا تدخّل طرفا ثالثا و بين السيادة الوطنية للدول التي حافظت عليها كل المواثيق الدولية و الإقليمية و كانت الدول الإفريقية أشدا حرصا على الحفاظ عليها و تأكيدها باستمرار، حتى في إطار آلية المنظمة الجديدة (1993)، و قد ظل هذا الوضع قائما و ملحوظا في إفريقيا طوال الستينات إلى غاية نهاية الثمانينات، لكنه بدأ يقل تدريجيا على ضوء تغير النظام العالمي، و الاتجاه الذي يصاحب ذلك المتمثل في تدويل الصراعات الداخلية و الحفاظ على حقوق الإنسان و حقوق الأقليات و التحول الديمقراطي وتقليص نفوذ الدول، خارج الحظيرة الغربية، و إضعافها في مواجهة المجتمع المدني من الداخل وقواعد و ضغوط العولمة من الخارج<sup>2</sup>.

أثناء الحرب الباردة، كانت التدخلات الأجنبية، التي تهدف إلى مساندة أو إضعاف الحكومات الإفريقية، مظاهر مألوفة في سياق التنافس بين القوى الكبرى. و بعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها، انخفضت هذه التدخلات و لكنها لم تختف. فقد أصبح التنافس ينصب على البترول و الموارد الثمينة للقارة الإفريقية، و المصالح الخارجية مازالت تلعب دور هام إن لم نقل

1 عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 88

2 محمود أبو العينين، الإتحاد الإفريقي و إمكانية إحلال السلام و الأمن في القارة الإفريقية، دراسة منشورة في: الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، غير دورية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001، ص، 204.

حاسم سواء في إشعال النزاعات أو في إخمادها<sup>1</sup>. ومن خصائص الصراعات في هذه الفترة، أنها أصبحت ذات بعد جهوي، فالنزاعات الإثنية على الحدود ساهمت في تدويله، فقد صدر التوتسي والهوتو مشاكلهم في كل منطقة إفريقيا الوسطى<sup>2</sup>.

وجاءت الخطوة العملية الأولى المهمة التي توفرت لها الإرادة السياسية لدول القارة في القمة الأفريقية الثامنة والعشرين بداكار بين 29 جوان إلى أول جويلية 1992، التي أصدرت قرارا أوليا بتأسيس آلية منع وإدارة وحل الصراعات الأفريقية، وكان إنشاؤها دليلا على حدوث تطور مهم في الأداء الأفريقي المشترك في مجال حفظ السلم والأمن القاري والتعامل مع الأزمات القائمة، وفي مؤتمر القمة الأفريقي التاسع والعشرين المنعقد بالقاهرة خلال الفترة من 28 إلى 30 جويلية 1993، صدر إعلان القاهرة حول إنشاء آلية منع وتسوية المنازعات في أفريقيا، وحدد الإعلان مكونات الآلية في الأجهزة الرئيسية التالية:

1. الجهاز المركزي للآلية: وهو الفرع الرئيسي للآلية، وتتمثل وظيفته في توجيه أنشطة الآلية وتنسيقها والقيام بوظائف صنع وبناء السلام.

2. الأمين العام للمنظمة: ويعد بمثابة الذراع العملية للآلية، وقد أنيطت به القيام بكافة مهام المبادرات الخاصة بمنع وإدارة وحل الصراعات، بموجب السلطات الخاصة بالجهاز المركزي.

3. شبكة الإنذار المبكر: وتستهدف توفير المعلومات الخاصة بالصراعات الكائنة والكامنة في القارة، وتتألف من عدد من المراكز المتخصصة في القارة وتضم جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والفرعية، ومنظمات المجتمع المدني، وتعمل هذه الشبكة على ثلاث مستويات، على النحو الموالي: المستوى الأول ويستهدف بناء قاعدة معلومات شاملة عن كل دولة من الدول الأعضاء وتشمل السكان وتوزيعهم وتركيباتهم العرقية والبنية السياسية والقدرات العسكرية والأوضاع الاقتصادية والتعليمية والصحية، خدمة للقاعدة العامة للأمن في الدول الأفريقية، أما المستوى الثاني، فيتضمن معرفة ورصد معلومات حقيقية عن بؤر الصراع الكامنة في القارة، بينما يعمل المستوى الثالث على اتخاذ التدابير الملائمة لمنع

1 أنظر:

Nations Unies, Les causes des conflits et la promotion d'une paix et d'un développement durables en Afrique, Rapport du secrétaire générale sur l'activité de l'organisation, in : RADIC, Octobre 1998 Tome 10 No 3, p. 585.

2 أنظر:

Arnaud de RAULIN, Paix et coopération en Afrique : Un défi pour le XXIe siècle, in : RJP, No 2, 53e année, Edition EDIENA, Paris, 1999, p. 123.

تصاعد الصراعات في المناطق التي تؤكد المؤشرات القياسية على احتمالية تطور الصراعات بداخلها.

4. صندوق التمويل: وأشار الإعلان إلى إنشاء صندوق خاص، أطلق عليه اسم صندوق السلم يعمل وفق القوانين واللوائح المالية لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويهدف إلى توفير الموارد المالية لدعم الأنشطة العملية في مجال إدارة وتسوية الصراعات وتشكل ميزانيته من المساهمات المالية للدول الأعضاء في الميزانية العامة للمنظمة والمساهمات الطوعية، ومصادر أخرى، ومنذ إنشاء الصندوق عام 1993 تمت تعبئته فقط بمبلغ إجمالي قدره 96 مليون دولار في سنة 2004 وكانت ثلاثة أرباع المبلغ صادرة عن شركاء الاتحاد الإفريقي، بينما ساهمت الدول الأعضاء بالربع الباقي، وهو الأمر الذي شكل عقبة في أداء الاتحاد الإفريقي في هذا المجال، وهو ما يدفع الدول الأعضاء لاسيما، الأكثر قدرة إلى المساهمة بموارد معتبرة في ميزانية الصندوق<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: جهود منظمة الوحدة الإفريقية من أجل إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها

واصلت منظمة الوحدة الإفريقية جهودها لتمكين الشعوب الإفريقية من حقها في تقرير مصيرها، و اقتصر في هذه المرحلة، مثل المرحلة السابقة، في تبني وجهين فقط من أوجه تقرير المصير و هما تصفية الاستعمار إزالة أنظمة الفصل العنصري، و رفضت اعتبار حركات بعض الشعوب الإفريقية للانفصال من قبيل حق تقرير المصير<sup>2</sup>.

### 1 - تصفية الإستعمار:

بقيت في هذه الفترة قضيتين عالقتين في مجال تصفية الاستعمار. القضية الأولى هي قضية الصحراء الغربية التي عالجتها المنظمة في مرحلة أولى كقضية تصفية استعمار أجنبي عن القارة و هو الاستعمار الإسباني، و بعد انسحاب هذا الأخير أصبحت في نظر المنظمة قضية استعمار من طرف دولة إفريقية و هي المغرب، بينما هذه الأخيرة تعتبرها قضية انفصال لإقليمها

1 عز الدين العالم، مراجعات في الأداء السياسي، الإفريقي، على موقع: [www.libsc.org.ly](http://www.libsc.org.ly)

2 مثال ذلك كفاح الشعب الإريتري من أجل الانفصال عن أثيوبيا، حيث أن منظمة الوحدة الإفريقية لم تلعب أي دور في استقلال إريتريا.

الجنوبي. أما القضية الثانية فهي تصفية الاستعمار الجنوب إفريقي من ناميبيا، و قد بدأت جهود المنظمة لحل هذه القضية في المرحلة الأولى من عمر المنظمة.

#### أ - قضية الصحراء الغربية:

تبنّت القمة الإفريقية بالإجماع القرار رقم 104 في 11 جوان 1983 و الذي تدعو فيه جبهة البوليساريو و المملكة المغربية كطرفي نزاع إلى إجراء مفاوضات مباشرة للوصول إلى وقف لإطلاق النار، و خلق الظروف الملائمة لإجراء استفتاء سلمي و عادل من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، هذا الاستفتاء الذي يجب أن يكون دون أية ضغوط إدارية أو عسكرية و بإشراف من منظمتي الوحدة الإفريقية و الأمم المتحدة، و يطالب الأمم المتحدة ببعث قوة حفظ سلام قبل إجراء الاستفتاء والذي يمكن أن يتم في ديسمبر 1983<sup>1</sup>.

و وجدت هذه القرارات الإفريقية قبولاً واسعاً و إجماعاً شاملاً في هيئة الأمم المتحدة ، مما دفعها إلى اتخاذ القرار رقم 5040 : لسنة 1985 داعية بدورها إلى تنظيم استفتاء تقرير المصير والاستقلال و وقف إطلاق النار و الشروع في مفاوضات مباشرة بين طرفي النزاع ، للاتفاق على شروط الاستفتاء.

و هكذا بدأت الجهود المشتركة للمنظمتين في البحث عن حل للمشكل ، و قد كانت نواة هذه الجهود المقترحات التي أعدها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، و رئيس منظمة الوحدة الإفريقية على إثر مساعيها الحميدة سنة 1986 ، و التي وافق عليها الطرفان في 30 أوت 1988 ، كأساس لتسوية النزاع القائم بينهما منذ 1975 ، و قد وردت هذه المقترحات مفصلة بكل وضوح ، في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

الهدف الأساسي لمقترحات الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس الوحدة الإفريقية هو تمكين شعب إقليم الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير و الاستقلال<sup>2</sup>. و لهذا الغرض قام الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس منظمة الوحدة الإفريقية باتصالات و مشاورات مع طرفي النزاع في الصحراء الغربية : المغرب و الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب (جبهة البوليساريو) من أجل الوصول إلى اتفاق يسمح بتنظيم استفتاء عادل و نزيه دون أية ضغوط عسكرية أو إدارية.

1 أنظر : قرار رقم 104 بشأن الصحراء الغربية، صادر عن الدورة العادية التاسعة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة

الإفريقية في أديس أبابا، 6 . 12 جوان 1983 ، AHG/Res. 104 (XIX)

2 وفقاً للاتحة 1514(XV) و القرار 5040 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1960 و 03/12/1985 على التوالي، و طبقاً

للقرار 104 بشأن الصحراء الغربية.

اعتبر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و رئيس منظمة الوحدة الإفريقية أن هذه المقترحات تشكل قاعدة اتفاق عملية و معقولة لتطبيق القرار 104 لمنظمة الوحدة الإفريقية، و القرار 5040 للجمعية العامة للأمم المتحدة مع أخذ مصالح الطرفين بعين الاعتبار.

و لهذا الغرض تقدما باقتراحات لحل المسألة الصحراوية، من شأنها أن تسمح لشعب هذا الإقليم بممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال في الظروف التي يراها مناسبة وتقبلها المجموعة الدولية.

على أساس هذه المقدمة و المعطيات التي توضح التصور لمنطلقات مخطط التسوية، وضع برنامج تنفيذي لمكونات المخطط و هي:

- وقف إطلاق النار
- تبادل أسرى الحرب
- تقليص عدد القوات المغربية بالإقليم.
- مركزة قوات الطرفين
- تحديد الهوية و تسجيل المصوتين
- عودة اللاجئين المؤهلين للتصويت
- إطلاق سراح المساجين السياسيين
- تنظيم الاستفتاء و الإشراف عليه
- إدارة أممية مؤقتة للإقليم.

و في عام 1991 صادق مجلس الأمن الدولي في قراره 690 على المقترحات التي قدمها الأمين العام الأممي في تقريره، ليعلن في السنة الموالية عن تشكيل بعثة للأمم المتحدة<sup>1</sup> لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية، و عن رزمة لتطبيق المخطط تبدأ بوقف لإطلاق النار في 6 سبتمبر 1991 وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء في أواخر جانفي 1992 ، كما حدد قاعدة الناخبين بإحصاء إسبانيا لسنة 1974 و ظروف الاستشارة وقد باشرت تلك البعثة عملها ولا تزال حتى الآن<sup>2</sup>.

1 بعثة المينورسو.

2 سليمان ولد محمد سدينا، المرجع السابق، (ص.أ).

و بقيت مواقف منظمة الوحدة الإفريقية في جميع الدورات متسقة مع موقف الأمم المتحدة ومساعي جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق و الذي كان مبعوثا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية.

### ب - قضية ناميبيا:

وضعت ناميبيا تحت الانتداب الذي أوكل إلى جنوب إفريقيا منذ عام 1922، و لكن الأخيرة تصرفت في الإقليم، الذي كان يعرف في السابق بإقليم جنوب غرب إفريقيا كما لو كان جزءا منها، ولذلك رفضت جنوب إفريقيا دعوة الأمم المتحدة لها لكي تحل نظام الوصاية محل نظام الانتداب بعد قيام الأمم المتحدة. و في عام 1966 قررت الجمعية العامة أن وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا يفتقر إلى أي أساس قانوني و يجب أن يعامل على أنه استعمار يجب تصفيته<sup>1</sup>.

ساندت منظمة الوحدة الإفريقية، دون أي تحفظ، نضال شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير وتحقيق الاستقلال الحقيقي، كما أعربت كل مرة على تقديرها لمنظمة سوابو، التي قادت النضال الظافر لشعب ناميبيا، و التي ظلت على مدى السنين تقف صامدة لا تتهاون في نضالها الباسل المقدم لتحقيق الاستقلال و الحرية لناميبيا. و ناشدت المنظمة مجلس الأمن الدولي و الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ القرار رقم 385 لعام 1976 لتمكين الشعب النامبي من استقلالهم<sup>2</sup>.

أداننت منظمة الوحدة الإفريقية بقوة جنوب إفريقيا العنصرية لاستمرارها في تعويق استقلال ناميبيا و رفضها المتواصل الامتثال لقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأعربت المنظمة عن قلقها البالغ و رفضها لربط و رهن حرية شعب ناميبيا و استقلاله بخروج القوات الكوبية المتواجدة في أنجولا و اعتبرت أن هذا الإصرار تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة وهي جمهورية أنجولا الشعبية. كما جددت المنظمة كل مرة التزام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بالاستمرار في تقديم دعم شامل و معونة مادية بما في ذلك المعونة العسكرية و المالية إلى منظمة سوابو لتمكينها من المضي قدما في تشديد الكفاح المسلح تحت لواء جناحها العسكري و هو جيش التحرير الشعبي لناميبيا<sup>3</sup>.

1 عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 76.

2 أنظر: قرار رقم 86 بشأن ناميبيا، الصادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الخرطوم، في الفترة من 18 إلى 22 جويلية 1978، AHG/Res,86 (XV)

3 أنظر: قرار رقم 105 بشأن ناميبيا، الصادر عن الدورة العادية التاسعة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الخرطوم، في الفترة من 6 إلى 12 جوان 1983، AHG/Res,105 (XIX)

انتهت المفاوضات، التي جرت على مدى ثمانية أشهر (ماي إلى ديسمبر 1988) بين الأطراف المعنية<sup>1</sup>، إلى اتفاق ينص على انسحاب كوبي من أنجولا و قبول جنوب إفريقيا باستقلال ناميبيا وعلى وضعه موضع التنفيذ وفق إجراءات محددة، و في الواقع و على رغم توقيع الاتفاقين منفصلتين إلا أنه فعليا يرتبطان ببعضهما ارتباطا كاملا سواء من حيث مصداقية التنفيذ أو من حيث التزامن في الإجراءات. و تم فعلا تنفيذ الاتفاق من قبل كل الأطراف و انتهى الأمر باستقلال ناميبيا في آخر المطاف، كما تم الإعلان عن الانتخابات التي فاز فيها سام نجوما وأصبح رئيسا لناميبيا المستقلة<sup>2</sup>.

## 2 - القضاء على الفصل العنصري

بعد القضاء على نظام الفصل العنصري في روديسيا الجنوبية، التي أصبحت زيمبابوي في حكم الأغلبية السوداء، سنة 1980، بقي لمنظمة الوحدة الإفريقية حالة واحدة للفصل العنصري في القارة الإفريقية و هي نظام الأبارتايد في جنوب إفريقيا، و الذي سبق و أن تناولناه في الفصل السابق. واستمرت المنظمة في تفعيل مقاطعة جنوب إفريقيا التي تعتبر تحديا مزدوجا للقارة الإفريقية، من خلال نظام الفصل العنصري القائم في جنوب القارة و من خلال احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا. وجددت المنظمة، أكثر من مرة، تأكيدها على المساندة المطلقة لحركات التحرير في نضالها ضد نظام جنوب إفريقيا العنصري<sup>3</sup>.

لقد نجحت المنظمة في حشد التأييد الدولي في الأمم المتحدة، على الرغم من انقسامها في ظل الحرب الباردة، والخلافات السياسية المعلنة ومساندة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا للنظام العنصري في جنوب أفريقيا، لأن مساندة هذا النظام كان يحقق مصالحتين مهمتين للغرب: الأولى، تتعلق بفتح مجال هام للاستثمارات الغربية، والثانية، هي اتخاذ جنوب أفريقيا أداة في الصراع مع الكتلة السوفيتية، خاصة مع تصاعد التدخل السوفيتي والكوبي في القارة، إلى درجة الوجود العسكري<sup>4</sup>. وكما أن جنوب أفريقيا كانت أيضاً، أداة للدول الغربية لتغيير نظم الحكم، عن طريق المرتزقة، بما يتفق مع المصالح الغربية. وإذا كان للمنظمة فضل في تجنيد مختلف القوى

1 و هي: حركة سوابو، جنوب إفريقيا، أنجولا و كوبا بوساطة دولية.

2 صالح أبو بكر علي أحمد، أثر المتغيرات العالمية و الإقليمية على العلاقات العربية الإفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 55.

3 أنظر على سبيل المثال النقطة 23 من إعلان بشأن الوضع الاقتصادي في إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية الحادية و العشرين لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، في الفترة من 18 إلى 20 جويلية 1985، 1، AHG/DECL (XXI)

4 التواجد العسكري الكوبي في أنجولا في تلك الفترة.

على المستوى الدولي لعزل جنوب أفريقيا، فقد ساعدها على ذلك اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان، ورؤيته أن الاستعمار والعنصرية يعتبران من التحديات لهذه الحقوق.

أدى توقف الحرب الباردة إلى تغيير أنماط السياسة الدولية و علاقات القوى العظمى بعضها ببعض، فأصبح السوفييت و الأمريكيين يعتبرون إفريقيا الجنوبية مجالاً ناجحاً لحلّولهم المشتركة للمشكلات الإقليمية، بعد نجاحهم في حلّ مشكلتي أنجولا و ناميبيا عام 1989، مما شكل ضغطاً على حكومة جنوب إفريقيا. و دخلت الولايات المتحدة الأمريكية و الجماعة الأوروبية في خطّ العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا و استمرت الضغوط حتى عام 1991، حينما أبدى رئيس جنوب إفريقيا فريدريك ديكلارك التزامه بإنهاء سياسة الفصل العنصري، و رفعت جميع العقوبات بعد أن تم القضاء على جميع مظاهر الأبارتايد من قبل حكومة بريتوريا. و من حينه ما لبثت الأحداث تتطور بشكل سريع في جنوب إفريقيا لتسفر عن إطلاق سراح مانديلا و تنتهي في مطافها الأخير إلى إجراء انتخابات تعلن عن تسلّم الأغلبية من سكان البلاد الأصليين الحكم برئاسة نلسون مانديلا.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لانتهاه الحرب الباردة الدور الرئيسي في ما آلت إليه قضية الفصل العنصري في جنوب إفريقيا من حلّ حاسم و سريع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

## جهود منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق تنمية متكاملة

تمثلت أهم جهود منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق تنمية متكاملة في تبني خطة عمل لاجوس، المساهمة في وضع و تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية في إفريقيا، وتأسيس الجماعة الاقتصادية الإفريقية.

### 1 - خطة عمل لاجوس

استطاعت منظمة الوحدة الإفريقية أن تضع لبنة مهمة و علامة بارزة على طريق التعاون الاقتصادي بين دول القارة عبر تبني "خطة عمل لاجوس" و هي وثيقة تقع في حوالي 140 صفحة تتناول كافة مجالات النشاط الاقتصادي في القارة الإفريقية و تهدف إلى إقامة سوق إفريقية مشتركة في عام 2000، و اتفقت إرادة المجتمعين في هذا المؤتمر على الالتزام بالآتي:

1 . القيام أثناء عقد الثمانينات بتنفيذ البرنامج الآتي:

1 صالح أبو بكر علي أحمد، المرجع السابق، ص 57.

- تقوية المجموعات الاقتصادية و الإقليمية القائمة و إنشاء مجموعات اقتصادية في مناطق إفريقيا الأخرى و ذلك لتغطية القارة ككل.
  - التعزيز الفعال للتكامل القطاعي على مستوى القارة و خاصة في مجال الزراعة و الغذاء و المواصلات و الصناعة و الطاقة.
  - تشجيع التنسيق و التوافق فيما بين المجموعات الاقتصادية الحالية و المستقبلية من أجل إنشاء سوق إفريقية مشتركة تدريجيا.
2. القيام أثناء عقد التسعينات بتنفيذ البرنامج الآتي:

- متابعة اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بالتكامل القطاعي من خلال تنسيق استراتيجي للسياسات القارية و خطط القارة الخاصة بالتنمية الاقتصادية و تشجيع المشروعات المشتركة و خاصة في المجالات الاقتصادية المذكورة و تنسيق البيانات المالية و النقدية للقارة.

- اتخاذ التدابير من أجل إنشاء سوق إفريقية مشتركة و التدابير الأخرى التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق مقاصد و أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية<sup>1</sup>.

و قد أقرت خطة عمل لاجوس في مؤتمر القمة الاستثنائي الاقتصادي في لاجوس (نيجيريا) في الفترة من 28 إلى 29 أبريل 1980 لمناقشة الأوضاع الاقتصادية المتردية في القارة، و تعتبر هذه الخطة تنفيذا إستراتيجية منروفي<sup>2</sup> التي وضعت الخطوط التوجيهية و الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للاكتفاء الذاتي القومي و الجماعي و الاعتماد الذاتي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. هذا و لتنفيذ خطة العمل خلال المراحل المختلفة عهد إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية القيام بالتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة باتخاذ كل التدابير الضرورية لتسهيل تنفيذ خطة عمل لاجوس و ذلك بمساعدة المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية و الوكالات المتخصصة للجنة الاقتصادية لإفريقيا فنيا و ماليا و بمساعدة كل الأجهزة الوطنية و الدولية ذات الصلة<sup>3</sup>.

و قد أصدر مؤتمر القمة لرؤساء الدول و الحكومات أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشر بأديس أبابا خلال الفترة من 06 إلى 12 جوان 1983،

1 عادل عبد الرزاق، المنظومة الإفريقية، المرجع السابق، ص 108.

2 أنظر إعلان رقم 3 عن إستراتيجية منروفي، المرجع السابق.

3 أنظر: قرار رقم 1 بشأن خطة عمل لاجوس، صادر عن الدورة غير العادية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية

في لاجوس، 28 . 29 أبريل 1980 ، وثيقة: EAHGL/Res,1

قراراً بشأن خطة عمل لاجوس، حيث هنئ الدول الأعضاء بمنطقتي شرقي إفريقيا و جنوبها لقيامها بإنشاء منظمة تجارة تفضيلية مشتركة فيما بينها، و سجل بارتياح ما حقته الدول الأعضاء في منطقة وسط إفريقيا من تقدم نحو إنشاء اتحاد اقتصادي في المنطقة، كما حث المؤتمر الدول الأعضاء بمنطقة شمال إفريقيا على تكثيف جهودها لإقامة مجموعة اقتصادية للمنطقة<sup>1</sup>.

و في الواقع فإن خطة عمل لاجوس كانت مؤشراً إلى بداية اهتمام القارة ممثلة في التنظيم القاري (منظمة الوحدة الإفريقية) بالأوضاع الاقتصادية، فقد عكست خطة عمل لاجوس التفاؤل القومي الذي ساد القارة الإفريقية في بداية الثمانينات لارتفاع أسعار المواد الأولية و إحساس دول القارة بأنها قادرة على مواجهة مشاكلها الاقتصادية، فجاءت هذه الخطة مثالية من الناحية النظرية و أبعد ما تكون عن الواقعية في التطبيق خاصة و أن تنفيذ تلك الخطة كان يقتضي مناخ سياسي مناسب في القارة التي كانت أبعد ما تكون عن ذلك.

بدأت منظمة الوحدة الإفريقية، في مؤتمر القمة العادي الذي عقد في فريتاون عاصمة سيراليون في جويلية 1980، تتخذ قرارات بضرورة تطبيق خطة عمل لاجوس و حث الدول الإفريقية على التمسك بالاعتماد على الذات للوصول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المرغوبة في القارة، إلا أنه في عام 1983 بدا واضحاً أن نوبة الإنعاش الاقتصادي التي سادت القارة الإفريقية قد حل محلها تدهور اقتصادي خطير فقد انخفضت أسعار المواد الأولية بما فيها البترول، و تبع ذلك زيادة كبيرة في حجم المديونية الخارجية للقارة إلى جانب أن العوامل الطبيعية كالجفاف والتصحر و غيرها قد ساعدت على تدهور الأوضاع الاقتصادية في القارة، كما أن المشاكل السياسية بين بعض دول القارة، مثل مشكل الصحراء الغربية و النزاع الليبي التشادي و القرن الإفريقي و الحرب الباردة بين القوتين الأعظم آنذاك و اتخاذها من القارة الإفريقية مجالاً لإثارة النزاعات بغية جعل القارة سوقاً لمنتجاتهم من الأسلحة، قد هددت منظمة الوحدة الإفريقية بالانهيار، كما كان لها تأثير كبير على إمكانية تطبيق خطة عمل لاجوس أو حتى مجرد النظر في الأوضاع الاقتصادية الإفريقية<sup>2</sup>.

أعلن بيتر أونو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بالنيابة، بمناسبة انعقاد المؤتمر الرابع لوزراء الشؤون الاجتماعية الأفارقة المنعقد بأديس أبابا عام 1985، أنه على الرغم من الجهود المبذولة من أجل تطبيق خطة عمل لاجوس التي هدفت إلى ترقية التنمية و الاكتفاء الذاتي في

1 أنظر: قرار رقم 115 بشأن خطة عمل لاجوس و بيان لاجوس الختامي، صادر عن الدورة العادية التاسعة عشر لاجتماع رؤساء دول

وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، 6 . 12 جوان 1983 ، وثيقة رقم: AHG/Res,115 (XIX)

2 عادل عبد الرازق، المنظومة الإفريقية، المرجع السابق، ص 110.

إفريقيا، إلا أن الوضعية قد زادت سوءا في أغلب بلدان القارة، وقيم أونو عجز القارة بـ 24,7 مليار دولار سنة 1982، و ارتفاع دينها الخارجي إلى 150 مليار دولار، و أكد على السقوط المتواصل للصادرات منذ 1980. إن حجم الأزمة التي تمر بها إفريقيا لا يخفى على قادتها، لكن أغلبهم يكتفي بتوجيه الاتهام للمناخ الاقتصادي الدولي غير الملائم<sup>1</sup>.

## 2 - تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية في إفريقيا

التزم مؤتمر القمة الإفريقي، المنعقد في أديس أبابا عام 1985، إلى حد كبير بمناقشة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها القارة، و قد أكد على ذلك الرئيس التنزاني جوليبوس نيريري في خطابه الذي ألقاه أمام هذا المؤتمر إذ أكد على خطورة المشاكل الاقتصادية التي تواجه القارة، و من ثم تقرر في هذا المؤتمر تكوين لجنة جديدة لدراسة الأوضاع الاقتصادية في القارة و وضع خطة عمل لبرنامج جديد للإنعاش و الإينعاش الاقتصادي في إفريقيا.

هذا و قد تضمن جدول أعمال مؤتمر القمة الحادي و العشرين البنود التالية:

- اتخاذ الإجراءات و الخطوات اللازمة للإسراع بتطبيق خطة عمل لاجوس
- خطة جديدة للتنمية الزراعية في إفريقيا لضمان الموارد الغذائية للقارة
- إيجاد خطة للتعاون الاقتصادي على المستوى الإقليمي و العالمي

و قد صدر قرار عن هذا المؤتمر بتبني خطة عمل سميت بخطة الإنعاش الاقتصادي للقارة والتي وضع لها توقيت زمني من عام 1986 إلى 1990 و قد ركزت تلك الخطة إلى حد كبير على الاهتمام بالزراعة بحيث حددت نصيب الزراعة بحوالي 25 % من احتياجات التنمية في القارة على عكس خطة عمل لاجوس التي حددت نصيب الزراعة بنسبة 7 % فقط.

و من ثم تقرر في هذا المؤتمر أن يطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة تخصيص دورة غير عادية لدراسة الأوضاع الاقتصادية في القارة الإفريقية. و بناء على ذلك قام رئيس منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك الرئيس السنغالي عبدو ضيوف بزيارة للعديد من الدول الأوروبية للتأكد من مساهمتهم في هذه الدورة<sup>2</sup>، كما قامت اللجنة الخاصة التي أنشئت من قبل منظمة الوحدة الإفريقية بإرسال مجموعة من الخبراء الاقتصاديين إلى الدول الإفريقية لإجراء مشاورات جادة حول الاحتياجات والمشاكل الاقتصادية التي تواجه تلك الدول.

1 أنظر :

Selim JIBRANE, Afrique : Le plan de Lagos en échec, in : Afrique Asie, No 346, du 22 avril 1985, p. 46.

2 أنظر :

Antonia BLIS, OUA : Les trois combats de Diouf, in : Afrique Asie, N° 371, du 20 avril 1986, p. 20.

انعقدت الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في السابع و العشرين من ماي 1986، ودارت مناقشات مستفيضة و رفض الاتحاد السوفيتي المساهمة في تقديم أية معونة مالية للدول الإفريقية بحجة أن ما يحدث في إفريقيا ما هو إلا نتيجة للاستعمار و الإمبريالية الغربية و أن على الغرب أن يواجه ما سببه من مشاكل في القارة الإفريقية. أما الدول الغربية فقد بدا واضحا أنها بالرغم من التعاطف الذي أبدته تجاه الدول الإفريقية إلا أنها لا ترغب في تقييد نفسها بقيود محددة في المساهمة في خطة الإنعاش الاقتصادي في إفريقيا، كما أعلنت كل من كندا و هولندا وفرنسا و اليابان و بريطانيا و ألمانيا الغربية و الولايات المتحدة بأن على القارة الإفريقية أن تعتمد أكثر على القطاع الخاص.

و بعد شهر من المناقشات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قرارا ببرنامج الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية في إفريقيا حدد له فترة زمنية خمس سنوات من 1986 إلى 1990 و قد تعهدت الدول الإفريقية بإجراء إصلاحات اقتصادية مشددة داخلية تعتمد أساسا على الزراعة<sup>1</sup>.

وافق مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، في دورته العادية الثانية والعشرين المنعقدة بأديس أبابا في الفترة بين 28 إلى 30 جوان 1986، على برنامج عمل الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية في إفريقيا 1990/1986 و أكد من جديد عزمه على تنفيذه، وحث جميع الدول الأعضاء على استخدام أجهزة المتابعة القائمة على أن تنشأ عند الضرورة جهاز متابعة و تقييم مشترك يكون مسؤول عن رصد و تقييم البرامج و المشروعات التي يمولها المجتمع الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة، و طلب من جميع المنظمات الإقليمية الفرعية و الإقليمية إنشاء جهاز متابعة و تقييم بغية تيسير تنفيذ هذا البرنامج و النظر في السياسات المتصلة بالتزام إفريقيا بموجب البرنامج.

و من جهة قرر مؤتمر القمة تخويل لجنة التسيير الدائمة لمنظمة الوحدة الإفريقية مهمة متابعة و تقييم برنامج الأمم المتحدة على المستوى القاري وفقا لأحكام الفقرتين 21 و 23 من برنامج عمل الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية في إفريقيا 1990/1986. كما حدد مهام لجنة التسيير في إطار البرنامج المذكور على النحو الآتي:

1 عادل عبد الرزاق، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، المرجع السابق، ص 125.

- تحديد التدابير العملية و القابلة للتنفيذ لمتابعة و تقييم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لإفريقيا بالتشاور الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة و غيرها من وكالات التمويل متعددة الأطراف، و كذلك المنظمات الأخرى.
- الاتصال بأجهزة المتابعة و التقييم الوطنية و الإقليمية الفرعية و الإقليمية القائمة.
- تقديم تقييم شامل و جماعي فيما يتصل بمساهمة المجتمع الدولي في تنفيذ برنامج الأولويات للإنعاش الاقتصادي في إفريقيا<sup>1</sup>.

هذا و اختلفت الآراء الإفريقية من برنامج الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية في إفريقيا بين مثنى له و بين من أصيب بالإحباط. فقد أعلن الرئيس عبدو ضيوف، رئيس منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، أنه على الرغم من أن نتائج تلك الدورة لم تكن مرضية أو كافية إلا أنه يكفي أن منظمة الوحدة الإفريقية قد نجحت في أن تدفع الأمم المتحدة لعقد دور خاصة للجمعية العامة لدراسة أوضاع إفريقيا الاقتصادية و هو ما لم يحدث من قبل في تاريخ المنظمة العالمية، ومن المهم إلى حد كبير أن يهتم الرأي العام العالمي بأحدث مشاكل القارة و أن ذلك في حد ذاته يعتبر نجاحا خاصة و أنه قد بدأ واضحا خلال الثمانينات بأن القارة الإفريقية لن تستطيع أن تقوم بسداد احتياجاتها لمواجهة مشاكلها الاقتصادية بمنأى عن العالم، و انه من الضروري وجود مشاركة دولية و عالمية سواء عن طريق المنظمة العالمية أو غيرها من المنظمات الدولية الأخرى. و على عكس هذا الرأي نجد أن هناك آراء إفريقية أخرى أكدت أن الدورة غير العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة و الخاصة بإفريقيا هي مؤشر قوي لعدم فاعلية أو عدم جدوى اعتماد القارة الإفريقية على العالم الخارجي بل يرون في الاجتماع مؤشرا قويا لتدهور إفريقيا على الأقل من الناحية المعنوية و أنه لا بد من الاعتماد على الذات لو أرادت القارة أن تواجه مشاكلها الاقتصادية المتردية، و لكن رد الفعل المؤكد لدى الدول الإفريقية كان هو الشعور بخيبة الأمل و الغضب تجاه كل من الاتحاد السوفييتي السابق و الدول الغربية، فقد حاول الاتحاد السوفييتي أن ينقل الحرب الباردة و خلافه مع العالم الغربي إلى اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة بغض النظر عن مشاكل القارة الاقتصادية و احتياجات القارة الضرورية للتنمية الاقتصادية، كما أن الدول الغربية لم تستطع أن تواجه احتياجات و مطالب القارة الإفريقية بطريقة محددة و فعالة و إنما الاتجاه عكس ذلك تماما<sup>2</sup>.

1 أنظر: قرار رقم 155 بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية والعشرين لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، 28 . 30 جوان 1986 ، وثيقة: EHG/Res,155 (XXII)

2 عادل عبد الرزاق، المنظومة الإفريقية، المرجع السابق، ص 114.

### 3 - الجماعة الاقتصادية الإفريقية

تعتبر القارة الإفريقية أول قارة تنشأ جماعة اقتصادية تضم كل دول القارة، رغم أنها آخر من ظهر على الساحة الدولية، باعتبار أن أغلب أقطارها كانت مازالت أقاليم استعمارية في بداية الستينات. في مفارقة غريبة رفعت دول فنية من قارة جديدة تحدياً لم تجازف به الدول القديمة من القارات الأخرى<sup>1</sup>.

في الثالث من شهر جوان 1991، قام قادة الدول الإفريقية بالتوقيع على معاهدة أبوجا لإنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية، بمناسبة انعقاد الدورة السابعة و العشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات دول منظمة الوحدة الإفريقية، و هذا للتأكيد أن التكامل الاقتصادي للقارة الإفريقية أصبح مطلباً وشرطاً جوهرياً لتحقيق التقدم و التنمية الاقتصادية بها. و قد وصف الأمين العام للأمم المتحدة السابق الدكتور بطرس بطرس غالي التوقيع على هذه المعاهدة بـ "مرحلة تحول تاريخية تعادل في أهميتها التوقيع على ميثاق إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في ماي 1963"<sup>2</sup>.

هذا و يؤكد الدكتور بطرس غالي أن التغييرات العميقة التي تشهدها حالياً العلاقات السياسية و الاقتصادية الدولية تقوم بمثابة تحديات خطيرة تواجه إفريقيا، مما يستوجب النظر بصفة عاجلة في المشاكل الاقتصادية التي غدت تنفرد بها هذه القارة ... ذلك أن استمرار تفاقم الأزمة الاقتصادية في معظم البلدان الإفريقية أصبحت ظاهرة تستعصي على الحل و تثير المخاوف من تداعياتها الخطيرة و المؤكدة، ففي أثناء العقد الماضي (الثمانينات) أدت الأحوال المناخية غير المواتية و القلاقل السياسية و الاجتماعية و عبء الدين الخارجي إلى تدفق الموارد البشرية والمادية و المالية خارج القارة الإفريقية. و لقد أدت الخسائر الكبيرة في حصيلة الصادرات مقارنة بتكاليف الواردات الآخذة في الازدياد إلى تصاعد معدلات التبادل التجاري غي المواتية، و لا يخفى أن دخل إفريقيا من الصادرات يعتمد على السلع بنسبة تتراوح ما بين 85 إلى 90 % من إجمالي حصيلة الصادرات ، و استطراداً قائلاً: و من ناحية أخرى فإن استمرار الركود قد أدى إلى انخفاض مستويات الاستثمار مما يترتب عليه تقلص قدرة البلدان الإفريقية على مواصلة النمو والتنمية الحقيقيين، كما تزايدت الديون الخارجية بدرجة كبيرة<sup>3</sup>.

1 أنظر "

Ahmed MAHIOU, La communauté économique Africaine, in : A.F.D.I, XXXIX, Edition du CNRS, Paris, 1993, p. 798.

2 مصطفى سلامة حسين، الجماعة الاقتصادية الإفريقية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة الإسكندرية، 1991، ص 21.

3 عادل عبد الرازق، المنظومة الإفريقية، المرجع السابق، ص 123.

## أ. أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية:

يمكن استخلاص وجود ثلاثة أهداف<sup>1</sup> رئيسية لإنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية هدف مرحلي و آخر مستقبلي و أخيرا تنظيمي:

### الهدف المرحلي:

و يتمثل في تشجيع التعاون في كل المجالات من أجل رفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية و تحقيق الاستقرار و تعزيز العلاقات السلمية و المساهمة في تطوير و التكامل الاقتصادي للقارة الإفريقية، لذا يتم السعي نحو التنسيق و التطابق لسياسات الجماعات الاقتصادية القائمة والمستجدة.

يعتبر هذا الهدف مرحلي، لأن لدى اكمال إنشاء الجماعة يفقد أهميته، و لكن في انتظار ذلك تظل له أهمية لا يمكن إنكارها.

### الهدف المستقبلي:

و يتجلى في تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تكامل الاقتصاديات الإفريقية، ومن أجل زيادة الاعتماد الاقتصادي الذاتي، و إحراز تنمية داخلية مدعومة ذاتيا، أي تحقيق التكامل الشامل بين دول الجماعة الاقتصادية الإفريقية.

إن هذا الهدف هو الأبقى و الذي يجب أن تتجه إليه كل الخطوات لتأسيس الجماعة الاقتصادية الإفريقية، و يتلخص في السعي من أجل التنمية الإفريقية المستندة إلى الاعتماد الذاتي في إطار تحقيق التكامل و يلاحظ أن الهدف المذكور له طبيعة شاملة إذ لا يقتصر على التنمية الاقتصادية بل يشمل كل المجالات الاجتماعية و الثقافية.

### الهدف التنظيمي:

و يتمثل في إنشاء إطار على مستوى القارة الإفريقية (الجماعة) يتم من خلاله تنمية وتضافر و استخدام الموارد البشرية و المادية لإفريقيا من أجل تحقيق التنمية التي تستند على الاعتماد الذاتي.

فالهدف التنظيمي يأتي لتحديد الغاية من أجل إنشاء أجهزة الجماعة الاقتصادية الإفريقية.

---

1 نصت عليها المادة 04 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، المصادق عليها من طرف اجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أبوجا بتاريخ 03 جوان 1991.

## ب . المبادئ التي تقوم عليها الجماعة الاقتصادية الإفريقية:

نصت معاهدة أبوجا على العديد من المبادئ التي تقوم عليها الجماعة الاقتصادية الإفريقية

ومن أهم هذه المبادئ<sup>1</sup>:

- مبدأ التعاون بين الدول و تنسيق السياسات و تكامل البرامج.
- التضامن و الاعتماد الذاتي الجماعي.
- حل المنازعات بالطرق السلمية بين الدول الأعضاء.
- المساواة و الاعتماد المتبادل بين الدول.
- الاعتراف و تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا لنصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- العدالة الاقتصادية و المشاركة الشعبية في التنمية.

## ج . مراحل تأسيس الجماعة الاقتصادية الإفريقية:

نصت معاهدة أبوجا على أن الجماعة سيتم تأسيسها عبر ست مراحل من خلال فترة انتقالية

لا تتجاوز أربعة و ثلاثين عاما على النحو التالي:

- المرحلة الأولى (5 سنوات): تدعيم الجماعات الاقتصادية القائمة.
- المرحلة الثانية (8 سنوات): تثبيت الأوضاع القائمة مع التحرك نحو تحسينها إلى الأفضل.
- المرحلة الثالثة (10 سنوات): إنشاء منطقة حرة و اتحاد جمركي لكل جماعة إقليمية قائمة.
- المرحلة الرابعة (سنتان): التنسيق و التوافق بين الاتحادات الجمركية القائمة وصولا إلى الاتحاد الجمركي المشترك.
- المرحلة الخامسة (4 سنوات): تأسيس السوق المشتركة الإفريقية.
- المرحلة الخامسة (5 سنوات): إقامة الاتحاد الاقتصادي<sup>2</sup>.

1 نصت عليها المادة 03 من معاهدة أبوجا، و الملاحظ أن هذه الأخيرة قد سبقت المبادئ على الأهداف و هو الشيء غير المؤلف في المعاهدات الدولية.

2 أنظر المادة 6 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الإفريقية.

## ج . هياكل الجماعة الاقتصادية الإفريقية:

- الجمعية: و تتألف من رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، و تعتبر الجهاز المهيمن على كل الأجهزة الأخرى بحيث تخضع الأخيرة خضوعا لا يمكن أن تتحلل منه.
- مجلس الوزراء: و يتشكل من مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، و هذا الجهاز و إن كان قد تم منحه مجموعة من الاختصاصات فإنه يظل في ممارسته لها مرتبنا بالجمعية.
- البرلمان الإفريقي: لم يحاول واضعو اتفاقية أبوجا أن يعطوا و لو مؤشرات موجزة بخصوص تنظيمه و اختصاصاته، و اكتفوا بإحالة ذلك إلى إبرام بروتوكول لاحق.
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية: و هي تتكون من الوزراء المسؤولين عن التنمية و التخطيط و التكامل في كل دولة، مع إمكانية مشاركة مجموعة من مندوبي التجمعات الإقليمية الاقتصادية في اجتماعاتها.
- محكمة العدل: لم تبين اتفاقية أبوجا كيفية تشكيل هذه المحكمة و النظام الخاص بها و إنما أحالت ذلك طبقا للمادة 20 إلى الجمعية بمقتضى بروتوكول خاص بها.
- الأمانة العامة: يمارس الأمين العام كل النشاطات المتعلقة بالأمانة من حيث متابعة و تأكيد قرارات الجمعية و لوائح المجلس و برامج و مشروعات الجماعة و إعداد اقتراحاته في هذا الشأن. و الأمين العام يخضع بدوره للجمعية.
- اللجان المتخصصة: بالرغم من الطبيعة الفنية لدور هذه اللجان من إعداد مشروعات و برامج و متابعة للتقييم و التنفيذ، فإن تشكيلها لم يمنح إلا للجمعية، وقد كان من المتصور أن يعهد بهذه المهمة إلى الأجهزة الأخرى و لكن التأكيد على الدور المهيمن للجمعية يعاود الظهور في هذا الشأن.
- صندوق التضامن و التنمية و التعويض: نصت على ضرورة إنشائه المادة 80 من اتفاقية أبوجا، و لكنها استمرارا في تأكيد دور الجمعية في عمل الجماعة، عهدت إلى الجمعية بمهمة تحديد أهداف و اختصاصات و مصادر و المساهمات الواجبة بشأن هذا الصندوق، و يتم ذلك من خلال بروتوكول خاص<sup>1</sup>.

1 أنظر المادة 7 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الإفريقية

## المطلب الثاني: العقبات التي حالت دون إعمال الحق في التنمية في إفريقيا

خلال السنوات التي تلت استقلال الدول الإفريقية، فرضت دول الشمال (سواء الغرب أو الشرق) أنماطها في التنمية على دول الجنوب و لم تترك لها حرية اختيار النهج التنموي الذي تراه مناسب لها، و ممارسة الحق في التنمية في القارة الإفريقية يطرح عدة مشاكل، خاصة في وقت تسيطر فيه القوى السياسية و الاقتصادية الغربية على النخب الحاكمة في إفريقيا، هذا من جهة، و من جهة أخرى تهيمن النخب الحاكمة على الشعوب الإفريقية و تتسلط عليها، فهذه النخب تطالب المجتمع الدولي بدمقرطة النظام الدولي في الوقت الذي تنكر فيه الديمقراطية داخل إقليم دولها، فدول الشمال لن تقبل بنظام دولي متكافئ ما دامت الدكتاتوريات مهيمنة و الإرادة الشعبية منتهكة و دول الجنوب متفككة، إذا لتحقيق التنمية لشعوبنا يجب ضمان التمثيل الشعبي لبناء حكومات قوية من شأنها بناء جبهة قوية تقف الند للند مع دول الجنوب<sup>1</sup>.

إن الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية في سبيل إعمال الحق في التنمية، بكل عناصره، صادفتها عقبات و عراقيل حالت دون بلوغ الغاية المرجوة و هي إخراج الشعوب الإفريقية و الإنسان الإفريقي من حالة التخلف. و هذه العقبات صنفان، عقبات داخلية (الفرع الأول) و عقبات خارجية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العقبات الداخلية

تتمثل أهم العقبات الداخلية التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من كل الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية في ثلاث أنواع من العقبات، عقبات سياسية، اقتصادية و بيئية.

#### 1 - العقبات السياسية

يعتبر تغييب الديمقراطية و المشاركة السياسية، و كذا الانقلابات العسكرية المتكررة في القارة الإفريقية أهم عقبتين سياسيتين في طريق إعمال الحق في التنمية.

1 أنظر :

C.M.Eya Nchama, Développement et droits de l'Homme en Afrique, Edition Publisud, Paris, 1991, p.63.

## أ. تغييب الديمقراطية و المشاركة السياسية:

إن الديمقراطية على كافة المستويات (المحلية و الوطنية و الدولية) و في جميع المجالات هي شرط أساسي للتنمية الحقة، و تشكل التفاوتات الهيكلية في العلاقات الدولية عقبات تعترض سبيل تحقيق الديمقراطية و حاجزا يعوق التنمية. و من الأمور الأساسية للمشاركة الديمقراطية حق الأفراد والجماعات و الشعوب في اتخاذ القرارات بصورة جماعية و اختيار المنظمات الممثلة لهم و التمتع بحرية العمل الديمقراطي بمنأى عن أي تدخل.

و الديمقراطية عنصر أساسي في أعمال الحق في التنمية، و قد تبين أن عدم تنفيذ و احترام مبادئ الحكم الديمقراطي يشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل أعمال الحق في التنمية<sup>1</sup>.

تمثل قضية المشاركة السياسية لب قضية حقوق الإنسان و التنمية، إذ ترتبط بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية، بقدر ما ترتبط بالحياة السياسية. و تثار تساؤلات حول علاقة المشاركة بالديمقراطية، وهل يمكن تصور وجود مشاركة دون ديمقراطية و تذهب آراء إلى أن الديمقراطية و المشاركة مرتبطتان ارتباطا وثيقا، و لكنه ليس مطلقا، و من ثم يمكن أن تكون هناك مشاركة من غير ديمقراطية أو ديمقراطية من غير مشاركة بالمعنى النسبي في جميع الحالات، لأنه ليس هناك حالة مطلقة.

تتوصل هذه الآراء إلى أن الديمقراطية ليست الإطار الوحيد للمشاركة، و لكنها شرط أساسي لاتساع عملية المشاركة، و أن الارتباط بين الديمقراطية و المشاركة ارتباط نطاق، و أن الديمقراطية تفتح الباب للمشاركة و لكن لا تضمنها، و هي بالتالي شرط ضروري و لكنه غير وحيد للمشاركة<sup>2</sup>.

إن السلطة في الدول الإفريقية غالبا ما تستعمل كوسيلة لاحتكار الحقل السياسي، و الانفراد في القرار و إقصاء الآخرين. إن جذور الانقسام بين أصحاب القرار و شعوبهم ترتبط بذهنية ومصالح، فالذهنية تعني نظرهم إلى مواطنيهم، أما المصالح، فعلى رأسها الحفاظ على السلطة، وللحفاظ عليها ينبغي الحفاظ على القرار المتعلق بالموارد و الثروات لجعلها في خدمة السلطة. و يكشف أحد الباحثين السياسيين كيف استثمرت النخب التقليدية في إفريقيا في مرحلة ما بعد

1 لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان، منشور في: خرافة التنمية أو السوق العالمي

لتجارة الجوع، مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1994، ص 13.

2 محمود عيد الفضيل و محسن عوض، التحديات الجديدة أمام أعمال الحق في التنمية في الإطار العربي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر

التنمية و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 282.

الاستعمار لفائدتها التنظيم السياسي و الإداري، أي الدولة العصرية، لتعيد إنتاج نفسها تحت أشكال متجددة و موسعة. فإن أهم صناعة في أغلب بلاد العالم الثالث هي السلطة، فالسلطة أخطر و أقوى أداة للتراكم و صنع الثروات. ففي غياب المشاركة و في غياب طبقة صناعية قوية و مستقلة عن السلطة، فإن امتلاك السلطة يعد أهم مصدر للتراكم، و حتى في مجال القطاع الخاص، فإن النجاح فيه يتوقف كثيرا على العلاقة مع السلطة، و على دعمها، مع الثمن الذي ينبغي دفعه لذلك.

عرفت إفريقيا، في عقد التسعينات موجة من المطالبة بالحرية و الديمقراطية، كانت بعضها دموية. مما أرغم الكثير من الدول، ليس فقط على إدخال تعديلات جذرية على دساتيرها، بل على المصادقة على اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان. و قد عبر الدكتور سليم أحمد سليم، الأمين العام السابق لمنظمة الوحدة الإفريقية، عن موقف المنظمة من هذه الموجة قائلا: " على المنظمة أن تراقب، بمزيد من الفعالية، الدول الأعضاء في درب الديمقراطية"، و أردف قائلا: " إنه لشيء جميل أن نرى حكامنا يقدمون حساب لمؤسسات ديمقراطية"<sup>1</sup>.

يطرح السؤال حول مدى قدرة هذه الإصلاحات في إرساء أسس نجاح مسار التحول الديمقراطي في إفريقيا. يمكن أن نشك في ذلك، و التجربة أثبتت ذلك، أن وهم بناء الديمقراطية المقتصر على الإكثار من عدد الأحزاب السياسية و المساهمة في التعبير الحر للانتخابات ما لبث أن تبخر في مرارة<sup>2</sup>.

تهدر هذه الحقوق بأشكال مختلفة، فبالنسبة للحق في انتخابات حرة و نزيهة نجد أن هناك دول لا تجرى فيها انتخابات على الإطلاق، و هناك رؤساء يبقون في مناصبهم مدى الحياة، و يعدلون الدساتير لتسمح بتمديد فترات ولايتهم طبقا لذلك، أو يورثون السلطة لأبنائهم. و عندما تتم الانتخابات، سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو بلدية، فإنها تتميز كثيرا بتدخل السلطات لضمان النتائج المرسومة سلفا لفائدة السلطة أو الأحزاب الحاكمة أو مقربيهما. و قد اتخذ التزوير في بعض البلدان شكل شراء الأصوات في الانتخابات، لتعطى إلى هيئات قائمة على الفساد و ساعية إليه، و هكذا تفقد الانتخابات مصداقيتها كوسيلة للمشاركة في الشؤون العامة. و بالنسبة للحق في حرية

1 أنظر :

Jean-Claude TCHEUWA, La 34e conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA. Ou le réveil de "La grande muette", in : RJP, No 3, 53e année, Edition EDIENA, Paris, 1999, p.272.

2 أنظر :

Ignace KISSANGOU, La démocratie sans Afrique ?, in : RJP, No 2, 51e année, Edition EDIENA, Paris, 1999, p.163.

تكوين الجمعيات، فهناك دول يمنع فيها تأسيس الجمعيات و النقابات و الأحزاب ببساطة. و رغم انهيار ظاهرة الحزب الواحد فلازالت التعددية مقيدة أو مشوهة لفائدة أحزاب السلطة أو المقربة منها، حيث تحظى بأشكال من الدعم (المالي و السياسي و الإعلامي...) خرقا لمبدأ تكافؤ الفرص. و يتم التضييق على الجمعيات و الأحزاب و النقابات المستقلة بشتى الأشكال. و تقود هذه الممارسات إلى منع الأحزاب الأصيلة من التجذر، و من القدرة على تأطير المواطنين و تعبئتهم، وهو ما يساهم بدوره في عزوفهم عن المشاركة السياسية، أو اللجوء إلى السرية و التنظيمات المتطرفة و العنيفة.

أما بالنسبة للحق في حرية الرأي و التعبير، فإنه يظل مقيدا بالعراقيل السياسية و القانونية و بهيمنة الإعلام الرسمي، الذي لا يقوم بوظيفة الإخبار و التنوير، أكثر مما يقوم بوظيفة الدعاية و التعقيم و إضفاء المشروعية على النظام القائم. أما الصحافة الحرة أو المعارضة فإنها تواجه في طريقها عراقيل متعددة: فهناك العراقيل القانونية، التي تمنع أو تقيد حقها في الوجود و في الوصول إلى الخبر، و تهددها بالحجز و المصادرة و المنع، عن طريق تجريم ممارسات عادية، و هناك عراقيل مادية و بنيوية ناتجة عن غلاء تكاليف الطبع و التوزيع و تحكم السلطة في الإشهار، و لاسيما العمومي، أو الشركات الكبرى عامة كانت أو خاصة.

و هكذا يضيق الخناق على تنظيمات المعارضة و وسائل تأطيرها و تعبيرها و تعبئتها للرأي العام و حظوظ فوزها في الانتخابات، و عندما لا يكفي ذلك يسلط القمع البوليسي و القضائي المباشر على قادتها و مناضليها عن طريق محاكمات سياسية، توفر لها ترسانة قانونية قمعية، ترتبط بجرائم أمن الدولة، أو بخرق قوانين الصحافة أو الأحزاب أو الجمعيات أو - و هو الجديد - قوانين مكافحة الإرهاب، حيث يمثل مناضلوها، بعد محنة الاعتقال و سوء المعاملة، أمام قضاء تتعدم شروط استقلاله و نزاهته، و لا تتوفر لهم الحدود الدنيا لشروط المحاكمة العادلة و ضماناتها<sup>1</sup>.

### ب - الانقلابات العسكرية:

مثلت الانقلابات العسكرية هاجسا دائما و مؤلما للاستقرار و التنمية و محاولات الديمقراطية في إفريقيا، و لم يشر ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، بصراحة، إلى كيفية التعامل مع الأنظمة الانقلابية، ولعل الإشارة إلى النشاط الهدام و الاغتيال السياسي هي إشارة إلى الانقلابات العسكرية التي اقترنت دائما بهذين الأمرين، و على أية حال، فإن الانقلابات العسكرية أصبحت ظاهرة

1 عبد العزيز النويضي، مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في التنمية، المرجع السابق، ص 168.

مزمنة في إفريقيا، بحيث صارت جزءا أساسيا من التاريخ السياسي لهذه القارة، مما دفع الباحثين السياسيين طوال العقود الماضية إلى البحث في أسباب هذه الظاهرة و محاولة التعرف على علاج لها بعد أن انتشرت، و قد أشارت هذه الدراسات إلى المواقع المتباينة للجيش في إفريقيا و علاقة الجيش بالتكوين العرقي للدول.

و لم تتخذ منظمة الوحدة الإفريقية مواقف عملية من ظاهرة الانقلابات العسكرية في إفريقيا إلا ابتداء من عام 1996، و لكنه لم يكن موقفا مبدئيا بل كان متأثرا بمجموعة أروشا، وهي مجموعة الدول المجاورة لبوروندي و التي تزعمتها تنزانيا لمناهضة الانقلاب العسكري في بوروندي، و لذلك لم يدعى الرئيس بويويا لحضور اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية، التي كانت تساند ضمنا الحظر الإقليمي على بوروندي، و في جويلية 1997 و خلال القمة الإفريقية في زيمبابوي، اتخذت المنظمة قرارا أشارت فيه إلى أن القارة "لن تتسامح مع الانقلابات العسكرية في المستقبل" و شددت على ضرورة احترام حقوق الإنسان في إفريقيا. و في قمة الجزائر عام 2000 أكدت المنظمة هذا الموقف، و هو أول إعلان من جانب المنظمة يشير إلى اعترافها بخطورة واستفحال ظاهرة الانقلابات العسكرية، و إلى ضرورة وقفها، و لكن موقف المنظمة كان ضعيفا لأن عددا من القادة الانقلابيين كانوا من بين الحضور<sup>1</sup>.

## 2 - العقبات الاقتصادية:

تمثلت أهم العقبات الاقتصادية لإعمال الحق في التنمية في الفساد الاقتصادي و انسحاب الدولة من توفير الحاجات الأساسية و هروب رؤوس الأموال الإفريقية على الخارج.

### أ . الفساد الاقتصادي

يعتبر الفساد عقبة كبيرة تحول دون إعمال الحق في التنمية على المستوى الإفريقي، والفساد هو في نفس الوقت عقبة اقتصادية و سياسية في آن واحد، فالسلطة في البلدان الإفريقية، كما أسلفنا، أخطر و أقوى أداة للتراكم و صنع الثروات.

لا يدعي أحد وجود ذلك "المجتمع الفاضل" الذي يخلو تماما من الفساد، و لا يختلف أحد في أن كافة المجتمعات في الشرق و الغرب، في الشمال و الجنوب تحتوي على قدر معين من الفساد، لكن القضية التي تهم القارة الإفريقية هي ليست بالتحديد وجود قدر من الفساد و الرشوة في معاملتنا اليومية، و إنما حجم الفساد واتساع دائرته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته بدرجة لم يسبق

1 عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 58.

لها مثل، مما يهدد مسيرة و مستقبل القارة الإفريقية. و لعل ما تكشف عنه الصحافة من وقائع الفساد و ما يتداوله المجتمع في مجالسه، يدل على مدى تغلغل قيم الفساد و ممارساته في كافة مناحي حياتنا الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإدارية.

و تتنوع أشكال الفساد التي يمكن رصدها بدءا من تقديم عمولات و رشاوى لصغار الموظفين لتيسير إنجاز مصالح شخصية مرورا بتلك الرامية إلى إنجاز أعمال تجارية، انتهاء بتلك المتصلة بالمشتريات الحكومية و مشروعات بناء المرافق العامة كالمطارات و السدود و الطرق السريعة والأنفاق و غيرها. هذا و تعد عمليات الفساد المرتبطة بالمشروعات الحكومية و مشروعات بناء المرافق العامة هي أخطر أشكال الفساد نظرا لضخامة حجمها و شدة عبئها على اقتصاد الدولة، فضلا على ما تمثله من مؤشر سلبي يحفز على تفشي عمليات الفساد الأخرى الأقل حجما على كافة المستويات.

و في هذا الإطار تتنوع صور الفساد المرتبطة بالمشتريات و المشروعات العامة لتشمل:

- إدراج الشركة المانحة للرشوة ضمن قائمة الشركات المؤهلة لتقديم العطاءات الخاصة بموضوع العطاء.

- مساعدة مقدم العطاء على استيفاء البيانات الخاصة بالمواصفات و السعر و غيرها بصورة ترفع من درجة تنافسية العطاء المقدم.

- تواطؤ الشركات التنافسية - دون اشتراك و علم صاحب المشروع -

- لإرساء العطاء على شركة ما في مقابل تقاسم الأرباح المتوقعة.

- تيسير حصول مشروع تجاري على الموافقات و التراخيص اللازمة، وكذا التهرب من الالتزامات التي يفترض أن يلتزم المشروع المشار إليه بها.

و تتسع حزمة الأخطار و التبعات التي يمكن أن يتمخض عنها شيوع مناخ الفساد لتشمل:

- إهدار الموارد و التأثير سلبا على معدلات التنمية.

- تقويض الديمقراطية و سيادة القانون.

- إحداث تشوهات عميقة في الأسواق و إضعاف روح المنافسة، حيث تكون الأولوية لمن يدفع أكثر و ليس للأكثر كفاءة.

- تحويل الأموال المخصصة للتنمية عن أغراضها.

- الإضرار بقدرة الحكومة على توفير الخدمات الأساسية.

- تكريس عدم المساواة و تحقيق التمايز الطبقي بين الفئات و الشرائح الاجتماعية.

- إضعاف الثقة في مناخ الاستثمار و في المؤسسات العامة بالدولة.

- إفساح المجال أمام شيوخ الجريمة المنظمة.
- المساهمة في تضخم الاقتصاد غير الرسمي.
- تآكل ثقة الأفراد في قدرة الحكومة على الأداء بصورة جيدة<sup>1</sup>.

بالنسبة لإفريقيا يبدو الفساد كظاهرة اجتماعية متجذرة بشدة في العملية التاريخية للاستعمار، حيث بدأت ممارسات الفساد كنتاج للقوانين الاستعمارية البريطانية و الفرنسية و غيرها من القوى الاستعمارية ثم ترعرع ذلك السلوك في فترة ما بعد الاستعمار. و ربط البعض بين الاستعمار وجذور الفساد من خلال بدء فرض الضرائب في صورة ضرائب على الأكواخ و ضرائب على الاقتراع، و لأن المستعمرين لم يجدوا اقتصاديات متقدمة في المناطق التي استعمروها لذلك فرضوا ضرائب تدفع نقدا فقط لمواجهة تكاليف الإدارة. و اعتمدت أغلب الحكومات الاستعمارية على القادة الأفارقة و خاصة الرؤساء المحليين في جمع الضرائب، و لتحفيزهم على القيام بذلك كان يسمح لهم بالاحتفاظ بجزء من المال الذي جمع كنوع من الإغراء، هكذا فإن المكاسب المالية الناتجة عن المبالغ التي يحتجزونها من الضرائب قد أعمت الرؤساء عن المأزق الذي تعاني منه شعوبهم من جراء فرض الضرائب. هكذا أصبح لهؤلاء الزعماء الأفارقة نفوذ و ثروة، و كانوا واسطة بين الأفراد و الإدارة الاستعمارية، و استغلوا مكانتهم للحصول على المزيد من الثروات بمباركة السلطات الاستعمارية التي تعمدت تفشي و تعمق ممارسات الفساد.

و قد استمرت هذه الممارسات في إفريقيا بعد الاستعمار، فقد تبنى القادة و الإداريين الأفارقة المعاصرين هيكل السلطة الموروث عن الإدارة الاستعمارية رغم عدم رضا الشعبي عنه في فترة الاستعمار. و لم يتسم هؤلاء القادة بالنتشبت بالسلطة و عدم الاحترام التام للقانون و تنفيذه فحسب، و إنما كانوا يستغلون مراكزهم و سلطاتهم من أجل تحقيق ثروة ضخمة بطرق غير مشروعة كما كان الزعيم الموالي للاستعمار يفعل. و لذا فإن استمرار نموذج الإدارة الاستعمارية قد سهل انتقال الفساد و تفشيهِ في فترة ما بعد الاستعمار<sup>2</sup>.

أما الأسباب التي أدت على شيوخ الفساد في إفريقيا يمكن رصد عدد من العناصر التي توفر بيئة خصبة لتنامي الفساد في إفريقيا، مثال ذلك:

1 هشام هببة، الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة السياسة الدولية، العدد 160، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أبريل 2005، ص 206.  
2 موناى م. مولينج و جون ن. ليسيتيدي، الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء. نحو اقتراب أكثر شمولية، تر: محمد عاشور و وسام إبراهيم، مختارات المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، مجلة غير دورية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 82.

• تواضع الأجور و المرتبات للموظفين في الإدارات العمومية، و هو الأمر الذي قد يدفع إلى السعي لزيادة دخولهم عبر استجداء الرشاوى أو اختلاس الأموال، و في هذا الصدد تشير التقارير أن تدني أجور الموظفين يعد سببا أساسيا لشيوع عمليات الفساد.

• ضعف الشفافية و آليات الرقابة و المحاسبة في المعاملات الحكومية.  
• عدم كفاءة الأطر القانونية و آليات التي تكفل فاعلية الملاحقات القانونية لعمليات الفساد.

• شيوع فكرة التسامح مع الفساد و تقبله بين العامة.  
• الانطباعات السائدة لدى الشركات الأجنبية عن إفريقيا، و التي تقوم على أن الفساد سلوك شائع في دول القارة الإفريقية، و أن الرشاوى عنصر حاسم لتيسير العمل، وهو ما يشجع الموظفين الحكوميين على طلب الرشاوى<sup>1</sup>.

#### ب . انسحاب الدولة من مجال إشباع الحاجات الأساسية:

مع بداية الهبوط الشديد لأسعار المواد الأولية، خاصة المحروقات، و تطبيق ميزانيات التقشف، فإن أسس "العقد الاجتماعي" القائم بين الأنظمة و الشعوب في إفريقيا منذ منتصف السبعينات تعرض لتصدع خطير، إذ أن الإنفاق المالي العام في تلك البلدان أدى إلى تخفيض حجم الإنفاق الموجه لدعم الأوضاع الاقتصادية للفئات الوسطى و المحرومة، خاصة في مجال خدمات الإسكان و الصحة والسلع الغذائية المدعومة و التوسع في فرص التوظيف.

إذ أنه مع تصاعد و تفاقم أزمة "عجز الموازنة العامة للدولة" في معظم البلدان الإفريقية، واتباع سياسات "التكيف الهيكلي" المفروضة من المؤسسات المالية الدولية، يجري ضغط الإنفاق الحكومي في مجال إشباع الحاجات الأساسية للسكان، و كل هذه الإجراءات تضع الفئات الوسطى والمحرومة وجها لوجه في مواجهة الأزمة الاقتصادية دون مظلة واقية. و هكذا ينتقل "العجز" من "موازنة الدولة" إلى "موازنة الأفراد" و "الأسر" الذين سوف يعيشون في ظل سياسة "العجز المستديم"، و حينما تتخلى الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للسكان، فسوف يملأ الفراغ أطراف أخرى ... حيث يتم إضفاء الشرعية على كل عمل تقوم به العصابات المنظمة و الجماعات "غير الرسمية" و الأنشطة غير النظامية لإشباع الحاجات الأساسية لقسم من السكان<sup>2</sup>.

1 هشام هيبية، المرجع السابق، ص 207.

2 أنظر محمود عبد الفضيل و محسن عوض، المرجع السابق، ص 274.

### ج . هروب رؤوس الأموال إلى الخارج:

تشير الإحصائيات إلى أن 40 % الثروة الإفريقية المملوكة للأفراد عام 1990 كانت مستثمرة خارج إفريقيا، كما أن معدلات خروج رأس المال من إفريقيا منسوبة إلى قوة العمل كانت أعلى بكثير من الأقاليم النامية الأخرى. و في محاولة لقياس مدى هروب رؤوس الأموال تبين أن 193 مليار دولار قد خرجت من إفريقيا جنوب الصحراء خلال الفترة 1970-1996، بل إن الرقم يرتفع إلى 285 مليار دولار إذ أخذ في الحسبان التحويلات غير القانونية. و ينبغي مقارنة هذين الرقمين بإجمالي ديون هذه البلدان و التي بلغت 178 مليار دولار في عام 1996.

و تقودنا الحقائق و الأرقام الواردة إلى استنتاج مفزع، ألا و هو أن إفريقيا أبعد ما تكون عن المديونية الثقيلة لبقية العالم، و أن الكثير من هذه البلدان هو دائن صاف للخارج، أي أن الأصول الإفريقية الخاصة في الخارج أكبر من الديون الخارجية للقارة.

و هكذا فإن التحرير المالي لم يؤد إلى تحويل التيار السائد، و في دراسة للبنك الدولي نشرت عام 1999، استخلص كاتبوها أن أثر التحرير على خروج رؤوس الأموال كان "صغيرا جدا"، وإزاء هذا الفشل يزعم اقتصاديو البنك الدولي أن ظاهرة خروج الأموال قد تكون في الحقيقة جيدة بالنسبة إلى إفريقيا، حيث يقال "أن ظاهرة خروج رؤوس الأموال من إفريقيا، التي تتعرض لإدانة واسعة، قد تكون استجابة عقلانية إزاء انخفاض عوائد رأس المال في الوطن. و في الحقيقة أن الأفارقة قد يحققون فوائد أفضل إذا استثمروا في الخارج و لم يقتصرُوا على الاستثمار في الوطن فقط." و هو استنتاج يتجاهل الحقيقة الجلية بأن الفوائد الاجتماعية لقيام المواطنين بالاستثمار في بلدهم تتجاوز بكثير المنافع الخاصة بالأفراد المستثمرين بالخارج<sup>1</sup>.

### 3 - العقبات الطبيعية و البيئية:

يعتبر الجفاف و التصحر، و تدمير الثروة الغابية، و مشكل دفن النفايات النووية و السامة من أهم العقبات الطبيعية و البيئية التي حالت دون إعمال الحق في التنمية في القارة الإفريقية.

#### أ . الجفاف و التصحر:

تعاني إفريقيا مشكلة من أهم المشكلات الاقتصادية و الإنسانية و هي المجاعة التي أصابت وتصيب العديد من الدول الإفريقية في مختلف أنحاء القارة، و ترجع هذه المشكلة أساسا إلى موجات الجفاف و التصحر التي تتعرض لها هذه الدول و نظرا لأن إفريقيا هي القارة الوحيدة التي

1 تانديكا مكاندويري، العولمة و الاقتصادات الإفريقية سيئة التكيف، دم، أفريقية عربية، مجلة غير دورية، عدد 9، دار الأمين، القاهرة، 2006، ص 37.

يقع جزء كبير من أراضيها داخل المنطقة المدارية لذلك يلاحظ الانخفاض المستمر في كثافة الأمطار، فخلال السنوات الماضية امتدت الصحراء على نحو ملحوظ داخل أراضي خضراء متاخمة لها، و كانت النتيجة انخفاضا في المحاصيل الزراعية مما أدى إلى انتشار المجاعة.

و قد نتج عن الجفاف المستمر في إفريقيا جنوب الصحراء منذ سنوات ملايين الضحايا، بخلاف استنزاف موارد المنطقة. ففي عام 1985 حدثت مجاعة في شرق و غرب السودان خاصة في إقليم دارفور و كردفان و تأثر حوالي 80 % من سكان إقليم دارفور نتيجة هذا الجفاف الذي أثر على 76 % من مساحة الإقليم و تأثرت الثروة الحيوانية حيث فقد 90% من أصحاب المواشي مراعيهم الطبيعية، و أدى استمرار الجفاف سنوات إلى وفاة آلاف من المواطنين، هذا بالإضافة إلى أن مشكلة الجفاف و التصحر في البلدان الإفريقية المجاورة للسودان أدت إلى هجرة واسعة من هذه البلدان إلى السودان و هو ما ساهم في تضخم المأساة.

و جدير بالذكر كان عدد الدول الإفريقية التي واجهت مشكلة الجفاف طبقا لتقارير الأمم المتحدة عام 1985 عشرين دولة إفريقية، و كان عدد المتأثرين بالجفاف 30 مليون نسمة منهم عشرة ملايين اضطروا إلى ترك ديارهم و تحولوا إلى لاجئين، و اعتبرت كل من إثيوبيا و السودان و مالي و موزمبيق و تشاد و النيجر أكثر ست دول من إفريقيا تواجه هذه المشكلة، و ارتفع عدد الدول الإفريقية التي واجهت مشكلة الجفاف عام 1996 إلى 33 دولة<sup>1</sup>.

إن 34% من إجمالي مساحة إفريقيا الآن لخطر التصحر الفعلي، و قدرت دراسة أجريت عام 1984 أن 742 مليون هكتار في إفريقيا تواجه تصحرا من النوع الحاد أو المتوسط. و يعيش 108 مليون نسمة في المناطق التي تعاني من التصحر، منهم 61 مليون نسمة في مناطق تواجه تصحرا حادا. و يعد الإقليم السوداني-الساحل هو أكثر المناطق تضررا من التصحر، و يشمل: الرأس الأخضر، مالي، موريتانيا، تشاد، السودان، الصومال، إثيوبيا و جيبوتي. و مما زاد من حدة هذه الظاهرة سوء إدارة المناطق شبه الجافة، الضغوط السكانية، آثار الممارسات البشرية المختلفة و تفشي الفقر. و قد لاحظ الدكتور مصطفى طلحة، الرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن إفريقيا تشهد ما لا يمكن وصفه بأقل من تحول حاسم في كافة المجالات البيئية المتمثل في زحف الصحراء على الإقليم الساحلي و زحف النمط الساحلي على إقليم السافانا و زحف السافانا على الغابات<sup>2</sup>.

1 محمود صلاح الدين الدعوشي، تحديات و جهود التنمية في إفريقيا، بحوث إفريقيا و تحديات القرن الحادي و العشرين، المجلد الثاني، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1997، ص 122.

2 صادق رشيد، إفريقيا و التنمية المستعصية، أي مستقبل؟، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1995، ص 60.

## ب . تدمير الثروة الغابية:

إن إفريقيا تفقد غاباتها بمعدلات تنذر بالخطر، و ذلك نتيجة الاستغلال الزائد و قطع و حرق الأشجار و النباتات من أجل الزراعة. و تقدر دراسة لمنظمة الأغذية و الزراعة أن مساحة الغابات في إفريقيا قد تناقصت من 6,5 مليون كم مربع في الثمانينات إلى 6 مليون كم مربع في التسعينات، بمتوسط خسارة قدرها 51 ألف كم مربع في السنة. و يتفاوت خطر اقتلاع الغابات بين أقاليم القارة المختلفة، لكنه يصل إلى أعلى درجاته في مناطق الكثافة السكانية العالية. ففي عام 1980 كان في ساحل العاج 14,5 مليون هكتار من الغابات المقفلة، انخفضت إلى 4 مليون هكتار مع مقدم 1990، إذ يتم في كل عام قطع حوالي 300 ألف هكتار. و تقدر منظمة الأغذية و الزراعة أن نصف الغابات الاستوائية في أوغندا قد اختفت خلال عقد الثمانينات وحده.

و قد تواصلت عملية إزالة و تناقص الغابات إلى وضع بالغ الحرج في بلدان أخرى كثيرة، و قدر أن البلدان التي فقدت أكثر من 80% من إجمالي مساحة غاباتها تشمل كل من: بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، ليبيريا، موريتانيا، النيجر، رواندا، السنغال و سيراليون، أما البلدان التي فقدت من 50% إلى 80% فتشمل: بنين، بوتسوانا، كامبيون، وسط إفريقيا، ساحل العاج، غينيا الاستوائية، غينيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مالاوي، موزمبيق، نيجيريا، الصومال، السودان، سوازيلاند، توغو، أوغندا، زائير و زيمبابوي. و أسوأ ما في الأمر أن معدلات إزالة الغابات يفوق معدل إعادة تكوينها بأكثر من 30 ضعفا<sup>1</sup>.

## د . مشكل دفن النفايات النووية:

اعتبرت القارة الإفريقية لسنوات مقبرة للنفايات النووية السامة القادمة من بلدان العالم الصناعي، وهي المأساة التي ظلت تعاني منها القارة على مدار العقود الثلاثة الماضية. لقد بدأت الحقائق تتدفق في الثمانينات حيث أكد مسؤولون في برنامج حماية البيئة التابع للأمم المتحدة في نيروبي أن 12 بلدا إفريقيا قد وقع عقودا أو أنه قيد التفاوض حول عقود، أو تلقى عروضاً لقبول إلقاء نفايات البلدان الصناعية في أرضه، و قدر حجم تلك النفايات السامة التي وردت بالفعل إلى إفريقيا و أمريكا اللاتينية على مدى عامين من الغرب 115 شحنة. و من جهة أخرى فقد اكتشف المهتمون بالبيئة في السوق الأوروبية المشتركة، أن شركة أمريكية أوروبية وقعت عقدا مع حكومة غينيا بيساو لدفن 3,5 مليون طن من المخلفات الخطرة مقابل 140 مليون دولار، و هو رقم كان قريب في ذلك الوقت من الناتج القومي الإجمالي، والذي

1 صادق رشيد، المرجع السابق، ص 59.

قدر بـ154 مليون دولار عام 1986. كما كشفوا أيضا العقود الموقعة بين حكومتي الكونغو والسنغال مع شركات أمريكية لخرن النفايات في أرضها مقابل مائة دولار للبرميل الواحد و هناك مثال آخر لما حدث في ليبيريا من محاولة لبناء مستعمرة لدفن النفايات الألمانية الغربية. كذلك كشف النقب عن وجود عقد يقضي بدفن خمسة ملايين طن من المخلفات الصناعية الخطرة في دولة بنين مقابل 125 مليون دولار، و ذلك كأمثلة على الاتفاقيات الرسمية التي تعقد بين الشركات الأوروبية و الأمريكية وبين بعض الحكومات الإفريقية بطرق غير مشروعة.

و في الصومال، كثر الحديث في أوائل التسعينات عن استعمال المياه الإقليمية هناك كمكان للتخلص من النفايات الإشعاعية. و أعلنت بعض المصادر أن شركات سويسرية و إيطالية أبرمت عقودا مدتها 20 سنة لردم و حرق آلاف الأطنان من هذه النفايات و ذلك في موقع قريب من "مقديشو" مستغلة حالة الفوضى السياسية القائمة في الصومال للتخلص من النفايات و المواد الكيميائية الخطرة، و هو الأمر الذي أكده لاجؤون صوماليون حيث ذكروا أنه تم التخلص فعلا من نفايات سامة قبالة السواحل الصومالية، و إن كانت إيطاليا قد نفت أن الشركة الإيطالية قامت بهذا الأمر. و من جانب آخر فقد تسربت معلومات حول قيام الولايات المتحدة الأمريكية بدفن كميات هائلة من النفايات النووية داخل الأراضي الصومالية أثناء غاراتها بحجة إنقاذها من المجاعة.

و من الدول التي ثارت بها ضجة كبيرة حول دفن النفايات السامة بأراضيها نيجيريا، حيث تم اكتشاف صفقة ضخمة لدفن النفايات بها قدرها البعض بحوالي 4 آلاف طن بها مخلفات إشعاعية، والصفقة تم عقدها في 11 جوان 1988 بين شركة إيطالية وتورط بها بعض المسؤولين الحكوميين، وقد أحدثت هذه الصفقة مشكلة دبلوماسية بين نيجيريا و إيطاليا انتهت بخروج إحدى السفن الإيطالية بطاقمها و على متنها 2270 طنا من بين 3800 طن من النفايات السامة التي أتت بها و ذلك من ميناء لاجوس في أوائل أوت 1988، على أن يتم إعادة بقية النفايات فيما بعد. و تعتبر نيجيريا نموذجا للدول المتشددة في هذا الموضوع، وقد رفضت بشدة عملية دفن النفايات السامة بأراضيها بل أنها ساهمت في استصدار قرار من منظمة الوحدة الإفريقية بهذا الخصوص.

يمكن إجمال أهم الأسباب التي إلى استفحال المشكلة في القارة الإفريقية إلى أسباب خاصة بالدول الصناعية نفسها، و أخرى خاصة بالدول الإفريقية المستقلة، فالدول الصناعية كان لها أن تبحث عن مكان لدغن نفاياتها، و إنشاء هذه المقابر للتخلص من النفايات يعد أمرا باهظ التكاليف و صعبا في نفس الوقت، كما أنه لا توجد أي دولة غربية يرحب فيها أحد بإقامة مثل هذه المقابر على مقربة من مدينته أو قريته خاصة من جانب أنصار الخضر أو جمعية السلام الأخضر، هنا

بدأ التفكير في العالم الثالث وإفريقيا خاصة لأن بعض قادتها على استعداد دائم لتقبل أي شيء في سبيل الحصول على الأموال خصوصا إذا كانت بالعملة الصعبة.

يضاف إلى هذا أن معظم هذه الدول هي من الدول الفقيرة التي تدفع لها الدول الغربية مقابل إلقاء النفايات بها طعما مغريا، و ذلك فضلا عن غياب قوانين صارمة تحكم تصدير و استيراد النفايات، رغم الجهود الدولية و الإقليمية في هذا السياق، فلم يكن يوجد في نيجيريا كمثال للدول الإفريقية قانون يلزم حتى المصانع بالتصرف في نفاياتها أو يحمي التربة أو الماء، حيث يترك للمصانع حرية دفن النفايات عالية السمية كما تشاء.

و في نفس الوقت فإن القائمين على تجارة الموت من المغامرين أصحاب السفن سعيا وراء الثراء السريع يجدون في إفريقيا ضعفا في إمكانية الرقابة و عدم وجود استقرار سياسي، حيث تنور فيها الحروب الأهلية، و التي تقلل من سيطرة الحكومة المركزية على باقي مناطق الدولة مما يجعل عملية المساومة على دفن النفايات من أخطر الصفقات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: العقبات الخارجية

بالإضافة إلى الأسباب الداخلية، كان للأسباب الخارجية، المتمثلة أساسا في المديونية الخارجية وبرامج التكيف الهيكلي، الأثر البالغ السلبي على أعمال الحق في التنمية في القارة الإفريقية، مما رهن كل البرامج التنموية التي عملت منظمة الوحدة الإفريقية على تحقيقها، ابتداء بخطة عمل لاغوس.

### 1 - المديونية الخارجية:

سنتطرق أولا إلى أبعاد مشكلة المديونية الخارجية في القارة الإفريقية ثم إلى دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة هذه الظاهرة التي كانت أحد أسباب تعثر عملية التنمية الإفريقية مما أثر سلبا على حق الشعوب الإفريقية في التنمية.

1 جوزيف رامز، قضية دفن النفايات النووية و الخطرة في إفريقيا، مجلة آفاق إفريقية، السنة الثانية، العدد الخامس، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2001، ص 66.

## أ . أبعاد مشكلة المديونية الخارجية

يتلخص النموذج الذي اعتمدت عليه الدول الإفريقية بعد حصولها على الاستقلال في الاقتراض من الخارج لتمويل مشاريعها التنموية و استعمال موارد صادراتها لسداد هذه القروض، وكانت النتيجة أن تضاعف حجم الديون بشكل يدعو للقلق، و لقد أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة التي أقامتها في ديسمبر 1987 أن ديون القارة الإفريقية وصلت إلى 200 مليار دولار، و ارتفع الدين الخارجي للقارة عام 1995 ليصل إلى 321 مليار دولار بما يعادل 200 % من دخل الصادرات الإفريقية. و لقد تراكمت هذه الديون، و لم تستطع الدول الإفريقية الوفاء بالتزاماتها تجاه سداد الديون وفوائدها، حيث وجدت نفسها في موقف يتعارض بين واجبها في الوفاء بالتزاماتها الخارجية و واجبها في القيام بمتطلبات التنمية. فإن عجزت عن الوفاء بالتزاماتها الخارجية وجدت نفسها في القائمة السوداء محرومة من أي مساعدات أو قروض جديدة، حيث أنه محظور على البنوك و المؤسسات المالية العالمية تقديم أية تسهيلات لها، و إن أحجمت عن الوفاء بمتطلبات التنمية نتيجة لعجزها عن تمويل مشروعات خطط التنمية من جهة و الأخذ بالقواعد الجامدة و الحلول القاسية التي يقترحها خبراء صندوق النقد الدولي من ناحية أخرى تعرضت أوضاعها الداخلية لموقف بالغ السوء و الحرج و بوجه الخصوص بالنسبة لطبقات محدودة الدخل.

و إذا نظرنا إلى الديون الإفريقية بصورة أكثر عمقا لظهر لنا جليا ما تلقى هذه الديون من أعباء فادحة على كاهل اقتصاديات الدول الإفريقية، حيث أن المؤشرات الكلية للديون الإفريقية تبين الخطر المتفاقم لتضخم هذه المشكلة و آثارها السلبية على أي جهد تبذله دول القارة الإفريقية في سبيل الإصلاح و التنمية<sup>1</sup>.

إن نقطة الضعف القاتلة في موقف الدول المدينة المتعرضة في السداد هي أن إستراتيجية التنمية فيها تفرض عليها الاعتماد على مزيد من القروض الخارجية و هو ما يجسد المفهوم العملي للتبعية. وتحاول الدول الصناعية تخفيف عبء هذه الديون فقد وافق وزراء مالية و رؤساء البنوك المركزية للدول السبع الصناعية الكبرى في اجتماعهم في واشنطن في سبتمبر 1996 على

---

1 إذا أخذنا الجزائر على سبيل المثال نجد أن ديونها الخارجية ارتفعت من 29,4 مليار دولار في أواخر 1994 إلى 35 مليار دولار في أواخر 1995 و كذلك ارتفاع خدمات الدين من 23,7 % في عام 1996 إلى 47,1 % عام 1998 باعتباره أحد التحديات الرئيسية في هذا المجال خاصة أن التحويلات الإضافية التي تحصل عليها الجزائر و التي تقدر قيمتها 16 مليار دولار بين أعوام 1994 . 1998 من جراء إعادة الجدولة، و قروض صندوق النقد الدولي تؤجل التسديد و لا تمحوه.

تخفيف عبء ديون الدول الأكثر فقرا في العالم بإعفاء ما يصل إلى 80 % من ديون هذه الدول، و تشكل الدول الإفريقية غالبية هذه الدول و يصل عددها إلى حوالي 20 دولة<sup>1</sup>.

### ب . جهود منظمة الوحدة الإفريقية لحل مشكلة المديونية الخارجية للقارة:

بدأت جهود منظمة الوحدة الإفريقية لحل مشكل المديونية الخارجية بعدما تفاقم بشكل يدعو للقلق في منتصف الثمانينات، فقد دعا الإعلان بشأن الوضع الاقتصادي في إفريقيا<sup>2</sup> إلى اتخاذ تدابير لتخفيف أعباء الدين الخارجي لإفريقيا في إطار برنامج للتدابير الاستعجالية يجري تنفيذه في السنوات الخمس الموالية. و اعتبر الإعلان أن التزايد الرهيب في حجم الدين الخارجي لإفريقيا واشتداد وطأة خدمة الدين يشكلان مصدرا للقلق البالغ، حيث تضطر الدول الإفريقية إلى الاقتطاع من مواردها الضئيلة من النقد الأجنبي و إلى اللجوء إلى سوق المال الدولية و لاسيما إلى مصادر التمويل الخاصة التي تقدم قروضا بشروط بالغة التشدد. كما دعا الإعلان إلى المبادرة على وجه السرعة لعقد مؤتمر دولي بشأن ديون إفريقيا الخارجية<sup>3</sup>.

و أكدت منظمة الوحدة الإفريقية دعوتها لمؤتمر دولي حول ديون إفريقيا الخارجية بمناسبة انعقاد الدورة 22 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، و اعتبر أن عبء الدين الخارجي المتزايد و التزامات خدمة الديون تقوض الجهود التي تبذلها إفريقيا من أجل تنفيذ برنامج الأولويات للانتعاش الاقتصادي في إفريقيا 1986 . 1990 و برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي و التنمية الإفريقية<sup>4</sup>.

دعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد مؤتمر قمة إفريقي استثنائي للمنظمة يخصص لمناقشة مشكلة المديونية الخارجية لإفريقيا. و قد انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1987 و صدر عن هذا المؤتمر إعلان سياسي بشأن مشكلة المديونية الخارجية لإفريقيا يعبر عن موقف موحد لإفريقيا تجاه هذه المشكلة جاء فيه أن المنظمة تعبر عن القلق الذي ينتاب القارة الإفريقية من جراء تفاقم مشكلة المديونية الخارجية و أعبائها.

1 محمود صلاح الدين الدعوشي، تحديات و جهود التنمية في إفريقيا، بحوث إفريقيا و تحديات القرن الحادي و العشرين، المجلد الثاني، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1997، ص 125.

2 صدر هذا الإعلان في الدورة 21 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 18 إلى 20 جويلية 1985.

3 النقاط 7 و من 12 إلى 17 من إعلان بشأن الوضع الاقتصادي في إفريقيا، الدورة 21 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 18 إلى 20 جويلية 1985.

4 قرار رقم 150 بشأن التحضير للمؤتمر الدولي حول ديون إفريقيا الخارجية الصادر عن الدورة العادية الثانية و العشرين لمؤتمر رؤساء

دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 28 إلى 30 جويلية 1986. وثيقة رقم: AHG/RES.150 (XXII)

كما صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية وثيقة الموقف الإفريقي الموحد بشأن أزمة ديون إفريقيا الخارجية و هذه الوثيقة الهامة انطوت ضمن أمور أخرى على تحديد إجراءات محددة سواء من جانب الدول الإفريقية أو من جانب الدول المتقدمة و المؤسسات المالية للتخفيف من حدة الأزمة حيث أجمع الرؤساء الأفارقة على رأي إفريقي موحد تجاه أزمة ديون إفريقيا الخارجية و هو أن السبيل الوحيد لتسوية هذه الأزمة هو إتباع نهج شامل و منصف في إطار إستراتيجية تعاونية متكاملة للنمو تراعي أهم خصائص أزمة الدين في إفريقيا بالنظر إلى تكامل اقتصاديات البلدان المدينة و الدائنة، و يجب أن تكون إستراتيجية حل مشكلة ديون إفريقيا قائمة على التنمية و الحوار المستمر و تقاسم المسؤولية، كما يتعين تنفيذها بمرونة و في إطار تعزيز التعاون الدولي مع مراعاة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و الأونكتاد.

و اختتم القادة الأفارقة مؤتمر المديونية الاستثنائي لمنظمة الوحدة الإفريقية بالمطالبة في ظل الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الإفريقية الراهنة بعقد مؤتمر دولي يحضره كافة الأطراف المعنية لمناقشة المديونية الخارجية لأن حلها هو مسؤولية بين الدول الدائنة و المؤسسات المالية الدولية و الدول الإفريقية المدينة<sup>1</sup>.

## 2 - سياسات التكيف الهيكلي المفروضة:

كان لبرامج التكيف الهيكلي المفروضة من طرف المؤسسات المالية الدولية على الدول الإفريقية تأثير جد سلبي على البرامج التنموية الوطنية و الجهوية و القارية، الشيء الذي رهن حق الشعوب الإفريقية في التنمية.

### أ . المؤسسات المالية الدولية و برامج التكيف الهيكلي

استطاعت أزمة الديون على مدار ثلاثة عقود أن تقف حجر عثرة أمام جهود التنمية في معظم البلدان الإفريقية الفقيرة، ومنذ مطلع الثمانينات و عبء الديون الإفريقية قد تزايد ليصعب معه التحكم فيه أو إدارته، و زاد الأزمة حدة العبء الناتج عن خدمة الديون مما جعل الدول الإفريقية تضطر إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، خاصة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، طلبا للمساعدة.

وضع البنك الدولي و صندوق النقد الدولي برامج للتكيف الهيكلي، حيث تلتزم الدول الطالبة للدعم بشروط مجحفة أهمها:

1 عادل عبد الرازق، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، المرجع السابق، ص 177.

- تخفيض قيمة العملة الوطنية
- تخفيض هائل في الإنفاق و تسريح العمال
- تخفيضات كبيرة في الميزانية مع إلغاء الدعم عن العديد من الأنشطة و الخدمات والقطاعات
- تحرير الصادرات و الواردات مع إلغاء رقابة الصرف
- خوصصة المؤسسات العامة حتى تلك التي تحقق أرباحا
- عدم تحديد الأسعار
- رفع أسعار الفائدة

بالإضافة إلى الشرط السياسي فقد رفضوا أية مساعدة خارجية للحكومات التي لا تنتهج الديمقراطية متعددة الأحزاب و تنكر حقوق الإنسان.

إن برامج التكيف الهيكلي تعد أداة رئيسية لإعادة هيكلة الاقتصاديات الإفريقية لتتلاءم مع منطق الرأسمالية العالمية<sup>1</sup>.

#### ب . أثر برامج التكيف الهيكلي على الحق في التنمية في إفريقيا:

إن الشروط المفروضة على الدول الإفريقية من طرف المؤسسات المالية الدولية ليست جديدة في الواقع، و هو ما يعزز أطروحة أن العولمة ليست منقطة الصلة بما سبقها من عمليات النهب والاستغلال، لقد خبرت إفريقيا هذه البرامج و السياسات منذ ستينات القرن الماضي، كما أنها اكتوت بنار اثنتين منها على الأقل من خلال الديون و من خلال الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها،إن التجربة غنية بالمساوئ الهائلة التي مثلت عملية استهتار بالقيم الأخلاقية عموما. لذلك فإن أول ما تثيره هذه الشروط التي تقدم بدعوى الاستفاداة من خيارات العولمة هو الشك و إثارة المشاكل.

إن برامج التكيف الهيكلي في الواقع ليست برامج إصلاح على الإطلاق، إنها ليست سوى برامج للإفقار و إثارة المشاكل و الاختلالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و من ثم المساهمة بشكل حاسم في إدامة القصور الاقتصادي إفريقيا، و من ثم دفع القارة إلى الاعتماد على الخارج في الديون والمساعدات المشروطة التي لا تحقق في واقع الأمر سوى التدفق الدائري للموارد و إدامة نظام تقسيم العمل الاستغلالي. لقد بينت التجربة ما عبرت عنه اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا من أن برامج التكيف الهيكلي ليست في الواقع إلا برامج إدارة مالية

1 بادي أونيمود، أفريقيا الطريق الآخر البديل الأفريقي لبرنامج المواءمة الهيكلية، تر: بهجت عبد الفتاح عبده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995 ص 78.

قصيرة المدى و ليست برامج تنموية اقتصادية. لقد تأكد أن ما تحتاجه القارة ليس برامج الإصلاح الهيكلي ذات التجربة و السمعة السيئة دوليا، بل برامج ذات توجهات تنموية و ليس مجرد سياسات مالية باهضة الثمن اقتصاديا وغير ذات حس اجتماعي أو أخلاقي، و لعل أكبر دليل عليه هو حقيقة التدني في معدل الحياة المتوقع للإنسان الإفريقي من 54 إلى 44 عاما<sup>1</sup>.

لم تتمكن برامج التكيف الهيكلي من إخراج القارة الإفريقية من دائرة المديونية، بل أن جزء كبير من هذه الديون قد نتج عن سياسات الإقراض اللصيقة ببرامج الإصلاح المفروضة من الخارج في إطار سياسات التكيف الهيكلي. و المحصلة النهائية أن القيد الناتج عن هذه الديون قد نال من السيادة القومية للدول المقترضة ، فقد تمكن نادي باريس و لندن للدول الدائنة الاحتفاظ بالحكومات المديونة رهينة. و الأسوأ من هذا أن مشكلة الدين قد أجبرت الدول الإفريقية على تحويل الموارد النادرة بعيدا عن المشروعات الاستثمارية الأساسية و الخدمات الاجتماعية. بالإضافة إلى هذا فقد أشارت بعض الدراسات الحديثة إلى أن المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب قد أبدوا إحجاما متزايدا عن المجازفة في معظم الدول الإفريقية التي تم وصمها مرارا بأنها مديون سيئ، و بنفس المنطق فإن التراكم الهائل للدين الخارجي في الدول الإفريقية قد أدى إلى عدم قدرة هذه الدول على اجتذاب المال الخارجي بل و إلى هروب رأس المال المحلي، و دون شك فإن التهميش الذي تعاني منه القارة حاليا هو نتاج للوضع المتمثل في تحويل الموارد بعيدا عن القارة<sup>2</sup>.

و من ناحية أخرى، أثرت الآليات المفروضة في إطار برامج التكيف الهيكلي سلبا على قدرة الدول الإفريقية على الحفاظ على الأمن العام، فالإصلاحات المدخلة على اقتصاديات هذه الدول تركت انعكاسات سلبية على الاستقرار السياسي و الأمني، فعلى سبيل المثال فخفض الإنفاق العام الذي فرضته المؤسسات الدولية مس قطاعي الأمن و الدفاع في بعض الدول الإفريقية و أدى إلى تسريح الآلاف من عناصر الأمن و الجيش، و هذا يؤدي إلى معضلة أمنية و لعل هذا الوضع يزداد وضوحا عندما تجد بعض الجماعات في المجتمع نفسها مضطرة لتولي شؤون أمنها بنفسها، لأن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بدورها.

كما أن نهاية الحرب الباردة تركت وراءها دولا ضعيفة لا تتقنها فقط الشرعية ولكنها غير قادرة على مواجهة التحديات العسكرية التي قد يفرضها الجيران المتحاربين أو الزعماء العسكريين

1 يوسف محمد الصواني، إفريقيا و العولمة: الآثار و التحديات و الاستجابة تعميق الفقر و التفاوت، إفريقيا و العولمة، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة، 2004 ص 128.

2 سيفرين روجومامو، العولمة و مستقبل إفريقيا، تر: نهاد جوهر، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة، 2002، ص 64.

أو الحركات المعارضة أو قوات المرتزقة، و من أجل الدفاع عن أنفسهم ضد هذه المخاطر لجأت بعض الدول الإفريقية إلى استئجار شركات عسكرية خاصة أو شركات أمن أو مرتزقة، و صار بهذا الحفاظ على الأمن عملية تتم حماية لبعض الجماعات دون الأخرى أو في مواجهة الجماعات الأخرى<sup>1</sup>.

و فيما يخص الانعكاس الحقيقي لبرامج التكيف الهيكلي على التمتع ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل، الحق في راتب ملائم، الحق في التعليم و الحق في الحصول على علاج صحي، فقد كان جد سلبي. و هذا الانعكاس ترجم خاصة في إجراءات التسريح الجماعي لأعوان القطاع العام، تجميد التوظيف في قطاع الوظيفة العامة، تجميد زيادة رواتب الموظفين و تخفيض، أو على الأقل عدم زيادة، الميزانيات المخصصة لتنمية القطاعات الاجتماعية كالصحة و التربية<sup>2</sup>.

لقد أدت إعادة هيكلة الاقتصاد الإفريقي إلى إعادة النظر في الحقوق الاقتصادية للإنسان الإفريقي، خاصة فيما يتعلق بالحق في العمل. فسوق العمل الذي كان مفتوحا في دولة ما بعد الاستقلال، لضمان كرامة الأفراد<sup>3</sup>، أصبح في ظل دولة العولمة يخضع لمعايير اقتصادية مضبوطة بميزان الربح و الخسارة، فلا عجب أن نرى المؤسسات المالية الدولية تفرض على الدول الإفريقية إعادة تنظيم سوق العمل وفقا للقواعد الرأسمالية، و نتج عن ذلك إغلاق معظم المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بحجة عدم نجاعتها اقتصاديا، مما تسبب في فقدان ملايين العمال لمناصبهم فارتفعت البطالة بصورة مذهلة، كما أن الإيديولوجية الليبرالية القائمة على استبعاد الدولة من النشاط الاقتصادي فرضت على الدولة الإفريقية خوصصة مشاريعها الاقتصادية لتتكيف مع واقع اقتصاد السوق الجديد، هذا الواقع الذي يرفض أي بعد اجتماعي للعمل.

لقد عانت الطبقة الدنيا العاملة من آثار برامج التكيف الهيكلي، فانخفض متوسط الدخل الحقيقي للعمال، و ارتفعت البطالة، و أدى تدشين برامج الإصلاح الاقتصادي إلى التضخم وارتفاع أسعار المواد الغذائية، كما تسببت إعادة هيكلة الصناعة إلى إغلاق المصانع وفوق هذا

---

1 سيفرين روجومامو، المرجع السابق ص 21.

2 أنظر:

Gérard NIYUNGEKO, L'impact du programme d'ajustement structurel sur le respect des droits économiques et sociaux au Burundi, in : RBDI, VOL XXXII 1999-1, Bruxelles, p. 16.

3 كان البعد الاجتماعي للعمل يغلب على بعده الاقتصادي، و بطبيعة الحال كان هذا في القطاع العام الذي كان سائدا في أغلب الدول الإفريقية، قبل أن تهب عليه رياح العولمة.

وذلك فقد أجبرت العولمة الحكومات والشركات على تسريح العمالة أو إعادة الهيكلة في محاولة لخفض النفقات.

دفع برنامج السياسات، التي يمولها كل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، بالاقتصاديات الإفريقية إلى هامش الاقتصاد العالمي و تركت معظم الفقراء يعيشون حياة تقيسة. إن سياسات المؤسسات المالية الدولية و شروطها المجحفة على الدول الإفريقية، قلصت من دور الدولة الاجتماعي إلى حد كبير، بدواعي خفض النفقات العمومية و الاكتفاء بالحد الأدنى منها، هذا ما انعكس سلبا على الوضعية الاجتماعية للأفراد، فإضافة إلى الصعوبات الاقتصادية التي تم توضيحها سابقا، جاء تخلي الدولة عن وظيفتها الاجتماعية ليزيد الطين بلة.

من التعليم المجاني إلى الصحة المجانية تساقطت قلاع الخدمات الاجتماعية الإفريقية لتفسح المجال للخواص للاستثمار في هذه المجالات، مستقبلية على قطاع عام ضعيف لا يكفي احتياجات النسب الغالبة من الفقراء الذي تزخر بهم القارة، و يزداد أعدادهم بسرعة مذهلة نتيجة لسياسات العولمة المفروضة.

لا تزال إفريقيا متخلفة عن الدول الأخرى في مجال الخدمات الاجتماعية و سجلت تراجعاً كبيراً، و يعود هذا التراجع إلى سياسة البنك الدولي التدخلية، و التي تهدف إلى تسعير الخدمات الاجتماعية، فالمتطلبات الاجتماعية مثل التعليم و الصحة و المياه النقية، التي قدمتها الحكومات الوطنية كجزء من الاستثمار الكلي في تكوين رأس المال البشري، أصبحت الآن مسعرة و ليست في متناول شريحة كبرى من الجماهير الإفريقية.

## الباب الثاني: جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي

يعتبر إنشاء الإتحاد الإفريقي امتدادا لجهود البلدان و الشعوب الإفريقية في بحثها عن الوحدة والسلام و الأمن و الاستقرار و التنمية. و لقد تحقق هذا الهدف بإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في 1963، و تم فيما بعد إنشاء المجموعات الاقتصادية الإقليمية كدعائم للعملية التدريجية للتعاون السياسي و التكامل الاقتصادي للقارة. و من أجل التصدي لتحديات عهد ما بعد الحرب الباردة، قام مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بمزيد من تعزيز جهود منظمة الوحدة الإفريقية في مجال التعاون السياسي والاقتصادي بالمصادقة على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية (معاهدة أبوجا) في عام 1991 لتدخل حيز التنفيذ في عام 1994، مما أضاف بعدا آخر واستجابة مناسبة للتحديات المتزايدة المتمثلة في العولمة و تكامل الاقتصاد العالمي في الجزء الأخير من القرن العشرين و بداية القرن الحادي و العشرين. كما أنشأ آلية لمنع النزاعات و إدارتها و تسويتها في عام 1993 من خلال اعتماد إعلان القاهرة.

سنعرض أولا إلى التنمية و حقوق الإنسان في وثائق و عمل الإتحاد الإفريقي(الفصل الأول) ثم إلى آفاق التنمية و حقوق الإنسان في ظل الإتحاد الإفريقي (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: التنمية و حقوق الإنسان في وثائق و عمل الإتحاد الإفريقي

أصبح موضوعا التنمية و حقوق الإنسان من أكثر الموضوعات إثارة للجدل على الساحة الدولية، خاصة بعد تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية عام 1986، فقد كان هذا الحق مكسبا لدول العالم الثالث بصفة عامة وللقارة الإفريقية بصفة خاصة، رغم مقاومة الدول الغربية له، وبقدر ما حظي به هذا الحق باهتمام في إطار الأمم المتحدة، كان ينتظر أن يحظى باهتمام أكبر في إطار الاتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية.

غير أنه، نظرا للظروف والتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم بعد انتهاء الحرب الباردة، أخذت القارة الإفريقية منحى آخر في تعاطيها مع مسألتها التنموية وحقوق الإنسان. إن دراسة جدلية التنمية وحقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي تقتضي أولا البحث في أهم الوثائق المتعلقة بالاتحاد الإفريقي التي اهتمت بهذين الموضوعين و بعد ذلك في ممارسات هذه المنظمة المتعلقة بالموضوع.

سنتناول في هذا الفصل التنمية و حقوق الإنسان في وثيقتين أساسيتين مؤطرتين للإتحاد الإفريقي وهما القانون الأساسي للإتحاد و مبادرة الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا والمعروفة بالنيباد (المبحث الأول) ثم الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي للنهوض بالتنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: التنمية و حقوق الإنسان في أهم الوثائق المتعلقة بالإتحاد الإفريقي

يجب أن ينظر إلى القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي و مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا على أنهما جزء لا يتجزأ من المسعى الذي هدفه النهائي هو تعزيز الوحدة و توطيد التعاون والتنسيق وكذلك تزويد القارة بإطار قانوني و مؤسسي يمكنها من احتلال المكانة اللائقة بها في محفل الأمم.

يعتبر القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي ومبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، اللذان صودق عليهما في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أهم وثيقتين أطرتا لمسألتها التنموية وحقوق الإنسان وفقا للمعطيات السياسية والاقتصادية العالمية الراهنة.

سنحاول في هذا المبحث دراسة الحيز الذي شغلته كل من التنمية و حقوق الإنسان في كل من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي (المطلب الأول) و مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: التنمية و حقوق الإنسان في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي

يعتبر القانون التأسيسي لأي منظمة أهم وثيقة لها على الإطلاق فهو الذي يحدد أهدافها ومبادئها وكذا تنظيمها، والقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي جاء ليستدرك النقائص التي عرفها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الذي اعتبر أن الزمن قد تجاوزه.

قبل التعرض للموقع الذي احتله كل من التنمية و حقوق الإنسان في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، سنتعرض أولاً إلى نشأة هذا القانون التأسيسي (الفرع الأول)، ثم سنخرج على مكانة كل من التنمية و حقوق الإنسان في هذه الوثيقة الهامة (الفرعين الثاني و الثالث على التوالي).

### الفرع الأول: نشأة القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي

بدأت مسيرة الإتحاد الإفريقي مع الدورة العادية الخامسة و الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الجزائر في الفترة بين 12 و 14 جويلية 1999، حيث وافق المؤتمر على قبول الدعوة التي قدمها الزعيم الليبي معمر القذافي لاستضافة بلاده لمؤتمر قمة استثنائي للمنظمة خلال الفترة من 06 إلى 09 سبتمبر 1999، يأخذ على عاتقه مناقشة سبل و أدوات تفعيل منظمة الوحدة الإفريقية بما يتماشى مع التطورات السياسية و الاقتصادية العالمية وبما يضمن للقارة الإفريقية الحفاظ على مقدراتها الاقتصادية و السياسية في إطار عملية العولمة. و انعقدت هذه القمة في مدينة سرت (الليبية)، و تعد بحق إحدى المحطات المهمة في مسيرة إنشاء الإتحاد الإفريقي، و قد هدفت القمة بالأساس إلى مناقشة كيفية توحيد القارة من خلال مجموعة من الإجراءات و الإضافات لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و الذي بات ينظر إليه باعتباره غير صالح لقيادة القارة الإفريقية في هذه المرحلة. و قد أسفرت قمة سرت عن إصدار العديد من القرارات والتوصيات التي ضمها إعلان قمة سرت و منها:

- إقامة الإتحاد الإفريقي بما يتماشى مع الأهداف النهائية لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية.
- الإسراع بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية.

• تقوية و تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية كدعامة لتحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية و تجسيد الإتحاد المرتقب.

و تنفيذاً لمقررات قمة سرت، تم رسمياً اعتماد القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي في الدورة العادية رقم 36 لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية و التي عقدت في لومي بالتوجو في الفترة من 10 إلى 12 جويلية 2000. و تمت الموافقة على القانون الأساسي للإتحاد بإجماع الدول المشاركة في الاجتماع. و دخل القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي حيز التنفيذ طبقاً للمادة 28 منه في 26 ماي 2001، أي بعد شهر من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بإيداع وثائق التصديق عليه.

و تعتبر القمة الإفريقية السابعة و الثلاثين و التي عقدت في لوساكا بزامبيا في الفترة من 09 إلى 11 جويلية 2001 هي القمة الختامية لنحو 39 عاما قضتها منظمة الوحدة الإفريقية في خدمة قضايا الوحدة الإفريقية، حيث أعلنت القمة قيام الإتحاد الإفريقي، و الذي يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية بعد فترة انتقالية لا تقل عن عام، و أكدت قمة لوساكا على أن الأجهزة والاتفاقات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية تعد جزءاً لا يتجزأ من الإتحاد الإفريقي<sup>1</sup>.

عقد أول اجتماع للإتحاد الإفريقي الجديد في التاسع من شهر جويلية 2002 بمدينة ديربان الجنوب إفريقية، بحضور خمسين رئيس دولة و حكومة إفريقية. و في ظل رئاسة تابو مبيكي رئيس جنوب إفريقيا، باعتباره أول رئيس للإتحاد الإفريقي في أول قمة له، و ناقشت الوفود المشاركة في هذه القمة إجراءات استكمال أجهزة الإتحاد، و كيفية تنفيذ القرارات ذات الصلة بالقضايا و المشكلات و الصراعات الإفريقية.

و قد مارس الرئيس تابو مبيكي مهام رئاسة الإتحاد لمدة سنة كاملة، و قد ذكر مبيكي لدى إعلان الإتحاد خلفاً للمنظمة أنه قد "حان الوقت لأن تحتل إفريقيا مكانها الصحيح في الشؤون العالمية و إنهاء تهميش إفريقيا". و كان القادة الأفارقة قد تبناوا في الجلسة الأولى لمؤتمر ديربان النصوص التأسيسية لأربعة أجهزة أساسية في الإتحاد الإفريقي، معلنين انطلاق الإتحاد عملياً، و يلاحظ أن كثيراً من أجهزة الإتحاد كانت إما مستوحاة من منظمة الأمم المتحدة، أو أنها امتداد لبعض الأجهزة الموروثة من منظمة الوحدة الإفريقية، أو مستوحاة جزئياً من الإتحاد الأوروبي<sup>2</sup>.

1 رانيا حسين خفاجة، الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، المجلد 37، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أكتوبر 2002، ص 146

2 مثل مؤتمر الإتحاد (رؤساء الدول و الحكومات) و المفوضية (السكرتارية) و المجلس التنفيذي (الوزراء) و لجنة المندوبين الدائمين (السفراء).

و قد أنهى القادة الأفارقة أول قمة لهم بعد تأسيس الإتحاد الإفريقي، و عبروا عن ارتياحهم لنتائج اجتماعاتهم، التي وصفت بأنها الحدث الأهم في تاريخ القارة المعاصر. و قد قرر القادة في قمتهم إنشاء مجلس أمن إفريقي و قوة تدخل سريع لفض النزاعات الدموية، كما أقروا عددا من القرارات الخاصة بمؤسسات الإتحاد الإفريقي الجديد، و التحرك باتجاه اتخاذ القرارات من اجل تضييد جراح القارة التي تمزقها الحروب و الفقر، مع التصميم ألا يقع الإتحاد فريسة للصراعات الداخلية، والاضطرابات المالية التي كبلت منظمة الوحدة الإفريقية<sup>1</sup>.

### الإتحاد الإفريقي محاولة لاستنساخ الإتحاد الأوروبي:

مع صدور القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، لاحظ البعض وجود نوع من التشابه بين الإتحادين الأوروبي و الإفريقي، و هو الأمر الذي أثار جدلا فكريا بين اتجاهات ترى أن إفريقيا تسير في طريق وحدة على النمط الأوروبي، و اتجاهات أخرى ترى أن الإتحاد الإفريقي يستند في فلسفته و مؤسساته ووظائفه و سلطاته إلى الفكر و الواقع الإفريقي، و أن الإتحاد قائم على مؤسسات أوجا، و أن إفريقيا ليست في حاجة إلى وصاية خارجية<sup>2</sup>.

لقد بدأت أفريقيا بما انتهت إليه أوروبا، مغفلة مراحل التوحد: الاقتصادي والسياسي. فأنشأت الإتحاد الإفريقي. وسارعت في تأسيس العديد، من مؤسساته وأجهزته، ومنها: المفوضية، التي تمارس مهامها، منذ التأسيس للإتحاد، ومجلس السلم والأمن الإفريقي، الذي دخل حيز النفاذ في 26 ديسمبر 2003، وانتخب أعضاءه الخمسة عشر المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية، المنعقدة في أديس أبابا، يومي 15 و 16 مارس 2004؛ وبرلمان عموم إفريقيا، الذي انطلق في 18 مارس 2004، وانتخب رئيسه ونوابه الأربعة، واختيرت جمهورية جنوب إفريقيا مقرا له؛ ومحكمة العدل، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولئن بدا ذلك للبعض محمودا، إلا أن الخبرة التاريخية، في مجال التنظيم القاري الإفريقي، وكذلك الواقع السياسي الإفريقي المعاصر، في المجال عينه، يشيران إلى صعوبات جمة، تنتظر الإتحاد الإفريقي، ناجمة عن كثرة مؤسساته وأجهزته، والتي سيتأثر عملها وأداؤها كثيرا بهذا الواقع الإفريقي.

1 مركز البحوث الإفريقية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002-2003، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004، ص 02.

2 أيمن السيد شبانة، الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الأوروبي: دراسة مقارنة، الإتحاد الإفريقي و مستقبل القارة الإفريقية، المرجع السابق، ص 103.

يشكل هيكل الاتحاد الإفريقي أحد مشاكله، إذ استلهم مؤسسه هيكل الاتحاد الأوروبي، وشتان ما بين الاتحادين لذا سيكون استنساخ الاتحاد الإفريقي من الاتحاد الأوروبي عسيرا، إذ إن الاتحاد الأصل، تمخضت به سنوات طويلة من التطور، مهدت للتوحد الاقتصادي، ثم أخذت في الاقتراب، تدريجا، من التوحد السياسي. ومن ثم، فإن المؤسسات، التي باتت تعمل في إطار الاتحاد، هي وليدة الحاجة المؤسسية والوظيفية إليها، فهي إذا، مكوناته الأساسية. كما أن الوصول إلى مرحلة تأسيسه وتسييره، هو وليد الوفرة الاقتصادية، التي ينعم بها معظم دوله الأعضاء، ما ينعكس على ميزانيته وأدائه.

حققت أوروبا اتحادها بما أتاحه تقدمها وازدهارها الاقتصاديان. وقد واكبت أطوار اندماجها، طوال العقود الماضية، تزايد أدائها الاقتصادي، ولم تستبقه. ناهيك من اقتصادات ناشطة وقوية، لبعض بلدانها، مثل: ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا، التي كانت هي قاطرة القارة، ومكنت من استيعاب الدول الأقل تقدما، مثل: البرتغال وأسبانيا واليونان. وأنى لإفريقيا مثل تلك البلدان القاطرة، وهي إن وجدت، فتأثيرها محدود أو معنوي أكثر من كونه اقتصاديا، كما هو حال جنوب إفريقيا ومصر ونيجيريا. وهكذا، فإن الاتحاد الإفريقي الناشئ، لم يستطع، على بعض إنجازاته، تجاوز المشكلة التقليدية الإفريقية، المتمثلة في أن القارة، لا تمتلك أدوات نموها، التي لا بد أن تأتيها من الخارج، على هيئة مساعدات أو استثمارات، أو الكف عن نهبها وإخضاعها لقوانين التبادل الاقتصادي.

## الفرع الثاني: التنمية في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

لقد نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على التنمية في عدة مواضع وهذا عكس ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي لم يتطرق صراحة لمسألة التنمية، كما أنه وضع إطارين أساسيين لتجسيد هذه التنمية وهما الجماعة الاقتصادية الإفريقية والبرلمان الإفريقي.

### 1 . النص على التنمية في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

نجد أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، نص على التنمية صراحة و ضمنا في أكثر من

موضع:

## أولاً: الديباجة

لقد عبر القادة الأفارقة الموقعون على القانون التأسيسي عن اقتناعهم "بالحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بغية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في إفريقيا". ومن جهة أخرى عبروا عن إدراكهم "أن ويلات النزاعات في إفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية" و أن "هناك حاجة إلى تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار" كشرط أساسي لتنفيذ برنامج القارة "الخاص بالتنمية و التكامل"<sup>1</sup>.

## ثانياً: بصدد ذكر الأهداف

خصص القانون الأساسي ثلاثة من أهدافه للتنمية، فالهدف العاشر للإتحاد يتمثل في "تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك تكامل الاقتصادية الإفريقية" بينما يرمي الهدف الموالي إلى "تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية" كما دعا الهدف ما قبل الأخير إلى "التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات و خاصة مجالي العلم والتكنولوجيا"<sup>2</sup>.

## ثالثاً: المبادئ

أورد القانون الأساسي مبدأ واحداً، من مبادئه، متعلق مباشرة بالتنمية و هو المبدأ الرابع عشر المتعلق بـ "تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة"<sup>3</sup>.

## 2. أطر التنمية بموجب القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي:

باستقراء القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، نجد أن تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في إفريقيا مرتبطة بالتعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية<sup>4</sup>، كما أن البرلمان الإفريقي هو الكفيل بضمان المشاركة الكاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة.

## أ. الجماعة الاقتصادية الإفريقية كإطار التنمية المراد تحقيقها:

عملت منظمة الوحدة الإفريقية، منذ بدء سريان معاهدة أبوجا، التي قضت بإنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية، على أساس مستندين قانونيين. ذلك أن تلك المعاهدة دخلت حيز التنفيذ، بعد اكتمال النصاب، اللازم للتصديق عليها، في ماي 1994. وقد نصت على إنشاء الجماعة

1 أنظر ديباجة القانون التأسيسي.

2 أنظر المادة الثالثة من القانون التأسيسي.

3 أنظر المادة الرابعة من القانون التأسيسي.

4 أنظر ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

الاقتصادية الأفريقية، من خلال عملية تدريجية، تتحقق بالتنسيق والتكامل التدريجي، بين أنشطة الجماعات الاقتصادية الإقليمية، القائمة والمستقبلية، في القارة الأفريقية. وبتوقيع معاهدة أبوجا، في 3 جوان عام 1991، في العاصمة النيجيرية، أصدر مجلس رؤساء الدول والحكومات بالمنظمة توجيهاته، إلى لجنة مراجعة الميثاق، بمراجعة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، بغية اتساقه مع معاهدة الجماعة الاقتصادية الأفريقية. باستقراء القانون الأساسي للإتحاد، و استخلاص الجوانب الاقتصادية منه، نجد أن ديباجة القانون قد أعربت عن الاقتناع الكامل بالحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، ذلك بغية تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، في أفريقيا؛ ومواجهة التحديات، التي تفرضها العولمة بصورة أكثر فعالية. كما أن الفقرة (ج) و الفقرة (ل) من المادة الثانية في القانون الأساسي قد نصتا على هدف التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي و هدف التنسيق و مواءمة السياسات بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل تحقيق أهداف الإتحاد و بشكل متدرج. أما المادة الثالثة و الثلاثون، و هي المادة الخاصة بالترتيبات الانتقالية والأحكام النهائية، فقد نصت في فقرتها الثانية على أن يكون "لأحكام قانون الإتحاد الأسبقية على أية أحكام أخرى في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لا تتفق معها أو تعارضها".

بمراجعة الأهداف و المبادئ المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية (معاهدة أبوجا) لم نجد ثمة تعارض بين الأهداف و المبادئ المنصوص عليها في المعاهدة، و تلك التي وردت في القانون الأساسي، بل نرى أن القانون الأساسي قد عزز من مبادئ و أهداف معاهدة أبوجا، و حث الدول أعضاء المنظمة على التعجيل بتحقيق أحكام المعاهدة<sup>1</sup>.

ومن وجهة النظر الهيكلية، لا بد من التركيز في أن إدخال الأجهزة الرئيسية، التي وردت في معاهدة أبوجا، من قبل بصفتها أجهزة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، في الإتحاد الإفريقي، يعد فرصة مهمة، ذلك أن البروتوكول القاضي بإنشاء هذه الأجهزة، ينبغي أن يخضع لمراجعة هيكلية وعملية، فضلا عن مراجعة المضمون، لضمان مشروعيته وارتباطه وفاعليته، داخل الإتحاد الإفريقي. وفيما يتعلق بعملية التحول، يجب أن يؤخذ في الحسبان، أن الموضوع

1 أنظر فرج عبد الفتاح فرج، إمكانية التعجيل بتنفيذ الجماعة الاقتصادية الإفريقية في ظل الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الإفريقي و مستقبل القارة الإفريقية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2001، ص 270.

المحوري للقيمة الاستثنائية، التي عقدت في سرت، عام 1999، جرى التركيز فيه، على التزام تسريع العملية، التي وضعتها معاهدة أبوجا، باختصار فترات التنفيذ. وفي ضوء ما سبق، يتبين أهمية تطوير فهم واضح، وتحديد أوجه العلاقة المهمة، بين الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية الأفريقية، بغية التعجيل بعملية التكامل، على أساس البرامج التشغيلية، المنصوص عليها في معاهدة أبوجا. وهذا يفرض مراجعة شاملة لهذه المعاهدة ، التي ينبغي أن تضم، كذلك، إطارا هيكليا.

دفع القانون التأسيسي عملية التكامل الاقتصادي خطوة إلى الأمام متجاوزا معاهدة أبوجا، فإنه يتحدث عن الإيمان بضرورة التعجيل بعملية تنفيذ معاهدة أبوجا لتحقيق وحدة و تضامن أكبر بين البلدان الإفريقية، و يحدد أيضا، كواحد من أهدافه، موضوع تنسيق و مواءمة سياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الإتحاد. و إضافة إلى ذلك فإن القانون التأسيسي يوفر تفاصيل تعالج خصيصا مسألة التكامل الاقتصادي<sup>1</sup>. كما تجعل مشاركة الشعوب الإفريقية و استحداث الثقافة كميدان عمل رئيسي للإتحاد الإفريقي، الأمر الذي يجعل القانون التأسيسي أكثر شمولية من معاهدة أبوجا في معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية<sup>2</sup>.

## ب . البرلمان الأفريقي

ينبغي ملاحظة، أن البرلمان الإفريقي، كان قد أنشئ بصفته جهازا من أجهزة الجماعة الاقتصادية الإفريقية. وقد نصت المادة الخامسة من القانون التأسيسي على إنشاء برلمان عموم إفريقيا ضمن الإتحاد. كما نصت المادة السابعة عشرة منه على أنه لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، يتم إنشاء برلمان عموم إفريقيا.

وفي أعقاب صدور مقررات قمة لومي، بالموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد في جويلية 2000، تقرر عقد مؤتمر للبرلمانيين الأفارقة في بريتوريا بجنوب أفريقيا، في نوفمبر من العام نفسه، لمناقشة طريقة تكوين البرلمان وكيفية انتخاب وتعيين أعضائه ومهامه وسلطاته.

1 أنظر المواد 13 و 14 و 15 و 19 و 22 من القانون التأسيسي.

2 أنظر تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية عن تنفيذ مقرر سرت حول الإتحاد الإفريقي، مقدم للدورة العادية 74 لمجلس وزراء المنظمة/الدورة العادية 9 لمجلس وزراء الجماعة الاقتصادية الإفريقية، المنعقدة ببلوساكا، زامبيا في الفترة بين 2 و 7 جويلية 2001.

تم اعتماد البروتوكول المنشئ للبرلمان في مارس 2001 ودخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003، والبرلمان مازال في المرحلة الانتقالية حيث يتم تمثيل الدول تمثيلاً متساوياً: لكل دولة 5 أعضاء في البرلمان يمثلون كافة التيارات السياسية على أن تكون بينهم امرأة على الأقل، والبرلمان له سلطات استشارية في هذه المرحلة أما المرحلة التالية فسوف تقوم على التمثيل النسبي طبقاً لعدد السكان.

هذا وينتخب أعضاء البرلمان الأفريقي أو يعينون من بين أعضاء البرلمانات الوطنية أو أي أجهزة تداولية أخرى للدول الأعضاء، ويتولى البرلمان بحث ومناقشة وإبداء الرأي في المسائل الخاصة باحترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ومناقشة ميزانية البرلمان وميزانية الاتحاد وتقديم التوصيات حولها قبل موافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية عليها وتعزيز برامج وأهداف الاتحاد في الدوائر الانتخابية للدول الأعضاء وتعزيز تنسيق ومواءمة سياسات وإجراءات برامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمحافل البرلمانية لأفريقيا<sup>1</sup>.

يتمثل دور البرلمان الإفريقي في مجال التنمية في ما يلي:

1. تسهيل التطبيق الفعال لخطط وسياسات وأهداف الاتحاد الإفريقي.
2. تشجيع الحكم الراشد والشفافية والمحاسبة بالدول الأعضاء.
3. بث الوعي بين الشعوب الإفريقية بالسياسات والأهداف الرامية إلى تحقيق التكامل في القارة الإفريقية في إطار إنشاء الاتحاد الإفريقي.
4. المساهمة في بناء مستقبل أكثر ازدهاراً للشعوب الإفريقية، وذلك من خلال تعزيز العمل الجماعي والاعتماد على الذات والنهوض الاقتصادي.
5. دفع التعاون والتنمية في إفريقيا.
6. تعزيز التضامن الإفريقي، وخلق شعور مشترك بوحدة المصير بين الشعوب الإفريقية.
7. دفع التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية، ومحافلها البرلمانية<sup>2</sup>.

1 أمل منير أبو السعود، معلومات أساسية عن الاتحاد الإفريقي، دورية آفاق إفريقية، عدد 36، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، على موقع: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg).

2 أنظر محمد الصالح الزراعي إنشاء برلمان عموم إفريقيا: طور جديد للعمل الاندماجي الإفريقي، مجلة البرلمان العربي، السنة الخامسة والعشرون، العددان 91 و92 : جولية - ديسمبر، على موقع: [www.arab-ipu.org](http://www.arab-ipu.org) 2004

تماشياً مع أحكام المادة 22 لنظامه الأساسي، قام البرلمان الإفريقي بإنشاء عشرة لجان دائمة للبرلمان، تتصل في مجملها بعملية التنمية، و تتمثل هذه اللجان في:

1. لجنة الاقتصاد الريفي و الزراعة و الموارد الطبيعية و البيئة.
2. لجنة الشؤون النقدية و المالية.
3. لجنة التجارة و الجمارك و شؤون الهجرة.
4. لجنة التعاون و العلاقات الدولية و تسوية النزاعات.
5. لجنة النقل و الصناعة والاتصالات و الطاقة و العلوم و التكنولوجيا.
6. لجنة الصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية.
7. لجنة التعليم و الثقافة و السياحة و الموارد البشرية.
8. لجنة النوع و الأسرة و الشباب و المصابين بعاهات.
9. لجنة العدل و حقوق الإنسان.
10. لجنة النظم و الامتيازات.<sup>1</sup>

وتتمثل نقطة الضعف الرئيسية لهذا البرلمان في أن مهامه وقراراته ذات طبيعة استشارية غير ملزمة لمفوضية الاتحاد، من دون أن تكون له سلطات تشريعية حقيقية، بخلاف البرلمانات الوطنية في علاقاتها مع السلطات التنفيذية. ومع أن بعض مسؤولي البرلمان الإفريقي يذهبون إلى أن سن القوانين يمكن أن يأتي في وقت لاحق، إلا أنه ليست هناك مؤشرات قوية على إمكانية حدوث ذلك، مما يجعل البرلمان عبارة عن بوتقة تضم نخبة من البرلمانيين الأفارقة، من السياسيين والمتقنين والأكاديميين، ممن يركزون على بلورة رؤى وتصورات لتطوير النظم السياسية والاقتصادية في القارة الإفريقية، ومعالجة قضايا الصراع بها، ولكن دون أن تكون تلك الرؤى ملزمة للمفوضية وللحكومات الإفريقية<sup>2</sup>.

---

1 أنظر التقرير السنوي للبرلمان الإفريقي، مارس 2004 . مارس 2005.

2 أحمد إبراهيم محمود، حصاد السنوات الخمس الأولى، دورية آفاق إفريقية، عدد 36، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، على موقع:

.www.sis.gov.eg

## الفرع الثالث: حقوق الإنسان في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

إن التكامل الاقتصادي والسياسي، لمجمل القارة الإفريقية، يجب أن يرافقه التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة فيها، إضافة إلى حل نزاعاتها المسلحة المزمنة، وإطفاء حروبها الأهلية. ويستهدف الاتحاد الإفريقي السعي الجاد و الدعوب، من أجل تعزيز فرص السلام والأمن، وخلق البيئة المواتية لاحترام حقوق إنسان، وحكم القانون، في جميع أرجاء القارة. ويمكن أن يتأتى ذلك بإدراج حقوق الإنسان في خطة أعمال التنظيم الإقليمي للحكومات الإفريقية، وهو الأمر الذي يمكن الاتحاد من التأثير، إيجابا، في أوضاع حقوق الإنسان، وهو ما يجب أن يضطلع به، ليثبت أنه بديل عن منظمة الوحدة الإفريقية، وليس بديلا عن اسمها فقط. كما أن الزعماء الإفريقيين، عليهم أن يتحملوا مسؤولية الترويج والاحترام للحقوق الإنسانية، المكفولة في المواثيق والعهود الدولية، لجميع شعوب القارة<sup>1</sup>.

لقد اهتم القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بحقوق الإنسان و يظهر هذا في التطرق إليها في عدة مواضع من هذا القانون:

**1 - في الديباجة :** جاء في ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي " عزم رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب ودعم المؤسسات و الثقافة الديمقراطية و كفالة الحكم الرشيد و سيادة القانون "

**2 - في ذكر أهداف الاتحاد:** من بين أهداف الاتحاد الإفريقي أهداف متعلقة مباشرة بحقوق الإنسان متمثلة في :

. تشجيع التعاون الدولي : نصت الفقرة هـ من المادة 3 على تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في عين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.  
. تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار في القارة: و هو تكريس للحق في السلم المضمنون بموجب المادة 23 من الميثاق الإفريقي .

1 وكالة الأنباء الصحراوية، من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي، ورقة حول إفريقيا ومؤسساتها، على موقع: [www.spsrasd.info](http://www.spsrasd.info)

2 نلاحظ ان نص هذه الفقرة مطابق لنص الفقرة هـ من المادة 2 من ميثاق المنظمة.

. تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان . و نلاحظ هنا أن القانون التأسيسي قد أدخل المواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن المنظومة القانونية الإفريقية لحقوق الإنسان ، و لكنه لم يحدد ما هي هذه المواثيق ؟ هل شملها جميعا ؟ أم تلك المبرمة فقط في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ؟

### 3. في ذكر مبادئ الاتحاد :

ذكر القانون التأسيسي المبادئ التي يعمل الاتحاد وفقا لها و من بين هذه المبادئ ما يتعلق بحقوق الإنسان مباشرة و هي :

. التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد و حقها في العيش في سلام و أمن، و هو تأكيد مرة أخرى على الحق في السلم الذي يعتبر مبدأ و هدف في آن واحد بالنسبة للاتحاد الإفريقي.

. تعزيز المساواة بين الجنسين : و يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ المكفولة في الميثاق الإفريقي الذي نص على تمتع كل شخص بالحقوق و الحريات دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة...<sup>1</sup>.

و نلاحظ أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي قد ركز أكثر على المساواة بين الجنسين دون سواه (أي المساواة بين الأعراق أو العناصر) و ربما هذا يعود إلى الوضع المأساوي الذي عاشته و ما زالت تعيشه المرأة الإفريقية<sup>2</sup> .

. تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة و هي تكريس لأحكام الميثاق الإفريقي المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الحق في التنمية<sup>3</sup>.

. احترام قدسية الحياة البشرية و إدانة و رفض الاغتيالات السياسية و الأعمال الإرهابية و الأنشطة التخريبية. و هو تأكيد على الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق الإفريقي، و نلاحظ أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ركز على إدانة بعض أنواع انتهاك

1 أنظر المادة 2 من الميثاق الإفريقي.

2 نظرا لهذه الوضعية تم تنصيب مقرر خاص حول حقوق المرأة الإفريقية من طرف اللجنة الإفريقية.

3 انظر المواد من 15 إلى 22 من الميثاق الإفريقي.

الحق في الحياة فيما يتعلق بالاغتيالات السياسية و الأعمال الإرهابية و التخريبية التي تعتبر القارة الإفريقية مسرحا معروفا لها .

. حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و يعتبر هذا الحق قفزة عملاقة في العلاقات الدولية الإفريقية التي كانت تقدر السيادة و ترفض أي نوع من التدخل و في أي ظرف من الظروف .

و هذا الحق جاء لردع الانتهاكات الجماعية و الخطيرة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، بعدما بقيت منظمة الوحدة الإفريقية مكتوفة الأيدي في العديد من المجازر التي خلفت مئات الآلاف من أرواح الأفرقة<sup>1</sup> .

. احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و سيادة القانون و الحكم الرشيد ، و هي المبادئ التي تحكم المجتمع الديمقراطي ، و نلاحظ أن القانون التأسيسي يركز على هذه النقطة التي وردت ضمن الأهداف أيضا ، و دليل هذا التركيز هو تقريره لمبدأ آخر من مبادئ الاتحاد ويتمثل في :

. إدانة و رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات ، و هو تأكيد على عزم الاتحاد الإفريقي لتشجيع المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية ، و لفتح أفق جديدة لاتحاد جديد قائم على أساس حكومات ديمقراطية تستند إلى الشرعية الشعبية ، بعد أربع عشرات من عمر منظمة الوحدة الإفريقية، التي شهدت قيام العشرات من الأنظمة الاستبدادية التي وصلت إلى الحكم عن طريق الانقلابات، و شاركت هذه الأنظمة باستمرار في أنشطة المنظمة التي لا يمنع ميثاقها من وقف عضوية هذه الدول ، بينما نجد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بالإضافة إلى رفضه هذا النوع من التغييرات فإنه لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد<sup>2</sup>.

نلاحظ أن القانون التأسيسي قطع شوطا هاما في الاعتراف بحقوق الإنسان، مقارنة مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي اكتفى بالإشارة إلى حقوق الإنسان في موضعين فقط من الميثاق ، فأغلب أهداف و مبادئ الاتحاد ترمي إلى تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب في

1 خاصة في منطقة البحيرات الكبرى التي شهدت أبشع المجازر التي عرفتها البشرية .

2 انظر المادة 30 من القانون التأسيسي.

إفريقيا ، كما أن سلطة الاتحاد في توقيع الجزاءات على الدول التي تخل بالتزاماتها توسعت ويمكن أن تكون فعالة إذا كانت هنالك إرادة سياسية من طرف رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

## المطلب الثاني: التنمية و حقوق الإنسان في مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد"

شهد مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السابعة و الثلاثين و الذي انعقد في لوساكا في جوبلية 2001، مولد مبادرة إفريقية جديدة، تتطوي على رؤية جديدة بشأن مستقبل القارة الإفريقية في القرن الحادي و العشرين، و خطة شاملة لتحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر وسد الفجوة بين إفريقيا و العالم المتقدم في عالم تتسارع فيه خطى العولمة، التي تفرض تحديات وضغوطا كبيرة على جهود التنمية في القارة، و قد أقر المؤتمر المبادرة بالإجماع تحت إسم: "المبادرة الإفريقية الجديدة: برنامج المشاركة الألفية لإنعاش إفريقيا و خطة أوميجا". و شكل المؤتمر لجنة لتنفيذ المبادرة من رؤساء 15 دولة إفريقية، لكي تتولى إدارة كافة الأمور المتعلقة بتنفيذ المبادرة. و في أول اجتماعات هذه اللجنة في أبوجا في أكتوبر 2001، تم إعلان الصيغة النهائية للمبادرة مع تغيير اسمها إلى "الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا" (النيباد). سننترق أولا إلى مراحل نشأة هذه المبادرة (الفرع الأول) ثم إلى الموقع الذي تحتله كل من التنمية و حقوق الإنسان في هذه المبادرة (الفرعين الثاني و الثالث على التوالي) و أخيرا إلى سيطرة إيديولوجية الليبرالية الجديدة على النيباد (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: مراحل نشأة النيباد

جاءت مبادرة النيباد كثمرة لسعي دعوب من جانب القادة الأفارقة، مع مطلع الألفية الجديدة، بحثا عن مناهج جديدة، و خطط وبرامج مشتركة، نابعة من أرض القارة نفسها، و تملك هي ناصيتها، تستهدف انتشال القارة من براثن أزمتها الراهنة التي تهددها بمزيد من التهميش. و قد ظهرت في غمار هذا السعي، و بصورة مستقلة عن بعضها البعض، ثلاث مبادرات، شكلت الروافد الرئيسية، التي تشكلت منها النيباد في نهاية الأمر:

1. **المبادرة الأولى** أطلق عليها: "برنامج الشراكة الأفريقية لإنعاش إفريقيا"<sup>1</sup>، وقد بدأ العمل في إعدادها في أواخر عام 2000، حيث شكل الرؤساء الثلاثة المبادرين لجنة تسيير، في سبتمبر 2000، لإنجاز هذه المهمة في أسرع وقت، و قد كشف النقاب عنها لأول مرة في عرض قدمه الرئيس مبيكي أمام المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس (سويسرا)، في جانفي 2001. ثم قدمت في صورتها النهائية إلى مؤتمر القمة غير العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية في سرت (ليبيا) في مارس 2001.

2. **المبادرة الثانية** أعدها في نفس الوقت تقريبا الرئيس السنغالي عبد الله واد، وقد أطلق عليها "خطة أوميغا"<sup>2</sup>. و قد أخذت هذه المبادرة طريقها إلى قمة سرت غير العادية حيث عرضها الرئيس واد أمام المؤتمر، لتلقت هناك بالمبادرة الأولى (ماب)، التي عرضها الرئيس أوباسانجو، وقد رحب القادة الأفارقة بالوثيقتين، إلا أنهم دعوا إلى ضرورة بذل أقصى الجهود لدمجها في مبادرة موحدة، تتقدم بها إفريقيا إلى شركائها الدوليين، و تعبر عن موقف إفريقي موحد وواضح تجاه قضايا القارة الملحة. وقد بدأ هذا التكليف غداة انتهاء المؤتمر مباشرة، فتم ضم مصر والسنغال إلى لجنة التسيير التي تضم دول (ماب) الثلاثة، و أنيط باللجنة إجراء الدراسات والمشاورات اللازمة لإنجاز مهمة الدمج على وجه السرعة.

3. **المبادرة الثالثة**، أطلق عليها "التعاهد العالمي الجديد مع إفريقيا"، و التي كانت سكرتارية اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة عاكفة على إعدادها خلال نفس الفترة تقريبا. و قدمتها السكرتارية في صيغتها النهائية إلى مؤتمر وزراء المالية و التخطيط الذي عقد بالجزائر في ماي 2001، فالتقت هناك بالمبادرتين السابقتين، حيث ناقش الوزراء المبادرات الثلاث، و انتهوا إلى حث الخبراء القائمين على هذه المبادرات بأن يعملوا معا كفريق واحد، لدمجها جميعا في مبادرة موحدة محكمة الصياغة. فكان هذا القرار دفعة قوية على طريق تنفيذ ما طلبته قمة سرت.<sup>3</sup> و على اثر ذلك تلاحقت اجتماعات لجنة التسيير، التي تم توسيعها بدعوة دول أخرى وخبراء من المنظمات الإفريقية للانضمام إلى مناقشتها. و كان أهم هذه الاجتماعات اجتماع أبوجا (2-4 جوان)، ثم اجتماع القاهرة (18-21 جوان)، الذي وضع إطارا استرشاديا و توجيهات واضحة بشأن أسس و مبادئ عملية الدمج المطلوبة. ثم أخيرا اجتماع برينوريا (3-5 جويلية)، الذي انتهى

1 قاد هذه المبادرة ثلاثة من رؤساء إفريقيا الجدد، آنذاك، و هم رئيس جنوب إفريقيا تابو مبيكي، والرئيس الجزائري بوتفليقة، و الرئيس النيجيري أوباسانجو.

2 أظهرها لأول مرة أمام مؤتمر القمة الفرنسية/الإفريقية في ياوندي في جانفي 2001 .

3 أنظر: محمد عبد الحميد خليوة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 112.

بالإجماع على صيغة نهائية لمبادرة إفريقية موحدة، تقدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي كان مقررا عقده في لوساكا (9-11 جويلية) و هي وثيقة المبادرة الإفريقية الجديدة سألقة الذكر. و قد استقبلها المؤتمر استقبالا حماسيا و وافق عليها بالإجماع، ثم أخذت تسميتها الجديدة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد) و صياغتها الأخيرة، و آلياتها التنفيذية في قمة أبوجا (23 أكتوبر 2001)، لكي تبدأ النيباد رحلتها الشاقة على طريق التنفيذ الوعرة، في مواجهة اختبارات الواقع العملي المعقد<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: التنمية في إطار النيباد

إن الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا تختلف في مناهجها وإستراتيجيتها عن جميع الخطط والمبادرات السابقة دعما لتنمية إفريقيا، علي الرغم من أن المشاكل التي يتعين معالجتها تبقى إلي حد كبير ، هي نفس المشاكل. إن الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا يتم تصورها علي أنها رؤية طويلة المدى لبرنامج تنمية تملكه وتقوده أفريقيا.

يشتمل برنامج العمل علي الأولويات القصوى التي تمت هيكلتها بنفس الطريقة الخاصة بالإستراتيجية التي تم تحديدها، ويمكن مراجعة هذه الأولويات من حين لآخر بواسطة لجنة التنفيذ التابعة لرؤساء الدول. ويغطي البرنامج الأمور التي تدعو الحاجة إلي القيام بها علي المدى القصير رغم اتساع مجال الأعمال التي يتعين القيام بها.

علي الرغم من تصور التمويل طويل المدى وفقا للمبادرة، فإن المشروعات يمكن بالتالي التعجيل بها للمساعدة في القضاء علي الفقر في إفريقيا ووضع البلدان الإفريقية، منفردة وجماعية، في مسار من النمو المطرد والتنمية المستدامة ، ومن ثم وقف تهميش إفريقيا في عملية العولمة. علي الرغم من أن هناك أولويات عاجلة أخرى ، فإن تلك التي تم اختيارها هنا ستكون بمثابة عامل حافز للتدخل في مجالات الأولوية الأخرى في المستقبل.

بينما تعتبر معدلات النمو هامة، فهي ليست كافية في حد ذاتها لتمكين البلدان الإفريقية من تحقيق الهدف الرامي إلي تخفيف حدة الفقر. وعليه فإن التحدي بالنسبة لإفريقيا هو تطوير المقدر

1 عراقى عبد العزيز الشريبي، المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد)، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 5.

علي دعم النمو في المراحل المطلوبة لتحقيق عملية تخفيف حدة الفقر والتنمية المستدامة. وهذا بدوره يتوقف علي عوامل أخرى مثل البني التحتية، وتراكم رأس المال ورأس المال البشري، والمؤسسات والتنوع الهيكلي والقدرة التنافسية والصحة والإدارة الجيدة للبيئة.

إن هدف الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا هو توفير قوة دافعة لتنمية إفريقيا عن طريق سد الثغرات الموجودة حاليا في القطاعات ذات الأولوية بغية تمكين القارة من اللحاق بالأجزاء المتقدمة من العالم.

إن الرؤية الجديدة طويلة المدى سوف تتطلب استثمارا ضخما وكبيراً لسد الثغرات الموجودة حالياً. وإن التحدي المائل أمام إفريقيا هو أن تتمكن من حشد التمويل المطلوب وفقاً لأفضل الشروط الممكنة، وعليه فإننا ندعو شركاءنا في التنمية إلى المساعدة في هذا المسعى<sup>1</sup>.

## 1- أهداف النيباد

أ. الأهداف طويلة الأجل: تتمثل في القضاء على الفقر، ووضع الدول الإفريقية على معراج النمو المطرد و التنمية المستدامة، ووضع نهاية لتهميش إفريقيا في عملية العولمة، وتعزيز دور المرأة في جميع الأنشطة.

ب. الأهداف المحددة بإطار زمني: تشمل تحقيق نمو في الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 7% سنوياً على الأقل لمدة 15 سنة تقريباً، وضمان تحقيق القارة لـ "أهداف الألفية" المتفق عليها من قبل الأمم المتحدة، و المتعلقة بتخفيف الفقر، و التعليم والصحة و البيئة وغيرها<sup>2</sup> المتمثلة في:

1. تخفيض نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، إلى النصف فيما بين 1990 و2015.

2. تسجيل جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة في المدارس الأولية بحلول عام 2015 .

3. إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق القضاء علي التفاوت بين الجنسين في التسجيل للتعليم الأولي والثانوي بحلول عام 2005 .

1 أنظر النيباد، النقاط من 59 إلى 66، ص 13.

2 عراقي عبد العزيز الشرييني، المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد)، المرجع السابق، ص 9.

4. خفض نسب معدلات الوفيات لدي الأطفال بنسبة الثلثين بين عام 1990 وعام 2015.

5. خفض نسب معدلات الوفيات عند الولادة بنسبة ثلاث أرباع بين عام 1990 وعام 2015 .

6. توفير سبل الوصول إلي جميع أولئك الذين يحتاجون إلي خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام 2015.

7. تنفيذ استراتيجيات وطنية لتنمية مستدامة بحلول عام 2005 بغية عكس الخسائر في الموارد البيئية بحلول عام 2015.<sup>1</sup>

تكون للإستراتيجية النتائج المتوقعة التالية:

- نمو وتنمية اقتصادية وعمالة متزايدة.
- تخفيف حدة الفقر والحد من الظلم.
- تنويع الأنشطة الإنتاجية. وتعزيز القدرة التنافسية الدولية وزيادة حجم الصادرات.
- زيادة التكامل الأفريقي.<sup>2</sup>

إدراكاً أنه ما لم يتم عمل شيء جديد وجذري، فإن أفريقيا لن تحقق أهداف التنمية الدولية وال 7 في المائة سنوياً من معدل النمو في إجمالي الناتج المحلي، فإن رؤساء الدول الأفريقيين يقترحون البرنامج الموصوف أدناه. ويرتكز هذا البرنامج علي مواضيع رئيسية وهو مدعوم ببرامج عمل تفصيلية.

## 2 - شروط التنمية

و هي الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح النيباد في تحقيق أهدافها، و تطرح الوثيقة في شكل عدد من المبادرات التي يلتزم القادة الأفارقة فرادى و مجتمعين بالعمل على تنفيذها، وهي:

- 1- مبادرة السلام و الأمن
- 2- مبادرة الديمقراطية و الحكم السياسي الجيد
- 3- مبادرة الحكم الجيد للاقتصاد و لمشروعات الأعمال.<sup>3</sup>

1 أنظر: محمد عبد الحميد خليوة، المرجع السابق، ص 113.

2 أنظر: النيباد، النقاط من 68 إلى 69، ص 14.

3 أنظر: النقاط 71 إلى 89 من النيباد.

و تقترح المبادرة إجراءات محددة في إطار كل من هذه المبادرات، و آليات لمراجعة و تقييم التزام الدول الأعضاء بالإصلاحات و الإجراءات و المعايير المتفق عليها.

### 3 - الأولويات القطاعية

قدمت النيباد برامج للعمل في مختلف القطاعات ذات الأولوية، و تغطي البرامج ستة مجالات

هي:

1. البنية الأساسية: و بصفة خاصة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و الطاقة و النقل والمياه و الصرف الصحي.
2. تنمية الموارد البشرية: و تشمل تخفيف الفقر و التعليم و الصحة و تحويل اتجاه هجرة العقول الإفريقية.
3. الزراعة.
4. مبادرة البيئة.
5. الثقافة.
6. العلم و التكنولوجيا<sup>1</sup>.

و في كل من هذه المجالات، حددت النيباد الأهداف الرئيسية المطلوب تحقيقها و عددا من الإجراءات و السياسات المقترح اتخاذها لتحقيق تلك الأهداف. و عموما فإن صياغة النيباد للأهداف والإجراءات القطاعية، جاءت عامة و فضفاضة إلى حد كبير، و هو أمر يبدو متوقعا في وثيقة مثل النيباد، تعالج نطاقا بالغ الامتداد و الاتساع من القضايا و المشكلات المتشابهة على صعيد القارة بأكملها.

### 4 - تعبئة الموارد

تحتوي النيباد على مبادرتين بشأن تعبئة الموارد اللازمة لوضع برامجها موضع التنفيذ:

- 1- مبادرة تدفقات رأس المال: و قد تضمنت تقديرا للموارد المالية المطلوبة لتمويل برامج النيباد، حيث قدرتها الوثيقة بنحو 64 مليار دولار أمريكي سنويا (لمدة 15 سنة تقريبا). و ذكرت الوثيقة أن سد هذه الفجوة يستلزم زيادة كبيرة في المدخرات المحلية، غير أنها أكدت على أن "معظم الموارد المطلوبة ينبغي أن يأتي من خارج القارة". و لذلك فإن النيباد أولت اهتماما كبيرا للأهداف و الإجراءات المتعلقة بتعبئة الموارد الخارجية، مركزة على ثلاثة محاور رئيسية:

1 أنظر: النقاط 96 إلى 143 من النيباد.

(أ) ترتيبات جديدة يتم التفاوض بشأنها، بهدف تخفيف الديون الخارجية.  
(ب) إصلاحات واسعة و مبتكرة في إدارة المساعدات الإنمائية الخارجية و ربطها بشروط والتزامات متبادلة بين إفريقيا و المانحين بغرض زيادة حجم المساعدات و تحسين كفاءتها.  
(ج) تشجيع انسياب رأس المال الخاص الأجنبي، حيث تعلق عليه النيباد أهمية كبيرة في سد فجوة الموارد.

2- مبادرة النفاذ إلى الأسواق: تعتبر النيباد تحسين قدرة الصادرات الإفريقية على الوصول إلى أسواق العالمية، جانبا رئيسيا لعملية تعبئة الموارد. و تلخص المبادرة السبيل إلى ذلك في مبدأ واحد هو تنويع الإنتاج. و يأتي هذا التنويع من حسن استغلال قاعدة الموارد الطبيعية لإفريقيا عن طريق إجراءات و إصلاحات في كل من قطاعات الزراعة و الصناعة التحويلية و التعدين و السياحة و الخدمات. و كذلك النهوض بالقطاع الخاص. فضلا عن اتخاذ إجراءات لتشجيع الصادرات الإفريقية على الصعيدين القاري و العالمي، و إزالة الحواجز غير الجمركية التي تواجهها في أسواق البلدان الصناعية<sup>1</sup>.

## 5 - الدعوة لمشاركة عالمية جديدة:

تدعو النيباد إلى قيام "مشاركة عالمية جديدة" بين إفريقيا و شركائها في التنمية، تنهض على أساس تقاسم المسؤولية في تصحيح مظالم القرون الطويلة الغابرة، و تعبئة كافة الجهود للارتقاء بنوعية الحياة للشعوب الإفريقية في أسرع وقت ممكن، و هنا تعدد النيباد المنافع التي سوف يجنيها العالم من تلك المشاركة الجديدة مع إفريقيا، و كيف أنها سوف تصب في النهاية في تحقيق الاستفادة الكاملة من منجزات الثورة التكنولوجية العالمية و تدعيم قواعد الأمن و السلم العالميين.

و بالنسبة لمضمون "المشاركة العالمية الجديدة" التي تطرحها النيباد فهوى ينطوي على جانبين:

أولهما: الحفاظ على المشاركات المتعددة القائمة حاليا بين إفريقيا و شركاء التنمية، و ترشيدها وتعظيم الاستفادة منها.

وثانيتهما: التفاوض على علاقة جديدة مع البلدان المتقدمة و المنظمات متعددة الأطراف. وتتطوي هذه العلاقة الجديدة على أهداف و معايير للأداء متفق عليها بين الطرفين، و على

<sup>1</sup> أنظر: النقاط 144 إلى 170 من النيباد.

مسؤوليات و التزامات متبادلة. فتحمل النيباد الدول المتقدمة و المنظمات متعددة الأطراف بمسؤوليات و التزامات في مجالات معينة، عدت منها الوثيقة اثني عشر مجالاً<sup>1</sup>. و في مقابل هذه المسؤوليات و الالتزامات، فإن القادة الأفارقة يتعهدون من جانبهم بتنفيذ الإجراءات التي وردت في الفصل الثالث من النيباد. على أنه يلاحظ أن النيباد سكتت تماما عن الجانب الخاص بالمشاركة بين الجنوب و الجنوب<sup>2</sup>.

## 6 - تنفيذ المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا:

وضعت الوثيقة بعض الأسس و المبادئ المتعلقة بهذا الجانب الهام. وقد أجملها الفصل السابع في أربعة:

(أ) إعداد مجموعة من البرامج العاجلة، لكي يتم وضعها موضع التنفيذ على وجه السرعة بالتعاون مع شركاء التنمية. و هي البرامج الأربعة التالية: الأمراض المعدية (الإيدز والملاريا والسل)، تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، تخفيض الديون و سبل الوصول إلى الأسواق. وقد أعدت مقترحات مفصلة بشأن كل برنامج في ملاحق مستقلة.

(ب) اقتراح عدد من المشروعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية التكاملية على المستوى الإقليمي. وقد أوردت الوثيقة أمثلة لها في مجالات الزراعة و البنية الأساسية وتعزيز القطاع الخاص.

(ت) وضع الأسس لتقييم الاحتياجات، على المستويات الإقليمية و القطاعية وصولاً إلى خطة قارية شاملة.

(ث) إنشاء جهاز لإدارة و تسيير شؤون النيباد، و في هذا الخصوص نصت الوثيقة على إنشاء لجنة تنفيذ من رؤساء الدول الإفريقية، تتكون من رؤساء 15 دولة (منها الدول الخمس المؤسسة للنيباد: الجزائر، جنوب إفريقيا، نيجيريا، السنغال و مصر).

## 7 - الحكم الراشد في مبادرة النيباد:

جاء تناول الحكم الراشد في الوثيقة الأساسية للنيباد باعتباره أحد شروط التنمية المستدامة، فقد أشارت الوثيقة في طرحها لمبادرة الديمقراطية و الحكم الراشد إلى أن هدف هذه المبادرة هو دعم أطر سياسية و إدارية تقوم على مبادئ الديمقراطية و الشفافية و المساءلة و النزاهة و احترام

1 عدتها النقطة 185 من النيباد.

2 أنظر النقاط 171 إلى 185 من النيباد.

حقوق الإنسان و حكم القانون في الدول الإفريقية، و لذلك فإن مبادرة الديمقراطية و الحكم السياسي الراشد تضمنت وفقا للوثيقة:

- 1- مجموعة من الالتزامات على الدول المشاركة بقواعد و ممارسات الحكم الراشد.
- 2- التزام الدول المشاركة بالقيام بمبادرات تدعم الحكم الراشد.
- 3- إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الالتزامات عبر النيباد لضمان الالتزام بالمبادئ الأساسية للمبادرة، و بذلك فإن الدول الإفريقية أعلنت التزامها بما أسمته "المعايير الأساسية للحكم الراشد و السلوك الديمقراطي"، و تحدثت عن بعض الإصلاحات المؤسسية اللازمة لتحقيق هذه المعايير، و هذه الإصلاحات تركز على الخدمة الإدارية و البرلمان و دعم المشاركة في صنع القرار، و دعم إجراءات محاربة الفساد، والإصلاح القضائي.

و قد فصلت الدول الإفريقية مبادرة الحكم السياسي و الاقتصادي في وثيقة خاصة تسمى "الإعلان الخاص بالديمقراطية و الإدارة السياسية و الاقتصادية للحكم و إدارة المؤسسات"<sup>1</sup>. و يلاحظ أن الدول الإفريقية قد ميزت بين أربعة مجالات للحكم الراشد هي: الحكم السياسي الراشد، و الحكم الاقتصادي الراشد، و الحكم الراشد في مجال الشركات الخاصة، و التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي لم تتعامل مع الحكم الراشد بوصفه مجموعة من المعايير التي تطبق في عموم هذه المجالات كما جاء في رؤية المؤسسات الدولية. و فيما يخص معايير الحكم السياسي الراشد بصفة خاصة اتفقت الدول الإفريقية في الإعلان على:

1. تبني قواعد و معايير و مؤشرات واضحة للحكم الراشد على المستوى الوطني والإقليمي الفرعي و القاري.
2. وجود جهاز خدمة مدنية يتسم بالكفاءة و الفاعلية و الخضوع للمساءلة.
3. التأكيد على دعم كفاءة البرلمان، و غيره من مؤسسات المحاسبة بما في ذلك اللجان البرلمانية و لجان مكافحة الفساد.
4. التأكيد على استقلال النظام القضائي الذي يضمن عدم إساءة استخدام السلطة والحد من الفساد<sup>2</sup>.

1 أنظر الإعلان الخاص بالديمقراطية والإدارة السياسية والاقتصادية للحكم وإدارة المؤسسات، الصادرة عن القمة الأولى للإتحاد الإفريقي، المنعقدة في ديربان بجنوب إفريقيا في جويلية 2002.

2 رابحة توفيق، الحكم الرشيد و التنمية في أفريقيا، معهد البحوث و الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005، ص 113.

اعتبر الإعلان الإدارة الرشيدة للاقتصاد و المؤسسات، بما فيها الشفافية في الإدارة المالية، شرطا أساسيا مسبقا لتعزيز النمو الاقتصادي و التخفيف من حدة الفقر، لذا تم اعتماد ثمانية موثيق و معايير<sup>1</sup>، تحظى بالأولوية لتحقيق الإدارة الرشيدة للإدارة و المؤسسات، من شأنها أن ترفع كفاءة السوق، و تحد من التبذير في الإنفاق، و تعزز الديمقراطية، و تشجع التدفقات النقدية من القطاع الخاص، و هي جميعا تمثل جوانب مهمة للغاية لتحقيق المسعى الرامي إلى التخفيف من حدة الفقر و تعزيز التنمية المستدامة. و تتمثل هذه الوثائق و المعايير في :

1. ميثاق الممارسات الجيدة الخاص بالشفافية في مجال السياسات النقدية و المالية.
2. ميثاق الممارسات الجيدة الخاص بالشفافية المالية.
3. أفضل الممارسات لتحقيق الشفافية في الموازنة.
4. إرشادات توجيهية لإدارة الدين العام.
5. مبادئ إدارة المؤسسات.
6. المعايير الدولية للمحاسبة.
7. المعايير الدولية لتدقيق الحسابات.
8. المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

أكد الإعلان على قناعة الدول الإفريقية بأن تنمية إفريقيا هي في النهاية مسؤولية الأفارقة أنفسهم، لأن التنمية تبدأ بجودة الموارد البشرية، لذلك يجب العمل على تعزيز هذه الموارد من خلال توفير أكبر و أفضل تدريب و تعليم ممكن، لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و غيرها من المهارات الرئيسية بالنسبة إلى عالم تسوده العولمة، و لا تعني هذه الأخيرة التحرر و انتفاء دور الحكومة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، و إنما تعني وجود نوع مختلف من الحكومة، لذلك يجب تشجيع الشراكات الجديدة بين الحكومة و القطاع الخاص، و التقسيم الجيد للعمل الذي سيكون فيه القطاع الخاص المحرك الحقيقي للنمو الاقتصادي، فيما تركز الحكومات جهودها على تنمية البنية الأساسية و إيجاد بيئة ترتكز على الاقتصاد الكلي. كما أن المجموعات الاقتصادية الإقليمية ستظل وحدات بناء التكامل الاقتصادي في إفريقيا، لذا يجب الاستمرار في دعم هذه المجموعات بكل الطرق الممكنة<sup>2</sup>.

1 وضعت هذه المعايير من طرف عدد من المنظمات الدولية بواسطة إجراءات استشارية و متفق عليها من قبل خبراء يمثلون مجموعة واسعة من الأنظمة الاقتصادية التي تتسم بخصائص تنظيمية مختلفة.

2 أنظر الإعلان الخاص بالديمقراطية و الإدارة السياسية و الاقتصادية للحكم و إدارة المؤسسات، المرجع السابق.

## 8 - الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء كآلية لمتابعة تنفيذ النيباد:

تم الاتفاق، بشكل منفصل، على إنشاء آلية مراجعة النظراء الإفريقية، تركز على أساس الانضمام الطوعي. و تسعى الآلية إلى تعزيز التقيد بالالتزامات المتضمنة في هذا الإعلان والوفاء بها. و تحدد الآلية المؤسسات و الإجراءات التي ستوجه المراجعات المستقبلية من جانب النظراء، استنادا إلى موثيق و معايير متفق عليها للديمقراطية و إدارة الحكم السياسي و الاقتصادي و إدارة المؤسسات.

ترتبط مراجعة النظراء كطريقة عمل ارتباطا وثيقا بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتقدم المنظمة تعريفا لمراجعة النظراء باعتبارها في الأساس عملية تمحيص لأداء الدولة أو ممارستها في مجال معين عن طريق دول أخرى. ويتمثل الهدف من الممارسة في مساعدة الدولة التي تخضع للمراجعة في تحسين عملية صنع القرار فيها، وتبني أفضل الممارسات والالتزام بالمعايير والمبادئ المقررة.

وتعتبر مراجعة النظراء بمثابة مناقشة بين جهات متساوية، وليست استجابا من قبل هيئة عليا ستصدر حكما أو عقابا، وهو ما يجعل المراجعة أداة أكثر مرونة، إذ تكون الدولة أكثر استعدادا لقبول النقد في ظل إدراك الأطراف أن ذلك لا يقود إلى الالتزام بموقف صارم أو مسار عمل إجباري.

يرى البعض أن الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء تعتبر نقطة تحول في تاريخ الحكم في إفريقيا، وخصوصا من حيث تعزيز الآلية لقدرة الدول الإفريقية على التعلم من بعضها البعض، وفتحها فرصا حقيقية لتعزيز مؤسسات ونظم الحكم في القارة، وتوفيرها إطارا للقيام بمعايرة مرجعية للحكم الراشد في إفريقيا بناء على قواعد ومعايير إفريقية ودولية مشتركة، إذ تتطوي عملية المراجعة على تشخيص للمشكلات والعقبات التي تعترض الحكم والتنمية في الدول الإفريقية.

بينما يرى آخرون أن افتقار الآلية لأدوات عقابية قد أدى إلى تراجع الدول عمل تعهدت به على نفسها من التزامات، وتكشف التجربة صحة هذا الأمر، حيث أنه انضمت إلى هذه الآلية 33 دولة، في حين أن 12 دولة فقط هي التي أتمت عملية المراجعة<sup>1</sup>.

1 نشوى مختار حسين محمد، الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء في إطار النيباد ودور المجتمع المدني الأفريقي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2014، ص 107.

## الفرع الثالث: حقوق الإنسان في إطار النيباد

سننتقل إلى موقع حقوق الإنسان في أهم وثيقتين لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ألا وهما الوثيقة التأسيسية للنيباد و الإعلان الخاص بالديمقراطية والإدارة السياسية والاقتصادية للحكم و إدارة المؤسسات.

### 1 . حقوق الإنسان في الوثيقة التأسيسية للنيباد:

جاء إعلان مبادرة النيباد بمثابة فتح لصفحة جديدة من المسؤولية الإفريقية، و حتى تكتمل فاعلية هذا الإنجاز، أعيد بناء منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشئت عام 1963، لتأخذ صورة الإتحاد الإفريقي من 53 بلدا في عام 2002، و تعني هذه المقاربة الجديدة في التنمية أن القادة الأفارقة يصادقون على المسؤوليات التي صاغتها بلدان الشمال من أجل برامج مكافحة الفقر والرعاية الصحية، فمن واجب الإتحاد الإفريقي و النيباد توفير بيئة مواتية للتنمية و محاربة الفساد و تشجيع الحكم الرشيد والديمقراطية و حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان قد أضحت مسألة تنموية، كما أصبحت الرقابة على تطبيقها وسيلة لقياس الشفافية و الحكم الرشيد. و من أهم أسس النيباد توسيع جذور و تعميق ثقافة حقوق الإنسان، حيث تتضمن بعض المؤشرات في هذا الشأن و التي تبين مدى انصياح البلدان الإفريقية المختلفة لالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

تضمنت وثيقة النيباد حقوق الإنسان، بصورة صريحة، في خمس نقاط توزعت عبر المقدمة والفقرة الخاصة بالإرادة السياسية الجديدة للقادة الأفارقة و كذا في المبادرات التي تعتبر شروطا لتحقيق التنمية المستدامة، حيث وردت كالتالي:

### في المقدمة:

"...و إن الأنظمة الديمقراطية الملتزمة بحقوق الإنسان و التنمية المرتكزة على المواطنين والاقتصاديات الموجهة نحو السوق، هي كلها آخذة في ازدياد..."<sup>2</sup>.

1 كريستين أوبو، المساواة بين النوعين وحقوق الإنسان و التنمية،مختارات المجلس الإفريقي لتنمية البحوث الاجتماعية، العدد 49، مركز البحوث العربية و الإفريقية، القاهرة، 2006، ص 25.

2 أنظر النقطة 7 من النيباد.

### في النقطة الثالثة المتعلقة بالإرادة السياسية الجديدة للقادة الإفريقيين

"... ولقد تمت إعادة تعريف الديمقراطية و شرعية الدولة بما يتضمن الحكومة الخاضعة للمساءلة و ثقافة حقوق الإنسان و المشاركة الشعبية كعناصر مركزية"

- "و بغية تحقيق هذه الأهداف يتولى القادة الإفريقيون مسؤولية مشتركة فيما يختص بالتالي:

...

- تعزيز و حماية الديمقراطية و حقوق الإنسان في بلدانهم و مناطقهم عن طريق وضع معايير واضحة للمساءلة و الشفافية و الحكم القائم على المشاركة على الصعيدين الوطني و دون الوطني.<sup>1</sup>

### في الفقرة المخصصة لشروط تحقيق تنمية مستدامة:

" - تعلم القادة الإفريقيون من تجاربهم الخاصة أن السلام و الأمن و الديمقراطية و الحكم الراشد و حقوق الإنسان و الإدارة الاقتصادية السليمة هي شروط لازمة لتحقيق تنمية مستدامة...

- من المعترف به عموماً أن التنمية يستحيل تحقيقها في غياب الديمقراطية الحقيقية، و احترام حقوق الإنسان...

- إن الغرض من مبادرة الديمقراطية و الحكم السياسي هو المساهمة في تعزيز الإطار السياسي و الإداري للبلدان المشاركة، تماشياً مع مبادئ الديمقراطية و الشفافية و المساءلة و النزاهة و احترام حقوق الإنسان...<sup>2</sup>

نلاحظ أن المبادرة قد ربطت في كل هذه النقاط حقوق الإنسان مع الديمقراطية، و لم تؤكد على عالمية حقوق الإنسان و عدم قابليتها للتجزئة مما يثير عدة تساؤلات حول الحقوق المتبناة في وثيقة النيباد، إذا ما كانت تشمل حقوق الإنسان بكل أجيالها، أم الجيل الأول فقط من حقوق الإنسان المتمثل في الحقوق المدنية و السياسية، كما يوحي به الربط بين الديمقراطية و حقوق الإنسان. و تجدر الإشارة أيضاً أن المبادرة لم تذكر قط الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي بين بوضوح الموقف الإفريقي من الجدل العالمي حول مسألة حقوق الإنسان.

يبدو أن النيباد قد اختار نهج واحد لحقوق الإنسان ألا و هو الحقوق المدنية و السياسية، من خلال تركيزه على مسائل الديمقراطية و الحكم الراشد، و لم يذكر بأي حل من الأحوال مسائل الصحة و التعليم و التنمية من زاوية كونها حقوق يتمتع بها الفرد و الجماعة، و تضمنها الدولة. صحيح أن النيباد عالج المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية، لكن ليس بوصفها حقوق اقتصادية

1 أنظر النقطتان 43 و 49 من النيباد.

2 أنظر النقاط 71، 79 و 80 من النيباد.

واجتماعية. كما أن النيباد يحيلنا إلى الأهداف الإنمائية للألفية التي لم تولي العناية اللازمة لأبعاد حقوق الإنسان.

## 2 . حقوق الإنسان في الإعلان الخاص بالديمقراطية و الإدارة السياسية و الاقتصادية

### للحكم وإدارة المؤسسات

بحث مؤتمر القمة تقرير لجنة رؤساء الدول و الحكومات المعنية بتنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، و درس السبل المتاحة للمضي قدما نحو تحقيق الأهداف المسطرة المتمثلة أساسا في القضاء على الفقر و وضع البلدان الإفريقية، منفردة و مجتمعة، على طريق التطور و التنمية المستدامة والمشاركة. و استهدف هذا الإعلان توجيه إجراءات النيباد بشكل أساسي نحو تحقيق هدفين مزدوجين وهما الديمقراطية و الإدارة الرشيدة للحكم.

تعهدت الدول الإفريقية وفقا للإعلان بالعمل على دعم:

1- حكم القانون.

2- مساواة المواطنين أمام القانون و دعم حرية الأفراد.

3- حماية الحريات الفردية و الجماعية بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب و اتحادات العمل و الانضمام إليها بما يتوافق مع الدستور.

4- التكافؤ في الفرص.

5- الحق الأساسي للأفراد في المشاركة عن طريق انتخابات حرة تتمتع بمصادقية يختارون عن طريقها القادة السياسيين الذين يعملون في السلطة لفترات محددة.

6- التوازن و الفصل بين السلطات بما في ذلك احترام استقلال القضاء و كفاءة البرلمان<sup>1</sup>.

دعا الإعلان إلى منح حقوق الإنسان الأهمية و الأولوية التي تستحقها، و اعتبر أن من المقاييس التي تقاس بها جودة الديمقراطية مقدار الحماية التي توفرها لكل مواطن فضلا عن المجموعات المستضعفة و المحرومة، و تعهدت الدول المصادقة على هذا الإعلان بأن تبذل مزيدا من الجهود لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في إفريقيا بوجه عام، و وضع حد، بوجه خاص، للعار الأخلاقي المتجسد في الوضع المتردي الذي تعيشه النساء و الأطفال و المعوقين والأقليات العرقية في فترات النزاعات بإفريقيا.

1 راوية توفيق، المرجع السابق، ص 113

- تعهد القادة الأفارقة، بموجب هذا الإعلان، بدعم الديمقراطية و المسار الديمقراطي عبر:
- 1- ضمان أن تعكس الدساتير الوطنية روح الديمقراطية و أن تنص على إدارة حكم تخضع للمساءلة بشكل واضح.
  - 2- تعزيز التمثيل السياسي، بما يتيح الفرصة لجميع المواطنين ليشركوا في العملية السياسية في بيئة سياسية حرة و عادلة.
  - 3- مراعاة الالتزام الصارم بموقف الإتحاد الإفريقي فيما يتصل بالتغييرات غير الدستورية للحكومات غيرها من القرارات الصادرة عن المنظمة القارية التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية و الإدارة الرشيدة للحكم و السلام و الأمن.
  - 4- تدعيم، و عندما تقتضي الضرورة، إنشاء إدارة انتخابية و أجهزة رقابية مناسبة و توفير الموارد و القدرات اللازمة لإجراء انتخابات حرة و نزيهة و موثوق بها.
  - 5- إعادة تقييم، و عندما تقتضي الضرورة، تدعيم آليات و إجراءات الرقابة على الانتخابات على مستوى الإتحاد الإفريقي و المنظمات شبه الإقليمية، و رفع مستوى الوعي العام بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، لاسيما في المؤسسات التعليمية.

تم الاتفاق، بموجب هذا الإعلان، على تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها عبر:

- 1- تسهيل إنشاء منظمات حيوية تمثل المجتمع المدني، بما في ذلك تدعيم مؤسسات حقوق الإنسان على المستوى الوطني و الإقليمي و شبه الإقليمي.
- 2- دعم الميثاق الإفريقي و اللجنة الإفريقية و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بوصفها وسائل مهمة تضمن تعزيز حقوق الإنسان، و حمايتها، و التقيد بها.
- 3- تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان.
- 4- ضمان وجود حرية تعبير مسؤولة تشمل حرية الصحافة<sup>1</sup>.

1 أنظر الإعلان الخاص بالديمقراطية و الإدارة السياسية و الاقتصادية للحكم و إدارة المؤسسات، المرجع السابق.

## الفرع الرابع: سيطرة إيديولوجية الليبرالية الجديدة على النيباد

لعبت الإيديولوجية، منذ قيام منظمة الوحدة الإفريقية، دورا كبيرا في النهج التنموي والسياسي الذي اتبعته القارة الإفريقية، و لم تنج النيباد من الصراع الإيديولوجي الحاصل، فكانت تعبيرا عن هيمنة الليبرالية الجديدة، ويظهر هذا جليا في تبني المبادرة الإفريقية للأطروحات النيوليبرالية الداعية للاندماج في العولمة والابتعاد عن الخصوصيات الجهوية، مما خلق أعداء كثر للنيباد.

### 1 . التنمية الإفريقية بين المدرستين الراديكالية و الليبرالية:

ظهرت على الساحة الإفريقية مدرستان لتحديد الإستراتيجية المناسبة لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تواجهها القارة الإفريقية منذ الثمانينات، مدرسة قومية راديكالية تدعو للحفاظ على الدور القائد للدولة في عملية التنمية، و إلى استنهاض حماس المواطنين للمشاركة فيها، و التأكيد على البعد الإفريقي الشامل لعملية التنمية، بتعميق التكامل الاقتصادي بين دول القارة، والعمل بالتضافر مع الدول الأخرى في تجمعات الجنوب، و خصوصا في مجموعة السبع والسبعين، ومن خلال أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في التحرك نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ينهض على أساس مبدأ قبول سيادة الدولة على مواردها الاقتصادية. أما المدرسة الثانية فهي ليبرالية التوجه ترى المخرج يكمن في إعادة تعريف الدولة في المجال الاقتصادي، بانسحابها من مجال الإنتاج كلية، و باقتصارها على المساعدة على توفير الحرية لقوى السوق، والتي سيترك لها أن تقود عملية التنمية، و أن تفتح أسواقها للمنافسة مع السلع الأجنبية المستوردة، فسوف يوفر ذلك حافزا للمنتج المحلي للإجادة و خفض النفقة، أو لانسحاب من السوق كلية إذا كان عاجزا عن المنافسة، والتعويض عن نقص الأموال المحلية بتشجيع الاستثمارات الأجنبية، ليس بالضرورة من خلال إغرائها بالتسهيلات و الإعفاءات الضريبية، ولكن من خلال خلق بنية اقتصادية مواتية للقطاع الخاص و الشركات الأجنبية. و لن يكتمل الانتقال إلى اقتصاد السوق هذا إلا بإخضاع قيادات الدولة للمساءلة و إلزامهم بمراعاة الشفافية و دفعهم للعودة إلى المواطنين طلبا لتجديد فرص بقائهم في السلطة من خلال انتخابات نزيهة مفتوحة للجميع، و كذلك بزيادة كفاءة أجهزة الدولة ذاتها عندما تتبع قواعد الحكم الرشيد. و يمكن لدول القارة الإفريقية أن تعول على مساندة المؤسسات المالية الدولية و الدول الصناعية المتقدمة لتقديم العون لها في إتباع مثل هذه الإستراتيجية.

يمكن القول أن المدرسة الأولى هي التي كانت الإطار النظري لخطط التنمية في أغلب دول القارة الإفريقية حتى نهاية السبعينات، و أن المدرسة الثانية هي الإطار الذي يرشد خطط التنمية في أغلب دول القارة في الوقت الحاضر. و لقد كانت خطة عمل لاجوس، و التي تبنتها منظمة الوحدة الإفريقية في سنة 1980، خير تعبير عن المدرسة الأولى، كما أن النيباد التي تبناها الإتحاد الإفريقي هي تعبير واضح عن المدرسة الثانية. تجدر الإشارة إلى أن الفكر الاقتصادي الذي استندت إليه خطة عمل لاجوس كانت شمسها تغرب في ذلك الوقت، ليس بالضرورة لخطئه ولكن لأن التحولات العالمية التي كانت تختمر في ذلك الحين، مثل أزمة المديونية الدولية وتعثر النمو الاقتصادي في دول شرق أوروبا، مما منح أنصار الفكر الليبرالي فرصتهم الذهبية للدعوة إلى رفض إستراتيجيات التنمية التي تفسح للدولة دورا كبيرا ومباشرا في عملية الإنتاج و تقوم على التخطيط و تعادي قوى السوق و تنتظر بشك إلى الاقتصاد العالمي<sup>1</sup>.

## 2 . الحكم الراشد: البديل الليبرالي للحق في التنمية

لقد سبق أن بيننا في الباب الأول، رفض الفكر الليبرالي لوجود الحق في التنمية، حيث أن فكرة التضامن هي السمة الرئيسية لحقوق الجيل الثالث، بيد أن التضامن، حسب زعمهم، لا يمكنه أن يكون مصدرا من مصادر حقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان تتبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، و ليس المرء بحاجة على أكثر من أن يكون إنسانا أو يولد إنسانا، حتى يمتلك حقوق الإنسان، لكن التضامن علاقة بين أشخاص أو جماعات، و تمنح منافع على أساس العضوية في مجتمع معين، وبذلك فإن أية حقوق تتبع من التضامن ليست حقوقا إنسانية<sup>2</sup>.

تجاهل النيباد الحق في التنمية<sup>3</sup>، و هو الحق الذي كان للأفارقة، و على رأسهم الفقيه كيبا مباي، الدور الرائد في وضع أسسه، و كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أول اتفاقية دولية تعترف به. و قد كان من المفروض أن يكون هذا الحق هو الهدف الأساسي الذي تسعى

---

1 مصطفى كامل السيد، الشراكة الجديدة للتنمية في القارة الإفريقية و الليبرالية الجديدة، استراتيجيات التنمية الإفريقية في ظل الليبرالية الجديدة، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 2003، القاهرة، ص 12. وأنظر أيضا: Amzat BOUKARI-YABARA, Africa Unite!, La découverte, Paris, 2014, p 276.

2 أنظر جاك دونللي، المرجع السابق، ص 178.

3 تم ذكر الحق في التنمية في موضع واحد في وثيقة النيباد و هو النقطة 43 على النحو التالي: "تزامنت المرحلة الجديدة من العولمة مع إعادة صياغة العلاقات الدولية في اقاب الحرب الباردة. ويرتبط هذا ببروز مفاهيم جديدة للأمن و الاهتمام الذاتي، تشمل الحق في التنمية والقضاء على الفقر..."

المبادرة الإفريقية من أجل تحقيقه<sup>1</sup>. لكن مقابل ذلك حل محله مصطلح جديد في القاموس الإفريقي وهو الحكم الراشد الراجح في أدبيات المؤسسات المالية الدولية المانحة منذ نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، ليكون حجر أساس هذه المبادرة.

اكتسب الجدل المتعلق بالحكم الراشد في إفريقيا زخماً قوياً بعد الإعلان عن مبادرة النيباد، والتي جعلت من هذا المفهوم أحد مبادئها الرئيسية. فقد اعتبرت الدول المؤسسة لهذه المبادرة والاتجاهات الأكاديمية المؤيدة لها أن تضمين مبدأ الحكم الراشد في المبادرة يعبر عن الاعتقاد بأن التنمية لا يمكن تحقيقها في ظل غياب هذا النمط من الحكم. فالمبادرة و مبادئها، و من أهمها مبدأ الحكم الراشد، لم تفرض و لم تستوح، كما يؤكد المؤيدون للمبادرة، من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو غيرهما من المؤسسات الدولية، بل تشكلت أجنحتها بناء على ما اعتبرته الحكومات الإفريقية مبادئ أساسية لنهضة القارة، كما أنها تعكس جهدا وطنيا لمجموعة من القادة الأفارقة الجدد الذين يسعون إلى تقديم حلول إفريقية للمشكلات الإفريقية. كذلك فإن تضمين مبدأ الحكم الراشد في المبادرة الجديدة، من وجهة نظر هذا الاتجاه، يعبر عن عملية تساومية بسيطة بين إفريقيا و الجماعة الدولية، تعرض دول القارة بمقتضاها إطارا تنمويا جديدا، و تلزم نفسها بتحقيق مبادئ الديمقراطية و الحكم الراشد، مما يعني تحمل مسؤولياتها المتعددة في عملية التنمية، مقابل مساعدات تمويلية و تسهيلات تجارية تستخدم في مجال تحسين البنية الأساسية و التكامل بين الدول، و الذي سيؤدي بدوره إلى دعم الاستثمارات و التجارة والنمو الاقتصادي. لذلك فالمبادرة تتميز بالواقعية السياسية التي انعكست في المبادئ التي تضمنتها المبادرة ومنها الحكم الراشد.

و من ناحية أخرى اعتبر بعض المحللين الأفارقة و بعض المنظمات غير الحكومية الإفريقية أن تضمين هذا المبدأ في الوثيقة ما هو إلا نوع جديد من المشروعية التي الدول الإفريقية على نفسها، فهو مبدأ نقل من أدبيات البنك الدولي و صندوق النقد الدولي و خطاب الدول الغربية المانحة إلى وثيقة النيباد دون التفكير في خصوصية الواقع الإفريقي، فبدلاً من أن تسعى المبادرة إلى المراجعة النقدية للنماذج و المفاهيم الغربية للتنمية، و وضع صياغة بديلة اكتفت بقبول النموذج الغربي للتنمية بمفرداته، و منها الحكم الراشد. كذلك فإن مبدأ الحكم الراشد لن يؤدي إلى تحقيق التنمية الإفريقية، إذ أنه يمثل إطاراً يجعل العوامل السياسية عنصراً تابعاً في الإطار الأوسع

1 أنظر:

NKUBITO, Eugene, Le NEPAD, Séminaire - Atelier sur l'accord de Cotonou et le NEPAD, Kigali, du 17 au 18 février 2004, sur le site : www.lidgl.org.

للسياسات الليبرالية الجديدة، بينما لابد أن تعتمد التنمية الإفريقية المستدامة على إطار يجعل الأبعاد السياسية جزءاً لا يتجزأ من العملية التنموية<sup>1</sup>.

### 3 . النيباد: إطار الليبرالية الجديد لإفريقيا

تبنّت النيباد، دون تحفظ، الإطار الفكري النيوليبرالي، وبالتالي فقد أذعنت للأطر الفكرية والسلوكية الغربية، بدلا من أن تحاول تمحيصها و تحديها، و خصوصا أن المنهج الغربي ، الذي تجسد في برامج التكيف الهيكلي، قد فشل في معالجة المشكلات و الأزمات التي تواجهها معظم الدول الإفريقية، وأسهم في كثير من الأحيان في اتساع نطاق الفقر والحرمان و التوتر الاجتماعي و التدهور البيئي.

من ناحية أخرى فإن النيباد، مع اعترافها بمخاطر العولمة التي تأخذ بخناق الدولة الإفريقية الضعيفة، تدعو إلى ضرورة الاندماج في الاقتصاد العالمي و تعول على "شركاء التنمية" في إزالة العوائق أمام الدول الإفريقية للاستفادة من هذا الاندماج، لا تتضمن أية إشارة إلى إمكانية تحدي تلك المخاطر أو إمكانية العمل على تغيير الشروط و الآليات التي تعمل بمقتضاها عملية العولمة، بحيث تصبح أكثر عدالة و أكثر ملائمة لمتطلبات الدول الإفريقية و الدول النامية عموما... و هي أمور تتطلب عملا جماعيا من جانب هذه الدول، أو "علاقة جديدة بين الجنوب والجنوب"، تلك العلاقة التي سكتت عنها النيباد تماما، في إطار دعوتها إلى "المشاركة العالمية الجديدة".

كذلك فإن النيباد لم تتحل بالواقعية حين افترضت أن الرأسمالية الغربية، سوف تمد يد العون لإفريقيا لانتشالها من براثن التخلف و الفقر، و إدماجها في الاقتصاد العالمي على أساس علاقة "مشاركة" متكافئة و عادلة، فهذه القوى الغربية ما هي إلا القوى الاستعمارية نفسها التي قامت بنهب الموارد الإفريقية في العهد الاستعماري، و مازالت تفعل ذلك في ظل آليات النظام السياسي و الاقتصادي العالمي الراهن و هياكله. و ما علاقة "المشاركة الجديدة" التي تدعو إليها النيباد إلا ترسيخا "للمشروطة" التي تفرضها الدول الغربية و المؤسسات المالية الدولية على إفريقيا. بل وتعميقا لتلك المشروطة في ظل علاقة غير متكافئة بين الطرفين، تجعل عبء تصحيح " نظام

1 راوية توفيق، المرجع السابق، ص 15.

القرون الاستعمارية الغابرة"، يقع أساسا على عاتق الدول الإفريقية، لا على الأطراف التي استفادت من علاقات الاستغلال من الماضي و الحاضر.<sup>1</sup>

لقد عبرت النيباد عن الإطار الليبرالي الجديد، فقد تفاعلت المبادرة بأن عدد الدول الإفريقية التي تأخذ باقتصاد السوق و المبادئ الديمقراطية في إفريقيا في تزايد، و اعتبرت أنها تقدم نموذجا تنمويا جديدا للقارة يقوم على أن الدولة و السوق متكاملان في عملية التنمية الاقتصادية، فالدولة عليها توفير بيئة ممكنة لعمل القطاع الخاص، و في الوقت نفسه عليها توزيع الموارد بشكل يخفف من حدة الفقر، و يخاطب الاحتياجات الأساسية للأفراد. و بذلك يتم نوع من توزيع الأدوار والتكامل بين القطاع الخاص كمحرك للنمو الاقتصادي و الدولة التي توفر البنية الأساسية و البيئة الممكنة لعمل القطاع الخاص، و من أجل ذلك لا بد من إعطاء أولوية كبرى لبناء قدرات الدولة. فقد فسرت المبادرة أزمة التنمية في إفريقيا بأنها ناجمة في أحد أبعادها عن ضعف الدولة الإفريقية في فترة ما بعد الاستعمار، ويرجع هذا الضعف إلى الهيكل الاقتصادي الضعيف الذي ورثته الدولة عن الاستعمار و عدم كفاءة القيادة و الفساد و الحكم غير الراشد و عدم سعي الحكومات الإفريقية إلى تمكين مواطنيها من المشاركة في مبادرات التنمية، و في الوقت ذاته قدمت برامج التكيف الهيكلي التي طبقتها العديد من الدول الإفريقية حلا جزئيا فقط، فركزت على الحد من تشوهات الأسعار، و لم تول أهمية كافية لتقديم الخدمات الاجتماعية، لذلك لم تستطع هذه الدول أن تحقق النمو الاقتصادي المستدام.<sup>2</sup>

#### 4 . الدعوة لرفض النيباد:

لقد علت أصوات إفريقية، تدعو إلى رفض النيباد و معارضتها كلية، بل و الدعوة إلى إسقاطها، حيث وصفها بعض المعارضين "بالغموض" و بأنها لا تحقق الآمال و الطموحات الإفريقية في التنمية المستقلة و الاعتماد على النفس. بل "ترمي بإفريقيا في براثن الاستغلال الرأسمالي العالمي و تتبعها رخيصة في أسواق العولمة" و أن "المشاركة" التي تدعو إليها هي أشبه شيء "بمشاركة الفارس والجواد". و من أهم ما يثيره المعارضون، هو التشكيك في "الهوية الإفريقية" للنيباد . إذ فضلا عن تسليمهم تماما بأنها مشروع "تخبوي علوي"، لم يؤخذ فيه رأي أو مشورة أي مجتمع مدني أو حزب سياسي أو برلمان أو أي مؤسسة ديمقراطية في إفريقيا، فإن الوثيقة في

1 عراقي عبد العزيز الشرييني، نيباد و إستراتيجية التنمية الإفريقية، استراتيجيات التنمية الإفريقية في ظل الليبرالية الجديدة، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 2003، ص 60.

2 راوية توفيق، المرجع السابق، ص 132.

رأيهم، قد تبنت تماما و دون تحفظ الإطار الفكري النيوليبرالي الذي تروج له الدول الغربية. فالنيباد تحت إفريقيا على أن تمضي في طريق الليبرالية و التحديث و الاندماج في الاقتصاد العالمي، بما يوحي بان مهندسي النيباد قد أذعنوا للأطر الفكرية و السلوكية الغربية بدلا من تقديم منهج بديل ينبع من رؤية إفريقية أصيلة للعالم، حتى يحق للنيباد أن تكتسب "الهوية الإفريقية" الحقيقية<sup>1</sup>.

وقد طرح البعض السؤال التالي: إذا كان مفهوم الشراكة يقتضى وجود ندين متساوين في القوة الاقتصادية فما هي المساعدة الاقتصادية التي يمكن أن تقدمها دول فقيرة وضعيفة كالدول الإفريقية إلى دول غنية ومتقدمة جدا؟ وهل أن دولا قد استعمرت القارة يمكن أن تكون سخية إلى هذا الحد؟ هذه الأسئلة يجيب عليها الخبير الاقتصادي "ألين كوتمان"، حيث يقول: إن أحداث 11 سبتمبر أدخلت العالم في عصر جديد. في هذا العالم الجديد لا يوجد مكان للرحمة أو للمساعدة أو للشعور المرهف. ولذلك فإن المساعدات المالية والاقتصادية التي يزمع الغرب واليابان تقديمها لإفريقيا في إطار النيباد ليس إلا لهدف أساسي وهو تأمين القارة من اجل ضمان مصالحهم الخاصة. إن النيباد أنشئ في مقابل الحصول على ضمانات أمنية ليس غير".

لقد جاءت محاولات التكامل الاقتصادي الإفريقي ابتداء من خطة لاجوس لسنة 1980 التي قررت إتباع دول القارة نظام الاستقلال الذاتي وخطة معاهدة أبوجا لسنة 1991 التي قررت إنشاء سوق افريقية مشتركة ردا على هذا الفشل وعلى أنانية وجشع الدول الغربية تجاه القارة. إن نظام العولمة جاء ردا على هذه المحاولات الجادة للقارة لإحكام السيطرة من جديد على ثروات هذه الدول. إنه إذا كان تأسيس الاتحاد الإفريقي الذي يؤطر ويفعل التعاون الاقتصادي الإفريقي قد جاء لمواجهة هذا الخطر الدايم، فإن الدول الغربية دفعت من جديد بكل ثقلها داخل القارة عن طريق أدوات أخرى للعولمة كنظام الشراكة الأوروبية الجديدة ونظام النيباد والاتحاد المتوسطي والتدخل في الحروب الأهلية مثل دارفور والبحيرات الكبرى.

إن التدخلات الجديدة للعولمة انعكست انعكاسا خطيرا على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي لدول القارة في الوقت الذي يدعى فيه أنصار العولمة أنها جاءت كبديل لنظام التنمية الفاشل (حسب قولهم) وذلك من اجل النهوض بالقارة.

فبالنسبة للنيباد ، ونظام الشراكة الأوروبية الإفريقية الجديد الموقع سنة 2002 في كوتونو، ببينين، لم يسفر حتى الآن عن تحسين الأوضاع الاقتصادية في إفريقيا. حيث أنه بعد ثلاث سنين من تأسيسه اجتمع الرؤساء الخمسة المؤسسون للنيباد في جوهانسبرغ في 2004/10/22 من

1 عراقي عبد العزيز الشرييني، المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا، المرجع السابق، ص 18.

أجل تقديم تقييم لعمل هذه المؤسسة، فكانت النتيجة كما صرح بها الرئيس السنغالي عبد الله واد: "النيباد ليس إلا فكرة أو حلم، قليل هي الانجازات الملموسة التي حققها هذا البرنامج، أنا محبط جدا من ذلك، ليس هناك في الواقع أي مشروع أنجز."

وحسب "ألين كوتمان" فإن النتيجة الجديدة التي ينتظرها الأفارقة من النيباد عبر عنها تدنى الإنتاج الزراعي بسبب دعم الدول الغربية لمنتجاتها ورفع الدعم بالمقابل عن منتجات الدول الإفريقية.. حدث هذا كله بسبب إسناد هذه المشاريع للشركات المتعددة الجنسية التي ليس لها إلا إستراتيجية واحدة وهي إستراتيجية الربح<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: جهود الإتحاد الإفريقي للنهوض بالتنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا

كان على الإتحاد الإفريقي أن يواصل مسيرة منظمة الوحدة الإفريقية في المضي قدما نحو تقدم الشعوب الإفريقية ورفاهها رغم التحديات القائمة سواء على المستويين الداخلي أو الخارجي، لذا بذل الإتحاد الإفريقي جهودا عديدة للنهوض بالتنمية، خاصة في ظل مبادرة النيباد التي أطلقتها القارة وبالنهوض بحقوق الإنسان في ظل التحولات التي شهدتها هذه المنظومة عقب نهاية الحرب الباردة، وسيطرة الايديولوجية النيولبرالية.

## المطلب الأول: جهود الإتحاد الإفريقي للنهوض بالتنمية في إفريقيا

تمثلت جهود الإتحاد الإفريقي للنهوض بالتنمية في إفريقيا، أساسا، في متابعة تنفيذ مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (الفرع الأول) وتوحيد المواقف الإفريقية المتعلقة بالتنمية في المحافل الدولية (الفرع الثاني) والعمل على النهوض ببعض القطاعات التنموية الحساسة (الفرع الثالث).

---

1 عيد السلام الطيف عماره، قانون التنمية الدولي ومقتضيات العولمة في إفريقيا، الندوة الدولية حول إفريقيا : الحاضر وأفاق المستقبل، على موقع: [www.startimes.com](http://www.startimes.com)

## الفرع الأول: متابعة تنفيذ النيباد

عمل الإتحاد الإفريقي، في إطار متابعة تنفيذ مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، على دراسة واعتماد التقارير المرحلية للجنة تنفيذ النيباد وحرص على متابعة هذه المبادرة قاريا وعلى تسويقها في المحافل الدولية.

### 1. دراسة و اعتماد التقارير المرحلية للجنة تنفيذ النيباد

تلقى مؤتمر الإتحاد الإفريقي في دورته الأولى المنعقدة في دوربان بجنوب إفريقيا، في 8 جويلية 2002، تقريرا من طرف رئيس لجنة رؤساء الدول و الحكومات لتنفيذ النيباد. هذه الوثيقة جاءت تحت عنوان "نحو تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا . ملخص تقرير مرحلي وخطة عمل أولية"، كما قدم رئيس اللجنة "أوباسانجو" وثيقة آلية المراجعة من طرف القادة، وهي وثيقة تتضمن إليها طوعيا الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بهدف المراقبة الذاتية و تعزيز اعتماد سياسات ومعايير و ممارسات تؤدي إلى الاستقرار السياسي و ارتفاع معدل النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة و التكامل الإقليمي المعجل في القارة. و أكد المؤتمر على الطابع الطويل الأمد لبرنامج النيباد و تصميم الاتحاد على استخدام جميع الموارد المتاحة لضمان نجاح المبادرة، كما تم اعتماد التقرير المرحلي و خطة العمل الأولية، وحث على تنفيذ البرامج في كل مجال من المجالات ذات الأولوية و توفير المساعدة لكل دولة عضو من أجل القيام بمزيد من تنفيذ هذه البرامج و مواصلة الترويج للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا بين شرائح المجتمع في القارة الإفريقية<sup>1</sup>.

قدمت اللجنة التنفيذية لرؤساء الدول و الحكومات تقريرها المرحلي الثاني لمؤتمر الاتحاد المنعقد في دورته العادية الثانية في مابوتو، موزمبيق، خلال الفترة من 10 إلى 12 جويلية 2003، و تناول التقرير ما شهدته برامج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا و مشاريعها منذ القمة الإفريقية الأخيرة، حيث أبرز التقدم المحرز في المجالات المتصلة بالزراعة و بخاصة فيما يتعلق بإعداد مشاريع زراعية محددة، مفصلة و فعالة من حيث التكلفة على الصعيدين القطري والإقليمي في إطار البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية، و بالتقدم المحرز في تنفيذ مشاريع البنى التحتية ذات الأولوية العليا المتعلقة بقطاعات الطاقة و النقل و الموارد المائية و المرافق الصحية

1 أنظر: إعلان حول تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا صادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، دوربان، جنوب

إفريقيا، 9-10 جويلية 2002، وثيقة رقم: ASS/AU/DECL.1 (I)

و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و التي تم تحديدها في إطار خطة العمل القصيرة الأمد المنقحة التابعة للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا و المتعلقة بالبنى التحتية، هذا إلى جانب التقدم الذي تم تحقيقه فيما يخص تطوير خطة العمل المتوسطة و الطويلة الأمد بشأن البنى التحتية<sup>1</sup>.

## 2 . متابعة عمل النيباد قاريا

رحب مؤتمر الإتحاد الإفريقي، المنعقد في دورته العادية السادسة بالمبادرة الخاصة بعقد مؤتمر لاستئارة الأفكار في داكار، السنغال، من أجل إجراء مراجعة إضافية لإنجازات النيباد والتحسينات الممكنة لبرامجها و عملياتها. و طلب من لجنة تنفيذ النيباد المكونة من رؤساء الدول و الحكومات تقديم تقرير عن نتائج هذا المؤتمر<sup>2</sup>.

نوه مؤتمر الإتحاد الإفريقي بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج النيباد، و خاصة البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا، من خلال التوقيع على اتفاقات البرنامج و استكمال إطار النيباد الاستراتيجي لتنمية القدرات كمرجع مشترك و أداة متكاملة لمعالجة التحديات المتعلقة بالقدرات في إفريقيا. ولاحظ المؤتمر أن السياق العالمي الجديد المتعلق بمجموعة الثمانية ومجموعة العشرين التي تعتبر بمثابة المنتدى الأول للتعاون الاقتصادي الدولي، إنما يحتم القيام بمراجعة شاملة لإستراتيجية شراكات إفريقيا في إطار المنظومة العالمية الجديدة للحكم. و في هذا الصدد يشير إلى أن مجموعة الثمانية قد أنشأت آلية للمساءلة مع إفريقيا و عليه يوافق على ضرورة إجراء إفريقيا تقييما مستقلا للشراكة بين مجموعة الثمانية و إفريقيا . و حث على اعتماد نهج استراتيجي جديد يركز على حوار الشراكة حول المسائل المتعلقة بالسياسات الإنمائية لإفريقيا، كما دعا إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على مشاركة إفريقيا في إطار مجموعة العشرين و تحقيق الانتقال النموذجي المنشود من إدارة الفقر في القارة إلى التحول الاقتصادي لإفريقيا حتى تنبذ كقطب جديد للنمو من أجل معالجة اختلال التوازن القائم و الاضطلاع بدور مهم في الاقتصاد العالمي المتكامل<sup>3</sup>. و ذكر المؤتمر بالأهمية المتأصلة للبنية التحتية لتحقيق هدي النمو و التنمية لإفريقيا و المبادرات القائمة للإتحاد الإفريقي و النيباد في مجال البنية التحتية لا سيما خطة العمل الإفريقية للإتحاد الإفريقي/النيباد للفترة 2015/2010 على نحو ما أجازها الاجتماع الحادي

1 أنظر : إعلان حول تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 12-13 جويلية 2003، وثيقة رقم: ASS/AU/DECL.8 (II)

2 أنظر: مقرر بشأن تقرير لجنة تنفيذ النيباد وثيقة، رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.3 (VI)

3 أنظر: مقرر بشأن تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول و الحكومات حول النيباد، صادر عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفري 2010، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.282 (XIV)

والعشرون للجنة رؤساء الدول و الحكومات لتوجيه النيباد و برنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا، و شدد على الحاجة الملحة إلى التغلب على التحديات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الإقليمية و المتعددة الأقطار بما في ذلك نقص القدرة الفنية و الموارد المالية و الملكية السياسية على أعلى المستويات. و لاحظ أن المسؤولية الرئيسية لتنفيذ برامج/مشاريع البنية التحتية المنصوص عليها في خطة العمل الإفريقية تقع على عاتق الحكومات الوطنية و المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وأكد على الحاجة الملحة إلى رعاية مشاريع البنية التحتية عن طريق القيادة السياسية النشطة و دعم مشاريع البنية التحتية الإقليمية المحددة كشرط أساسي لضمان النجاح<sup>1</sup>.

أشاد مؤتمر الإتحاد بالجهود الرامية إلى تحقيق أداء قائم على النتائج و إحراز تقدم ملموس في مجال التخطيط الاستراتيجي و إدارة المعرفة و تنسيق السياسات و تنفيذ البرامج و تعزيز الشراكات و تعبئة الموارد و الاتصال، بما في ذلك تعزيز التوقيع على عقد البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية، الوصول إلى تمويل الزراعة، الشروع في تنفيذ البرامج الإقليمية الرئيسية للتنمية الريفية المستقبلية، دعم القدرات الإنمائية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية، مكافحة السل، دعم تنفيذ برامج العمل الوطنية المتأتية من الآلية للمراجعة المتبادلة بين النظراء<sup>2</sup>.

### 3 . تسويق النيباد في المحافل الدولية

رحب مؤتمر الإتحاد بالدعم القوي الذي خصصه المجتمع الدولي لصالح النيباد، و خاصة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res./57/2 و قرارها بشأن النيباد رقم A/Res./57/7 ، اللذين يؤكدان مساندة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ النيباد، و يوصيان بتفعيلها و باعتبارها كإطار عمل لتعزيز تنمية إفريقيا من جانب المجتمع الدولي برمته، بما فيه منظومة الأمم المتحدة. و رحب المؤتمر كذلك بما يكفله المجتمع الدولي من دعم متواصل لإفريقيا، وبالالتزام الصادق و الحوار الفعال القائم بين القادة الأفارقة و قادة مجموعة البلدان الصناعية الثمانية الكبرى، إبان قمة إفيان بفرنسا خلال الفترة من 1 إلى 3 جوان 2003، حيث تم استعراض المسائل المتصلة بتنفيذ النيباد و خطة عمل مجموعة الثمانية من أجل إفريقيا و تم ، من بين أمور أخرى، الإبراز لقادة مجموعة الثمانية القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية و تدابير تخفيف عبء

1 أنظر: مقرر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول و الحكومات لتوجيه النيباد، صادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لمؤتمر الإتحاد

الإفريقي، كامبالا، أوغندا، 25-27 جويلية 2010، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.317 (XV)

2 أنظر: مقرر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول و الحكومات المعنية بتوجيه النيباد، صادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر

الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 30-31 جانفي 2002، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.348 (XVI)

الديون عن كاهل البلدان الإفريقية. وشجع المؤتمر بناء النيباد جسورا للتعاون مع شركاء ومبادرات و منظمات شتى مثل الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال و مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية إفريقيا ورابطة بلدان جنوب شرق آسيا (آسيان) و المجموعة الاقتصادية لبلدان منطقة القرن الجنوبي وغيرها. دعا المؤتمر كل دولة من الدول الأعضاء إلى العمل، من خلال المجموعات الاقتصادية الإقليمية، على توفير المساعدة اللازمة لوضع البرامج و المشاريع و تنفيذها و الدأب على الترويج للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا في جميع قطاعات المجتمع و خاصة في أوساط الشباب و النساء و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني في القارة الإفريقية برمتها<sup>1</sup>.

دعا مؤتمر الإتحاد الإفريقي، المنعقد في دورته العادية الرابعة في أبوجا، نيجيريا، المجتمع الدولي، و بوجه خاص مجموعة الثمانية، إلى دعم النيباد من خلال:

1. إلغاء جميع ديون الدول الإفريقية و اتخاذ الخطوات العملية للتعجيل بتنفيذ هذا الإلغاء.  
2. مضاعفة المساعدة الإنمائية لإفريقيا و تحسين نوعيتها مع القيام، بين أمور أخرى، بتوجيه هذه الزيادة من خلال المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف و زيادة عنصر دعم الميزانية الخاصة بهذه المساعدة.

3. اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال جولة الدوحة للمفاوضات التجارية في أقرب وقت ممكن مما يتيح للبلدان الإفريقية فرص الوصول الحر و غير المتبادل إلى أسواق بلدان مجموعة الثماني و إزالة إعانات التصدير للمنتجات الزراعية<sup>2</sup>.

وافق مؤتمر الإتحاد الإفريقي على توصيات لجنة التنفيذ لرؤساء الدول و الحكومات حول النيباد فيما يتعلق بنقل ثلاث رسائل رئيسية مهمة بالنسبة لإفريقيا إلى قمة مجموعة الثمانية المنعقدة في هوكايدو، اليابان، من 7 إلى 9 جويلية 2008، على النحو التالي:

- أن تظل خطة عمل إفريقيا أساسا لمشاركة إفريقيا في مجموعة الثمانية.
- إعادة تنشيط آلية المتابعة لمجموعة الثمانية/النيباد كما تم الاتفاق عليه خلال قمة مجموعة الثمانية في هيلينجندام في 2007 من أجل ضمان التعجيل بالوفاء على نحو فعال بكافة التزامات مجموعة الثمانية و تعهداتها لإفريقيا.

1 أنظر: إعلان حول تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 12-13 جويلية 2003، وثيقة رقم: ASS/AU/DECL.8 (II)

2 أنظر: مقرر بشأن تقرير رئيس لجنة تنفيذ النيباد صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.70 (IV)

• تسهيل فرص أفضل لحصول البلدان الإفريقية على امتيازات القروض لغرض النمو الاقتصادي في سياق الإدارة الحكيمة للاقتصاد الكلي كجزء من عملية مراجعة المسائل المتعلقة بتمويل التنمية، و يعتبر ذلك أكثر أهمية بالنظر إلى العبء الذي يشكله ارتفاع أسعار النفط و التضخم في أسعار الغذاء بالنسبة للبلدان المستوردة للنفط.

أكد المؤتمر على أنه ينبغي ألا تؤدي مبادرة "كول أيرث" اليابانية إلى التنازل أو إلى تقويض مواقف و استراتيجيات إفريقيا حول التغير المناخي و التي يجري الترويج لها على المستوى الدولي عن طريق عمليات كويتو و ما بعد كويتو لإطار الأمم المتحدة بشأن التغييرات المناخية<sup>1</sup>. كما ركز على الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ الشراكة المتمثل في المساءلة المتبادلة، ورحب بآليات هذه المساءلة الجاري وضعها في إطار عمليات الشراكة الإفريقية و شدد على ضرورة أن تشكل المراجعة المتبادلة لفعالية التنمية أهم أساس لرصد إفريقيا للالتزامات الشراكة مع مجموعة الثمانية، بتنسيق مشترك من قبل مفوضية الإتحاد الإفريقي و وكالة التخطيط و التنسيق للنيباد، بالتشاور مع لجنة المم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و غيرها من المؤسسات الشريكة<sup>2</sup>.

و أكد على ضرورة قيام إفريقيا بتعزيز الشراكة مع مجموعة الثمانية و مجموعة العشرين، ولاحظ خاصة النتائج الرئيسية لقمة مجموعة العشرين المنعقدة في سيول، كوريا الجنوبية، في نوفمبر 2010، و رحب بالخطوات الملموسة التي اتخذها فريق عمل مجموعة العشرين المعني بالتنمية تحت الرئاسة المشتركة لجنوب إفريقيا و كوريا الجنوبية، و بناء على ذلك رحب بتوافق سيول لمجموعة العشرين حول التنمية فيما يخص النمو المشترك باعتباره متوافقا مع الأهداف ذات الأولوية للنيباد و خطة العمل المتعددة السنوات حول التنمية المركزة على الأعمال الملموسة بما في ذلك الهيئة الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين المعنية بالاستثمار في البنية التحتية، ودعا بنوك التنمية الإقليمية و المتعددة الأطراف إلى مواصلة سياساتها و مداخلتها العملية مع توافق سيول، و أعرب عن حاجة إفريقيا إلى التفاعل بشكل بناء مع هيئة مجموعة الثمانية نحو استخدام

1 أنظر: مقرر بشأن تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول و الحكومات حول النيباد، صادر عن الدورة العادية الحادية عشر لمؤتمر الإتحاد

الإفريقي، شرم الشيخ، مصر، 30 جوان-1 جويلية 2008، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/11(XI)

2 أنظر: مقرر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول و الحكومات لتوجيه النيباد، صادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لمؤتمر الإتحاد

الإفريقي، كامبالا، أوغندا، 25-27 جويلية 2010، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.317 (XV)

الوفورات العالمية الزائدة للإستثمار في قطاع البنية التحتية لإفريقيا، و طلب من المفوضية و وكالة النيباد توجيه صوت إفريقيا نحو هدف التحول هذا<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: توحيد المواقف الإفريقية في المحافل العالمية

أمام التحديات المتعددة الأشكال التي تواجه القارة و الشعوب الإفريقية في ظل التغييرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي تحدث في العالم، فإن الإتحاد الإفريقي صمم على تعزيز المواقف الإفريقية الموحد بشأن المسائل التي تهم القارة الإفريقية، خاصة فيما يتعلق بمفاوضات الشراكة الاقتصادية ومسألة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة للألفية وكذا التفاعل مع الأزمة المالية العالمية.

### 1. تعزيز المواقف الإفريقية بشأن مفاوضات الشراكة الاقتصادية

سجل الإتحاد، بقلق، التقدم البطيء للمرحلة الأولى من المفاوضات حول اتفاقيات الشراكة الاقتصادية و إزاء استمرار التباين في الآراء بين الإتحاد الأوروبي و مجموعة دول إفريقيا و البحر الكاريبي و المحيط الهادي في السياق التحضيرات الجارية لبدأ المرحلة الثانية من المفاوضات في سبتمبر 2003. و دعا الإتحاد إلى معالجة أبعاد التنمية على نحو مناسب مع التركيز على مسألة توفير موارد إضافية لإزالة العقبات التي تعيق الإنتاج و التوريد و التجارة في إطار المفاوضات بشأن اتفاقيات الشراكة الاقتصادية لجعل هذه الاتفاقيات موجهة حقا للتنمية.

التمس الإتحاد الإفريقي من المفاوضين الإفريقيين أن يكفلوا التوافق بين اتفاقيات الشراكة الاقتصادية و أهداف و مبادئ القانون التأسيسي و معاهدة أبوجا و برنامج الإتحاد الإفريقي/النيباد، كما كلف مفوضية الإتحاد بالتنسيق و مراقبة و موازنة جهود المجموعات الاقتصادية الإقليمية و الدول الأعضاء أثناء المفاوضات حول اتفاقيات الشراكة الاقتصادية مع الإتحاد الأوروبي و إقامة آلية مناسبة للتعاون و التنسيق بين لجنة الممثلين الدائمين في أديس أبابا، و مجموعة السفراء و المفاوضين الإفريقيين في بروكسل و جنيف و كذلك عواصم الدول الأعضاء المعنية.

1 أنظر: مقرر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول و الحكومات المعنية بتوجيه النيباد، صادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 30-31 جانفي 2002، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.348 (XVI)

طلب الإتحاد إنشاء آلية مشتركة بين الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الأوروبي تشمل مختلف المجموعات التفاوضية الإقليمية الإفريقية و المجموعات الاقتصادية الإقليمية بغية تحقيق ما يلي:

1. مراقبة العملية الخاصة باتفاقيات الشراكة الاقتصادية برمتها.
2. تسهيل تنفيذ برامج التكامل الإقليمي في إطار اتفاقية كوتونو بين مجموعة دول إفريقيا والبحر الكاريبي و المحيط الهادي و الإتحاد الأوروبي و صندوق التنمية الأوروبي التاسع بما في ذلك برنامج بناء القدرات.
3. ضمان الاتساق بين هذه البرامج و أولويات و أهداف الإتحاد الإفريقي<sup>1</sup>.

طلب الإتحاد الإفريقي من الدول الأعضاء التي وقعت على اتفاقيات الشراكة الاقتصادية المؤقتة بصورة منفردة، أن تتابع المفاوضات من أجل إبرام اتفاقيات الشراكة الاقتصادية الكاملة في إطار مجموعتها الاقتصادية الإقليمية بهدف تجنب اختلال تجارتها مع الإتحاد الأوروبي بعد الموعد النهائي المحدد بتاريخ 31 ديسمبر 2007. و طلب أيضا من الدول الأعضاء المعنية، ضمان معالجة المسائل المتنازع عليها في اتفاقيات الشراكة الاقتصادية المؤقتة التي حددها وزراء التجارة و المالية الأفريقيون، معالجة ملائمة في المفاوضات المتعلقة باتفاقيات الشراكة الاقتصادية الكاملة.

حث الإتحاد مفوضية الاتحاد الأوروبي على عدم ممارسة الضغط على الحكومات الإفريقية للتصديق على الاتفاقيات المؤقتة دون مراعاة الاهتمامات الناجمة عن القضايا المتنازع عليها، كما دعاها للوفاء بالالتزام الذي تعهد به مجلس الاتحاد الأوروبي في بروكسل في 27 ماي 2008 بجعل اتفاقيات الشراكة الاقتصادية كأدوات لتعزيز و دعم التكامل الإقليمي و التكامل التدريجي لمجموعة بلدان إفريقيا و البحر الكاريبي و المحيط الهادي في الاقتصاد العالمي، و أن يظهر هذا الالتزام بشكل تام في مفاوضات و إبرام اتفاقيات شراكة اقتصادية كاملة. و حث الإتحاد الأوروبي على بحث إمكانية توفير ترتيبات تجارية بديلة تتمثل في نظام تجاري متطابق لمنظمة التجارة العالمية و لا يقل ملائمة من اتفاقية لومي/كوتونو لصالح البلدان/المجموعات الإفريقية التي لم توقع بالأحرف الأولى على اتفاقيات الشراكة الاقتصادية المؤقتة، و قد لا تكون في وضع يسمح لها بإبرام اتفاقيات الشراكة الاقتصادية الكاملة<sup>2</sup>.

1 أنظر: إعلان بشأن المفاوضات حول اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو،

موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.5 (II)

2 أنظر: مقرر بشأن التقرير عن مفاوضات اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، صادر عن الدورة العادية الحادية عشر لمؤتمر الإتحاد

الإفريقي، شرم الشيخ، مصر، 30 جوان-1 جويلية 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 197 (XI)

طلب الإتحاد من المفوضية الإفريقية أن تعمل مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، التابعة للأمم المتحدة، و المجموعات الاقتصادية الإقليمية على الإسراع بوضع نموذج لاتفاقيات شراكة اقتصادية كاملة يستخدم كخطوط إرشادية من قبل جميع البلدان/المجموعات الإفريقية المتفاوضة بخصوص اتفاقيات الشراكة الاقتصادية الكاملة، ودعا الإتحاد المفوضيتين الإفريقية و الأوروبية إلى تسهيل إجراء مشاورات رفيعة المستوى بين إفريقيا و أوروبا على جناح السرعة، كما تم الاتفاق عليه بلشبونة خلال قمة إفريقيا. أوروبا المنعقدة في لشبونة، البرتغال، في ديسمبر 2007.

## 2 . توحيد الموقف الإفريقي من منظمة التجارة العالمية

أعرب الإتحاد الإفريقي عن أسفه لعدم إحراز التقدم في المفاوضات حول الزراعة و الاتفاقية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة و الصحة العامة و المعاملة الخاصة والتفضيلية و المسائل ذات الصلة بالتنفيذ. و حث بشدة أعضاء منظمة التجارة العالمية على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في الدوحة مثلما وردت في التفويض الخاص بالمفاوضات الزراعية بما في ذلك المعاملة المتبادلة غير المطلقة في الالتزامات المتعلقة بتخفيض التعريفات مع مراعاة مبدأ المعاملة الخاصة و التفضيلية. و أكد الإتحاد أن المنظمات الإقليمية الفرعية و الإقليمية هي الدعائم التي تستند إليها الجماعة الاقتصادية الإفريقية و أنها أساسية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا و تمثل أداة فاعلة لتحقيق التكامل الفعلي في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ودعى إلى وضع نظم مرتكزة على التنمية ضمن منظمة التجارة العالمية تتبثق عن برنامج الدوحة الداعي إلى توضيح و تحسين قواعد منظمة التجارة العالمية المطبقة على الاتفاقيات التجارية الإقليمية. كما أعرب الإتحاد عن قلقه البالغ إزاء انعدام الشفافية و الشمولية في مفاوضات منظمة التجارة العالمية و في عمليات صنع القرار<sup>1</sup>.

أعرب الإتحاد الإفريقي عن قلقه البالغ و عن خيبة أمله لتوقف المفاوضات حول أجندة الدوحة للتنمية و الذي يرجع على نحو رئيسي إلى فشل العناصر الفاعلة الرئيسية في عملية منظمة التجارة العالمية في إبداء المرونة اللازمة في مواقفها التفاوضية، و دعا إلى الاستئناف الفوري لهذه المفاوضات و التعجيل باستكمالها بنجاح مع منح أبعادها الإنمائية أولوية قصوى كما تم الاتفاق عليه في إعلان منظمة التجارة العالمية لسنة 2001. و طلب من العناصر الفاعلة الرئيسية في منظمة التجارة العالمية و شركاء إفريقيا في التنمية المساهمة في بلوغ هذا الهدف من

1 أنظر: إعلان بشأن المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي،

مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.4 (II)

خلال ترجمة عبارات الدعم لتنمية إفريقيا إلى التزامات ملموسة موجهة نحو التنمية في هذه المفاوضات. وحث الإتحاد شركاء إفريقيا التجاريين و خاصة العناصر الفاعلة الرئيسية على توفير المرونة اللازمة لتمكين البلدان الإفريقية من استخدام التجارة كوسيلة لتعزيز التنمية و تخفيف حدة الفقر و القضاء عليه، و أكد بالتالي على ضرورة تحسين قواعد و مبادئ و آليات التجارة المتعددة الأطراف و جعلها عملية بالنسبة للبلدان الإفريقية و خاصة أقلها نمواً، و أكد كذلك على أهمية الدعم الفني و المساعدات المالية لبناء القدرة على العرض و تعزيز التجارة و التنمية. وبناء على ذلك، طلب الإتحاد من البلدان الإفريقية و المنظمات الدولية تقديم مساهمات حقيقية بتخصيص الموارد الكافية و تقديم المساعدات الفنية المناسبة عن طريق قنوات و آليات فعالة لتحقيق هذه الأهداف<sup>1</sup>.

### 3. تحقيق أهداف الأمم المتحدة للألفية

اعتبر الإتحاد الإفريقي أن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الألفية و الأهداف الإنمائية للألفية في سبتمبر 2000 مبادرة حميدة من قبل المجتمع الدولي للقضاء على الفقر والإسراع بالتنمية البشرية و إدماج القارة الإفريقية في الاقتصاد العالمي للقرن الحادي و العشرين و جعل العولمة أكثر فائدة لشعوب إفريقيا. لكن بالرغم من القيام بتكريس موارد القارة و اتخاذ قرارات بعيدة الأثر و القيام بإصلاحات في الميادين السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية والثقافية للقضاء على الفقر و تحقيق التنمية ، ورغم إحراز التقدم في العديد من الميادين، إلا أنه بقي الكثير مما يجب القيام به لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في غضون الموعد النهائي المحدد. لذا قرر الإتحاد الإفريقي القيام بمجموعة من التدابير تتمثل فيما يلي:

1. مضاعفة الجهود على الأصعدة الوطنية و الإقليمية و القارية و الدولية و تعزيز التعاون بين الدول و القيام بالأنشطة المشتركة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الموعد النهائي.
2. تعزيز الاستثمار و التنمية في إفريقيا من خلال تعزيز السلام و الأمن و تهيئة بيئة مواتية لضمان الحكم الراشد.
3. مواصلة صوغ و تنفيذ السياسات الاقتصادية و الاجتماعية بشكل فعال لصالح الفئة الفقيرة من السكان.

1 أنظر: إعلان حول مفاوضات منظمة التجارة العالمية صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.3 (VIII)

4. تعبئة الموارد المحلية الإضافية لتمويل الأهداف الإنمائية للألفية و بالتالي دعوة القطاع الخاص في إفريقيا إلى الإسهام بشكل أكثر استدامة في تنمية القارة و في الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف.
5. تضمين إطار الأهداف الإنمائية للألفية و أهداف و مؤشرات النقل التي اعتمدها الوزراء الإفريقيون المكلفون بالنقل و البنى التحتية في ابريل 2005 بهدف التعجيل بتحقيق هذه الأهداف.
6. تعبئة المساندة الدولية و تقوية الشراكة مع المجتمع الدولي.
7. حث البلدان المتقدمة على تحسين نوعية المساعدة.
8. دعوة المجتمع الدولي إلى إنشاء نظام تجاري عادل و متوازن و تسهيل وصول إفريقيا إلى أسواقهم<sup>1</sup>.

أيد الإتحاد الإفريقي مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء مجموعة التسيير بشأن إفريقيا المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية و التي تتكون من قادة المنظمات الدولية و متعددة الأطراف الرئيسية بما في ذلك مفوضية الإتحاد الإفريقي، لدعم التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في إفريقيا. كما رحب بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة و الشركاء الآخرين للدعوة إلى عقد اجتماعات حول أهداف الألفية في سبتمبر 2008 للبحث عن سبل تعزيز الشراكة بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية. وناشد الإتحاد مجموعة الثمانية أن تتابع تنفيذ التزاماتها الدولية بغية زيادة أقساط المساعدة لإفريقيا دعماً للأهداف الإنمائية للألفية<sup>2</sup>.

#### 4 . التفاعل مع الأزمة المالية الدولية

بحث الإتحاد الإفريقي في الأزمة المالية التي عصفت بمعظم أقطار المعمورة، بمناسبة مؤتمر القمة المنعقد في أديس أبابا في 3 فبراير 2009، و درس تطور هذه الأزمة و تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية على بلدان القارة، ذلك أنها ستعمل على إبطاء الطلب العالمي على السلع الأساسية، وخفض حجم المساعدات من رؤوس الأموال العامة و الخاصة لإفريقيا و التأثير سلباً على القدرة التنافسية لاقتصاديات القارة. و أعرب الإتحاد عن قلقه من أن تطور و حجم هذه

1 أنظر: الإعلان حول استعراض إعلان الألفية و الأهداف الإنمائية للألفية، صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الإتحاد

الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.1 (V)

2 أنظر: مقرر بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ،

31جانفي-2 فيفري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.180 (X)

الأزمة مستمران في الإبقاء على التباطؤ الاقتصادي، و زيادة تدهور موازين المدفوعات، و تفاقم العجز في الموازين المالية للدول وإضعاف الجهود نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

أعرب الإتحاد عن ارتياحه للتعاون المثمر بين مفوضية الاتحاد الإفريقي و اللجنة الاقتصادية لإفريقيا و بنك التنمية الإفريقي من أجل التعبئة الإفريقية ضد الأزمة المالية الحالية، كما أيد البيان الصادر في 15 نوفمبر 2008 عن مجموعة العشرين و الذي يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى الاضطلاع بدور في معالجة الأزمات الدورية المتوقعة لمساندة القطاعين الخاص و العام، بالإضافة إلى دورها التقليدي كمؤسسات منشطة للنمو. و عبر الاتحاد عن قناعته الراسخة بأنه من خلال سياسة طوعية يمكن التخفيف من وطأة أسوأ الآثار الناجمة عن هذه الأزمة و الدفاع عن أولويات القارة واهتماماتها في إطار الحوار العالمي الجاري بهدف إصلاح النظام النقدي و المالي الدولي، كما عبر عن أسفه إزاء التهميش الكامل لإفريقيا في الاجتماعات التي أسفرت عن إرساء النظام المالي الدولي الحالي الذي تولد عنه سياق موات للأزمة المالية الحالية.

و لمجابهة تحديات الأزمة، فقد دعا الإتحاد إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة موارد إضافية، و إلى مواصلة تنظيم جيد للنظام المالي الإفريقي و إحكام الإشراف المالي، كما شجع تعزيز الإجراءات التي اتخذتها الحكومات و المنظمات الإقليمية و القارية و المؤسسات الدولية بغية التوصل أساسا إلى زيادة تعبئة الموارد الداخلية و ضمان الاستقرار المالي لمنع تباطؤ اقتصادي عميق و انتكاسات اقتصادية، و دعا أيضا إلى القيام بأعمال تجمع بين النشاط والمرونة والابتكار كرد فعل حيال التهديدات التي تمثلها هذه الأزمة للنمو و التنمية في إفريقيا<sup>1</sup>. كما وجه الإتحاد دعوة للدول الأعضاء قصد الحد من أثر الأزمة الاقتصادية و المالية من خلال تكثيف تعاونها لأجل مواعمة سياساتها المالية و الاقتصادية الكلية و الإسراع بتنفيذ برامج التكامل الاقتصادي و دعم آليات تنظيم أسواقها المالية<sup>2</sup>.

رحب الإتحاد الإفريقي بنتائج قمة العشرين المنعقدة في بيتسبيرج، الولايات المتحدة الأمريكية، في سبتمبر 2009، بما في ذلك الحاجة إلى مزيد من الإصغاء لإفريقيا و زيادة مستوى تمثيلها في مؤسسات برتون وودز، و النتائج المتعلقة بزيادة رأس المال العام لبنوك التنمية الإقليمية

1 أنظر: إعلان أديس أبابا حول الأزمة المالية الدولية صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا،

إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.2 (XII)

2 أنظر: مقرر بشأن الأزمة المالية و الاقتصادية و المفاوضات حول إصلاح النظام المالي الدولي صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.217 (XII)

والمتعددة الأطراف بما في ذلك البنك الإفريقي للتنمية و البنك الدولي، و مبيعات الذهب، تخفيف عبء الديون ومراجعة إطار استدامة الديون و إعادة النظر في إطار دعم الديون و ضرورة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية الرسمية<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: النهوض ببعض القطاعات التنموية الحساسة

أولى الإتحاد الإفريقي أهمية خاصة للنهوض ببعض القطاعات التي من شأنها إعطاء دفع قوي لعملية التنمية في إفريقيا، فكانت التنمية الزراعية والصناعية وتنمية البنى التحتية في صدارة هذه الاهتمامات.

### 1 . التنمية الزراعية

تلعب الزراعة دورا هاما في تحقيق النمو الإجمالي، و الأمن الغذائي، و تقليص الفقر في البلدان ذات الاقتصاد المعتمد على الزراعة<sup>2</sup> التي يقع معظمها في منطقة شبه الصحراء الإفريقية والتي تتمثل أولوياتها في تحسين قدرة أصحاب الحيازات الزراعية الصغيرة على المنافسة في المجالات التي تعد بفرص مرتفعة و متوسطة، حيث يمكن تحقيق عائدا أعلى من الاستثمارات، وتحسين سبل الرزق والأمن الغذائي. لذلك لابد من اعتماد نهج متعدد القطاعات لتحقيق التآزر بين التقنيات المحسنة و إدارة التربة و المياه بما يحقق استدامتهما، ومساندة المؤسسات المعنية لها، و تنمية رأس المال البشري، وارتباطها جميعا بالتنمية الأسواق. ويتم هذا من خلال اعتماد لامركزية اتخاذ القرارات و العديد من الإجراءات و تصميمها بما يتلاءم مع الأوضاع المحلية المختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار تنسيق الإجراءات الأخرى بين البلدان لإتاحة سوق موسعة. كما يعتبر النمو الزراعي العامل الحاسم لتحقيق الأمن الغذائي للأسر بصورة خاصة لأنه يؤدي إلى زيادة دخل الفقراء بشكل يمكنهم من الحصول على المواد الغذائية، فضلا عن أنه يؤدي إلى زيادة الإنتاج المحلي من المواد الغذائية في المناطق النائية التي تتسم بضعف تطور بنيتها الأساسية

1 أنظر : مقرر بشأن الاستجابة للأزمة المالية و الاقتصادية العالمية عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس

أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفري 2010، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.284 (XIV)

2 تعرف البلدان ذات الاقتصاد المعتمد على الزراعة بأنها تلك البلدان التي يساهم قطاع الزراعة فيها بنسبة كبيرة من إجمالي النمو، و يتركز الفقراء فيها في المناطق الريفية.

وأسواقها، و يمكن من زيادة معدلات النمو، و تقليص الفقر بصورة مستدامة، و تحسين الأمن الغذائي في تلك البلدان<sup>1</sup>.

أعرب الإتحاد الإفريقي عن قلقه لأن 30 % من سكان إفريقيا يعانون من سوء التغذية المزمن والحاد و لأن القارة قد أصبحت مستوردة صافية للغذاء و هي في الوقت الراهن أكبر المستفيدين من المعونة الغذائية في العالم. و أكد على أنه تقع على القارة و لنفسها مسؤولية تنشيط القطاع الغذائي والزراعي من أجل تحقيق الازدهار و الرفاه الاقتصادي لشعوبها. لذا فقد التزمت الدول الأعضاء بما يلي:

1. تنشيط القطاع الزراعي من خلال انتهاج سياسات و استراتيجيات محددة على مستوى صغار المزارعين التقليديين في المناطق الريفية و توفير الظروف المناسبة لمشاركة القطاع الخاص مع التركيز على تنمية الموارد البشرية و إزالة العقبات في طريق الإنتاج الزراعي والتسويق.
2. التنفيذ السريع للبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا و المشاريع الرائدة و خطط العمل المرتبطة بها على الأصعدة الوطنية و الإقليمية و القارية. و لهذا الغرض تم الاتفاق على اعتماد سياسات دقيقة للتنمية الزراعية و الريفية و تخصيص 10 % على الأقل من اعتمادات الميزانيات الوطنية سنويا لتنفيذها في غضون خمس سنوات.
3. دعوة مفوضية الإتحاد الإفريقي و لجنة تسيير النيباد و منظمة الأغذية و الزراعة والشركاء الآخرين إلى مواصلة تعاونهم و تقديم الدعم الفعال للبلدان الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لكفالة تنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا.
4. إجراء المشاورات على الصعيدين الوطني و الإقليمي مع منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى بمن فيها صغار المزارعين التقليديين و القطاع الخاص واتحادات النساء والشباب ... الخ، بغية تعزيز مشاركتهم في جميع المجالات المتصلة بالإنتاج الزراعي والغذائي.
5. القيام، من خلال الجهود التعاونية على الصعيدين الوطني و الإقليمي، بضمان إعداد مشاريع قابلة للتمويل في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا و حشد الموارد الضرورية للاستثمار في النمو الزراعي و التنمية الريفية.

1 أنظر : البنك الدولي، برنامج الزراعة من أجل التنمية، تقرير عن التنمية في العالم 2008، البنك الدولي، واشنطن، 2007.

6. ضمان وضع الأنظمة الإقليمية للتخزين بما في ذلك التخزين الغذائي و ربطها بالإنتاج الإفريقي وصياغة سياسات و استراتيجيات محددة في إطار الإتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لمكافحة المجاعة و الفقر في إفريقيا.

7. تكثيف التعاون مع شركاء القارة في التنمية لمعالجة آثار الإعانات التي يقدمونها والحصول على دعمهم لضمان وصول الصادرات الإفريقية إلى الأسواق الخارجية ولتحقيق رؤية الإتحاد الإفريقي المتمثلة في إنشاء قطاع زراعي إفريقي مزدهر وناجح كما تصوره في النيباد و في أهداف الألفية للتنمية<sup>1</sup>.

حث الإتحاد الإفريقي الدول الأعضاء على زيادة التجارة البينية الإفريقية بتعزيز و حماية الأرز، الذرة، الخضروات، القطن، زيت النخيل، اللحوم، الألبان، الدواجن و المنتجات السمكية باعتبارها سلعا إستراتيجية بالنسبة لإفريقيا، و أن تتخذ إجراءات عاجلة لتسريع تنمية السلع الإستراتيجية بالمراقبة الدقيقة لتنفيذ ترتيبات التجارة المعتمدة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية من خلال خفض الحواجز الجمركية و إلغاء الرسوم غير التعريفية الفنية و غير الفنية. كما شجعها على تنمية استثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية الزراعية ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بالمياه و الري و الكهرباء و الطرق، من خلال شراكة بين القطاع العام و الخاص، و ناشد الإتحاد بنوك التنمية في إفريقيا و المؤسسات المالية تحسين فرص الحصول على القروض الميسرة والقروض و الضمانات الصغيرة<sup>2</sup>.

تعهدت الدول الإفريقية، في إطار الإتحاد، بتحمل مسؤولياتها و التزاماتها الفردية و الجماعية بتوفير القيادة اللازمة بشأن الأساليب الإفريقية الشاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر و الجوع والتعجيل بالتقدم في تحقيق النمو، و دعم السياسات و الإصلاحات المؤسسية التي من شأنها حفز و تسهيل التوسيع المعجل لفرص سوق الزراعة و ذلك بتحديث أنظمة التجارة المحلية و الإقليمية و إزالة العقبات أمام التجارة العابرة للحدود و زيادة فرص وصول صغار المزارعين إلى المدخلات و البنية التحتية التجارية الضرورية و المهارات الفنية لإدماجها في سلسلة القيمة المتزايدة. كما تعهدت أيضا بوضع و تنفيذ استراتيجيات تتضمن تخفيف أثر تغير المناخ و إجراءات التكيف على الصعيدين القاري و الإقليمي كعناصر تشكل جزءا لا يتجزأ من الأجندة الإفريقية للتنمية

1 أنظر : إعلان بشأن الزراعة و الأمن الغذائي في إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 12-13 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.7 (II)

2 أنظر : مقرر بشأن قمة الأمن الغذائي في إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.135 (VIII)

الزراعية و ضمان الاعتراف بمواقف ومصالح إفريقيا في الحوار العالمي حول تغير المناخ بدءا بمفاوضات بروتوكول كيوتو.

طلب الإتحاد من المفوضية الإفريقية و أمانة النيباد و المجموعات الاقتصادية الإقليمية ما يلي:

1. مواصلة تعبئة الخبرة الفنية الضرورية و الموارد المالية لدعم تنمية القدرة و إصلاحات السياسة ذات الصلة للتعجيل بتنفيذ البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية في جميع الدول الأعضاء.

2. توفير المعدات و الأدوات لتعبئة الخبرة و بناء القدرة على الدعم في إطار البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية و الكيانات الزراعية و كيانات التخطيط الوطني الأخرى.

3. القيام بمبادرات رئيسية في إطار البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية من أجل تحديث أنظمة التجارة الإقليمية و تعزيز التكامل الإقليمي.

4. تسهيل خلق مناخ الاستثمار الزراعي و وضع المشاريع في الدول الأعضاء و تنظيم معارض مشاريع العمال الزراعية المشتركة.

5. زيادة الاستثمار في البحث و التطوير الزراعي و دعم قاعدة المعلومات و المعرفة العلمية والفنية...<sup>1</sup>

اعتمد الإتحاد الإفريقي، في دورته العادية الثانية، البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية التابع للنيباد لإحياء النمو الزراعي و التنمية و الأمن الغذائي كإطار لإحياء و تنشيط تنمية القطاع الزراعي، و يتيح هذا البرنامج للدول الأعضاء و المجموعات الاقتصادية الإقليمية فرصة سانحة، بالتعاون مع شركائها في التنمية، لتغيير عقود من الجمود و الإنتاج الزراعي المتدني و تناقص الإنتاجية و انعدام الأمن الغذائي و الفقر المتزايد في الإقليم.

و في أعقاب قمة مابوتو و تأسيسا على البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية، و سعيا للمعالجة الوافية و الجماعية للتحديات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية العديدة التي تجابه إفريقيا، عقد رؤساء دول و حكومات إفريقيا الجمعية الاستثنائية و التي ركزت على الزراعة و المياه و ذلك ضمن السياق الكلي للإسراع بتنفيذ التنمية الزراعية و المائية من أجل الأمن الغذائي و الاكتفاء الذاتي الغذائي و النمو. و هدفت القمة إلى تركيز الانتباه حول حاجة إفريقيا لاتخاذ إجراءات مالية صارمة و للاستثمار في تطوير القطاعين و ذلك اعتبارا لدورهما في التنمية الاجتماعية

1 أنظر: إعلان سرت حول الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي و الأمن الغذائي صادر عن الدورة العادية الثالثة عشر

لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 1-3 جويلية 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.2 (XIII)

والاقتصادية في القارة. و كان الهدف يتمثل في التنفيذ المتسارع لخطط النيباد المهمة خاصة البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية، عبر اتخاذ إجراءات فورية و حاسمة مدعومة من موارد إفريقيا المالية و البشرية و ذلك لمعالجة التحديات الجوهرية في قطاعي الزراعة و المياه و التي قد تحفز من التنمية المتسارعة و المتكاملة لأجل تعزيز الأمن الغذائي و تقليل الفقر الريفي و تشجيع النمو الاقتصادي الموسع<sup>1</sup>.

## 2 . التنمية الصناعية

كان التعجيل بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية في إفريقيا أحد الأهداف الأساسية التي حددتها المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية و القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي و النيباد و الخطة الإستراتيجية لمفوضية الإتحاد الإفريقي. لكن رغم الجهود المبذولة، لا تزال حصة إفريقيا من التصنيع على المستوى العالمي أقل من نسبة 1 % . لذا أعرب الإتحاد الإفريقي عن وعيه بالصلة القوية بين التصنيع و النمو الاقتصادي السريع و التنمية، و عن رغبته في تحويل إفريقيا من اقتصاد قائم على إنتاج السلع الأولية إلى اقتصاد صناعي يضيف القيمة، و صمم على استخلاص الدروس المفيدة من تجارب اقتصادات التصنيع الجديدة الصاعدة.

تعهد الإتحاد الإفريقي بالتعجيل بتحقيق التنمية الصناعية في إفريقيا و اعتماد سياسات و برامج تصنيع الموارد الطبيعية و تعزيز الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و لاسيما في مجالات تطوير البنية التحتية الثقيلة. و دعا إلى تعزيز الاستثمار في مجال العلم و التكنولوجيا و تنمية رأس المال البشري مع التركيز على التدريب الفني و جمع الموارد و اقتسام المعارف في مجال التكنولوجيا الصناعية و التخطيط و إدارة الإنتاج، و تعزيز المؤسسات و الوكالات الإفريقية للأبحاث و التنمية الصناعية لتحديد نهج و برامج مبتكرة للتنمية الصناعية المعجلة في إفريقيا.

التزم الإتحاد بتعزيز الأسواق الإقليمية التي تعتبر ضرورية لتحقيق وفورات الحجم في إنتاج المنتجات الصناعية القادرة على التنافس في إفريقيا، و تعهد بتنمية و تعزيز التعاون الصناعي في إفريقيا و الشراكة مع الاقتصادات الصناعية الصاعدة الجديدة تحقيقا للمصالح المتبادلة بين الجانبين<sup>2</sup>.

1 أنظر : البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية . تنفيذ سرت . الصادر عن المؤتمر الأول لوزراء الزراعة للإتحاد الإفريقي المنعقد بياماكو، مالي، من 31 جانفي إلى 01 فيفري 2006.

2 أنظر : إعلان قمة الإتحاد الإفريقي حول التنمية الصناعية في إفريقيا صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.1 (X)

في جانفي 2007، أحاط الإتحاد الإفريقي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (الايونيدو) علما بأن دورته العاشرة المقرر عقدها في جانفي 2008 في أديس أبابا سوف يتم تخصيصها لمناقشة موضوع التصنيع. و في هذا الصدد، دعا الإتحاد الإفريقي الاليونيدو إلى المشاركة في إعداد خطة عمل قابلة للتطبيق لتوجيه جهود التنمية الصناعية في إفريقيا توطئة لعرضها على قمة المؤتمر و مناقشتها.

أجازت الدورة العاشرة للإتحاد الإفريقي خطة عمل التنمية الصناعية المعجلة لإفريقيا، ويركز فحوى هذه الخطة على ثلاثة جوانب هي تعزيز التنوع الاقتصادي من خلال أنشطة القيمة المضافة الصناعية، و إنشاء بيئة للتمكين من تفعيل التنمية الصناعية الواعية بالقطاع الخاص، وتشجيع طاقات جانب العرض و شروط جانب الطلب من أجل تحفيز الإنتاج الصناعي والتجارة. بعد الموافقة على خطة العمل، أفاد الإتحاد بأن المجموعات الاقتصادية الإقليمية و البلدان سوف تضطلع بدور ريادي في عملية التنفيذ، كما أعطى توجيهها للمفوضية الإفريقية بالعمل، بالتعاون مع مؤتمر وزراء الصناعة الإفريقيين و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في مجال:

- ترتيب أولويات الأنشطة المدرجة في خطة العمل على أن يرفق بها خطة عمل ذات صلة.
- تنظيم اجتماعات إقليمية و إعداد إستراتيجية للتنفيذ الفعال لخطة العمل بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، و البنوك الإقليمية، و اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و البنك الدولي، و خلافه<sup>1</sup>.

طبقا لتوجيهات الدورة العاشرة للإتحاد، تم إطلاق سلسلة من الأنشطة التي أفرزت إستراتيجية لتنفيذ خطة عمل التنمية الصناعية في إفريقيا:

1. عقدت مداوالات مبدئية في سياق الاجتماع الصناعي الأول لأصحاب المصلحة في أبريل 2008 في القاهرة، و شمل الحضور مفوضية الإتحاد الإفريقي، مؤتمر وزراء الصناعة الإفريقيين السابع عشر، البنك الإفريقي للتنمية، بنك الاستثمار الأوروبي، السوق المشتركة لشرق و جنوب إفريقيا (الكوميسا)، مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (صادك)، الشراكة الجديدة من أجل التنمية الإفريقية، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و البنك الدولي. وقد أصدر الاجتماع مشروع إطار إستراتيجية التنفيذ لخطة عمل التنمية الصناعية المعجلة لإفريقيا.

1 أنظر: مقرر بشأن خطة العمل للتنمية الصناعية المعجلة لإفريقيا، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس

أبأبا، إثيوبيا، 31جانفي-2 فيفيري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 175 (X)

2. قامت منظمة الأمم المتحدة للتنمية للصناعية، في ماي 2008، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين، بتحويل "مشروع إطار إستراتيجية التنفيذ لخطة عمل التنمية الصناعية المعجلة لإفريقيا" إلى "إستراتيجية لتنفيذ خطة عمل التنمية الصناعية المعجلة لإفريقيا" كاملة الإعداد.

3. تمت أيضا مراجعة وثيقة الإستراتيجية الأساسية بمشاركة مفوضية الإتحاد الإفريقي و منظمة الأمم المتحدة للتنمية للصناعية في سبتمبر 2008، و تلا ذلك عرضها على وزراء الصناعة الإفريقيين أثناء اجتماعهم المنعقد من 24 إلى 28 أكتوبر في دوربان، لمناقشتها وإجازتها.

تتمثل أهم النقاط التي تضمنتها إستراتيجية تنفيذ خطة عمل التنمية الصناعية المعجلة لإفريقيا في:

1. التسليم بحقيقة التخلف الصناعي للقارة باعتباره تحديا تنمويا.
2. التدبر حول سبل إزالة القيود.
3. التأكيد على الثقة الجديدة النابعة من تعزيز الإدارة.
4. الإشارة إلى رؤية و أهداف و مبادئ إستراتيجية تنفيذ خطة عمل التنمية الصناعية المعجلة لإفريقيا.
5. إدراج 54 مشروع يتعين تنفيذهم من أجل تحقيق طموحات خطة التنمية الصناعية المعجلة.
6. عرض الملامح العامة لـ 53 مشروع من أصل 54 مشروع مبرمج<sup>1</sup>.

### 3. تنمية البنى التحتية

أبدى الإتحاد الإفريقي قلقه من بطء خطى تنفيذ خطة عمل النيباد القصيرة بشأن البنية التحتية وضخامة الثغرات بين البنية التحتية للنقل و الطاقة احتياجات تمويلها، و ارتفاع تكاليف خدمات النقل والطاقة في إفريقيا مما يؤثر بشكل خطرا على القدرة التنافسية للقارة. كما سجل عجزا في إمدادات الطاقة كما و كيفا، و تردي فرص وصول سكان إفريقيا إلى خدمات الطاقة و النقل الحديثة، كما أن هنالك عقبات أمام إجراءات المرور فيما بين الدول في إفريقيا و لاسيما كثرة و تعقيد إجراءات عبور الحدود. وفي هذا السياق التزمت الدول الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي بما يلي:

---

1 أنظر: أعمال ورشة العمل المنعقدة لأصحاب المصلحة حول خطة العمل الرامية إلى التعجيل بالتنمية الصناعية لإفريقيا، أديس أبابا، مارس 2010، المنظمة بالتعاون بين الإتحاد الإفريقي و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

1. إدراج مختلف المشاريع و البرامج الإقليمية و القارية الخاصة بترابط شبكات البنية التحتية ضمن الأولويات الوطنية.
  2. ضمان مواعمة اللوائح و القواعد لتعزيز ترابط الشبكات و فعالية استغلالها و تنمية الأسواق.
  3. وضع إطار مؤسسي لصياغة مشاريع التكامل الكبرى و إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان استغلالها و صيانتها على أحسن وجه.
  4. الإسهام في تمويل مرفق النيباد لإعداد البنية التحتية.
  5. زيادة حجم التمويل العام للبنية التحتية و تعزيز الشراكات بين القطاعين العام و الخاص بغية التعجيل بتطوير البنية التحتية للنقل و الطاقة.
  6. زيادة إنتاج و تبادل الطاقة فيما بين الدول من خلال إنجاز المشاريع التكاملية لتوليد الطاقة الكهرومائية، و إنشاء مصافي النفط ذات السعة الكبيرة و كذلك مشاريع أنابيب الغاز و النفط.
  7. تنمية موارد الطاقة المتجددة من أجل امتلاك طاقة نظيفة و فعالة و ميسورة التكلفة و مراعية للبيئة.
  8. بناء القدرات المؤسسية و البحثية من أجل تطوير مصدر بديل غير تقليدي للطاقة بغية تلبية احتياجات إفريقيا من الطاقة على الأمد البعيد و خاصة الطاقة النووية لأغراض سلمية.
  9. التعجيل بتسهيل وسائل النقل بين الدول من خلال مواعمة التشريعات و تبسيط إجراءات المرور لتعزيز فعالية و سلامة استخدام النقل في إفريقيا.
  10. تحسين ترابط شبكات النقل الجوي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي من خلال التطبيق الكامل لمقرر ياموسوكو لعام 1999.
  11. إعطاء أولوية قصوى لحماية البيئة، و أمن و سلامة وسائل النقل و الطاقة، و ذلك في إطار التنمية المستدامة للبنية التحتية و خدماتها<sup>1</sup>.
- أخذ الإتحاد الإفريقي في الاعتبار الدور الهام للبنية التحتية و الخدمات ذات الصلة في تنمية القارة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و تكاملها و كذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، و لبلوغ ذلك قرر:

1. دعم تطوير البنية التحتية في إفريقيا من خلال برنامج تطوير البنية التحتية.
2. إعطاء أولوية للمشاريع الإقليمية و القارية الكبرى لتوليد الطاقة الكهرومائية، بغية ضمان أمن الطاقة في إفريقيا.

1 أنظر: الإعلان حول تنمية البنية التحتية للنقل و الطاقة في إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية السابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، بانجول، جامبيا، 1-2 جويلية 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XII)

3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال الحلقات المفقودة من ممرات النقل الرئيسية و إزالة جميع الحواجز الطبيعية و غير الطبيعية من أجل تطوير النقل فيما بين الدول.
4. إجراء الإصلاحات المؤسسية و التشريعية و التنظيمية المناسبة و المواتية لاستثمارات القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية.
5. تعزيز أدوات تمويل مبتكرة للتعجيل بتطوير البنية التحتية للنقل و الطاقة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

## جهود الإتحاد الإفريقي للنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا

تركزت جهود الإتحاد الإفريقي في مجال النهوض بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية في متابعة التدابير الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا العمل على استتاب الأمن والسلم في القارة باعتبار أن أي تهديد لهما يعتبر تهديدا مباشرا لحقوق الإنسان.

### الفرع الأول:

## جهود الإتحاد الإفريقي في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتبر الإتحاد الإفريقي أن الميثاق الإفريقي قد ساهم في تنمية قيم حقوق الإنسان في القارة بما في ذلك اعتماد وثائق قانونية تكميلية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته والبروتوكولات حول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و المرأة. و عبر عن رضاه العميق عن المساهمات الإيجابية للميثاق الإفريقي في تعزيز و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا. و حث الإتحاد الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و مواثيق حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها و خاصة تنفيذ مقررات و توصيات أجهزة متابعة معاهدات حقوق الإنسان، كما التزم بضمنان حقوق الإنسان و الشعوب كشرط مسبق لازم لتحقيق الرؤية المشتركة لإفريقيا موحدة و مزدهرة.

أكد الإتحاد، في مقررات عدة، بشأن ضرورة تزويد اللجنة الإفريقية بالموارد البشرية و المادية و المالية المناسبة لتمكينها من إزالة العقبات التي تحول دون القيام بمهامها بفعالية، و دعى إلى

1 أنظر: الإعلان حول تنمية البنية التحتية للنقل و الطاقة في إفريقيا، المرجع السابق.

لمراجعة عمل و تشكيلة اللجنة الإفريقية بغية تعزيز استقلالها و وحدتها التشغيلية و ضمان وجود تمثيل مناسب للمرأة فيها، كما عبر عن تقديره لها وللدور الفعال الذي لعبته بالتعاون مع شركائها، وخاصة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

رحب الإتحاد الإفريقي و عبر عن دعمه التام للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب والتزم بتوفير الموارد البشرية و المالية اللازمة لتمكين المحكمة الجديدة من أداء مهامها بفعالية وكفاءة، وتقديم كافة المساعدات التي قد تحتاج إليها<sup>1</sup>.

اعتمد الإتحاد الإفريقي التقارير السنوية لأنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و أذن بنشرها طبقاً لأحكام المادة 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. كما أشاد بالعمل الذي أنجزته اللجنة و طلب منها مواصلة و استكمال عملية استثارة الأفكار بشأن العلاقات مع شتى أجهزة و مؤسسات الإتحاد الإفريقي على جناح السرعة<sup>2</sup>. و طلب من مفوضية الإتحاد الإفريقي توفير موارد كافية للجنة الإفريقية من ميزانيتها التشغيلية و ذلك لتمكينها من القيام بمهامها، و حث الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها الدورية على القيام بذلك طبقاً للمادة 62 من الميثاق الإفريقي<sup>3</sup>.

قدم المجلس التنفيذي لمؤتمر القمة الخامس توصيات بشأن الدمج بين محكمة العدل للإتحاد الإفريقي و محكمة حقوق الإنسان و الشعوب، و قرر المؤتمر أن يتم استكمال الوثيقة القانونية المتعلقة بإنشاء المحكمة المدمجة التي تضم محكمة حقوق الإنسان و محكمة العدل، و رحب المؤتمر بحرارة و امتنان بعرض السيد محمد بجاوي، وزير خارجية الجزائر والرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، المساهمة في صياغة مشروع الوثيقة<sup>4</sup>.

اعتمد الإتحاد الإفريقي في دورته الحادية عشر مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و دعا كافة الدول الأعضاء إلى التوقيع

1 أنظر: إعلان بانجول حول الذكرى الخامسة و العشرين للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب صادر عن الدورة العادية السابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، بانجول، جامبيا، 1-2 جويلية 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.3 (VII)

2 أنظر: مقرر بشأن التقرير السنوي السابع عشر حول أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.56 (IV)

3 أنظر: مقرر بشأن التقرير السنوي الثامن عشر حول أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.77 (V)

4 أنظر: مقرر بشأن الدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و محكمة العدل للإتحاد الإفريقي صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.83 (V)

والتصديق على بروتوكول هذا النظام الأساسي في أسرع وقت ممكن لكي يدخل حيز التنفيذ ولضمان التفعيل السريع للدمج بين المحكمتين<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: جهود الإتحاد الإفريقي في مجال حفظ السلم و الأمن

بذل الإتحاد الإفريقي جهودا معتبرة للحفاظ على السلم والأمن في القارة الإفريقية، سواء عن طريق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو بواسطة جهازه المستحدث وهو مجلس السلم والأمن، فقد حاول أن يلعب دورا في تسوية الأزمة الصومالية وأزمة دارفور، كما كانت مكافحة الإرهاب ومنع التغييرات غير الدستورية، المهددتين للسلم والأمن، في صلب اهتماماته.

### 1 . جهود الإتحاد الإفريقي في إطار مجلس السلم و الأمن

يأتي هدف التسوية السلمية للأزمات والصراعات السياسية التي تموج بها القارة السمراء على رأس الأهداف الرئيسية للإتحاد الإفريقي الذي تم الإعلان عن تأسيسه في قمة ديربان بجنوب إفريقيا عام 2002، ، ومنذ انتقال التنظيم الوحدوي الإفريقي من تجربة منظمة الوحدة الإفريقية إلى التجربة الوحيدة الراهنة التي يمثلها الإتحاد الإفريقي، تعددت الوسائل والآليات التي يلجأ إليها لتسوية الأزمات السياسية التي تشهدها القارة.

تم دمج الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات و إدارتها و تسويتها كأحد أجهزة الإتحاد الإفريقي طبقا للمادة 2/5 من القانون التأسيسي في الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الذي دعا الأمين العام إلى إعادة النظر في هياكل و إجراءات و أساليب عمل الجهاز المركزي بما في ذلك إمكانية تغيير اسمه، و طبقا لذلك تقرر إنشاء مجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي في الدورة العادية السادسة و السبعون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المعقودة في دوربان بجنوب إفريقيا خلال الفترة من 28 جوان إلى 6 جويلية 2002، ليتم اعتماد البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم و الأمن في الدورة الأولى للإتحاد الإفريقي التي ناشدت جميع الدول الأعضاء التوقيع و التصديق على

1 أنظر: مقرر بشأن الوثيقة القانونية الموحدة للدمج بين محكمة العدل للإتحاد الإفريقي و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب،

وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.118 (VI)

البروتوكول لضمان دخوله حيز التنفيذ مبكرا. كما قرر مؤتمر الإتحاد أن يظل إعلان القاهرة بشأن آلية منع النزاعات و إدارتها و تسويتها ساريا خلال المرحلة المؤقتة على حين التصديق على البروتوكول و دخوله حيز التنفيذ<sup>1</sup>.

أكد الإتحاد الإفريقي، في دورته الثانية، على ضرورة الملحة لدخول البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن حيز التنفيذ و ما يوليه من أهمية لهذا الجهاز بصفته هيئة مكلفة بمنع النزاعات وإدارتها و تسويتها. و أشاد بالدول الأعضاء التي قامت بإيداع وثائق التصديق على هذا البروتوكول، ورحب بإعلان بعض الدول الأعضاء الأخرى أنها بصدد إيداع وثائق التصديق عليه، كما حث كل البلدان التي لم تقم بذلك على الإسراع بعملية التوقيع و التصديق على البروتوكول.

أشاد الإتحاد بالمفوضية الإفريقية على المبادرات التي قامت بها قصد تسهيل عملية التنفيذ الفعلي للبروتوكول، بعد دخوله حيز التنفيذ، خاصة فيما يتعلق بإعداد مشروع قواعد إجراءات مجلس السلم والأمن و الوثيقة المتعلقة بطرق عمل هيئة الحكماء و كذلك تشكيل القوة الإفريقية الجاهزة و لجنة الأركان العسكرية، و طلب من المفوضية عقد اجتماع للخبراء الإفريقيين لبحث قواعد إجراءات المجلس و طرق عمل هيئة الحكماء، و دعاها لمواصلة الجهود التي تم الشروع فيها فيما يتعلق بهذه المسائل المختلفة و القيام بالمبادرات الضرورية بغية إعداد مذكرة تفاهم حول العلاقات بين الإتحاد الإفريقي والآليات الإقليمية لمنع النزاعات و إدارتها و تسويتها و حول إقامة نظام الإنذار المبكر المنصوص عليه في البروتوكول<sup>2</sup>.

دخل البروتوكول المؤسس لمجلس السلم و الأمن حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003، و تم انتخاب أعضائه الخمسة عشر من طرف المجلس التنفيذي خلال دورته العادية الرابعة المنعقدة في أديس ابابا يومي 15 و 16 مارس 2004.

طلب الإتحاد من رئيس المفوضية اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل كافة جوانب البروتوكول بما في ذلك و بصفة خاصة هيئة الحكماء و النظام القاري للإنذار المبكر و القوة الإفريقية الجاهزة

1 أنظر : مقرر بشأن إنشاء مجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي، صادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، دوربان، جنوب إفريقيا، 9-10 جويلية 2002، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.2 (I)

2 أنظر : مقرر بشأن التنفيذ العملي للبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.16 (II)

ولجنة الأركان العسكرية و مذكرة التفاهم مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية في مجالات السلم والأمن<sup>1</sup>.

استحدث الإتحاد الإفريقي عدة آليات تهدف إلى تحقيق السلم و الأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية، نذكر منها:

1. استحداث آلية جديدة تتمثل في تشكيل قوات لحفظ السلام للتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مختلف مجالات الأمن والسلم والاستقرار في القارة الإفريقية.

2. العمل على وضع سياسة دفاعية وأمنية مشتركة، حيث كلفت قمة ديربان عام 2002 رئيس جمعية الاتحاد بتشكيل مجموعة خبراء لدراسة كافة أبعاد هذه السياسة، وتقديم التوصيات اللازمة لهذا الغرض.

3. الاتفاق على تشكيل قوة التدخل السريع الإفريقية، وذلك خلال القمة الاستثنائية للاتحاد الإفريقي في سرت بليبيا يومي 27 و 28 فبراير 2004، والتي صدر عنها "إعلان عن السياسة الدفاعية والأمنية المشتركة". وسوف تتشكل هذه القوة من خمس ألوية عسكرية تنتشر في غرب وشمال وجنوب وشرق القارة، وتتبع هذه القوات مجلس السلم والأمن الإفريقي، وسوف يتم إنشاء هذه الألوية على مرحلتين، وتستكمل عملية التشكيل بحلول عام 2010، مع تقوية القدرات الخاصة بعمل هذه القوة على مستوى كل من الاتحاد الإفريقي والمستويات الإقليمية. وتعتبر هذه الخطوة بمثابة إنجاز تاريخي لكونها المرة الأولى التي تضع فيها أفريقيا أسس نظام للتدخل العسكري في الحروب الأهلية والصراعات الداخلية والمنازعات الحدودية في القارة الإفريقية. وقد جرى استكمال هذه الجهود بإصدار خارطة طريق بشأن تشكيل قوة الانتشار السريع الإفريقية، في مارس 2005، تضمنت الإشارة إلى مرحلتين رئيسيتين لإنشاء هذه القوة، الأولى تستمر حتى 30 جوان 2005، وتتضمن إنشاء هيكل للإدارة الإستراتيجية لهذه القوة، كما يتم خلالها استكمال قوات الانتشار السريع الإقليمية على مستوى التجمعات الإقليمية الفرعية والأقاليم المختلفة في إفريقيا، والثانية (من

1 أنظر: مقرر بشأن تفعيل البروتوكول المؤسس لمجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي، صادر عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 6-8 جويلية 2004، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.34 (III)

جويلية 2005 إلى جوان 2010)، ويتم خلالها تطوير القوات الإفريقية الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام<sup>1</sup>.

### دور الاتحاد الأفريقي في تسوية الأزمة الصومالية:

رحب الإتحاد الإفريقي بالمقرر الصادر عن الاجتماع الثاني و العشرين لمجلس السلم والأمن، المنعقد في 5 جانفي 2005، و المتعلق بقبول نشر بعثة لدعم السلام في الصومال تابعة للإتحاد الإفريقي على أساس مقرراته السابقة و توصيات اجتماع نيروبي للخبراء المنعقد يومي 15 و 16 ديسمبر 2004 من أجل دعم المؤسسات الانتقالية الاتحادية في الصومال، و طلب من المفوضية تقديم توصيات إليه بشأن تفويض هذه البعثة و حجمها و هيكلها و المهام المنوطة بها<sup>2</sup>.

تبنى الإتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة التي استضافتها دولة جامبيا يومي الأول والثاني من يوليو 2006 إعلانا خاصا بالوضع في الصومال، وتناول ذلك الإعلان عدة نقاط من أهمها ما يلي:

1. الدعم الكامل للحكومة الانتقالية الصومالية باعتبارها السلطة الشرعية في البلاد، والعمل على تمكينها من القيام بمسئولياتها وواجباتها على نحو يحقق السلم والأمن في الصومال.
2. مناشدة كافة الأطراف الصومالية الامتناع عن القيام بأعمال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، واللجوء للحوار باعتباره الطريق الوحيد لحل الخلافات وتحقيق السلام الدائم.
3. العمل إلى جانب الهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد) واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لنشر بعثة IGASOM في الصومال، والتي وافق عليها مجلس السلم والأمن الإفريقي في 12 ماي 2005.
4. الترحيب بخطة الاستقرار والأمن القومي التي تبناها البرلمان الاتحادي الانتقالي في 14 جوان 2006.

1 عادل علي أحمد، الإتحاد الأفريقي وتسوية الأزمات السياسية الإفريقية، أزمة الصومال نموذجا، دورية آفاق إفريقية، العدد 28 ربيع 2008، على موقع: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)

2 أنظر: مقرر بشأن الصومال، صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 65 (IV)

5. التصديق على نتائج اللقاء التشاوري حول المصالحة والسلام في الصومال، والذي عقدته مفوضية الاتحاد الإفريقي والإيجاد والشركاء الدوليين في 19 يونيو 2006 في أديس أبابا.
6. دعوة شركاء الاتحاد الإفريقي لتقديم الدعم السياسي والمالي واللوجيستي لتيسير عملية المصالحة وتحقيق السلام في الصومال.<sup>1</sup>

في أعقاب هزيمة اتحاد المحاكم الإسلامية وانسحابه من مقديشيو، ركز الاتحاد الإفريقي على نشر قوات حفظ سلام في الصومال. ونظراً لأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1725 الصادر عام 2006 رفض مشاركة الدول المجاورة للصومال في قوات حفظ السلام التابعة للإيجاد في الصومال، لذلك أصبح نشر هذه القوات أمراً عسيراً بالنسبة لباقي دول الإيجاد غير المجاورة للصومال (السودان، إريتريا، أوغندا)، وأكد استحالة نشر تلك القوات ما ذكرته تقارير مختلفة من أن نشر تلك القوات (ثمانية آلاف جندي) لمدة عام واحد يتطلب 335 مليون دولار، ولذلك قرر مجلس السلم والأمن الإفريقي في 19 جانفي 2007 نشر مهمة أوسع تشارك فيها دول أخرى من خارج الإيجاد (ولكنها أعضاء في الاتحاد الإفريقي) لتحل محل قوات حفظ السلام التابعة للإيجاد، وأطلق على البعثة الجديدة بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال، تتكون من تسعة كتائب، ويبلغ إجمالي عدد قواتها ثمانية آلاف جندي.

رحب مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1744 الصادر في 21 فبراير 2007 بإنشاء بعثة للاتحاد الإفريقي في الصومال<sup>2</sup>، وحدد المجلس مهام تلك البعثة على النحو التالي:

1. دعم الحوار والمصالحة الوطنية في الصومال.
2. حماية المؤسسات الاتحادية الانتقالية ومساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم.
3. مساعدة سائر الأطراف في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، لاسيما إعادة إنشاء قوات أمن صومالية شاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة.

تم البدء في نشر بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال اعتباراً من السادس من مارس 2007، في محاولة لإرساء الاستقرار في الصومال، ورغم ذلك فقد وجد الاتحاد الإفريقي صعوبة

---

1 أنظر: إعلان عن الوضع في الصومال، صادر عن الدورة العادية السابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، بانجول، جامبيا، 1-2 جويلية 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 2 (VII)

2 أنظر: مقرر بشأن الصومال، صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 142 (VIII)

في إقناع الدول الأعضاء فيه بإرسال قوات للمشاركة في القوة، حيث انتشر حتى الآن أكثر من ثلاثة آلاف عنصر من ثمانية آلاف هو عدد القوة المقررة، وبينهم جنود أوغنديون موجودون على الأرض وبورونديون وصلوا أخيرا إلى مقديشيو.

أصدر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بيانا صحفيا حول الوضع في الصومال، في 19 مارس 2007، شدد خلاله مجددا على أن الهدف من بعثة الاتحاد في الصومال هو دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية والمؤسسات الاتحادية الأخرى، والمساهمة في توفير بيئة مناسبة لبدء عملية سياسية، باعتبارها الوسيلة الأنسب للتوصل إلى سلام ومصالحة دائمين في الصومال.

نشرت أوغندا نحو 1500 من قواتها في الصومال منذ شهر مارس 2007 في إطار مهمة حفظ سلام تقوم بها قوات تابعة للاتحاد الإفريقي. وكان يفترض أن ينشر الاتحاد الإفريقي أساسا قوة قوامها 8 آلاف مقاتلا من عدة دول إفريقية، بيد أن أوغندا انفردت على مدى بضعة شهور بقيادة القوات الإفريقية قبل أن تنضم إليها في ديسمبر 2007 قوات عسكرية من بوروندي<sup>1</sup>.

### جهود الإتحاد الإفريقي في تسوية أزمة دارفور:

ولج الإتحاد الإفريقي إلى باب المشاركة في حل أزمة دارفور بإشارة سماح من الحكومة السودانية، بداية العام 2004، بالمشاركة في جولة المفاوضات التي انعقدت في أبشي ثم انجمينا في أبريل ذلك العام ومهدت فيها اتفاقية وقف إطلاق النار، وظل السودان والاتحاد الإفريقي يعملان في تعاون لصيق وتم تأطير عملية مراقبة الإتحاد الإفريقي لوقف إطلاق النار في جلسة لمجلس السلم والأمن الإفريقي في ماي 2004، أعقب ذلك جلسة للبرلمان السوداني أجاز فيها بالإجماع دخول القوات الإفريقية إلى دارفور حسب ما جاء في بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي صادق عليه السودان. وتعاضم دور الإتحاد الإفريقي بإرسال بعثة من قوات مشكلة من عدة دول إفريقية بدأت ببضع مئات وارتفع العدد إلى أن بلغ 7 آلاف عنصر<sup>2</sup>.

ندد الإتحاد الإفريقي، بأشد لهجة ممكنة، استمرار انتهاكات اتفاقية وقف إطلاق النار في دارفور من جميع الأطراف و الهجمات التي تتشن على السكان المدنيين، وحث كل الأطراف على وقف هذه العمليات على الفور و الوفاء بالتزاماتها بالامتناع عن شن هذه الهجمات برا أو جوا.

1 عادل علي أحمد، المرجع السابق، على موقع: <http://www.sis.gov.eg>

2 مصطفى عثمان إسماعيل، كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟ [www.soudaneseonline.com](http://www.soudaneseonline.com)

وأعرب الإتحاد عن تصميمه على اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن المزيد من عرقلة جهود السلام في دارفور. كما شدد على الحاجة للإعداد العاجل و الكافي لاستئناف محادثات السلام بين السودانين حول دارفور، كما أمر به الاجتماع الثالث و العشرون لمجلس السلم والأمن المنعقد في لبيرفيل في 10 جانفي 2005، وحث الأطراف لحضور هذه المحادثات على أعلى المستويات بدون شروط مسبقة<sup>1</sup>.

عين الإتحاد الإفريقي الدكتور سالم أحمد سالم مبعوثا و وسيطا رئيسيا للإتحاد لمحادثات السلام السودانية بشأن دارفور، هذا الأخير قام بجهود بدعم من وساطة تشادية و قائمين إفريقيين آخرين، و توجت هذه الجهود بقيام الأطراف بتقديم مشروع إعلان مبادئ أبدت الحكومة السودانية وحركة العدل و المساواة استعدادا لاعتماده و توقيعه. و حث الإتحاد حركة تحرير السودان على الانضمام إلى هذا التوافق العام وقبول مشروع إعلان المبادئ الذي يعتبره المجتمع الدولي أفضل حل وسط لمعالجة الاهتمامات الشرعية لكافة الأطراف من أجل تهيئة الظروف الملائمة في أسرع وقت ممكن لبدء المناقشات الجوهرية حول اقتسام السلطة و الثروة و اتخاذ الترتيبات الأمنية اللازمة<sup>2</sup>. وقد أفضى القبول بدور الإتحاد الإفريقي إلى إبرام اتفاقية أبوجا في 5 ماي 2006.

بارك المبعوث الخاص، كبير وسطاء الإتحاد الإفريقي، د. سالم أحمد سالم، التوقيع على اتفاقية سلام دارفور في أبوجا وكان أبرز المحرضين قبل يوم من التوقيع باتخاذ قرار التوقيع بعد أن أشاد بالوثيقة في منهجيتها وصياغتها. كما أشاد رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي رئيس دولة مالي السابق البروفسور ألفا عمر كوناري بما تم من توقيع على الوثيقة بلا شروط، وتجاوز التحفظات والملاحظات التي كانت أرجأت الاتفاق والذي من بعده دخلت دارفور في مرحلة جديدة. كما أن رئيس الكونغو برازافيل، الذي تولى رئاسة الإتحاد الإفريقي في قمة الخرطوم أكد فور توليه الرئاسة، أن قضية دارفور شأن إفريقي وتحويل الأمر من الإتحاد الإفريقي غير ممكن. لقد تواصل الحوار مع حاملي السلاح في دارفور بوساطة الإتحاد الإفريقي، واعتبر مصطفى عثمان إسماعيل<sup>3</sup> أن أمر حلحلة الأزمة في السودان هو بين يدي الإتحاد الإفريقي لما للسودان من قدم راسخة وعضوية التأسيس لمنظمة الوحدة الإفريقية السلف لخلف الإتحاد الإفريقي ولأولوبته في المصادقة

1 أنظر: مقرر بشأن الوضع في منطقة دارفور في السودان، صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 31-30 جانفي 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 68 (IV)

2 أنظر: إعلان حول محادثات السلام السودانية في دارفور، صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 3 (V)

3 مستشار الرئيس السوداني و وزير خارجية السودان السابق.

على المعاهدة المنشئة لهذا الاتحاد، ولقناعة السودان بالدور الذي بمقدور الاتحاد القيام به فقد حرص على مواصلة الاتحاد لجهوده ودخوله في دارفور باتفاق كافة الأطراف المتنازعة وبرضاء مواطني دارفور<sup>1</sup>.

رفضت بعض أطراف النزاع في دارفور اتفاقية أبوجا، و انخرطت بعد ذلك في أعمال عنف متفرقة وهجمات متفرقة علي قوات الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإغاثية، وازدادت معدلات العنف في الإقليم بدرجة لافتة للنظر، مما أعطي الانطباع في النهاية بأن اتفاق أبوجا يتعثر، وان الاضطرابات قد بدأت تتسع في الإقليم، وأن الأمور لن تستقر إلا بمجيء قوات دولية ذات تفويض جديد إلي الإقليم، خاصة أن القوات الإفريقية تعاني من الكثير من أوجه القصور وقد ألقبت عليها أعباء إضافية متزايدة فيما يتعلق بتطبيق الشق المتعلق بالترتيبات الأمنية، ومن ثم أصبحت هناك شكوك قوية في قدرتها علي انجازها لمهامها، ما لم تحصل علي دعم كبير في التمويل والأفراد والمعدات.

قدمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، مشروع قرار، ووقفنا خلف إجازته في مجلس الأمن، لإرسال قوات دولية إلى دارفور هدفها المساعدة علي تنفيذ اتفاق أبوجا للسلام وحماية المدنيين النازحين في الإقليم وتأمين توصيل الإغاثة لهم. وأضاف المسئولون الأمريكيون سببا آخر يتمثل في القول إن هناك إبادة جماعية في الإقليم وإنه قد حان الوقت لإيقافها بدون إبطاء . أصدر مجلس الأمن الدولي في 31 أوت 2006 قراره رقم 1706، القاضي بإرسال قوات دولية إلي إقليم دارفور<sup>2</sup>.

أعرب الإتحاد الإفريقي عن قلقه إزاء الانتهاكات التي حدثت في السودان و أصر على ضرورة التصدي لمسألة المحاسبة فيما يتعلق بجرائم دارفور، كما عبر أيضا عن قلقه إزاء استقرار السودان و الآثار المحتملة للتدخلات الخارجية على الوضع هناك، و اعتبر على وجه الخصوص أن مذكرة توقيف الرئيس عمر البشير قد تزيد من زعزعة الاستقرار في السودان في الوقت الذي يعيش فيه هذا البلد أحداثا سياسية مصيرية<sup>3</sup>. حيث أن الإتحاد الإفريقي الذي شارك في استتباب السلام و حفظه و التزم سياسيا مع طيلة فترة ما بعد الاستقلال، متخوف بشأن العملية السياسية الأوسع نطاقا في السودان بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام الشامل.

1 مصطفى عثمان إسماعيل، المرجع السابق، (ص.أ)

2 أنظر، هاني رسلان، أزمة دارفور والقرار 1706 .. الأبعاد والتداعيات، قضايا السياسة الدولية، العدد 166، أكتوبر 2006، على

موقع: [www.mafhoum.com](http://www.mafhoum.com)

3 إشارة للاستفتاء حول تقرير المصير لجنوب السودان الذي أجري في جانفي 2011.

طلب مجلس السلم و الأمن، المجتمع بتاريخ في 21 جويلية 2008، من مفوضية الإتحاد الإفريقي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء فريق عمل مستقل رفيع المستوى يتشكل من شخصيات إفريقية ذات أخلاقيات عالية تتولى بحث الوضع في دارفور و تقديم توصيات عن أفضل السبل لمعالجة قضايا المساءلة و مكافحة الإفلات من العقاب على نحو فاعل و شامل، من جهة، و المصالحة و تضييد الجراح، من جهة أخرى. و في أعقاب هذا الطلب، قام رئيس المفوضية الإفريقية بتعيين أعضاء الفريق الرفيع المستوى برئاسة السيد ثابو امبيكي، الرئيس السابق لجنوب إفريقيا.

أكد مجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب و إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور وطلب من مجلس الأمن الدولي إرجاء العملية التي باشرتھا المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي، التي تجيز للمحكمة الجنائية الدولية أن لا تبدأ أو تواصل تحقيقا أو ملاحقة قضائية لمدة 12 شهر قابلة للتجديد إذا طلب ذلك مجلس الأمن، بقرار يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و تجدر الإشارة إلى أن طلب مجلس السلم و الأمن الإفريقي الموجه إلى مجلس الأمن الدولي كان يخص فقط الرئيس البشير إذ اعتبر الإتحاد الإفريقي أن محاولات محاكمة الرئيس السوداني قد تهدد الجهود الكبيرة المبذولة لتسوية النزاع في دارفور و المساعي الرامية إلى إقرار السلام فيه، و ذلك ما سيطيل معاناة شعب السودان وتزعزع استقرار البلاد و كذا المنطقة برمتھا. لم يتلق الإتحاد الإفريقي ردا إيجابيا على طلبه وقامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس البشير. في جويلية 2009، واعتمادا على المادة 1/98 من نظام روما الأساسي<sup>1</sup>، قرر رؤساء دول الإتحاد الإفريقي عدم تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمذكرة الاعتقال التي صدرت بحق الرئيس عمر البشير.<sup>2</sup>

1 المادة 1/98 تمنع المحكمة الجنائية الدولية مطالبة دولة باعتقال فرد إذا كان ذلك يفرض على الدولة المعنية انتهاك الحصانة الدبلوماسية لشخص من دولة ثالثة، إلا إذا قامت الدولة الثالثة برفع الحصانة عن الشخص المعني.

2 أنظر: تقرير الفريق الرفيع المستوى للإتحاد الإفريقي بشأن دارفور، مجلس السلم و الأمن، الاجتماع 207، 29 أكتوبر 2009، أبوجا.

## 2. جهود الإتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب

أعرب الإتحاد الإفريقي عن قلقه إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي، خاصة بسبب تزايد أنشطة شبكات الإرهاب الممتدة إلى إفريقيا و أثر هذه الأنشطة على الوضع الأمني و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للقارة<sup>1</sup>.

رحب الإتحاد الإفريقي بالجهود الإفريقية من أجل مكافحة الإرهاب، و أكد مجددا الالتزام الذي تعهد به في هذا الخصوص وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في كل من مدونة السلوك حول العلاقات بين الدول الإفريقية المعتمدة من جانب قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في تونس في جوان 1994 و اتفاقية الجزائر لعام 1999 بشأن منع الإرهاب و مكافحته<sup>2</sup> و إعلان داكار الصادر في أكتوبر 2001. و أكد على الحاجة الملحة للقيام، من جانب المجتمع الدولي في إطار مكافحة الإرهاب، بعمل مشترك قائم على التشاور يستند إلى منهاج شامل للسلم كفيل بمعالجة الأسباب الجذرية للتحديات الجديدة التي تواجه أمن الدول و الأفراد. و اعتبر أنه من الضروري جدا إعداد مدونة سلوك تقوم على مكافحة الإرهاب و على إبراز القيم الإنسانية و الأخلاقية أساسها التضامن و التسامح و نبذ كل أشكال التمييز والظلم و التطرف و الكراهية و تعزيز الاحترام المتبادل لسيادة الدول<sup>3</sup>.

اعتمد الإتحاد الإفريقي، في دورته الثالثة، بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته<sup>4</sup>، الذي تم وضع مشروعه في الاجتماع الحكومي مشترك الرفيع المستوى الذي عقد بالجزائر من 11 إلى 14 سبتمبر 2002، حول منع الإرهاب و مكافحته في إفريقيا، أين تم الاتفاق على إنشاء المركز الإفريقي للدراسات و الأبحاث في مجال الإرهاب، يكون مقره الجزائر العاصمة<sup>5</sup>.

أدان الإتحاد بشدة جميع الهجمات الإرهابية المرتكبة في القارة، و أعرب عن تصميمه على محاربة كافة أشكال الأعمال الإرهابية. و أكد على ضرورة بذل جهود متواصلة و القيام بمزيد من التعبئة لمواجهة آفة الإرهاب. و في هذا الصدد، طلب من المفوضية الإفريقية أن تعرض على

1 أنظر: مقرر بشأن الإرهاب في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية

2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 15 (II)

2 دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002

3 أنظر: مقرر بشأن إعداد مدونة سلوك حول الإرهاب، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق،

10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 14 (II)

4 أنظر: مقرر بشأن بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، صادر عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الإتحاد

الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 6-8 جويلية 2004، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 36 (III)

5 أنظر: مقرر بشأن الإرهاب في إفريقيا، المرجع السابق.

مجلس السلم و الأمن، في أسرع وقت ممكن، توصيات محددة بهدف تعزيز فعالية العمل الإفريقي في إطار منع الإرهاب و مكافحته. كما طلب من جميع الدول الإفريقية أن تعمل معا مباشرة وعلى نحو وثيق وعبر الأجهزة ذات الصلة في الإتحاد على تنفيذ إجراءات التعاون المعززة و المساعدة القانونية المتبادلة والتنسيق بين أجهزة الأمن من أجل تعزيز فعالية العمل الجماعي الإفريقي لمكافحة الإرهاب<sup>1</sup>.

أدان الإتحاد الإفريقي بشدة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية للحصول على إطلاق سراح الرهائن، و اعتبرها أهم طرق تمويل الإرهاب الدولي، و طلب من المجتمع الدولي تجريم دفع الفدية، حيث وجه على الخصوص نداءين الأول إلى مجلس الأمن مناشدا إياه اعتماد قرار ملزم ضد دفع الفدية، و الثاني إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدراج هذا البند في جدول أعمالها والشروع في مفاوضات ترمي إلى إعداد بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي أو الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن التي تحظر دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية<sup>2</sup>.

### 3. جهود الإتحاد الإفريقي في منع التغييرات غير الدستورية

أعرب الإتحاد الإفريقي عن قلقه البالغ إزاء تجدد ظاهرة الانقلابات العسكرية في إفريقيا، مما يشكل تهديدا سياسيا خطيرا و تراجعاً لا يقل خطورة في المسارات الديمقراطية، و تهديدا للسلم والأمن و الاستقرار في القارة، و أكد مجددا على التزامه بأحكام المادتين 4/ع و 30 من القانون التأسيسي وبالبروتوكول المؤسس لمجلس السلم و الأمن و إعلان الجزائر العاصمة الصادر في 1999 و إعلان لومي الصادر في 2000 حول التغييرات غير الدستورية<sup>3</sup>.

قرر الإتحاد أنه، في حالة التغيير غير الدستوري للحكومات، يتم تطبيق الإجراءات التالية بالإضافة إلى تعليق عضوية البلد:

1. عدم مشاركة مرتكبي التغيير غير الدستوري في الانتخابات التي يتم إجراؤها لإعادة النظام الدستوري.

1 أنظر: مقرر بشأن منع الإرهاب ومكافحته، صادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، كامبالا، أوغندا، 25-27

جويلية 2010 وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 311 (XV)

2 أنظر: مقرر بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، صادر عن الدورة العادية الثالثة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت،

ليبيا، 1-3 جويلية 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 256 (XIII)

3 أنظر: مقرر بشأن تجدد ظاهرة الانقلابات العسكرية في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس

أبابا، إثيوبيا، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.220 (XII)

2. تنفيذ العقوبات على أية دولة عضو يثبت أنها حرضت على التغيير غير الدستوري أو دعمته في دولة أخرى.

3. تنفيذ المؤتمر لعقوبات أخرى بما في ذلك عقوبات اقتصادية تأديبية.

كما قرر، علاوة على ذلك، أن تمتنع جميع الدول الأعضاء، بمجرد وقوع تغيير غير دستوري للحكومة، عن الاعتراف بالسلطات الجديدة، و دعا الإتحاد جميع الهيئات الدولية غير الإفريقية بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة و جمعيتها العامة، إلى الامتناع عن منح الاعتماد لهذه السلطات و ذلك لتعزيز إجراء التعليق التلقائي الذي يتخذه الإتحاد الإفريقي ضد تلك البلدان التي تخضع لتغييرات غير دستورية. و طلب الإتحاد من شركائه الثنائيين و المتعددي الأطراف أن يدعموا بقوة القرارات التي يتخذها الإتحاد الإفريقي بشأن أوضاع التغيير غير الدستوري للحكومات و الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعرقل جهود الإتحاد الإفريقي و إعطاء إشارات متضاربة لمرتكبي التغيير غير الدستوري. كما أقر الإتحاد بالدور الهام الذي تقوم به مجموعات الاتصال الدولية في تعبئة دعم شركاء الإتحاد الإفريقي و المجتمع الدولي بكامله تدعيماً لمواقف الإتحاد إزاء التغييرات غير الدستورية للحكومات، و شجع المفوضية الإفريقية على إنشاء مثل هذه المجموعات كلما اقتضت الضرورة ذلك، بغية تعبئة الدعم الواسع للقرارات التي يأخذها الإتحاد و ذلك طبقاً لوثائقه ذات الصلة<sup>1</sup>.

أدان الإتحاد الإفريقي بشدة الانقلابين العسكريين الذين وقعا في كل من موريتانيا في 6 أوت 2008 و غينيا في 23 ديسمبر 2008 و كذلك المحاولة الانقلابية في غينيا بيساو في 5 أوت 2008، كما ساند القرارات التي اتخذها مجلس السلم و الأمن بشأن هذه البلدان الثلاثة و خاصة ما يتعلق بالعودة الفورية للنظام الدستوري<sup>2</sup>.

1 أنظر: مقرر بشأن منع التغييرات غير الدستورية للحكومات و تعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع، صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.220 (XII)

2 أنظر: مقرر بشأن تجدد ظاهرة الانقلابات العسكرية في إفريقيا، المرجع السابق.

## الفرع الثالث: جهود الإتحاد الإفريقي في حماية و تعزيز بعض حقوق الإنسان

خص الإتحاد الإفريقي بعض حقوق الإنسان بأهمية خاصة، نظرا لوضعيتها المزرية في القارة الإفريقية، وبأتي الحق في المساواة والحق الاختيار الحر والحق في الصحة والحقوق الثقافية والحق في بيئة سليمة في مقدمة هذه الحقوق.

### 1 . جهود الإتحاد الإفريقي في إقرار الحق في المساواة

يعتبر البعض أن استمرار عدم المساواة بين الجنسين هو أحد العوامل التي تفسر بطء وتيرة التقدم نحو تحقيق غايات التنمية في إفريقيا، كما يسود اعتقاد واسع اليوم بأن تعزيز المساواة بين الجنسين (إتاحة الفرص الحياتية للرجال و النساء على حد سواء) و تمكين المرأة أمران لا غنى عنهما لتحقيق التنمية البشرية والقضاء على الفقر و إحداث النمو الاقتصادي في القارة الإفريقية. تم وضع العديد من الأطر العالمية الشاملة لزيادة الترويج للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة، و قد التزمت البلدان الإفريقية بالتصدي لمسألة المساواة بين الجنسين استنادا إلى الأطر العالمية التي تشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و منهاج عمل بيجين و الأهداف الإنمائية للألفية و اتفاقية حقوق الطفل و قرار مجلس الأمن رقم 1325.

و على الصعيد الإقليمي، فإن المساواة و عدم التمييز بين الرجل و المرأة فقد نص عليه القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي يقضي بإزالة التمييز ضد المرأة و حماية حقوقها. و من ناحية أخرى فإن مبادرة النيباد تصف المساواة بين الجنسين بأنها أحد المبادئ المحورية التي تستند إليها الرؤية الإستراتيجية الجديدة للتنمية طويلة الأمد لإفريقيا<sup>1</sup>. كما أقر الإتحاد الإفريقي في دورته الثانية مشروع بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا<sup>2</sup>، و دعا كافة الدول الأعضاء إلى التوقيع و التصديق على هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق عليه في أقرب وقت ممكن<sup>3</sup>.

1 أنظر : أعمال منتدى التنمية الإفريقي السادس، المنعقد في الفترة من 19 إلى 21 نوفمبر 2008 بمركز الأمم للمؤتمرات بأديس أبابا من طرف اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.

2 دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 2006.

3 أنظر : مقرر بشأن مشروع بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 15 (II)

أصدر الإتحاد الإفريقي إعلاناً رسمياً حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، حيث اعترف فيه بأن التحديات و العقبات الرئيسية التي تواجه المساواة بين الجنسين لا تزال قائمة و تحتاج إلى قيادة متسقة وجماعية و جهود يجب بذلها، و أعرب عن قلقه عن وضع المرأة و الآثار السلبية التي تنتشر منها بسبب مسائل مثل ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس الإيدز فيما بين الفتيات و النساء و النزاعات و الفقر و الممارسات التقليدية الضارة و ارتفاع أعداد النساء اللاجئات و المشرذات و العنف ضد المرأة و إقصاء المرأة عن السياسة و صنع القرارات و محو الأمية.

قرر الإتحاد مجموعة من الإجراءات الكفيلة برفع مستوى المرأة الإفريقية و ضمان حقها في المساواة، و من بين هذه الإجراءات نذكر:

1. التعجيل بتنفيذ الإجراءات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية المحددة الخاصة بنوع الجنس و الرامية إلى مكافحة فيروس الإيدز.
2. كفالة المشاركة و التمثيل الكامل و الفعال للمرأة في عملية السلام.
3. تنظيم حملة ضد تجنيد الأطفال و استغلال الفتيات كزوجات و استعبادهن جنسياً.
4. المبادرة إلى إطلاق حملات عامة و متواصلة لمناهضة العنف ضد نوع الجنس و كذلك مشكلة الاتجار بالنساء و البنات، و وضع حد للإفلات من العقوبة على الجرائم التي ترتكب ضد النساء.
5. التعزيز النشط لتنفيذ التشريعات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في ملكية الأرض و الممتلكات و الإرث بما في ذلك السكن.
6. اتخاذ تدابير محددة لكفالة تعليم البنات و محو أمية النساء و خاصة في المناطق الريفية من أجل تحقيق هدف "التعليم للجميع".
7. قبول إنشاء صندوق ائتمان إفريقي خاص بالمرأة لغرض بناء قدرة المرأة الإفريقية<sup>1</sup>.

دعا الإتحاد الإفريقي الدول الأعضاء إلى تنفيذ جميع التزاماتها بموجب هذا الإعلان، و أن تعتمد مضمونه كإطار للتعجيل بتنفيذ المواثيق و الأطر المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المستوى الوطني، كما دعا المجموعات الاقتصادية الإقليمية و الشركاء في التنمية و منظمات المجتمع المدني و أصحاب المصالح الآخرين للعمل بصورة وثيقة مع الإتحاد الإفريقي و الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا الإعلان.

1 أنظر: إعلان الإتحاد الإفريقي الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 6-8 جويلية 2004.

كما طلب الإتحاد من المفوضية الإفريقية أن تنظم على جناح السرعة مؤتمرا قاريا حول تمكين المرأة الإفريقية اقتصاديا حتى يتسنى صياغة استراتيجيات لرفع مكانة المرأة الإفريقية بما في ذلك إنشاء صندوق الائتمان الإفريقي للمرأة<sup>1</sup>، و أن تستمر في التوسع في تعزيز مبدأ التكافؤ بين الجنسين ليشمل كافة الأجهزة الأخرى للإتحاد الإفريقي بما في ذلك برنامج النيباد و المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتشجيع الدول الأعضاء على تبني إجراءات إيجابية على المستويين الوطني و المحلي بالتعاون مع الأحزاب السياسية و البرلمانات الوطنية<sup>2</sup>.

## 2 . جهود الإتحاد الإفريقي في تكريس الانتخابات الديمقراطية

أصدرت آخر دورة لمنظمة الوحدة الإفريقية إعلانا بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا، حيث اعتبر أن الانتخابات الديمقراطية هي الأساس الذي ترتكز عليه سلطة أي حكومة ديمقراطية، و تعد الانتخابات المنتظمة العنصر الرئيسي في عملية التحول الديمقراطي من ثم تشكل المكونات الأساسية للإدارة الرشيدة للحكم و حكم القانون و المحافظة على السلم و الأمن والاستقرار و التنمية و تعزيزهم. و أبرز الإعلان الظروف التي يجب أن تعقد فيها الانتخابات الديمقراطية على النحو التالي:

1. في جو من الحرية و العدالة.
2. بموجب دساتير ديمقراطية و مع الالتزام بقوانين و لوائح تتماشى مع هذه الدساتير.
3. بموجب نظام فصل السلطات الذي يضمن، على وجه الخصوص، استقلالية القضاء.
4. على فترات منتظمة وفقا لما ينص عليه الدستور.
5. من قبل مؤسسات انتخابية مختصة خاضعة للمساءلة<sup>3</sup>.

ركز الإتحاد الإفريقي على مسألة مراقبة الانتخابات و رصدها، التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من العملية الديمقراطية و الانتخابية في إفريقيا، كما أصبح للمراقبين الدوليين و الإقليميين والوطنيين دور مهم في تعزيز شفافية و مصداقية الانتخابات و الإدارة الديمقراطية للحكم في

---

1 أنظر: مقرر بشأن التقارير عن تنفيذ إعلان الإتحاد الإفريقي الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية

لثامنة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 143 (VIII)

2 أنظر: مقرر بشأن التقارير عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية العاشرة

لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 31 جانفي-2 فيفري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 181 (X)

3 أنظر: إعلان منظمة الوحدة الإفريقية بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا، الصادر عن الدورة 38 لمنظمة الوحدة الإفريقية، جويلية 2002 بدوربان.

إفريقيا و في قبول نتائج الانتخابات في القارة بأكملها. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقوم بعثات المراقبة و الرصد بدور رئيسي في الحد من الصراعات قبل العملية الانتخابية و في أثنائها وبعدها<sup>1</sup>.

### 3 . جهود الإتحاد الإفريقي في تكريس الحق في الصحة

يعترف الإتحاد الإفريقي بالصحة من حيث أنها تسعى إلى تحسين نوعية حياة السكان ولمساهمتها الحاسمة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المستدامة في إفريقيا. و الجدير بالملاحظة أن معظم الأهداف الإنمائية للألفية تدور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حول تعزيز الصحة و خلق مجتمعات صحية من خلال الحد من الأثر السلبي للجوع و الفقر و الأمية والجهل و عدم المساواة الاجتماعية بين الجنسين و الأمراض المعدية و غير المعدية و سوء التغذية بما في ذلك الآثار المدمرة الناجمة عن الإيدز و السل و الملاريا فضلا عن تأثير سوء الصرف الصحي و تدهور البيئة<sup>2</sup>.

كرس الإتحاد الإفريقي جلسة خاصة كاملة، بمناسبة عقده لدورته الثانية في مابوتو من 10 إلى 12 جويلية 2003، لاستعراض و مناقشة وضع وباء الملاريا و الإيدز و السل و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة في القارة الإفريقية، و تم عقد مؤتمر مرئي مع خبراء الصحة و مع الوكالات الدولية المعنية بالوقاية من هذه الأمراض و مكافحتها، من أجل تبادل وجهات النظر حولها والقيام بمزيد من مناقشة الإجراءات الملموسة التي يجب اتخاذها للحد من تفشي هذه الأمراض في البلدان الإفريقية.

اعتبر الإتحاد الإفريقي أن الملاريا و الإيدز و السل و الأمراض المعدية الأخرى هي السبب الرئيسي للوفيات و لإعاقة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في القارة الإفريقية، مما زاد من حدة الفقر وتسبب في تفكيك الأسر و النسيج الاجتماعي و في دفع الملايين من الأفراد إلى الشعور بالإحباط. ولاحظ أن أغلبية المصابين بالإيدز في القارة الإفريقية هم من النساء و الشباب وخاصة الأطفال الفقراء منهم الذين لا يستفيدون من الرعاية الصحية و الدعم الكافين و هو ما يعكس ضعف هذه الفئة خاصة في المجتمعات المتميزة بعدم المساواة بين الجنسين حيث يقع عبء

1 أنظر: المبادئ التوجيهية لبعثات الإتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات و رصدها، الواردة في تقرير اجتماع الخبراء حول الانتخابات

وإدارة الحكم في إفريقيا و الذي عقد في أديس أبابا في ماي 2004 و صدق عليه المجلس التنفيذي في جويلية 2004.

2 أنظر: تقرير رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي عن الأنشطة المتصلة بالصحة (2009 . 2011) المعروض على مؤتمر الإتحاد

الإفريقي لوزراء الصحة، الدورة العادية الخامسة، وبندهوك، ناميبيا، من 17 إلى 21 أبريل 2011.

العناية بمرضى الإيدز و الأيتام بسببه، على عاتق النساء أساسا. و أقر الإتحاد بأن الأنظمة الصحية في القارة الإفريقية يجب تعزيزها وتجهيزها و تمويلها بصورة كافية من أجل توفير الرعاية الصحية السليمة و العلاج المناسب ضد الأمراض و بخاصة الملاريا و الإيدز و السل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة لآثارها الفتاكة في المجتمع، لذا أكد على التزام الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف التي حددها لتمويل قطاع الصحة والمتمثلة في التوصل إلى تخصيص 15% من الميزانية الوطنية للصحة.

حث الإتحاد الإفريقي المجتمع الدولي على الوفاء بتعهداته بتوفير الاعتمادات المالية المطلوبة لضمان التنفيذ الكامل لبرامج الوقاية و العناية و الدعم و العلاج المتعلقة بمرض الإيدز و الملاريا و السل و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة خاصة عن طريق صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و برامج مكافحة الإيدز التي تشمل بلدانا متعددة و المبادرات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن بما في ذلك إلغاء الشروط المرتبطة بالتخفيف من عبء الديون و الشروط الأخرى التي تعوق تمويل القطاع الصحي، كما حث كذلك صندوق النقد الدولي و البلدان المستفيدة من تمويله على العمل معا لتطوير آليات أكثر بساطة و سرعة لضمان تحويل هذه الاعتمادات المالية الإضافية الكبيرة و إيصالها بسرعة و سهولة إلى المؤسسات في إفريقيا التي يمكن أن تستخدمها بفعالية لمكافحة الأمراض<sup>1</sup>.

أكد الإتحاد الإفريقي التزامه باستثمار مزيد من الموارد في الصحة و معالجة العقبات الداخلية التي تعترض استخدامها، و حث الدول الأعضاء على:

1. أخذ زمام المبادرة في المفاوضات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة و في تنفيذ التدابير المحددة لتعزيز فرص الحصول على الأدوية الأصلية بأسعار رخيصة.
2. ضمان حصول كل طفل على التحصين اللازم ضد شلل الأطفال.
3. إعداد خطط محددة التكاليف مشتركة بين الوزارات لتنمية الموارد البشرية و نشرها للتصدي للأزمة الصحية.
4. إعداد استراتيجيات للتوعية الصحية من أجل تحقيق مساهمة نشطة على مستوى القارة ككل لتعزيز الصحة.

كما عقد الإتحاد الإفريقي العزم على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام، بدعم من المجتمع الدولي، بإنتاج عقاقير أصلية ذات نوعية جيدة في إفريقيا دعما للتنمية الصناعية

1 أنظر: إعلان مابوتو حول الملاريا و الإيدز و السل و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 6 (II)

والاستخدام التام للمرونة في قانون التجارة الدولية، و طلب من المفوضية الإفريقية و في إطار  
النيباد قيادة عملية وضع خطة لإنتاج الأدوية في إفريقيا<sup>1</sup>.

أعرب الإتحاد الإفريقي عن قلقه في أن المخاطر الصحية على الأمهات و الأطفال والرضع  
مازالت تمثل تحديات رئيسية تواجه القارة و نقوض جهود تنميتها. و عبر عن تقديره للدعم العالمي  
المعبر عنه من خلال برامج و مبادرات عديدة لتعبئة الموارد بغية مواجهة التحديات المتصلة  
بتعزيز صحة الأمهات و الأطفال و الرضع و بقائهم و حمايتهم و نمائهم و مشاركتهم. و أكد  
الاتحاد التزامه بتحمل المسؤولية و توفير القيادة للمضي قدما بالأعمال نحو تحقيق الأهداف  
الإنمائية للألفية، خاصة المتعلقة بالأمهات و الأطفال و الرضع، و في هذا الصدد سوف يكفل أن  
تسلط بياناته على المستويات الوطنية و الإقليمية و القارية و الدولية (بما في ذلك الجمعية العامة  
للأمم المتحدة) الضوء على المآسي التي تواجه هذه الفئات في إفريقيا و العمل المطلوب لتصحيح  
هذا الوضع و مجابهة التحديات المتصلة به<sup>2</sup>.

حث الإتحاد الإفريقي الدول الأعضاء على إضفاء الصبغة المؤسسية على التحقيقات  
المتعلقة بوفيات الأمهات و المواليد و الأطفال و تقديم تقارير دورية إلى المفوضية و المجموعات  
الاقتصادية الإقليمية لتقييم التقدم المحرز في هذا الشأن و تبادل أفضل الممارسات. كما ناشد  
وكالات الأمم المتحدة و الشركاء الدوليين إدراج صحة الأمهات و المواليد و الأطفال كمسألة ذات  
أهمية قصوى في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في إفريقيا بحلول 2015، و طلب من  
المفوضية الإفريقية تعزيز قدرتها للتمكن من التشجيع على كسب التأييد و تعبئة الموارد و كذلك  
مراقبة و تقييم التقدم المحرز نحو تعزيز صحة الأمهات و المواليد و الأطفال<sup>3</sup>.

أكد الإتحاد الإفريقي على التزامه بالإبقاء على موضوع صحة الأمهات و الرضع و الأطفال  
في قمة الأجندة الإفريقية من أجل التنمية المستدامة من خلال تنفيذ جميع المبادرات الوطنية و  
الإقليمية والقارية و العالمية مثل المؤتمر الدولي حول السكان و التنمية و الأهداف الإنمائية  
للألفية والإستراتيجية الصحية الإفريقية و كذلك خطة مابوتو حول الصحة و الحقوق الجنسية و  
الإنجابية. و دعا الإتحاد منظمة الصحة العالمية و صندوق الأمم المتحدة للسكان و غيرها من

1 أنظر: مقرر بشأن التقرير المؤقت عن فيروس الإيدز و السل و الملاريا و شلل الأطفال، صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر

الاتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 55 (IV)

2 أنظر: مقرر بشأن تعزيز النهوض بصحة الأمهات و الرضع و الأطفال و نمائهم، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر

الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 31 جانفي-2 فيفري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 176 (X)

3 أنظر: مقرر بشأن تعزيز صحة الأمهات و المواليد و الأطفال و النهوض بهم في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الحادية عشر

لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، شرم الشيخ، مصر، 30 جوان-1 جويلية 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 195 (XI)

وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الإنمائيين في إفريقيا، بما في ذلك الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، إلى مساندة جهود المفوضية الإفريقية في مجال تعزيز صحة الأمهات و الرضع والأطفال<sup>1</sup>.

تعهد الإتحاد الإفريقي باتخاذ مجموعة من التدابير ترمي إلى تعزيز صحة الأمهات والرضع والأطفال، من بينها:

1. إطلاق الحملة الإفريقية للتعجيل بالحد من وفيات الأمهات و الأطفال و الرضع.
  2. تعزيز النظام الصحي لتوفير خدمات رعاية صحية شاملة و متكاملة للأمهات و الأطفال والرضع.
  3. توفير التمويل المستدام و ذلك بتعزيز تعبئة الموارد المحلية.
  4. وضع نظام رصد و تقييم قوي و فعال على المستوى القطري لتوفير بيانات دقيقة موثوق بها و في وقتها حول صحة الأمهات و الأطفال و الرضع و ذلك لمراقبة التقدم مقابل مؤشرات و أهداف متفق عليهما لقياس الأداء الصحي و لاتخاذ قرارات و تدابير مدروسة<sup>2</sup>.
- دعا الإتحاد الإفريقي الدول الأعضاء إلى تصعيد عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية خاصة الهدف الرابع المتمثل في الحد من وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر بنسبة الثلثين، وهو ما يمكن تحقيقه بتكلفة منخفضة و بالتدخل العاجل، كما حث هذه الدول على اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

1. تجديد التزامها بتنفيذ تعهداتها تجاه الطفل الإفريقي بعزيمة متجددة و وضع آلية على المستوى الوطني لضمان دمج مراكز الأطفال.
2. التعاون مع الإتحاد الإفريقي و اليونيسيف و الشركاء الآخرين لوضع خارطة طريق لتحقيق هدف خفض من معدل وفيات الأطفال.
3. إلزام الموارد الوطنية و حشد الموارد الإضافية ضمن إطار عمل شراكة بقاء الطفل والشراكات الأخرى للحد من وفيات الأطفال و معاناتهم.

---

1 أنظر: مقرر بشأن التقرير عن وضع تنفيذ مقرر المؤتمر بشأن تعزيز صحة الأمهات و المواليد و الأطفال و النهوض بهم في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 216 (XII)

2 أنظر: إعلان حول تدابير بشأن تعزيز صحة الأمهات و الأطفال و الرضع و التنمية في إفريقيا بحلول 2015، صادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، كامبالا، أوغندا، 25-27 جويلية 2010، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 1 (XV)

استرعى الإتحاد الإفريقي انتباه اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفايته و مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي و البرلمان الإفريقي و المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى الدول التي تنتهك حقوق الطفل و تهدد وجوده من خلال النزاع و الحكم الضعيف و الإساءة و الإهمال و التهميش وأشكال الاستعباد الأخرى، كما دعا إلى تعزيز و دعم اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفايته لضمان اضطلاعها بمسؤوليتها في مراقبة تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته<sup>1</sup>.

#### 4 . جهود الإتحاد الإفريقي في ضمان الحقوق الثقافية

أكد الإتحاد الإفريقي على الصلة الوثيقة بين الثقافة و التعليم و دور كل من الثقافة و التعليم في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المستدامة، و أعرب عن اقتناعه بالحاجة إلى تعزيز المعرفة الثقافية في ما بين الإفريقيين في جميع مجالات الحياة، و بأن الثقافة و التعليم سلاحان مهمان للكفاح ضد الفقر ووباء الإيدز و لتعزيز السلام والاستقرار و الحكم الرشيد. كما أعرب الإتحاد عن تصميمه على إزالة الآثار السلبية لبعض الممارسات الثقافية على الصحة و التنمية و حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

عقدت الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء التعليم في مابوتو، موزمبيق، في سبتمبر 2006، أين تم وضع خطة العمل الخاصة بالعقد الثاني للتعليم في إفريقيا<sup>3</sup> و اقتراح إنشاء صندوق إفريقي للتعليم. ناشد الإتحاد الإفريقي الوكالات الإفريقية و الدولية وكذلك المجتمع المدني والشركاء في التنمية دعم هذه الخطة، و طلب من المفوضية الإفريقية القيام، بالتشاور مع مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية و الشركاء في التنمية، بما يلي:

1. تسهيل تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الثاني للتعليم في إفريقيا.
2. كفالة التمويل لتعزيز إدارة التعليم في المفوضية و في المجموعات الاقتصادية الإقليمية من خلال بناء القدرات و التعيين الاستراتيجي.
3. بحث الطابع و الطرق و الشروع في عملية إنشاء الصندوق الإفريقي للتعليم.

1 أنظر: مقرر بشأن التعجيل بالعمل على بقاء الطفل و نمائه في إفريقيا في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، صادر عن الدورة

العادية الخامسة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 75 (V)

2 أنظر: مقرر بشأن إعادة الصلة بين الثقافة و التعليم، صادر عن الدورة العادية السادسة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، الخرطوم،

السودان، 23-24 جانفي 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 96 (VI)

3 الممتد من 2006 إلى 2014.

4. التعجيل بإضفاء الصبغة الرسمية على علاقات العمل بين المفوضية و الوكالات ذات الخبرة دعماً لخطة العمل<sup>1</sup> على النحو التالي:

- توقيع مذكرة تفاهم بين الإتحاد الإفريقي و اتحاد تطوير التعليم في إفريقيا.
- إدماج هيئة مكتب مؤتمر وزراء التعليم للإتحاد الإفريقي مع هيئة مكتب اتحاد تطوير التعليم في إفريقيا.
- دعوة جميع الدول الأعضاء و التي لم تفعل ذلك بعد إلى الانضمام إلى اتحاد تطوير التعليم في إفريقيا.

كما طلب أيضاً من المفوضية التعجيل بتفعيل المعهد الإفريقي للتعليم من أجل التنمية والمركز الدولي لتعليم الفتيات و النساء باعتبارهما من المؤسسات المتخصصة التابعة للإتحاد الإفريقي و ذلك بتعيين المؤهلين و بناء قدراتهم المؤسسية. و دعا الإتحاد الشركاء في التنمية إلى كفالة موازنة برامجهم التعليمية الخاصة بإفريقيا مع الأولويات الواردة في خطة عمل العقد الثاني للتعليم في إفريقيا<sup>2</sup>.

#### 5. جهود الإتحاد الإفريقي في ضمان الحق في بيئة سليمة

من المعترف به على نطاق واسع أنه على الرغم من أن تأثيرات تغير المناخ ستطال جميع البلدان، إلا أن الفقراء سيتضررون منها أكثر من غيرهم. ذلك أن اعتمادهم على الموارد البيئية المحلية، إضافة إلى الضغوط الواقعة حالياً على حالتهم الصحية و رفاههم و مواردهم المالية والمؤسسية والبشرية المحدودة، تجعلهم أكثر تضرراً من تغير المناخ و أقل قدرة على التكيف معه. وبالتالي فإن تغير المناخ قد يقوض قدرة البلدان النامية، لاسيما في إفريقيا، على تحقيق الغايات المحددة للأهداف الإنمائية للألفية، مما من شأنه إبطاء وتيرة التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة. و تدرك البلدان الإفريقية تماماً الحاجة الملحة للتصدي لتغير المناخ، و في هذا الصدد، أعرب القادة السياسيون الأفارقة على أعلى المستويات عن التزامهم بالتصدي للتحديات التي تطرحها هذه الظاهرة. و ينعكس ذلك في مختلف المقررات الصادرة عن مؤتمر قمة الإتحاد

1 أنظر: مقرر بشأن التقرير إنشاء الصندوق الإفريقي للتعليم، صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 139 (VIII)

2 أنظر: مقرر بشأن تنفيذ العقد الثاني للتعليم في إفريقيا، و صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 173 (X)

الإفريقي و الهيئات الوزارية الإفريقية ذات الصلة، و على الخصوص المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة<sup>1</sup>.

أقر الإتحاد الإفريقي، في دورته الثانية المنعقدة في مابوتو سنة 2003، النسخة المعدلة من الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية<sup>2</sup>، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1. تحسين حماية البيئة.
  2. تشجيع الحفاظ على الموارد الطبيعية و استخدامها المستدام.
  3. مواءمة و تنسيق السياسات في هذه المجالات بغية وضع سياسات و برامج إنمائية مرشدة بيئياً و سليمة اقتصادياً و مقبولة اجتماعياً.
- تقوم هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ، تسترشد بها الأطراف لاتخاذ تدابير من أجل تحقيق أهدافها، تتمثل في:

1. حق جميع الشعوب في بيئة مرضية تيسر تنميتها.
2. واجب الدول، فرادى و جماعات، في كفالة ممارسة الحق في التنمية.
3. واجب الدول في السهر على تلبية الاحتياجات في مجال التنمية و البيئة على نحو مستدام و عادل و منصف.

التزمت الدول، في إطار هذه الاتفاقية، أن تتخذ و تنفذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة و بخاصة عن طريق تدابير للوقاية و تطبيق مبدأ الحيطة مع مراعاة القيم الأخلاقية فضلا عن المعارف العملية لصالح الأجيال الحالية و المقبلة.

تعهدت أطراف الاتفاقية باتخاذ تدابير تخص المجالات الآتية:

1. الأرض و التربة.
2. المياه.
3. الغطاء النباتي.
4. الكائنات العضوية و التنوع الجيني.
5. التنمية المستدامة و الموارد الطبيعية.

---

1 أنظر: تقرير عن تغير المناخ و التنمية في إفريقيا، الصادر عن الاجتماع السنوي الثالث للجنة الخبراء المشتركة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الاقتصاد و المالية و مؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية و التخطيط و التنمية الاقتصادية، المنعقد في ليلونغوي، ملاوي، من 25 إلى 28 مارس 2010.

2 أقرت منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية الجزائر بشأن حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية سنة 1968 و دخلت حيز التنفيذ في جوان 1969.

دعا الإتحاد الإفريقي برنامج الأمم المتحدة للبيئة و الوكالات ذات الصلة التابع للأمم المتحدة والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية و المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة لأن يتعاونوا مع المفوضية الإفريقية و الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي لكفالة تنفيذ الاتفاقية على نحو فاعل<sup>1</sup>.

أقر الإتحاد الإفريقي خطة عمل مبادرة البيئة التابعة للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، التي وضعتها الدورة الخاصة الثانية لمؤتمر وزراء البيئة الإفريقيين المنعقدة في مابوتو يومي 9 و 10 جويلية 2003، و دعا المفوضية الإفريقية و أمانة النيباد و الشركاء الآخرين لمواصلة تعاونهم بغية تقديم دعم فاعل لكافة الدول الأعضاء و لكافة المجموعات الاقتصادية الإقليمية لكفالة تنفيذ هذه الخطة. كما دعا أيضا مؤتمر وزراء البيئة الإفريقيين و أمانة النيباد إلى العمل، بالتعاون مع كل من صندوق البيئة العالمي والمصارف الإنمائية لا سيما بنك التنمية الإفريقي و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتأدية دور رائد في حشد الموارد المالية الضرورية لتنفيذ هذه الخطة<sup>2</sup>.

رحب الإتحاد الإفريقي ببيان جلين ايجلز لمجموعة الـ 8 حول إفريقيا، تغير المناخ، الطاقة والتنمية المستدامة و التزاماته بشأن:

- إنشاء مراكز إقليمية كاملة التشغيل لمسائل المناخ في إفريقيا.
- تحسين إدارة مخاطر المناخ داخل منظمات إنمائية متعددة الأطراف و ثنائية.
- مساعدة الدول النامية في بناء قدرتها على التكيف مع التغير في المناخ خلال قمة مراجعة الألفية بنيويورك.

اعتبر الإتحاد الإفريقي أن التغير في المناخ من الممكن أن يشكل خطرا على مستقبل رفاهية السكان، و الأنظمة البيئية و التقدم الاجتماعي/الاقتصادي في إفريقيا، و سجل ضعف الاقتصاد الإفريقي وأنظمة الإنتاج أمام تغير المناخ و تقلباته و ضعف قدرات القارة على الحد من آثاره والاستجابة له، ورأى بأنه يجب تعزيز الإجراءات المتخذة لتخفيف آثار انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري لمكافحة التغير المناخي، وفقا لمبدأ أساس التمييز و أن تتخذ التدابير العاجلة لتحقيق تقدم في إجراءات التكيف. و تعهد الإتحاد الإفريقي بما يلي:

1. الاستمرار في حث الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على أن تصدق على بروتوكول كيوتو.

1 أنظر: مقرر بشأن مراجعة الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر)، صادر عن الدورة

العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 9 (II)

2 أنظر: مقرر بشأن خطة العمل لمبادرة البيئة التابعة للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد

الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 10 (II)

2. بناء القدرات و تعزيز المشاركة الفعالة للبلدان الإفريقية في المفاوضات بشأن مستقبل الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول عمليتي التغير في المناخ و بروتوكول كيوتو.
3. توفير الأموال الكافية و تعزيز و دعم تطبيق العلم و التكنولوجيا في جمع المعلومات عن المناخ، و تحليلها و توفير معلومات الإنذار المبكر و الاتصالات اللازمة في حينها.
4. دمج التغير المناخي و استراتيجيات التكيف مع التغير المناخي في السياسات والبرامج والأنشطة الوطنية و الإقليمية الفرعية للتنمية.
5. القيام بزيادة الوعي فيما بين صناع السياسات و القرارات و المجتمع المدني من أجل ضمان أخذ الاعتبارات المتعلقة بالتغير المناخي في الحسبان ضمن جميع مبادرات التنمية المستدامة.
6. التعجيل بالدعوة إلى تنظيم آليات تمويل الصندوق العالمي للبيئة لتشمل فهرس التعرض للمخاطر في صيغة إطار تخصيص الموارد من أجل تسهيل حصول البلدان الإفريقية على الموارد المالية من المرفق العالمي للبيئة و البحث عن موارد و آليات مالية أخرى لدعم برامج التكيف الإفريقية.
7. تعزيز و تقوية التعاون بين خدمات الأرصاد الجوية و الخدمات الهيدرولوجية الوطنية والمراكز المناخية الإقليمية و المؤسسات حول المسائل المتعلقة بالتغيرات و التقلبات المناخية.
8. تعزيز مراكز التميز الإقليمية و الإقليمية الفرعية الإفريقية الحالية لمعالجة التغيرات والتقلبات المناخية و كذلك لتحديد أدوات صنع القرارات بخصوص التطبيقات المناخية.
9. وضع و/أو تعزيز الأبحاث و التنمية في مجال التغير المناخي في إفريقيا وخاصة في مجال الطاقة المتجددة و الزراعة لزيادة قدرة القارة على التكيف مع التغير المناخي.
10. التشجيع على نقل التكنولوجيات المناخية ذات الصلة داخل البلدان النامية وفيما بينها والتصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
11. دعوة البلدان المتقدمة إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتخفيف آثار التغير المناخي بما في ذلك تنفيذ المبادئ المتعلقة "بالبلدان التي تعاني من التلوث" و "المسؤوليات القائمة على أساس التمييز" كما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي و إقرار

تخفيضات أكبر في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري و شروط تجارية أفضل بشأن المستحقات المتعلقة بانبعاث الغازات<sup>1</sup>.

وافق الإتحاد الإفريقي على إعلان الجزائر بشأن التغيرات المناخية<sup>2</sup>، ليكون أساسا لموقف إفريقي موحد في عملية التفاوض حول النظام المناخي العالمي الجديد لفترة ما بعد 2012 الذي تنتهي فيه صلاحية بروتوكول كيوتو. و أكد الإتحاد أن الآليات العالمية لتحديد الحصص النسبية لانبعاث غازات الكربون، و التي ستنبثق عن المفاوضات الدولية حول تغير المناخ، يجب أن تعطي إفريقيا فرصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق باقتصادها بسبب الاحتباس الحراري العالمي، فإفريقيا تعتبر من الضحايا الرئيسيين لآثاره رغم عدم مساهمتها فيه، كما دعا الإتحاد الدول الأعضاء إلى تعزيز إعلان الجزائر في إطار مشاركتها في القمة العالمية حول التغيرات المناخية المنعقدة في كوبنهاجن، الدانمرك في ديسمبر 2009<sup>3</sup>.

صرح الإتحاد الإفريقي بانضمامه إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، و طلب من المفوضية الإفريقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعجيل بعملية الانضمام<sup>4</sup>. كما أجاز أحكام اتفاقية كوبنهاجن<sup>5</sup> و شجع جميع الدول الأعضاء الراغبة في تقديم المساهمات الفردية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، على القيام بذلك دعما للاتفاقية في سياق المسؤوليات المشتركة و المتباينة، و مدعومة بوسائل التنفيذ<sup>6</sup>.

---

1 أنظر: إعلان أديس أبابا بشأن تغير المناخ و التنمية في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس

أبأبا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 4 (VIII)

2 صدر عن مؤتمر وزراء البيئة الإفريقيين بشأن التغيرات المناخية المنعقد في الجزائر العاصمة من 19 إلى 23 نوفمبر 2008.

3 أنظر: مقرر بشأن الموقف الإفريقي الموحد حول التغيرات المناخية، صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي،

أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 236 (XII)

4 أنظر: مقرر بشأن انضمام الإتحاد الإفريقي إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ و بروتوكول كيوتو، عن الدورة

العادية الثالثة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 1-3 جويلية 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 248 (XIII)

5 أنظر: الاتفاقية المبرمة في المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ و بروتوكول كيوتو

المنعقد في كوبنهاجن في ديسمبر 2009 .

6 أنظر: مقرر بشأن المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ و بروتوكول كيوتو، صادر

عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفري 2010، وثيقة:

ASSEMBLY/AU/DEC. 281 (XIV)

## الفصل الثاني: تحديات و آفاق التنمية و حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي

رغم الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي، منذ نشأته، للنهوض بالتنمية وحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، إلا أن الكثير من التحديات، مازالت ستواجهه في المستقبل، وينبغي عليه تجاوزها، كما عليه أن يسعى إلى إعادة النظر في الكثير من الأمور سواء تعلق الأمر بضبط المفاهيم أو لإعادة بناء هياكل قادرة على الاستجابة للأهداف المرجوة.

يجب على الإتحاد الإفريقي أن يستفيد من تجربته وتجربة منظمة الوحدة الإفريقية، وأن يتفادى الأخطاء المرتكبة والمؤامرات التي تحاك ضد القارة، وأن يرفع التحدي من أجل المضي قدما في سبيل تحقيق أمن ورفاه الشعوب الإفريقية.

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى تطور مسألتي التنمية وحقوق الإنسان في وثائق وعمل الإتحاد الإفريقي، سنحاول في هذا الفصل إعطاء نظرة مستقبلية لتحديات التنمية و حقوق الإنسان التي سيواجهها الإتحاد الإفريقي (المبحث الأول) و الآفاق المستقبلية للإتحاد الإفريقي الكفيلة بالنهوض بالتنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تحديات التنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية

لقد واجهت القارة الإفريقية، منذ استقلالها، تحديات كثيرة، حالت دون تحقيق تنميتها المنشودة، ودون ضمان حقوق وحرية أفرادها وشعوبها، الكثير من هذه التحديات مازال قائم، أضف إلى ذلك التطورات التي يشهدها العالم، مما يخلق تحديات لم تكن أصلا موجودة. هذا ما يجعل من مهمة الإتحاد الإفريقي أمرا صعبا يقتضي الكثير من الجهود.

يمكن أن نميز نوعين من التحديات المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان التي تواجه الإتحاد الإفريقي، تحديات ذات طابع خارجي (المطلب الأول)، وتحديات ذات طابع داخلي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: التحديات الخارجية للتنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية

رغم تداخلهما، إلا أنه يمكن أن نميز بين نوعين من التحديات الخارجية التي تحول دون إعمال التنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا وتضعب من مهمة الاتحاد الإفريقي، فهناك تحديات ذات طابع اقتصادي (الفرع الأول)، وتحديات ذات طابع سياسي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التحديات الخارجية ذات الطابع الاقتصادي

تعتبر إفريقيا إحدى القارات التي بدأت تجارب العولمة تؤثر سلبا على اقتصادها ومجتمعاتها منذ الثمانينات من القرن الماضي ، ويتضح ذلك من خلال تدخل المؤسسات المالية الأقوى في العالم وهما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وذلك بالوعد بإخراج أفريقيا من أزمتها الاقتصادية والمتمثلة في تدهور مستوى المعيشة ، وارتفاع مستوى الفقر وسوء التغذية وغيرها . ومن هنا بدأت الحكومات الأفريقية خلال العقد الأخير من القرن الماضي تشعر بتأثير ظاهرة العولمة عليها ، وخاصة بعد التحولات الجذرية في شرق أوروبا وانتهاء حقبة الشيوعية واتجاه دولها نحو اقتصاديات السوق<sup>1</sup>.

صار الفكر الليبرالي الجديد هو النموذج التنموي الوحيد و الإيديولوجية المهيمنة في إفريقيا، فالعولمة ينظر إليها على أنها حتمية، فليس هناك بديل لمنطق السوق، أو بعبارة فوكوياما "إن انتصار الغرب و فكر الغرب يتضح أولا من خلال استبعاد كل البدائل النظامية لليبرالية الغربية بعد التأكد من فشلها" و طبقا لهذه النظرية لا يبقى أمام باقي دول العالم سوى محاولة محاكاة أكثر الدول نجاحا بأسرع وقت ممكن و التخلي عن كل أفكار المقاربات أو الحلول أو الرؤى البديلة، وعليه فإن عملية تحرير الأسواق و الأسعار و خصخصة الشركات و تخفيض نفقات الحكومة وتحرير التجارة قد صارت سياسات لا غنى عنها من أجل زيادة الكفاءة و الرفاهية في كل الدول.

#### 1 . تحرير التجارة الخارجية:

ساهم تأسيس منظمة التجارة العالمية في ظهور النظام العالمي الجديد، مما نتج عنه التوسع في نطاق الأسواق الحرة لتشمل قضايا تتخطى التجارة الدولية. لقد هيمنت منظمة التجارة العالمية

1 دلال اعواج، التنمية الاقتصادية والاتحاد الإفريقي الواقع و الآفاق، مجلة العلوم الاجتماعية، على موقع: <http://www.swmsa.net>

على موجة التحرر الاقتصادي التي اجتاحت العالم و ذلك عن طريق تخفيض الحواجز الجمركية و غير الجمركية أمام حركة التجارة الدولية و تشجيع الاستثمار الخارجي المباشر و تحرر الأسواق المالية. إن محيط تحرير التجارة تحت زعامة منظمة التجارة العالمية قد توسع ليضم الخدمات و حقوق الملكية الفكرية و المنتجات الزراعية و المنسوجات.

تعزز أطروحة حرية التجارة العالمية، التي تقودها و تسوقها المنظمة العالمية للتجارة، حقيقة كون الهدف منها ليس ذا طبيعة إنسانية بقدر ما هو تعميق التفاوت و تعزيز الفقر. فقد بينت الدراسات أنه في الوقت الذي يتم فيه فرض حرية التجارة على الفقراء فإن الأغنياء هم المستفيدون في نهاية المطاف، فإفريقيا لن تكسب من حرية التجارة بل ستواجه خسائر محققة، فهي ستفقد بعض الأدوات المهمة التي يمكن لها الاستعانة بها لتحقيق التنمية أو الاستقلال الاقتصادي، من ذلك مثلا أن إفريقيا لن يكون مسموح لها، وفقا لمنظمة التجارة العالمية، باستعمال تدابير أو سياسات مثل تدعيم الصادرات، و حماية الصناعة الناشئة، كما أن فرص استعمال إجراءات مثل الدعم التجاري، و إقامة نظم أو فرض شروط على الاستثمار الخارجي المباشر ستكون محددة للغاية<sup>1</sup>.

كان خبراء المنظمات الدولية يؤكدون على أن تحرير التجارة الخارجية ستؤدي إلى مزيد من الكفاءة في توزيع و تخصيص الموارد، و من ثم زيادة الدخل العالمي، و أن البلاد النامية سوف تستفيد من هذه الزيادة، استنادا على علاقة نظرية مفترضة بين التجارة و النمو الاقتصادي. كما أكدوا على أن البلاد النامية ستستفيد من العولمة و تحرير التجارة الدولية من خلال تحسين فرص وصولها إلى الأسواق الخارجية، و زيادة القدرة التنافسية عالميا، و تعزيز قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و ما سيأتي في ركابها من تكنولوجيا حديثة و إدارة متقدمة، و على النحو الذي سيحسن من موازين مدفوعاتها، و من ثم، تقليل حاجتها للاستدانة الخارجية. لكن بالرجوع الى حصاد الآثار الناجمة عن العولمة و إجراءات التجارة الخارجية و اندماج البلاد الإفريقية في النظام الجديد للتجارة العالمية، سنصطدم بعدد هائل من الحقائق التي تؤكد على الوضع غير المنكافئ الذي تحتله البلاد النامية في الاقتصاد العالمي، و من بين هذه الحقائق هناك ما يلي:

1. في ظل تزايد وتيرة التدويل و العولمة و تزايد إجراءات تحرير التجارة الدولية و اندماج البلاد النامية في الاقتصاد العالمي، فإن شروط التبادل التجاري تعرضت للتدهور في غير صالح

1 سيفرين روجومامو، العولمة و مستقبل إفريقيا: نحو تحقيق التنمية المستدامة، تر: نهاد جوهر، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، جامعة القاهرة، 2002، ص 64.

هذه البلاد. وهذا التدهور الحاصل في شروط التبادل التجاري للبلاد النامية لا يعود إلى التردّي الذي حدث في أسعار السلع الأساسية (الزراعية والمنجمية والوقود) فحسب، بل وأيضاً في أسعار السلع المصنّعة. وتعاني مجموعة البلاد النامية، بالإضافة إلى تدهور شروط تبادلها التجاري، من عدم استقرار واضح في أسعار صادراتها، مما يعرضها لحالات صعبة من عدم الاستقرار الاقتصادي.

2. على الرغم من أن متوسط معدل الحماية قد انخفض في البلدان الصناعية، إلا أن هناك عقبات كثيرة تحول دون نفاذ صادرات البلاد الإفريقية إلى أسواق هذه البلدان، وبالذات صادراتها من السلع الزراعية والمنسوجات والجلود وبذور الزيوت والمشروبات واللحوم ومنتجاتها. وقد تنوعت هذه العقبات في العقود الماضية، فهناك تعريفات جمركية تفرض بمعدل أعلى على السلع المصنّعة مقارنة بالسلع غير المصنّعة، وهو أمر يحول دون نماء الصناعات في البلاد النامية.

3. مع التراجع الذي حدث في نمو صادرات البلاد النامية والتزايد الذي عرفته وارداتها نتيجة للتحرير المتسارع لقطاع التجارة الخارجية، في ضوء الالتزام بمقررات دورة أوروغواي أو تحت تأثير تنفيذ برامج التقويم الهيكلي، تزايد عجز موازين مدفوعاتها. ولمواجهة هذا العجز، لجأت هذه البلاد إلى زيادة الاقتراض الخارجي مما أدى إلى تفاقم ديونها الخارجية واستنزاف احتياطات النقد الأجنبي الأمر الذي عرض سعر صرف العملة المحلية لضغوط واضحة، مما أدى إلى إضعاف الجدارة الائتمانية لهذه البلاد في أسواق النقد والمال العالمية.

رغم أن دعاة العولمة والتحرير المالي والتجاري كانوا يزعمون أن البلاد النامية سوف تستفيد من تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إذا ما قامت بتحرير أسواقها المالية والنقدية وقامت بخلق المناخ المناسب لتشجيع تدفق تلك الاستثمارات بمنحها الكثير من المزايا والاعفاءات الضريبية والجمركية، إلا أن ذلك لم يحدث. فقد تبين في العقود الماضية، أن أكثر من 90% من حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة تذهب أساساً إلى البلاد المتقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا واليابان - والصين). أما بقية البلاد النامية والتي تضم 70% من سكان العالم فكانت تحصل على الأقل من 10% من تلك الحركة. بل أن تلك النسبة الضئيلة وزعت على بقية البلاد النامية بشكل غير متكافئ، حيث استأثرت بها بضعة دول في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية<sup>1</sup>.

1 عبد السلام أديب، التجارة الخارجية في زمن العولمة الليبرالية، الحوار المتمدن، العدد 502، على موقع: www.ahewar.org

إن تحرير التجارة بموجب الاتفاقات متعددة الأطراف، يدفع بالدول الصناعية إلى رفع الدعم على المنتجات الزراعية، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها على مستويات لن تستطيع البلاد الإفريقية المستوردة للغذاء، وبالذات البلاد الفقيرة والأقل نمواً، على تحمل تكلفتها<sup>1</sup>. ومنذ سنوات قليلة، بدأت آثار هذا التحرير في الظهور في شكل ارتفاع كبير في فاتورة الواردات الغذائية وارتفاع أسعار الطعام والإضرار بمصالح الفقراء ومحدودي الدخل. ورغم أن اتفاق تحرير الزراعة قد نص على أن يكون هناك تعويض في شكل معونات غذائية ومشتريات ميسرة، أو قروض للبلاد التي ستضار من الآثار السلبية لتحرير تجارة المنتجات الغذائية والزراعية إلا أن تلك المعونات كانت هزيلة، ولا توجد لها آلية مضمونة لتنفيذها. صحيح، أن البلدان الصناعية خفضت التعريفات الجمركية على المنتجات الغذائية والزراعية بنسبة 37 % في المتوسط طبقاً لاتفاق أوروغواي، وهذا قد حسن -نظرياً- من فرص دخول المنتجات الغذائية والزراعية للبلاد النامية إلى أسواق البلدان الصناعية. لكن المشكلة تكمن في انخفاض مرونة الطلب الداخلية على هذا النوع من السلع في حالة البلدان الصناعية، ناهيك عن القيود غير التعريفية التي تصر هذه البلدان على التمسك بها، ولهذا، ليس من المتوقع أن تعوض المزايا المتوقعة حجم الخسائر وذلك بالنسبة لعدد كبير من البلدان الإفريقية<sup>2</sup>.

أجرت منظمة الأغذية والزراعة دراسات بشأن أثر "اتفاق الزراعة" في 14 بلداً نامياً جاء بها أن لتحرير التجارة آثاراً سلبية محتملة على أفراد معينين وجماعات معينة. وكشفت الدراسات عن وجود اتجاه عام نحو ضم المزارع نظراً لتزايد الضغوط التنافسية جراء تحرير التجارة. وقد ساهمت هذه العملية في تزايد الإنتاجية والقدرة على المنافسة، غير أنها أدت أيضاً إلى تشريد وتهميش عمال المزارع. وعانى من أثر ذلك صغار المزارعين والسكان المفتقرون إلى الأمن الغذائي، في أوضاع لا يوجد فيها إلا عدد قليل من شبكات الأمان. ويتضح من دراسة منظمة الأغذية والزراعة أنه وإن كان من الأرجح أن يضر تحرير التجارة الزراعية بفقراء الريف والحضر، بتعريض صغار المزارعين لمنافسة السلع المستوردة وارتفاع أسعار الأغذية.

ترتب تحرير التجارة الدولية آثاراً على التمتع بالحق في الغذاء حيثما تؤثر على مدى إتاحة المون الغذائية وسهولة الحصول عليها وتوافرها بصفة دائمة. و قد أثارت دراسات وضعتها منظمة

1 أنظر في هذا الشأن: محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، عدد

2002/01، جامعة ورقلة، ص 21.

2 عبد السلام أديب، المرجع السابق، (ص.أ).

الأغذية والزراعة مسألة مصير المنتجات المحلية في البلدان الصغيرة وقدرتها على التنافس مع منتجات كبار المنتجين<sup>1</sup>.

إن الحرية التجارية حسب مفهوم المنظمة العالمية للتجارة ستؤدي إلى رفع الحماية على نوع من الصناعات الناشئة و هو ما ينعكس على معدل التصنيع الذي يؤثر على الدخل و يؤدي إلى طرد العمال<sup>2</sup>. لقد تمخضت العولمة والسرعة التي تسير بها عمليات تحرير التجارة العالمية وإدماج البلدان الإفريقية في الاقتصاد العالمي عن مخاطر مؤكدة للصناعات الوطنية ولكثير من الطاقات الإنتاجية في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، في ظل سرعة فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية، في الوقت الذي تواجه فيه صادرات البلدان الإفريقية صعوبات في النفاذ إلى أسواق البلدان الصناعية. كما أنه في ظل الترتيبات التي ستتسأ عن حماية حقوق الملكية الفردية سترتفع أسعار منتجات المعرفة والتكنولوجيا وغيرها من المدخلات، وستزيد الأعباء على القطاعات المختلفة. وأصبح من شبه المؤكد استحالة دخول كثير من البلاد النامية إلى مجالات التصنيع إلا بشروط وتوجهات الشركات متعددة الجنسية. صحيح أن الاتفاقية قد منحت البلاد النامية فترات للسماح للاستعداد لمواجهة نتائج تنفيذ دورة أوروغواي. وهي فترات تتراوح ما بين 5 - 10 سنوات. ولكنها في الحقيقة مدة غير كافية بالمرّة لتكييف أوضاع الصناعات والمنتجات المحلية لرياح المنافسة العاتية، نظراً لأن كثيراً من صناعات هذه البلاد، ما زالت في مرحلة النشأة والتكوين وتحتاج إلى فترات كافية للحماية. وعلينا أن نتذكر، أنه ما كان من الممكن لتجارب التصنيع في البلدان الصناعية المتقدمة أن تقوم لها قائمة إلا في ضوء نزعة واضحة للحماية استمرت مئات السنين، والذين سارعوا بالتنازل الطوعي عن فترات السماح التي منحتها الاتفاقية، مع عدم مراعاة مصالح الصناعة الوطنية لبلادهم، كان لسان حالهم يقول: «وداعاً للقيود .. وأهلاً بتحطيم الصناعة الوطنية». وهو موقف غير رشيد، وغير عقلاني بالمرّة<sup>3</sup>.

1 لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق

الإنسان، تقرير مقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 32/2001.

2 أنظر: عياش قويدر و إبراهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، ماي 2005، جامعة الشلف، ص 78.

3 عبد السلام أديب، المرجع السابق، (ص.أ).

## 2. الأزمات المالية و الاقتصادية العالمية:

لم تكن القارة الإفريقية بمأمن من آثار التباطؤ الذي شهده الاقتصاد العالمي عقب الأزمة المصرفية التي عصفت في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو، فقد هبطت الإيرادات المتأتية من الصناعات التحويلية و التجارة و السياحة في البلدان الإفريقية ذات الاقتصادات الكبيرة والصغيرة هبوطا حادا جراء الانخفاض الكبير في طلب البلدان المتقدمة النمو على السلع و في إقبالها على السياحة. و من ثم ، تتزايد المخاوف من أن الانتكاس المالي و الاقتصادي العالمي لن يضخم الأثر الناشئ عن عدم تحقيق تقدم في القطاعات الاجتماعية الرئيسية فحسب، بل و سيقبل أيضا المكاسب التي تحققت في بعض المجالات في هذه القارة التي ظلت مؤشراتنا الاجتماعية ضعيفة لسنوات عديدة. و يتضح من آخر الإسقاطات، التي أجرتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أن الأداء الاقتصادي لإفريقيا قد تدهور في عام 2008، و أن الأزمة قلصت النمو في عام 2009 في جميع أنحاء المنطقة بما يتراوح بين نقطتين و أربعة نقاط مئوية<sup>1</sup>. فقبل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، كان الطلب العالمي على السلع الأساسية الإفريقية قد بلغ رقما تاريخيا، وكان لهذه الطفرة دور حاسم في تعزيز النمو في المنطقة. و نتيجة لذلك، تمكنت بلدان عديدة من توسيع حيزها المالي و إيراداتها المحلية، و قام بعضها بتمويل مشاريع استثمارية كبيرة في الزراعة والتعليم والصحة والهيكل الأساسية. غير أن الطلب العالمي على السلع الأساسية الإفريقية ليس وحده الذي انحسر بسبب الانكماش الحاد في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو، بل انحسرت معه كذلك أسعار السلع الأساسية التي انخفضت هي أيضا بشكل حاد<sup>2</sup>.

تتوقف نوعية الآثار الاقتصادية للانتكاس الاقتصادي العالمي في البلدان الإفريقية على هيكلها الاقتصادية أكثر من أي عامل آخر، فالبلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على موارد معدنية ووجهات تصدير غير متنوعة كانت الأكثر تضررا بسبب انخفاض أسعار السلع الأساسية والطلب عليها. و أثرت الأزمة أيضا على الأوضاع الاجتماعية، مما أدى إلى انخفاض مستويات المعيشة، و خصوصا في البلدان التي ليس لديها نظام حماية اجتماعية متطور<sup>3</sup>.

---

1 بلغ معدل النمو في القارة الإفريقية 4,9 في المائة في عام 2008 و انخفض إلى 1,6 في المائة في عام 2009. أنظر: اللجنة الاقتصادية الإفريقية، التقرير السنوي لعام 2010، الصادر بتاريخ 10 مارس 2010، ص 1.

2 أنظر: الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (2)، تقرير الأمين العام أمام لجنة التنمية الاجتماعية (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي) المنعقدة في دورتها الثامنة و الأربعين في الفترة من 3 إلى 12 فيفري 2010، ص 15.

3 أنظر: اللجنة الاقتصادية لإفريقيا و مفوضية الإتحاد الإفريقي، تعزيز نمو مستدام و بمعدلات عالية من أجل خفض البطالة في إفريقيا، ورقة مسائل مقدمة لاجتماع لجنة خبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الثالثة، المنعقد بلبلونغوي-مالاوي- في الفترة من 25 إلى 28 مارس 2010، ص 3.

و دفع التباطؤ الاقتصادي الكبير في اقتصادات الدول المتقدمة الدول المانحة إلى الرجوع عن التزامها الذي قطعه على نفسها بأن تقدم 0,7 في المائة من إجمالي ناتجها القومي كمساعدات للبلدان النامية، و من ثم فإن شبح إجراء تخفيضات كبيرة في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان الإفريقية سيحد بالتأكيد من قدرة الحكومات على الإنفاق على الاستثمارات و البرامج الاجتماعية التي ترى أنها ذات أهمية. كما أن تحويلات المهاجرين، من أبناء إفريقيا العاملين في الدول المتقدمة النمو و الدول ذات الاقتصاديات الناشئة، ستخفض نتيجة تسريح عدد كبير منهم، الأمر الذي سيؤثر سلبا على استهلاك الأسر المعيشية، و أدائها في تعليم الأطفال و خدمات الصحة، و في إنشاء المشاريع الصغيرة و المتوسطة التي تسهم في خلق فرص العمل في العديد من البلدان. و فيما يتعلق بالإنفاق العام على القطاعات الاجتماعية، من المرجح أن لا يقتصر تأثير الأزمة العالمية على تقليص قدرة الحكومات الإفريقية على الحفاظ على مستويات الاستثمارات التي استطاعت بلوغها في السنوات القليلة الماضية، بل سيؤدي إلى انخفاض الإنفاق العام على القطاعات الاجتماعية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي. غير أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى اختلاف عمق الأزمة العالمية و شدتها من بلد إفريقي إلى آخر باختلاف مواطن الضعف القائمة أصلا تجاه صدمات خارجية بهذا الحجم. و من ثم فإن قدرة كل بلد على اجتياز هذه الفترة تتوقف على هيكل إنتاج و صادرات كل اقتصاد، ومدى تأثره بالنظام المالي الدولي، و على ما إذا كانت البلدان قد جمعت احتياطات كافية من النقد الأجنبي لتخفيف وطأة الأزمة. و هناك عامل هام أيضا يتمثل في مدى حيز السياسة المالية المتاح للتصدي للأزمة من خلال برامج مثل تدابير التحفيز المالي. و يتسم بنفس القدر من الأهمية مدى اعتماد البلدان على مصادر خارجية لدعم ميزانياتها. و لهذا السبب، فإن البلدان التي هي في وضع مالي قوي، و ذات اقتصاد متنوع و احتياطات كبيرة من النقد الأجنبي، و التي لا تتلقى كميات كبيرة من المساعدة الإنمائية الرسمية لدعم ميزانيتها الوطنية، هي البلدان الأقدر على التخفيف من أثر الأزمة على اقتصاداتها، و على الفئات الضعيفة من سكانها كالنساء و الأطفال و المسنين<sup>1</sup>.

1 أنظر : الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (2)، المرجع السابق، ص 15.

## الفرع الثاني: التحديات الخارجية السياسية

تتمثل أهم التحديات الخارجية ذات الطابع السياسي، التي تعيق أعمال التنمية وحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، في التدخلات الدولية في شؤون القارة الإفريقية من طرف القوى العظمى، بالإضافة إلى المشروطة السياسية التي تضعها المؤسسات المانحة.

### 1 . التدخلات الدولية:

إن التحولات الجديدة في العلاقات الدولية، التي جاءت على أثر الفراغ السياسي والعسكري والأيدولوجي الذي تركه انهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة ، أدت إلى استكمال مقومات هيمنة النظام الرأسمالي العالمي على مقدرات شعوب العالم، في إطار ظاهرة العولمة الراهنة التي جعلت من كوكبنا كله مجتمعا عالميا ، تسيطر عليه إرادة القوة العسكرية المسخرة لخدمة قوة الاقتصاد ورأس المال ، وهي تحولات تعبر عن عملية الاستقطاب الملازم للتوسع العالمي للرأسمالية الذي رافقها على مدى القرون الخمسة الماضية من تاريخها ، وسيلازمها في أفق مستقبلها المنظور كله ما دام العالم سيظل مرتكزا على مبادئ الرأسمالية ، إذ أن هذا الاستقطاب يتفاجم من مرحلة الى أخرى ، وهو يشكل اليوم -في ظل العولمة- ذلك البعد المتفجر الأكثر ثقلا في تاريخ تطور الرأسمالية ، بحيث يبدو وكأنه حدها التاريخي الأكثر مأساوية ، خاصة وأن العولمة قد تعمقت في السنوات الأخيرة عن طريق الاختراقات المتبادلة في اقتصاديات المراكز أساسا ، بصورة همشت المناطق الطرفية التي أصبحت عالما رابعا<sup>1</sup>.

#### أ . التدخل الأمريكي:

منذ عام 1990، تم إسدال الستار على المشهد الأخير من العلاقات الدولية المحكومة بالثنائية القطبية، حيث تم الإعلان عن نهاية الحرب الباردة، وولادة المشهد العالمي "الجديد" المحكوم بالرؤى والممارسات الأحادية للنظام الرأسمالي في طوره الأمريكي المعولم. وبولادة هذا المشهد، تكرر انجاز ميزان القوى العالمي لصالح المشروع الأمريكي في الهيمنة على هذا الكوكب وإخضاعه -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- للسياسات والمصالح الأمريكية، حيث تحولت معظم حكومات وأنظمة هذا العالم إلى أدوات خاضعة أو شريكة من الدرجة الثانية

1 سمير أمين، سيرة ذاتية فكرية، دار الآداب، بيروت، 1993، ص79.

للنظام الامبريالي الأمريكي في هذه المرحلة التي قد تمتد إلى عقدين أو أكثر من هذا القرن الحادي والعشرين، خاصة وأنه لا يزال أمام الهيمنة الأمريكية أيام عمر مشرقة، حيث أن "الكتل" الإقليمية القادرة على تهديدها ليست على جدول الأعمال، ذلك أن العولمة الليبرالية السائدة حالياً ليست "عولمة اقتصادية" بحتة مستقلة عن إشكالية الهيمنة أو منطق التوحش الامبريالي التوسعي وأدواته الذي تمارسه المؤسسات والأجهزة الأمريكية الحاكمة التي تعلم أن الخطاب السائد الذي يزعم أن الأسواق تضبط من تلقاء نفسها، وأن سيادتها المطلقة دون قيود تنتج تلقائياً الديمقراطية والسلام، إنما هو خطاب إيديولوجي مبتذل لا أساس علمياً له، وبالتالي فإن ما يجب أن يستنتج هو أن الولايات المتحدة سوف توظف قوتها العسكرية الاستثنائية من أجل إخضاع الجميع لمقتضيات ديمومة مشروعها للسيادة العالمية، بمعنى آخر لن تكون هناك "عولمة" دون إمبراطورية عسكرية أمريكية، تقوم على المبادئ الرئيسية التالية:

- 1- إحلال الناتو محل الأمم المتحدة من أجل إدارة السياسة العالمية.
- 2- تكريس التناقضات داخل أوروبا من أجل إخضاعها لمشروع واشنطن.
- 3- تكريس المنهج العسكري أو عولمة السلاح كأداة رئيسية للسيطرة.
- 4- توظيف قضايا "الديمقراطية" و "حقوق الشعوب" لصالح الخطة الأمريكية عبر الخطاب الموجه للرأي العام من ناحية وبما يساهم في تخفيض بشاعة الممارسات الأمريكية من ناحية ثانية<sup>1</sup>.

أخذت الولايات المتحدة الأمريكية تبدي اهتماماً كبيراً بما يجري في إفريقيا، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و أصبحت القارة الإفريقية تمثل أهمية جيوسياسية و أولوية عالمية للإدارة الأمريكية. و يمكن بلورة عناصر الإستراتيجية الأمريكية في إفريقيا كالتالي:

- 1- الحرب على الإرهاب: الذي يحتل الأولوية الأولى للولايات المتحدة في إفريقيا، وتم التركيز على منطقتين إفريقيتين من حيث الإرهاب من المنظور، سواء من حيث وجود حركات إرهابية أو من حيث إمكانية إيواء الإرهابيين، و هما: منطقة القرن الإفريقي و شرق إفريقيا، و هي منطقة بها صراعات كثيرة، وبيئة خصبة للإرهاب، كما أنها تقع على طريق الأساطيل الأمريكية، و منطقة الساحل الإفريقي، و تشمل جزءاً كبيراً من الصحراء الكبرى، حيث تم تخصيص مبادرة خاصة بها عرفت باسم "المبادرة الخاصة بدول الساحل الإفريقي"، كما تم

1 غازي الصوراني، العولمة والعلاقات الدولية الراهنة، على موقع: <http://www.cdideology.com>

نشر قوات أمريكية في البلدان الواقعة في هذه المنطقة لمحاربة الإرهاب وكذلك لتدريب جيوش هذه الدول، كما نسجل تعاون عسكري متزايد مع كل من المغرب والجزائر وتونس.

2- تأمين مصادر الطاقة: دخلت القارة الإفريقية قائمة الأولويات الأمريكية من زاوية الأمن القومي الأمريكي المتعلق بالطاقة من بترول و غاز طبيعي، و تركز الولايات المتحدة اهتمامها على منطقة خليج غينيا، الذي يمتد من نيجيريا في غرب إفريقيا حتى أنجولا جنوبا، و تسعى للسيطرة عليه و تخطط لإقامة قواعد عسكرية كي تتمكن من وضع يدها على هذه المنطقة، كي يكون بترول خليج غينيا بديلا عن بترول الخليج مستقبلا.

3- السوق الإفريقية: و هو يمثل سوقا واعدا، بعدد سكان يفوق 850 مليون نسمة، وتستهدف الولايات المتحدة الحصول على حصة الأسد من هذه السوق، فالولايات المتحدة لم تكن قوة مهيمنة اقتصاديا على إفريقيا طوال الحرب الباردة، أو حتى بعدها، بينما دول الإتحاد الأوروبي هي التي كانت تستحوذ على هذه السوق.

4- مراقبة المستخرج الإفريقي من اليورانيوم، و مكافحة تهريب المخدرات: حيث تخضع الدول المنتجة لليورانيوم لرقابة أمريكية و أوروبية حتى لا تصل هذه المواد إلى الدول التي تسعى لبناء سلاح نووي، كما أن مكافحة تهريب المخدرات تمثل إحدى أولويات الولايات المتحدة في القارة، خاصة أن إفريقيا تمثل تربة خصبة للجريمة المنظمة في مجال تجارة المخدرات، خاصة مع عجز أجهزة الأمن الإفريقية في مواجهة هذه الظاهرة.

تعمل الولايات المتحدة الأمريكية، لتحقيق إستراتيجيتها، على رسم سياسة خارجية في القارة الإفريقية تقوم أساسا على دعم و تعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان و توسيع الحكم الرشيد، لذا نجد أنها تتدد باستمرار بانتهاكات حقوق الإنسان، و تدعم الجماعات الداعية للإصلاح الديمقراطي، و تدعم عسكريا الأنظمة المدنية المنتخبة ديمقراطيا و التي تحافظ على حقوق الإنسان، و تطبق عقوبات على النظم التي تنتهك هذه الحقوق، كما تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تلتزم بحكم القانون و محاربة الفساد، و تدعم المساواة و الديمقراطية، بما في ذلك خلق مناطق للتجارة الحرة مع هذه البلدان. كما تعمل الولايات المتحدة على نزع فتيل الصراعات وحلها في القارة الإفريقية، و تركز في هذا الشأن على التنسيق مع دول ذات تأثير إقليمي على جيرانهم مثل جنوب إفريقيا و نيجيريا و كينيا و أثيوبيا، و على التنسيق مع حلفائها الأوروبيين كلما كان ذلك ضروريا بخصوص الوساطة البناءة لحل الصراعات و عمليات السلام الناجحة.

يبرز السلوك الأمريكي أن ثمة توجهات سياسية غير معلنة تتبعها الولايات المتحدة في إفريقيا، تبرر أسباب أخرى لتدخلها في القارة و أهمها:

1. التنافس الأمريكي مع القوى الأخرى: فالولايات المتحدة تستفيد من مناخ ما بعد الحرب الباردة للسيطرة على مناطق النفوذ السوفياتي سابقا، و على المناطق التي تضاعل فيها النفوذ الأوروبي، كما تعد المنافسة الأمريكية الصينية واضحة جدا في مناطق إفريقية عديدة. و تركز على البترول و المعادن و المشاريع الكبرى.

2. التغلغل العسكري و زيادة دور الجيش الأمريكي في حماية المصالح الأمريكية المتنامية في القارة: حيث يتعزز الاتجاه داخل الإدارة الأمريكية لاستعمال الجيش الأمريكي بشكل متزايد لحفظ الأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية خاصة وأن مصالح الولايات المتحدة تنمو فيها بشكل سريع.

3. تقليص نفوذ الإسلام السياسي في القارة: حيث تسعى الولايات المتحدة لتقليص نفوذ الحكومات ذات التوجه الإسلامي في إفريقيا، و كذا العمل عرقلة وصول الإسلاميين للحكم، و دعم الحكومات التي تحارب هذا التيار، الذي ينظر إليه كمعادي للغرب عموما و للولايات المتحدة خصوصا<sup>1</sup>.

بدأ تحول الاهتمام الأمريكي تجاه إفريقيا حفاظا على مصالحها الحيوية و الإستراتيجية، فبعد أن كانت القارة تحت مسؤولية قيادات أمريكية عدة<sup>2</sup>، فقد اتخذت الإدارة الأمريكية قرارا بتوحيد القيادة العسكرية التي تتولى المسؤولية في إفريقيا، و ذلك بإعلان الرئيس بوش في فيفري 2007 أنه وافق على إنشاء قيادة عسكرية جديدة لإفريقيا تم تسميتها "القيادة العسكرية الموحدة لإفريقيا". أفريكوم" لتتولى مسؤولية إفريقيا كمسرح عمليات موحدة<sup>3</sup> بدلا من القيادات الثلاث التي كانت مسؤولة عنها، و بإنشاء هذه القيادة تكون الولايات المتحدة قد أكملت الغطاء العسكري للمظلة الأمريكية على العالم و ذلك من المنظور الجيوستراتيجي الذي لم يكن ينقصه إلا إفريقيا بوصفها كيانا جغرافيا و سياسيا موحدا<sup>4</sup>.

1 محمود أبو العينين، إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي 2006 و التكالب الأمريكي على القارة، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007، المرجع السابق، ص 68

2 كان المغرب الكبير و غرب و جنوب إفريقيا خاضعين لمسؤولية القيادة الأمريكية في أوروبا، أما مصر و السودان و شرق إفريقيا و القرن الإفريقي خاضعين للقيادة الوسطى، بينما كانت تخضع مدغشقر لمسؤولية قيادة الباسيفيكي.

3 يمتد نطاق عمل أفريكوم كل القارة الإفريقية، ما عدا مصر التي أقيمت تحت مظلة القيادة الوسطى، ذلك أن مصر دولة مركزية في الشرق الأوسط بما يزخر به من مشكلات، خاصة الصراع العربي الإسرائيلي.

4 محمد نبيل فؤاد، القيادة الأمريكية الجديدة الخاصة بإفريقيا، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007، المرجع السابق، ص 76.

ينطوي إنشاء قيادة عسكرية أمريكية جديدة لإفريقيا على عدد من الانعكاسات الهامة، لعل أبرزها ما تعكسه هذه الخطوة من اتجاه الإدارة الأمريكية نحو عسكرة سياستها تجاه إفريقيا، بصورة أكبر بكثير عن أي فترة مضت، بحيث باتت أهداف السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا تقتصر على مكافحة الإرهاب وحماية إمدادات النفط فقط، كما بات تنفيذ هذه السياسة محصوراً في المؤسسة العسكرية الأمريكية، التي تتولى بموجب هذه القيادة الجديدة تنفيذ مهام إنسانية واقتصادية وثقافية وصحية، وليس فقط المهام العسكرية والأمنية التقليدية. ويعكس ما سبق نوعاً من عدم الاكتراث الأمريكي بالاحتياجات والأولويات الخاصة بالقارة الإفريقية ذاتها، لاسيما على صعيد خفض الفقر وتسوية الصراعات الداخلية، إذ لا تبدو الولايات المتحدة معنية بهذه الأولويات الإفريقية، بل أن الإدارة الأمريكية لم تكثر حتى بالتنسيق مع الدول الإفريقية وإبلاغها بنيتها إنشاء هذه القيادة الجديدة قبل إعلان ذلك رسمياً، فيما كان يمثل انتهاكاً للبروتوكولات المعمول بها في مثل هذه الأمور على الساحة الدولية، بحيث علمت الحكومات الإفريقية بهذا القرار من وسائل الإعلام بدون تنسيق أو إخطار مسبق من الإدارة الأمريكية .

وعلى المستوى العملي، فإن إنشاء هذه القيادة الأمريكية الجديدة لإفريقيا، وما يعكسه من منهجية معينة في التعامل مع القضايا الإفريقية، لاسيما قضية مكافحة الإرهاب، إنما يثير مخاوف تأجيج هذه القضايا وإكسابها أبعاداً أكثر خطورة، في ظل التعامل معها كجزء من الحرب الأمريكية العالمية على الإرهاب، مع تجاهل سياقاتها المحلية الأصلية، الأمر الذي سوف يعقدها بالضرورة، على غرار ما حدث في المسألة الصومالية، حيث تسببت التدخلات الإثيوبية والأمريكية في تعقيد المسألة، وهو ما انعكس في تصاعد العنف داخل الصومال إلى مستويات بالغة الحدة، جنباً إلى جنب مع تعقيد احتمالات التسوية والمصالحة الوطنية بين الصوماليين، وهو ما يمثل نموذجاً على نمط التعامل الأمريكي الفعلي والمحتمل مع القضايا الإفريقية، الأمر الذي يحمل مخاطر تأجيج الصراعات القائمة في القارة الإفريقية بدرجة أكبر مما هي عليه بالفعل<sup>1</sup> .

### ب . التدخل الأوروبي:

كانت القارة الإفريقية، و لا تزال، تحتل موقعا متميزا في قائمة الأولويات الأوروبية، سواء في إطار الإتحاد الأوروبي، أو في إطار العلاقات الثنائية بين الدول الأوروبية الكبرى و الدول الإفريقية. فقد سعى الإتحاد الأوروبي إلى تدعيم العلاقات مع دول القارة في مختلف المجالات.

1 أحمد إبراهيم محمود، أفريكوم وتحولات السياسة العسكرية الأمريكية تجاه أفريقيا ، دورية أفاق إفريقية، العدد 27، الهيئة العامة

للاستعلامات، القاهرة، على موقع: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)

أكد وزراء دفاع الإتحاد الأوروبي، خلال اجتماعهم في بروكسل عام 2007، عزم الإتحاد الأوروبي تعزيز التعاون مع الإتحاد الإفريقي في مجال الوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها وتمويلها، و قدموا عدة اقتراحات في هذا الشأن ترمي إلى تعزيز المخطط الإفريقي للسلم و الأمن، لاسيما المسار الرامي إلى تفعيل القوة الإفريقية الجاهزة، كما دعا الوزراء إلى ضرورة إيجاد آليات دائمة لتمويل و دعم العمليات الإفريقية لدعم السلم.

سعت فرنسا إلى الحفاظ على مكانتها في القارة الإفريقية، عبر دعم الأنظمة الصديقة لها، فعلى سبيل المثال فقد دعمت الرئيس التشادي إدريس ديبي في مواجهة المعارضة الراضة لولاية ثالثة له، ووصل الأمر أن شنت القوات الجوية الفرنسية هجماتها ضد المعارضة التشادية المسلحة، و منعتها من التقدم صوب العاصمة التشادية نجامينا، و هذا وسط أجواء أمنية و سياسية بالغة التوتر، و ذلك بالرغم من معارضة معظم قوى المعارضة التشادية و الإتحاد الإفريقي والولايات المتحدة و العديد من الأطراف الدولية و الإقليمية الأخرى لإجراء الانتخابات في ذلك التوقيت. وقد أثارت المواقف الفرنسية من نظام ديبي استياء المعارضة التشادية، التي رأت أن التدخل الفرنسي ساهم في فرض نظام قمعي على الشعب التشادي، عبر تزيف إرادة الشعب. كما احتلت قضية دارفور أهمية واضحة لدى فرنسا، حيث ساندت نشر قوات دولية تابعة للأمم المتحدة في دارفور، ثم عادت ورحبت بنشر قوات مختلطة، يتولى الإتحاد الإفريقي تسيير شؤونها اليومية، فيما يكون للأمم المتحدة الإشراف عليها. كما يرى بعض المراقبين أن باريس تسعى إلى تعزيز نفوذها الاقتصادي في منطقة المغرب الكبير عبر مشروع الإتحاد المتوسطي. بيد أن السياسة الخارجية في القارة لم تسلم من انتقادات عنيفة، حيث حملت رواندا فرنسا و دول غربية أخرى مسؤولية أعمال الإبادة التي عرفتها رواندا، و قطعت هذه الأخيرة علاقاتها الدبلوماسية مع باريس وأصبحت بلجيكا هي المسؤولة عن رعاية المصالح الفرنسية في رواندا، واتهم وزير الخارجية الرواندي السفارة الفرنسية بزعزعة الاستقرار في رواندا. وقد ساندت أوغندا الموقف الرواندي من الاتهامات الفرنسية، حيث أكد الرئيس الأوغندي موسيفيني أن الأوروبيين ليسوا جادين كعادتهم، وطالبهم بالابتعاد عن الشؤون الإفريقية. تسعى فرنسا، بالرغم من ذلك، للحفاظ على مكانتها في القارة الإفريقية، لاسيما في ظل تصاعد المنافسة بينها و بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، و بروز الدور الصيني في القارة من جهة أخرى<sup>1</sup>.

1 أيمن السيد شبانة، تدخل دول الإتحاد الأوروبي في شؤون القارة الإفريقية، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007، المرجع السابق، ص 87.

## ج . تدخل الأمم المتحدة:

شكك الكثير في جدوى و مصداقية منظمة الأمم المتحدة في القارة الإفريقية، بدعوى أنها تستهدف تحقيق المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الحليفة لها، بالإضافة إلى أن بعض عناصر بعثات السلام التابعة للمنظمة الدولية تتصرف على نحو مغاير لما هو منصوص عليه في التفويض الموكل إليها، خاصة عندما تدرك تلك العناصر أن من مصلحتها استمرار الصراع. و في المقابل أكد آخرون الدور المهم للأمم المتحدة في إفريقيا، لاسيما فيما يخص حماية حقوق الإنسان، و مواجهة الكوارث الإنسانية، و تحقيق السلم والأمن. لقد تصاعدت انتقادات واحتجاجات منظمات حقوق الإنسان إزاء تورط قوات الأمم المتحدة في اغتصاب عشرات القاصرات في مناطق انتشار بعثات حفظ السلام، كالاتهامات الموجهة إلى الكتيبة المغربية العاملة ضمن بعثة الأمم المتحدة في ساحل العاج، و كذا أدين نحو 179 جنديا من الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في اتهامات اغتصاب و انتهاك حقوق الإنسان. كما كشفت الأمم المتحدة ذاتها عن تورط عدد من الجنود الباكستانيين العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في تهريب الذهب في تلك الدولة. ولعل ما يدعو للأسى أن تأتي تلك التصرفات غير السوية من جانب عناصر تنتمي لبعثات الأمم المتحدة، و هي المنظمة المنوط بها حفظ السلم و الأمن الدوليين. و الأكثر من ذلك هو مرور تلك الانتهاكات دون عقاب ردد لمرتكبيها، الأمر الذي يشجع على الإفلات من العقاب، و هو ما ينذر بتكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلا، لاسيما و أن الأمم المتحدة تفتقر إلى نظام لعقاب القوات التابعة لها، باعتبار أن ذلك من صميم اختصاص الدول التي تنتمي إليها تلك القوات.

يرى العديد من الباحثين بأن دور الأمم المتحدة في العديد من عمليات حفظ السلام في إفريقيا أصبح أقرب إلى كونه نوع من التدخل العسكري من جانب المنظمة الدولية منه إلى أداء مهام معينة لحفظ السلم في هذه الدولة أو تلك، و ذلك لتحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. بل ذهب البعض إلى القول بأن الأمم المتحدة أصبحت واحدة من أهم أدوات السياسة الخارجية الأمريكية، الأمر الذي يفسر حرص الولايات المتحدة على مجابهة أية محاولات جادة لإصلاح هيكل المنظمة الدولية. و في ذات الاتجاه، أكد البعض أن أداء الأمم المتحدة في إفريقيا بات غير مضمون النتائج، و أن كثير من الإيجابيات التي تحققت للمنظمة الدولية، خلال عمليات السلام التي تقوم بها، أضحت تختلط بسلبيات عديدة أخرى، الأمر الذي أثار الكثير من الشكوك

على المستويات الرسمية و الشعبية في إفريقيا إزاء دور المنظمة الدولية في تسوية الصراعات وإحلال السلم في القارة<sup>1</sup>.

## 2 . المشروطة السياسية:

مارست الدول المانحة الأوروبية و الأمريكية، و المؤسسات المالية الدولية ضغوطا سياسية و اقتصادية على الدول الإفريقية لإقامة نظام ديمقراطي مدني يستمد شرعيته من إجراء انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب، و كانت وسيلتها للوصول إلى هذا الهدف هي التهديد بإيقاف المعونات والتسهيلات المالية، أو إيقافها فعلا بهدف فرض نوع من العزلة و الحصار على الأنظمة التي لا تتبع النهج الديمقراطي لإجبارها على السير في طريق التحول الديمقراطي و هو ما أصبح يعرف باسم المشروطة السياسية.

يرى الاتجاه المؤيد لسياسات المشروطة أنه طالما أن الدول النامية تستند إلى نظم سياسية هشة فتتقر إلى المحاسبة، وتتقلص فيها استقلال المؤسسات و تتراجع القوى الموازنة للنظام الحاكم الذي يسيطر على السلطة السياسية، فإن القوى الخارجية تصبح عاملا مهما لممارسة الضغوط على النظام الحاكم من أجل دعم الديمقراطية، و تقوية أداء النظام و لن يكون هذا التقويم بمجرد نقد اتجاهات النظام و سياسته بل من الضروري أن تتدخل الدول المانحة، و المؤسسات المالية الدولية بفرض شروط تدفع الدولة إلى إعادة تنظيم مؤسساتها لتعكس قدرا أكبر من المحاسبة والشفافية.

يرى الاتجاه المعارض للمشروطة السياسية، أن هذه الأخيرة تنطوي على مبادئ اللامساواة و استغلال القوة، فالدول المانحة ليست ملزمة بتقديم مساعداتها للدول النامية، والعلاقة بين الطرفين هي علاقة تغيب فيها معايير التوازن و المساواة، و تختلف درجات هذا التوازن تبعا لدرجة ضعف و احتياج الدولة النامية. كما أن آليات المشروطة تتضمن اختراقا واضحا لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، و هو أحد المبادئ المهمة التي تم إرساؤها في العلاقات الدولية.بالإضافة إلى ذلك فإن الجهات المانحة لا تكون مسؤولة عن نتائج المشروطة إيجابية كانت أو سلبية. و تبدو أهمية هذا البعد في أن تلك الجهات تطرح حلولاً غريبة للمشكلات التي تعاني منها الدول النامية، أي إنها تطرحها في دول تختلف بيئتها و ظروفها كلية عن بيئة الدول

1 أيمن السيد شبانة، الأمم المتحدة بين التدخل و الأمن الجماعي، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007، المرجع السابق، ص 106.

الغربية مما يؤثر على فعالية تلك السياسات، فليس هناك دليل على ارتباط الديمقراطية المفروضة بالتنمية المستدامة أو ارتباطها بالاستقرار الاجتماعي<sup>1</sup>.

نشأ تحول القارة الإفريقية نحو الديمقراطية الليبرالية الغربية في إطار المشروطية الدولية السياسية الناتجة عن الطرح العالمي الجديد لما أسماه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالالتزام المتبادل بين إفريقيا و المجتمع الدولي، حيث تستمر القارة في السير قدما نحو عملية الإصلاح الديمقراطي و الإصلاح الهيكلي في مقابل أن يستمر النظام العالمي في مساعدة و تدعيم تلك العمليات عن طريق تقديم المساعدات اللازمة للتنمية. لقد قامت العولمة بنشر القيم الديمقراطية في القارة الإفريقية بالمفهوم الغربي، فارتبطت تلك القيم و المعايير بنمو مؤشر التعددية السياسية كأحد مؤشرات الحكم الديمقراطي داخل النظام السياسي، و بذلك ساهمت العولمة في نشر ثقافة الديمقراطية و لكن من منظور التعددية السياسية الشكلية دون الاهتمام بالمشاركة السياسية الفعلية للمواطن الإفريقي الذي يعد بمثابة الوجه الآخر للديمقراطية الحقيقية<sup>2</sup>.

تقلل أغلب الدراسات من أثر المشروطية على التحول الديمقراطي في إفريقيا، و تنظر إليها على أنها عنصرا سلبيا في علاقة الدول الغربية المانحة و المؤسسات المالية الدولية بالدول الإفريقية، و تعتمد هذه الدراسات في منطقتها على العديد من المبررات من أهمها:

1. أن المشروطية السياسية تعمل على تقييد التحول الديمقراطي لأن مسؤولية النظام في الدولة الإفريقية أمام الجهات الخارجية المانحة يتعارض مع المحاسبة الديمقراطية التي يجب أن تكون في يد المجالس التشريعية و المواطنين في الداخل.

2. إن تأثير المشروطية السياسية على التحول الديمقراطي كثيرا ما يتم تضخيمه من قبل الجهات المانحة في الوقت الذي أثبتت فيه عدة حالات أن المشروطية تؤدي إلى ديمقراطية شكلية، فالعديد من الدول الإفريقية تختار أن تحتفظ بمظهر ديمقراطي حتى تحافظ على تدفق المساعدات و المعونات المالية إليها.

3. إن تدخل الفاعلين الخارجيين في شؤون الدولة الإفريقية يعتبر مجرد موجة للاستعمار الجديد تتزامن مع النظام العالمي الجديد أحادي القطبية.

1 راوية توفيق، المشروطية السياسية و التحول الديمقراطي في إفريقيا، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، جامعة القاهرة، مارس 2002، ص 2.

2 نيفين حليم صبري، التأثيرات السياسية للعولمة على إفريقيا، إفريقيا و العولمة، المرجع السابق، ص 150

4. أن الدول المانحة تتبع معايير مزدوجة عند التعامل مع الدول الإفريقية فهي تتخذ مواقف متعارضين من ذات القضية في بلدين مختلفين طبقا لارتباط هذا البلد أو ذاك بمصالحها<sup>1</sup>.
5. أن زعم الدول الغربية الاهتمام بالديمقراطية يفتقد المصداقية، فالولايات المتحدة الأمريكية وإن كانت قد أعلنت تأييد مبدئي الديمقراطية و حقوق الإنسان كركيزتين أساسيتين للسياسة الخارجية الإفريقية، إلا أن هذه المبادئ مجرد أداة نستغلها السياسة الأمريكية لتحقيق مصالحها، و ليست هدفا تسعى لتحقيقه. فالمصالح الأمريكية تتجه في بعدها السياسي إلى تطوير العلاقات مع الدول الإفريقية بما يخدم و يعزز المصالح الأمريكية الحيوية في القارة، و تتعامل مع هدف تشجيع الديمقراطية لدى النظم الإفريقية الحاكمة بمبدأ النسبية حيث ترتبط بمدى الاهتمام الأمريكي بحالة كل نظام سياسي على حدة تبعا لطبيعة المصالح التي تختلف طبيعتها من دولة إلى أخرى<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: التحديات الداخلية للتنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية

يمكن أن نميز بين نوعين من التحديات الداخلية، التي تحول دون أعمال التنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، فهناك تحديات ذات طابع سياسي (الفرع الأول)، و تحديات ذات طابع اقتصادي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التحديات الداخلية ذات الطابع السياسي

يعتبر كل من الفشل في بناء الدولة الوطنية، ومشكل الشرعية السياسية، والنزاعات المسلحة، تحديات ترهن أعمال التنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

---

1 في الوقت الذي أرغمت فيه الدول المانحة النظام الكيني على تبني التعددية الحزبية، فقد بقيت تمد النظام الأوغندي بمعونات ومساعدات ضخمة رغم أنه نظام لاجزي منذ تولي موسيفيني السلطة عام 1986.

2 راوية توفيق، المشروطية السياسية و التحول الديمقراطي في إفريقيا، المرجع السابق، ص 11.

## 1 . تحدي بناء الدولة الوطنية:

رغم مرور حوالي نصف قرن على استقلال معظم الأقطار الإفريقية، يبقى إشكال بناء الدولة الوطنية عالقا، و نقصد ببناء الدولة الوطنية أن يكون الولاء الأسمى للأفراد و الجماعات كافة في المجتمع متجها للدولة الوطنية، بحيث تتصهر في بوتقتها جميع الولاءات الأخرى، وتتفاعل مختلف الجماعات في الدول على قدم المساواة بغض النظر عن أصولها الإثنية بهدف المشاركة في صياغة و تنفيذ برامج التنمية الشاملة.

وقد مثلت هذه القضية إشكالية كبرى للنظم السياسية الإفريقية منذ مرحلة ما بعد الاستقلال نظرا لخصوصيتها التاريخية و مواريتها الاستعمارية، فالإدارة الاستعمارية لم تكن مهتمة بتأسيس ولاء قومي في المستعمرات، و إنما ركزت على إيجاد الفئات و الطبقات التي تدين لها بالولاء كسلطة استعمارية، و من ثم فإنها لم تول قضية الاندماج السياسي اهتماما كبيرا و بدلا من ذلك فقد استخدمت سياسة "فرق تسد". و مع رحيل المستعمر الأوروبي كان طبيعيا أن تنتشر الانقسامات و الصراعات على كافة المستويات داخل الجسد السياسي و الاجتماعي للدولة الإفريقية، فعم الصراع داخل صفوف النخبة الحاكمة من جهة، و اتسعت الهوة بين النخبة و الجماهير من جهة أخرى. كما أضحى التوتر المحموم هو العلامة المميزة لطبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة بين مختلف الجماعات المتميزة إثنيا في الدولة. وقد وصل الأمر بهذه الجماعات في عدد من الحالات أن ترفع دعاوى انفصالية و تقود معارك من الكفاح المسلح<sup>1</sup>.

لقد انصرفت الحكومات الإفريقية منذ الاستقلال إلى الاهتمام بالبناء الرأسي المؤسسي أي عملية بناء الدولة، و هندستها بما يتفق و رغبة الحاكم و النخبة، و الانصراف عن عملية البناء الأفقي بمعنى إحداث قدر من الترابط و التماسك بين الجماعات و القوميات المكونة لمجتمع الدولة الإفريقية، بمعنى تراجع بناء الأمة على حساب عملية بناء الدولة، و كانت النتيجة الفشل في عملية البناء برمتها، و من ثم الفشل في تحقيق الهدف الكبير المتمثل في عملية بناء الدولة الوطنية<sup>2</sup>. و لجأت الدولة الإفريقية ما بعد الاستعمارية إلى فرض الأيديولوجية التنموية التي تقوم على ترابط العمليتين السياسية والاقتصادية ، كما أنها احتفظت بكثير من ملامح الفترة الاستعمارية، ولاسيما سياسات القمع والإكراه المادي ، و حرمت مؤسسات المجتمع المدني، المتمثلة في الأحزاب والنقابات والتنظيمات الشعبية، من فرص التعبير عن نفسها، أو على الأقل

1 مثلما حدث في أزمات بيافرا و جنوب السودان، أنظر الباب الأول.

2 جمال محمد السيد ضلع، أزمة الشرعية السياسية في إفريقيا، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004،

تم إدماجها في مؤسسات وهياكل الدولة ذاتها، أما قيادات المعارضة فقد تم التخلص منها. ونظرا لزيادة اندماج إفريقيا في الاقتصاد العالمي، وعجز الدولة التنموية عن توفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الأفريقية، فإن الدولة الإفريقية عانت من أزمت خانقة، بسبب تنامي الهويات العرقية، والإقليمية، والدينية التي نازعت الدولة من أجل البقاء ، لقد أضحت وجود الدولة الأفريقية بحد ذاته محل شك ونزاع، ولنذكر . على سبيل المثال . الكونغو، والسودان، والصومال، وسيراليون ، وثمة مطالب شعبية متزايدة بضرورة إيجاد أسس جديدة للحكم في أفريقيا تعلي من تمكين الشعب، ومحاسبة القادة الفاسدين.

و تعد الأزمة التكاملية من أخطر التحديات التي تواجه عملية بناء الدولة الوطنية في إفريقيا، فهناك أقاليم لا تستطيع الدولة و مؤسساتها المركزية ممارسة اختصاصاتها السيادية عليها، وقد تساعد الأوضاع الجيوسياسية لهذه المناطق على عدم خضوعها للسلطة المركزية بل وتحديها، وهناك جماعات إثنية و قبلية و دينية و لغوية مختلفة داخل جسد الدولة حيث أنه من المعتاد أن تكون العلاقات الاجتماعية متوترة بين هذه الجماعات إلى جانب أن كلا منها تفرض مطالبها الخاصة على النظام السياسي، و قد يكون تركيز هذه الجماعات في أقاليم جغرافية معينة عاملا على زيادة تكريس حدة هذه الانقسامات و التي ربما تصل إلى طلب الانفصال، الأمر الذي يهدد جسد الدولة بالانهيار. و ما يعقد الأمر هو وجود هوة بين الحاكمين و المحكومين، حيث نجد اختلافا واسعا بين أهداف النخب الحاكمة، و بين أهداف و غايات المحكومين<sup>1</sup>.

## 2 . تحدي الشرعية السياسية:

ترجع جذور أزمة الشرعية السياسية في إفريقيا في جانب كبير منها إلى الميراث السلطوي للحكم الاستعماري. فالدولة الاستعمارية لم تكن تشجع التمثيل أو المشاركة، حيث أنها لم تكن تحتاج كثيرا إلى السعي وراء الشرعية السياسية. وكثيرا ما كانت النتيجة تتمثل في التشرذم الاجتماعي و السياسي. و استمر عدد من الدول الإفريقية يعتمد على أشكال حكم مركزية ذات طابع شخصي مفرط، كما خضع بعضها لنسق من الفساد و القرارات التي تستند إلى أساس عرقي. إن التركيز على تناول أزمة الشرعية السياسية في إفريقيا، يعني أن هناك أزمة تعاني منها مجموعة من الدول أو المجتمعات أو النظم السياسية الإفريقية، خصوصا أن هذه الدول والمجتمعات و النظم لم تعد تعرف على ما يبدو السبل إلى حياة الاستقرار و التنمية و التطور، في

1 حمدي عبد الرحمن حسن، قضايا في النظم السياسية الإفريقية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، 1998، ص 78.

ظل وجود مثل هذه الأزمة الحقيقية و الدائمة، إنه واقع لا تجد السلطات الحاكمة مجالاً للاستقرار في جواره، و في ذات الوقت لا يجد المواطنين متسعاً من الكفاية و الأمن و الاستقرار في كنفه، وتنامت فيما بين الطرفين الشكوك و المخاوف تجاه بعضهما البعض، و هو الأمر الذي ينذر بانحسار أو افتقاد الإرادة الطوعية للتغيير من جانب النظم الحاكمة، كما أنه يغذي و يعزز آمال الجماهير و القوى الشعبية المختلفة في عملية التغيير الجذرية لتلك النظم الحاكمة.

تمر الدولة في إفريقيا اليوم بأزمة عميقة و متزايدة الحدة تشمل كافة أبنيتها و مؤسساتها السياسية منها و المدنية، و تلقي بآثارها السلبية ليس فقط على حسن أدائها لوظائفها و على قاعدة شرعيتها و إنما على حقيقة وجودها في حد ذاتها، و بدرجة تدفع للتساؤل عما إذا كانت الدولة في إفريقيا بالفعل مؤسسة اجتماعية و سياسية أم وهما مؤسسياً منقطع الصلة بالواقع الاجتماعي وبالحيوة السياسية، و يمكن توضيح مظاهر هذه الأزمة كما يلي:

1. تزايد المعارضة التي تبديها الشعوب في العديد من الدول الإفريقية في مواجهة أنظمتها الحاكمة، على اثر اتضاح فشلها في التفاعل الإيجابي معها، و في تلبية الحد الأدنى من الحاجيات الضرورية و الأساسية، و محاولة تهميش تلك الشعوب والحيلولة دون مشاركتها، في الوقت الذي تستأثر فيه تلك الأنظمة بكل من مزايا الثروة و السلطة.

2. تزايد فشل الدولة الإفريقية في القيام بالوظائف الأساسية المحددة سواء عند الاستقلال أو بعده، و منها الفشل في قيادة عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، والتي يشير واقع الممارسة الفعلية لها إلى تدني معدلات النمو لأدنى حد لها واستفحال التخلف الاجتماعي.

3. اتسام مؤسسات الدولة الإفريقية بالشكلية، حيث لا علاقة بين اختصاصاتها المنصوص عليها في الدساتير و القوانين و اللوائح المنظمة لها و بين اختصاصاتها الفعلية، و لا علاقة بين الوظائف المنوطة بها رسمياً و الوظائف الحقيقية التي تمارسها.

4. اتسام مؤسسات الدولة بالانتقالية و سرعة التغيير نظراً لظروف حالة عدم الاستقرار التي تمر بها الدولة في إفريقيا، و هو ما يجعل من الصعوبة استقراء الأداء الوظيفي لها، كما أنها لا تعبر عن الواقع الاجتماعي و السياسي الإفريقي، حيث أنها أقيمت على سبيل المحاكاة للنمط الأجنبي فقط.

ووفقاً لما تقدم و مع استمرار تدني المستويات المعيشية للمواطنين، و مع عدم قدرة النظم الحاكمة على تأمين الحدود الدنيا لمستويات المعيشة تلك، فقد أصبح هؤلاء المواطنين على قناعة

بعدم جدوى تلك الحكومات و ما تردده الزعامات السياسية و المؤسسات الحكومية من الإعلان عن تبني خطط و استراتيجيات للتنمية<sup>1</sup>.

#### أ - تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية:

تمثل ظاهرة تدخل العسكريين في الحياة السياسية قديمة في أصولها و عامة في مضمونها، بحيث شهدتها كافة المجتمعات على اختلاف و تعدد ثقافاتهما، و يمكن أن نميز بين نمطين أساسيين لها:

1. نمط جماعة الضغط "التدخل غير المباشر للعسكريين": حيث تلعب المؤسسة العسكرية في هذه الحالة دور جماعة الضغط داخل النظام السياسي، و يتم تكريس احترافية الجيش وقبوله بمبدأ السيطرة المدنية على العسكر. و يفتقر العسكريون هنا إلى الطموحات التدخلية المباشرة في الحياة السياسية، و من ثم يتحدد ميدان تأثيرهم على العملية السياسية إلى ما يتصل منها مباشرة بالدور العسكري، و لاسيما عملية صنع سياسة الأمن القومي.

2. النمط الانقلابي "التدخل المباشر للعسكريين": حيث تلعب المؤسسة العسكرية في هذا النمط دورا سياسيا مباشرا، فالسيطرة على زمام الحكم تصبح مطمح العسكريين في الدول التي يسودها هذا النمط، إذ أنه عادة ما يتجه الضباط في هذه الدول إلى النظام السياسي كميدان لتوسيع و تعظيم تأثيرهم. و ترقب النخب الحاكمة نشاط العسكريين في المجتمع بعين الحذر و الخشية، حيث أن هذه النخب تفتقر إلى القوة التي تحول بين العسكريين و بين إزاحتهم من السلطة. فالحكومات هنا هشة و ضعيفة، وتصبح في وضع تكون فيه عاجزة عن السيطرة على تكويناتها العسكرية، و لا شك أن ذلك يسهل كثيرا من قيام العسكريين بممارسة دور مباشر في الحياة السياسية. ويطلق عادة على جيوش هذه الدول اسم "الجيوش البريتورية"<sup>2</sup>، و هو النمط السائد في إفريقيا<sup>3</sup>.

يعتبر تدخل الجيوش في الحياة السياسية سواء لحماية النظم الحاكمة أو للإطاحة بها، مؤشرا على أزمة الشرعية السياسية، فدعوة الجيش للتدخل لحماية النظام الحاكم معناه أن النظام قد فقد أسس شرعيته التي جوهرها الرضاء السياسي و الطاعة السياسية، بحيث لم يعد أمامه سوى اللجوء

1 جمال محمد السيد ضلع، المرجع السابق، ص 85.

2 تعود هذه التسمية إلى الحرس البريتوري الذي كان يقوم بحماية مجلس شيوخ روما القديمة من أي تمرد، ثم تزايد تأثيره السياسي بصورة واضحة، ورغم صغر عدده نسبيا، إلا أنه لعب دورا أساسيا وصل إلى حد التحكم في انتخاب مجلس الشيوخ للأباطرة الجدد، إذ كان جنود الحرس يرفضون مرشحهم على المجلس من خلال التلويح للشيوخ بالتخلي عن حمايتهم و التهديد باستخدام القوة أو أي إجراء آخر ضد مجلس الشيوخ نفسه. و هكذا تمكن الحرس البريتوري من التلاعب بمفهوم الشرعية.

3 حمدي عبد الرحمان حسن، العسكريون و الحكم في إفريقيا، مركز دراسات المستقبل العربي، القاهرة، 1996، ص 11.

للقوة لضمان بقائه و استمراره، كما أن تدخل الجيش للإطاحة بنظام معين سواء في صورة انقلابات أو تمردات عسكرية معناه أن النظام القائم سواء كان مدنيا أو عسكريا قد فشل في إرساء أسس و دعائم شرعيته و مبررات استحواده على السلطة و ممارسته لها. و لا شك أن الاعتبارات السياسية و الاقتصادية تمثل بالنسبة لهؤلاء العسكريين دوافع أساسية للمخاطرة بالقيام بانقلاباتهم أو تمرداتهم، و إذا كانت النظم الحاكمة الإفريقية قد أسهمت بدرجة أساسية في الحرمان السياسي والاقتصادي الذي تعاني منه شعوبها، و من ثم خلقت البيئة المواتية للعديد من التفاعلات السلبية والصراعات داخل مجتمعات دولها، فإنها أسهمت أيضا في تعميق هذا الحرمان عن طريق المغالاة في الإنفاق العسكري و تقليص الإنفاق على إشباع الحاجات الأساسية أو المشروعات التنموية. بيد أنه إذا كان العسكريون قادرين على تحقيق النظام و القانون فهذا لا يعني بالضرورة أنهم قادرون على مواجهة ضرورة إقامة حكومة شرعية، فتركيزهم على بناء الدولة أكثر من بناء الأمة، واهتمامهم بالاستنزاف و بالاستغلال غير المناسب للموارد المتاحة أكثر من تعبئة الجماهير وتحريكها، واعتمادهم على التهديد باستخدام القوة و غيرها من الوسائل الإكراهية بدلا من الوسائل الرضائية و الترغيبية فإنهم بالتالي قلما ينجحون في حسم أزمة الشرعية السياسية لصالحهم<sup>1</sup>.

عادت ظاهرة الانقلابات العسكرية إلى إفريقيا مرة أخرى<sup>2</sup>، حيث قام الجيش في النيجر، يوم 18 فبراير 2010، بالاستيلاء على السلطة واعتقال الرئيس مامادو تانجا أثناء ترأسه اجتماعا لمجلس وزرائه، وسرعان ما أعلن العسكر عن تشكيل المجلس الأعلى لاسترداد الديمقراطية بزعامة سالو ديجمو في نفس الوقت الذي أوقفوا فيه العمل بالدستور. وتشير المؤشرات المبدئية إلي وجود درجة من الارتياح العام لهذا التغيير، وأن كانت كل من المعارضة الداخلية والقوي الإقليمية والدولية الفاعلة تضغط باتجاه سرعة العودة للديمقراطية وإجراء انتخابات حرة في النيجر. وفي مارس 2009 قامت مجموعة من الجنود الغاضبين باغتيال الرئيس برنادو فييرا في غينيا الاستوائية الغنية بالنفط وقبل ذلك في ديسمبر 2008 قامت مجموعة من العسكر بزعامة موسي كامارا بالاستيلاء على السلطة في غينيا كوناكري بعد الإعلان عن وفاة الرئيس لانسانا كونتي. وفي مدغشقر قام الجيش عام 2009 بالانقلاب على الشرعية الدستورية من خلال طرد الرئيس

1 جمال محمد السيد ضلع، المرجع السابق، ص 21.

2 لا يخفي أن إفريقيا قد ابتليت بظاهرة الانقلابات بعد حصول دولها على الاستقلال في ستينيات القرن الماضي، فقد أطيح بالرئيس كوامي نكروما الذي كان يعد رمزا للتحرر الوطني الإفريقي عن طريق انقلاب عسكري عام 1966، وهو ما دفع بالرئيس التنزاني جولوس نيريري إلي القول بأن الشيطان قابع في إفريقيا، وقد ساد في تلك المرحلة جو من عدم الثقة في الجيش الموروث عن العهد الاستعماري.

وتتصيب رئيس آخر مكانه، كما أن خبرة انقلاب الجنرال ولد عبد العزيز في موريتانيا في أوت عام 2008 تؤكد هذا التوجه الجديد لعسكرة السياسة الإفريقية.

لعبت العوامل الخارجية دورا مهما في تفسير الظاهرة الانقلابية في إفريقيا، ففي عام 2004 قامت قوات الشرطة في جنوب إفريقيا باعتقال السير مارك تاتشر نجل رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارجريت تاتشر بتهمة تمويل وتسليح المرتزقة الذين كانوا يحاولون الإطاحة بحكومة غينيا الاستوائية. وعليه فإن السؤال عن مستقبل الظاهرة الانقلابية في إفريقيا يرتبط بطريقة التعامل مع الأسباب الحقيقية المؤدية إليها، فعلي الرغم من اتخاذ الإتحاد الإفريقي إجراءات صارمة ضد جميع أنواع التغييرات غير الدستورية في أنظمة الحكم الإفريقية، فإن أوضاع عدم الاستقرار السياسي والفساد الحكومي وغياب فلسفة الحكم الراشد في معظم الدول الإفريقية سوف تظل تمثل دوما بيئة حاضنة للانقلابات والتغييرات غير الدستورية في إفريقيا.

ومن جهة أخرى فإن سياسة التدافع الدولي الراهنة من أجل استغلال موارد إفريقيا وثرواتها الطبيعية تجعل مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الواقع الإفريقي في مرتبة ثانوية بالنسبة للأجندة الدولية، وهو الأمر الذي يثير الشكوك حول التوجهات الحقيقية للقوى الدولية الساعية لاكتساب النفوذ والسيطرة في إفريقيا<sup>1</sup>.

### ب - ظاهرة الحكم الفردي في إفريقيا:

تعاني الكثير من الدول الإفريقية من ظاهرة الحكم الفردي، و تعتمد أنظمة الحكم الفردي على طبائع الحكام الشخصية بدلا من اعتمادها على محددات البيئة الاجتماعية و الاقتصادية المحيطة، و يمتلك الحاكم الشخصي تأثيرا كبيرا وقويا في عملية تحديد قواعد اللعبة السياسية. إن عملية شخصنة نظام الحكم تعني أن الحاكم هو محور سلطة الدولة، فهو بمثابة القائد على المسرح السياسي، إنه يستحوذ على اهتمام الجمهور (الشعب)، و بهذا المعنى فإن نظام الحكم الفردي يعتبر نظاما تسلطيا من حيث ماهيته و مضمونه، فالتسلطية تعني الحكم التعسفي، وعادة ما يكون ذا طابع شخصي، يستخدم القانون و الأدوات القمعية المملوكة للدولة من أجل تحقيق أهدافه في احتكار السلطة، و إنكار الحقوق السياسية للجماعات الأخرى كافة، و التي تسعى للحصول على تلك السلطة. و عليه فإن نظم الحكم الفردي التسلطية في إفريقيا تتسم بغياب

1 حمدي عبد الرحمان، عودة انقلابات العسكر في إفريقيا، الأهرام اليومي، القاهرة، 23 فيفري 2010.

الحقوق الدستورية و السياسية لجماعات المعارضة، إلى جانب تركيز السلطة في أيدي رئيس الدولة.

يعبر نظام الحكم الفردي عن شبكة من العلاقات و التفاعلات التي تربط الحاكم ليس بجمهور المحكومين كما هو مفترض، و إنما بمجموعة من المنفعين و الأتباع و المؤيدين الذين يشكلون النظام، و على ذلك فغن المدخل الصحيح لفهم و دراسة النظام السياسي في هذه الحالة إنما يكون عبر مدخل علاقات السيطرة و التبعية الشخصية.

لقد ماتت الدكتاتوريات في إفريقيا فعلا، لكن رحيلها لم يسفر على ميلاد ديمقراطيات حقيقية، لقد ولدت أنظمة هجينة، مزيج من الديمقراطية والدكتاتورية. ويمكن أن نميز بين نوعين من هذه الأنظمة الهجينة: الذين وصلوا للحكم عن طريق السلاح ويريدون الاحتفاظ بالسلطة بوسائل ديمقراطية عبر الانتخابات، والذين وصلوا للحكم عبر الانتخابات ويريدون الاحتفاظ بالسلطة بكل الوسائل بما فيها السلاح<sup>1</sup>.

### ج - ديمقراطية الواجهة في إفريقيا:

تتطوي الظاهرة الديمقراطية في جوهرها على إجراء يتم بمقتضاه اختيار ممثلي الجماعات والمنظمات في المجتمع لشغل وظيفة ما، و تشمل الانتخابات في معناها و مبناها الحقيقيين على مفاهيم و قيم التنافس الحر، و حرية الاختيار، و من تأتي عملية الترادف بينها و بين الديمقراطية، و ليس بخاف القول أنه بدون الانتخابات بمفهومها التعددي، و بدون التنافس الحر بين كافة القوى الاجتماعية، و التجمعات السياسية من أجل السلطة، لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي<sup>2</sup>.

على الرغم من أن التعددية الحزبية و الانتخابات قد أصبحت بمثابة القاعدة أو المبدأ العام في إفريقيا، فإنه من الضروري التمييز بين أشكال و مضامين الظاهرة. ففي معظم الدول الإفريقية تشير التطورات إلى أن الانتخابات تبدو مجرد مناورة مناسبة من جانب النظم الحاكمة، نظرا لما تتطوي عليه من مضامين اقتصادية تتمثل في تدفقات المعونات الخارجية و المساعدات الاقتصادية. حيث تهدف هذه الانتخابات إلى دعم و تحسين الصورة السياسية للنظم الحاكمة في المحافل الدولية. و حتى بالنسبة للنظم التي وصلت إلى السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة

1 أنظر:

Elias MBENGALAK, panafricanisme et exigences démocratiques, in: La nécessaire refondation du Panafricanisme, Editions Le Monde Panafricain, Nantes, 2002, p. 95.

2 حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 235.

فإنها ارتدت بعد ذلك إلى الحكم التسلطي من خلال إجراء انتخابات مصطنعة، و بالتالي يتمثل الوضع السائد في اتجاه معظم الحكام إلى تنظيم انقلاب انتخابي يضمنون من خلاله اختيارهم، وذلك تحت اسم عملية انتخابية شعبية<sup>1</sup>. هذا و تتضمن التكتيكات المتبعة قمع أحزاب المعارضة وإجبارها على الانصياع، و التزوير و شراء الأصوات و استعمال وسائل الإدارة. يجب على التعددية الحزبية أن تعبر عن تعددية سياسية حقيقية، وذلك عبر قيام عدة أحزاب سياسية مختلفة لديها برامج جد واضحة وترتكز على قاعدة انتخابية معتبرة، ولا يتعلق الأمر بأحزاب سياسية فارغة خلقت من طرف الحزب الواحد لخلق ديمقراطية مزيفة. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ جورج بوردو الأحزاب السياسية بالطاقة المحركة للآلية السياسية<sup>2</sup>.

### 3 . تحدي النزاعات المسلحة:

يمكن لنا أن نميز بين عوامل ثلاث لمصادر النزاع في القارة الإفريقية:

#### 1 . العوامل الداخلية:

إن أفريقيا كما هو معلوم تعد قارة التعدد والتنوع، تنوع لا ينتهي في عالم الأشياء وحقائق الواقع المعاش، يقابله تنوع لا ينتهي في عالم الأفكار والآراء ، وقد تختلف نظرة الدولة الإفريقية الحديثة لهذا الواقع التعددي من حيث قبولها إياه وإضفاء الشرعية عليه وإقراره، أو من حيث رفضه وعدم الاعتراف به كحقيقة هيكلية يتميز بها المجتمع، ومحاولتها تجاوز هذا الواقع، وبسط رؤيتها المركزية. ولا يخفى أن الواقع الإفريقي الراهن يموج بالعديد من الهياكل والتنوعات الاجتماعية والثقافية والدينية والتاريخية ، وباستثناءات محدودة فإن هذه الانقسامات والتنوعات قد انعكست بصورة، أو بأخرى على الوجود السياسي للدولة الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال. فقد أدت في بعض الحالات إلى حروب أهلية طاحنة.

تعتبر السلطة السياسية في كثير من الدول الإفريقية مصدرا رئيسيا للنزاع عبر القارة، ويحدث مرارا أن يتخذ النصر السياسي شكل "الفائز يأخذ كل شيء" فيما يتعلق بالثروة و الموارد، و المكانة و الامتيازات المرتبطة بالمنصب، و كثيرا ما يكون الإحساس الجماعي بالأفضلية أو الحرمان مرتببا ارتباطا وثيقا بالنزاع الذي يزداد حدة في كثير من الأحوال بفعل الاعتماد على أشكال

1 سعيد أديجومي، الانتخابات في إفريقيا: الظل الباهت للديمقراطية، تر: أيمن السيد شبانة، الحكم و السياسة في إفريقيا، الجزء الأول، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 324.

<sup>2</sup> أنظر:

Michel DOO-KINGUE, Quelle démocratie en Afrique?, Les nouvelles Editions Africaines du Sénégal, Dakar, 1999, p. 76.

مركزية و شخصية لإدارة الحكم. كما أن الأحزاب السياسية تركز إلى حد بعيد على قواعد جهوية أو عرقية، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحوال إلى العنف حيث يضىف الطابع السياسي على العرقية. و في حالات متطرفة، قد تشعر الجماعات المتنافسة أن أمنها و ربما بقاءها ذاته لن يكفلان إلا من خلال السيطرة على سلطة الدولة، و يصبح النزاع في تلك الحالات حتميا بالفعل.

## 2 . العوامل الخارجية:

كانت الجهود الخارجية المبذولة لتدعيم حكومات إفريقية أو تقويضها سمة مألوفة للتنافس بين الدولتين العظمتين أثناء الحرب الباردة. و بانتهاء الحرب الباردة، تضاعف التدخل الخارجي ولكنه لم يخف، حيث تواصل مصالح أجنبية من خارج إفريقيا لعب دور كبير يكون حاسما أحيانا، في سياق التنافس على النفط و الموارد الثمينة الأخرى في إفريقيا، سواء في قمع النزاع أو إدامته، و مع ذلك فالتدخلات الخارجية ليست مقصورة على مصادر خارج نطاق إفريقيا، فالدول المجاورة، التي تتأثر حتما بالنزاعات التي تحدث داخل دولة أخرى، قد تكون لها أيضا مصالح هامة أخرى، ليست جميعها حميدة بالضرورة. و لئن أصبحت جهود حفظ السلام والوساطة الإفريقية أكثر بروزا في السنوات الأخيرة، لا بد من الاعتراف صراحة بدور الحكومات الإفريقية في دعم النزاعات في البلدان المجاورة، بل و التحريض عليها أحيانا.

## 3 . العوامل الاقتصادية:

على الرغم من الخراب الذي تجلبه النزاعات المسلحة، هناك كثيرون يستفيدون من الفوضى و عدم المساءلة، و ربما تكون لهم مصلحة كبيرة في إطالة أمد النزاع. و على رأس قائمة الذين يستفيدون من النزاع في إفريقيا تجار الأسلحة الدوليون. كما يتصدر القائمة لاعبو الأدوار الرئيسيون أنفسهم. ففي ليبيريا كانت السيطرة على الماس و الأخشاب و مواد خام أخرى واستغلالها من الأهداف الرئيسية للفصائل المتحاربة. و قد مولت السيطرة على هذه الموارد الفصائل المختلفة و أعطتها الوسائل لإدامة النزاع. و يمكن القول نفس الشيء عن أنجولا، حيث ترجع الصعوبات المطولة في عملية السلام إلى حد كبير إلى أهمية السيطرة على استغلال حقول الماس المربحة الموجودة في البلد. و في سيراليون، كانت فرصة سلب الموارد الطبيعية و نهب احتياطي المصرف المركزي هي الدافع الأساسي لأولئك الذين استولوا على السلطة من الحكومة المنتخبة في ماي 1997<sup>1</sup>.

1 أنظر: الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول أسباب النزاع في إفريقيا و تعزيز السلم الدائم و التنمية المستدامة، مقدم أمام الدورة 52 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة منشورة بتاريخ 13 أبريل 1998، ص 7.

## الفرع الثاني: التحديات الداخلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي من 2,1 في المائة في عام 2009 إلى 3,6 في المائة في عام 2010، كما ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لإفريقيا من 2,4 في المائة إلى 4,7 في المائة في الفترة ذاتها. و كانت القوة الدافعة وراء هذا الانتعاش الاقتصادي في إفريقيا هي ارتفاع أسعار السلع الأساسية و زيادة الصناعات الاستخراجية، و انتعاش قطاع السياحة و استمرار التحسن في إدارة الاقتصاد الكلي. و على جبهة التنمية الاجتماعية، لوحظ تباطؤ التقدم المحرز في تحقيق معظم الأهداف الإنمائية، بالرغم من التحسن البارز في بعض المؤشرات كالتعليم و تمكين المرأة و الحصول على المعالجة من فيروس الإيدز. و من جهة أخرى، لم يحرز سوى تقدم بطيء في مجالات الحد من الفقر، و الصحة والبيئة<sup>1</sup>.

### 1. التحديات الاقتصادية:

تواجه القارة الإفريقية عدة تحديات اقتصادية تحول دون تحقيق التنمية، فهناك تحديات تعيق الزراعة وترهن الأمن الغذائي للقارة، وتحديات تتعلق بالصناعة تمنع من التحاق القارة بركب الدول المتقدمة، أضف إلى هذا وذاك تدهور البنى التحتية الضرورية لأي إقلاع اقتصادي.

#### أ - الزراعة:

يعاني الاقتصاد الإفريقي من استخدام الطرق البدائية في الزراعة، كما أن ثلث مساحة القارة تعاني من قلة الأمطار، وتصل نسبة الصحراء إلى 35 بالمئة من المساحة الاجمالية للقارة، يضاف إلى ذلك مناطق الجفاف والتصحر الذي تصل نسبته إلى 60 بالمئة من المساحة الكلية للقارة. والقارة الإفريقية تعاني من استنزاف مستمر ومتدهور لمواردها الطبيعية مثل الغطاء النباتي وتدهور التربة والآثار السلبية للمناخ، سواء كان مرجعها إلى التغييرات الطبيعية مثل الجفاف أو إلى أنشطة تالإنسان وعدم كفاءة الدراية التكنولوجية، ونقص الموارد للتنمية الزراعية.

يشكل التحول الزراعي الركيزة الأولى و الأهم في تنمية إفريقيا. فإفريقيا هي القارة الوحيدة التي انخفض فيها إنتاج الأغذية انخفاضاً كبيراً على مدى العقدين الماضيين. و ما برح الإخفاق في تحقيق إصلاح زراعي حقيقي من أهم العراقيل التي حالت دون تحقيق التنمية في إفريقيا. وفي

1 أنظر : اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، تقرير اجتماع لجنة الخبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الرابعة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 28 إلى 29 مارس 2011، ص 6.

المقابل، لا يزال الإصلاح الزراعي أحد الأساليب لتكوين الثروة و إعادة توزيع الدخل في بلدان شرق آسيا حديثة العهد بالتصنيع<sup>1</sup>.

ما زالت البلدان الإفريقية تواجه تحديات كبيرة في تعزيز الزراعة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام و إيجاد فرص العمل المنتجة و بلوغ الأمن الغذائي، و بعض هذه التحديات ليس جديدا ويشمل الصدمات المناخية من قبيل الجفاف و الفيضانات، و عدم الوصول إلى الأسواق، والحروب الأهلية، و انعدام القدرة على تسخير المعارف و التقنيات الزراعية الجديدة التي تؤدي إلى أساليب إنتاجية كفاءة. و قد سلطت أزمة الغذاء و الطاقة في الفترة 2007-2008 الضوء بصورة مأساوية على الآثار الاجتماعية الناجمة عن إهمال الزراعة في مختلف أنحاء القارة. و مما زاد الوضع سوءا أن الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية لا تبشر بالخير لآفاق النمو الزراعي في إفريقيا لأن العديد من الحكومات تعمل أصلا في بيئة تقل فيها الموارد العامة.

و قد ظل القطاع الزراعي عقودا طويلة يحظى بأولوية دنيا فيما يتعلق بتخصيص الموارد سواء من الحكومات الإفريقية أو من الجهات المانحة حتى في فترات الازدهار. و لم تحقق الكثير من البلدان الإفريقية أهداف النمو و الإنفاق المحددة في البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في إفريقيا، على النحو المعروض في إعلان مابوتو لعام 2003 الصادر عن مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الذي ينص على تخصيص 10 في المائة على الأقل من الميزانيات الوطنية للزراعة، وإلى غاية 2010 لم يبلغ هذا الهدف المتواضع إلا سبعة بلدان بينما لا يتجاوز متوسط إنفاق أغلبية الحكومات في هذا المجال 4,5 في المائة<sup>2</sup>. و كان لهذا الإهمال أثر منهك على حياة الفقراء في الريف والحضر. فألاف الأطفال عبر ربوع إفريقيا يفقدون إمكانياتهم في التعليم نتيجة لتأخر نموهم البدني والفكري، ومن المحتمل أن تتفاقم هذه المشاكل بسبب الارتفاع الحاد الأخير في أسعار الأغذية والطاقة.

## ب - الصناعة:

تتسم الصناعة في الدول الإفريقية بالتخلف، حيث يسود التعدين أو الصناعات الاستهلاكية أو الحرفية، أما انتاج المعادن فتسيطر عليه الشركات الأمريكية أو الأوروبية، يضاف إلى ذلك نقص رؤوس الأموال اللازمة للصناعة، وتدني الخبرات الفنية والتكنولوجية. والصناعة في إفريقيا لا تساهم إلا بدور محدود في الاقتصاد الإفريقي، كما أنها لا تستوعب نسبة كبيرة من الأيدي العاملة.

1 أنظر: الأمم المتحدة، تقرير الفريق الاستشاري للأمين العام المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، مقدم

أمام الدورة 60 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير منشور بتاريخ 21 جوان 2005، ص 15.

2 أنظر: الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (2)، المرجع السابق، ص 10.

لا يعني للدول الكبرى أن تتقدم القارة الإفريقية في المجال الصناعي، فهذه الدول حريصة على بقاء القارة على وضعها حتى تكون أكبر مستورد للصادرات الصناعية التي تنتجها، فالدول الإفريقية أكبر مورد لمصادر المواد الخام للدول المتقدمة، ثم تعود تلك المواد مصنعة بأضعاف سعرها إلى الأسواق الإفريقية.

إن المعادلة الصعبة للتنمية الإفريقية تتمثل في التنمية الصناعية، حيث أن العائد الأعلى ومستوى المعيشة المرتفعة، ومن ثم زيادة الانفاق وزيادة الفرص أمام الاستثمار المحلي والقضاء على البطالة. يجب أن تكون الصناعة والتنمية الصناعية على رأس أولويات الدول الإفريقية<sup>1</sup>.

تعد الصناعة محركا مهما للتحويل الاقتصادي و النمو، و في حقيقة الأمر، يجوز القول بأن تحقيق الرفاهة و الارتقاء بالمستويات المعيشية لمواطني الدول و المناطق المتقدمة في العالم يقترن بشكل وثيق بتطوير القطاعات الصناعية المستقرة في الدول و المناطق المعنية و التي تشهد تصنيعا نموذجيا متعظما. و يسهم دور الإنتاج الصناعي و التجارة في تنامي أهمية التصنيع في توليد الثروة و دفع التقدم الاجتماعي و الاقتصادي. كما أن الفرص الاقتصادية التي توفرها الصناعة تعد باعثة على تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة و تنمية المشروعات، و الديناميكية التقنية، و تحقيق مستويات أعلى للكفاءة و الإنتاجية. و من ثم فإن التصنيع هو الهدف الرئيسي لاستراتيجيات التنمية، حيث تتطلع الدول من خلاله إلى تحقيق مستويات أعلى من الاستثمار، والناتج الاقتصادي و معدلات النمو الاقتصادي و تراكم الثروات وصولا للوضع الأمثل للتنمية البشرية<sup>2</sup>.

تعتبر إفريقيا أغنى القارات من حيث الموارد الطبيعية التي يمكن أن تكون محركا للنمو الاقتصادي والتنمية، إذا ما تم استخدامها على نحو فعال ومتوازن. ومع ذلك، وبالرغم من توفر جميع هذه الموارد، يظل الفقر منتشرا في إفريقيا لأن هذه المنتجات يتم تصديرها على شكل مواد خام بدون أية قيمة مضافة على المستوى المحلي أو بقيمة مضافة قليلة. إن الاعتماد المستمر للقارة على صادرات المواد الأولية قد عرضها لتقلبات الأسواق العالمية ولدورات ازدهار وتدهور السلع الأساسية. ومع أن الموارد الطبيعية لإفريقيا قد عززت النمو الصناعي والتنمية للبلدان

1 أنظر: كلمة سلطان فولبي حسن، أشغال المؤتمر الدولي الثالث حول الصناعة ودورها في التنمية الإفريقية، 21-22 أبريل 2009،

معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2010، ص ز.

2 أنظر أعمال ورشة العمل المنعقدة لأصحاب المصلحة حول خطة العمل الرامية إلى التعجيل بالتنمية الصناعية، أديس أبابا، مارس

2010.

والأقاليم الأخرى في العالم، إلا أن إفريقيا تظل متخلفة من الناحية الصناعية وبنية اقتصادياتها ضعيفة وتعتمد اعتمادا كبيرا على القطاعات الأولية<sup>1</sup>.

أكد تقرير مشترك لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن حجم الإنتاج الصناعي في القارة الإفريقية لا يتعدى حاليا واحد في المائة من إجمالي التصنيع العالمي، وأن القارة لن يكون بوسعها في واقع الأمر إحداث تحول اقتصادي والحد من الفقر المتفشى على نطاق واسع بدولها إذا لم تتبن حكوماتها إجراءات فعالة لتعزيز هذا القطاع الصناعي الحيوي. ويشير هذا التقرير إلى أن القارة تتراجع في التصنيع الكثيف العمالة الذي يعتبر عاملا أساسيا في التنمية الصناعة ويحظى بأهمية خاصة في القارة الإفريقية نظرا لأنه يتطلب وظائف وعمالة كثيفة وهو ما تحتاج إليه القارة التي تعاني من بطالة كبيرة. كما أن حصة الأنشطة التصنيعية الكثيفة العمالة في القيمة المضافة للتصنيع في القارة تراجع من 23 في المائة عام 2000 إلى 20 في المائة عام 2008. وانخفضت حصة القارة الإفريقية في القيمة المضافة للتصنيع على المستوى العالمي من 1,2 في المائة عام 2000 إلى 1,1 في المائة عام 2008<sup>2</sup>.

يعتبر حجم التصنيع في إفريقيا صغيرا نسبيا مقارنة مع المناطق النامية الأخرى في العالم وحصلته تشهد تراجعا في كل من إجمالي الناتج المحلي والصادرات، وتراجعت هذه الحصة من 12,8 في المائة عام 2000 إلى 5,10 في المائة عام 2008<sup>3</sup>. وانخفضت حصة التصنيع في صادرات القارة من 43 في المائة عام 2000 إلى 39 في المائة عام 2008<sup>4</sup>. وتراجعت إفريقيا في مجال التصنيع الكثيف العمالة والمنخفض التكنولوجيا، حيث أن حصة القارة في إجمالي الناتج المحلي تراجعت من 23 في المائة عام 2000 إلى 20 في المائة عام 2009 فيما تراجعت حصة الصادرات من 25 في المائة عام 2000 إلى 18 في المائة عام 2008<sup>5</sup>.

1 المؤتمر الثامن عشر لوزراء الصناعة الأفريقيين، التعجيل بالتنمية الصناعية لأفريقيا- الحاجة إلى القيمة المضافة والتحول الصناعي،

دوربان، جنوب أفريقيا، 24-28 أكتوبر 2008، وثيقة رقم: AU/EXP/CAMI/2(XVIII)

2 مقابل ارتفاع لدى الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل بمنطقة شرق آسيا والهادي من 9 في المائة إلى 16 في المائة خلال الفترة نفسها.

3 ارتفعت في الدول النامية بآسيا من 22 في المائة عام 2000 إلى 35 في المائة عام 2008 وتراجعت في الدول النامية بأمريكا اللاتينية من 17 في المائة عام 2000 إلى 16 في المائة عام 2008.

4 بلغت حصة المواد المصنعة من إجمالي الصادرات بالدول المنخفضة والمتوسط الدخل في شرق آسيا والهادي 89 في المائة عام 2008 وبلغت 61 في المائة بالدول المنخفضة والمتوسطة الدخل بأمريكا اللاتينية، وبلغت 85 في المائة بالدول المنخفضة والمتوسطة الدخل بدول جنوب آسيا.

5 أنظر: إفريقيا اليوم، تقرير دولي: حجم الإنتاج الصناعي في أفريقيا لا يتجاوز 1% من إجمالي التصنيع العالمي، على موقع: [www.africaalyom.com](http://www.africaalyom.com)

بالإضافة إلى أوجه القصور المذكورة، فإن الكثير من التحديات تقف في طريق سعي إفريقيا وراء التصنيع، و هي تحديات تشمل النزاعات المسلحة، و عدم كفاية البنية الأساسية، وضعف هياكل الحكم و المؤسسات، ومحدودية التمويل و القدرات التكنولوجية، و السياسات المحلية التي تؤدي إلى خنق روح المبادرة و الحد من المنافسة و ارتفاع تكاليف الأعمال التجارية<sup>1</sup>.

### ج - البنى التحتية:

تحتاج الهياكل الأساسية بإفريقيا إلى توسيعها و تطويرها و صيانتها، و تعاني القارة من جوانب قصور شديدة في الهياكل الأساسية اللازمة لإنتاج الطاقة، بما فيها شبكات الطاقة الكهرومائية الكبيرة الحجم و شبكات نقل الطاقة. و من الأولويات الهامة أيضا شبكات الطرق، كما يتطلب الأمر ضخ استثمارات كبيرة في مجالات الري و المياه الصالحة للشرب و المرافق الصحية و الاتصالات. و قد خلص الإتحاد المعني بالهياكل الأساسية من أجل إفريقيا إلى أن الاحتياجات من الهياكل الأساسية تبلغ 38 مليار دولار سنويا، يحتاج قطاع الطاقة إلى حوالي الثلثين منها<sup>2</sup>.

نظرا لأوجه القصور في البنية التحتية، فإن واحدا فقط من أصل أربعة في إفريقيا يحصل على الكهرباء، و لا يستفيد إلا 31 في المائة من السكان الأفارقة من مرافق الصرف الصحي المتطورة، و لا يحصل على موارد مياه الشرب الجيدة سوى 58 في المائة من السكان. بل إن نسبة أقل من السكان تستفيد من الطرق الصالحة في جميع الأحوال الجوية. و لذلك يفرض غياب خدمات الهياكل الأساسية في مختلف أنحاء المنطقة قيودا شديدة على النمو الاقتصادي و التجارة و التكامل الإقليمي. و يعتبر الاستثمار في الطرق و الكهرباء و الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات و المياه و الصرف الصحي أمرا هاما أيضا لتحقيق التنمية الاجتماعية و لاسيما القضاء على الفقر و بلوغ الأمن الغذائي في المناطق الريفية و الحضرية على السواء.

و بالرغم من المنافع العرضية الإيجابية المعروفة المرتبطة بالاستثمارات في البنية التحتية، لا تزال الحكومات الإفريقية تنفق حصة ضئيلة من ميزانياتها الوطنية في هذا المجال. فقد بلغ متوسط الإنفاق العام على النقل و الاتصالات 6,3 في المائة من مجموع الميزانيات الوطنية في عام 1980، و 3,9 في المائة في عام 2000، و 3,7 في المائة عام 2005<sup>3</sup>.

1 الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بمناسبة يوم التصنيع في إفريقيا، 20 نوفمبر 2009، على موقع: www.un.org

2 أنظر: الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الخيارات و الإجراءات في مجال السياسات من أجل الإسراع بخطى التنفيذ: إفريقيا، مقدم أمان الدورة 17 للجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المنعقدة في الفترة من 4 إلى 15 ماي 2009، ص 11

3 أنظر: الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (2)، المرجع السابق ص 13.

## 2 . التحديات الاجتماعية:

أحرزت البلدان الإفريقية استقلالها في الستينات على أساس عقد اجتماعي واسع النطاق، أبرمته القوى الوطنية، التي ورثت صلاحيات الدولة من السلطات الاستعمارية، مع عامة الشعوب الذين كان دعمهم حاسماً في إنجاح الكفاح لنيل الاستقلال، و من التعهدات التي تبوأ مركز الصدارة في هذا العقد التزام القوى الوطنية بتحسين ظروف عيش السكان و رفاههم، و تعهدها بإزالة القيود التمييزية التي كانت تسند السياسة الاجتماعية الاستعمارية و إتاحة فرص جديدة لإحراز التقدم الاجتماعي<sup>1</sup>.

### أ - الفقر و الجوع:

تتمثل أبرز أوجه التخلف في التنمية الاجتماعية في إفريقيا في بقاء التقدم نحو تخفيف حدة الفقر المدقع<sup>2</sup>. و لا يزال مستوى الفقر مرتفعاً بصورة مزمنة و لم يسفر النمو الاقتصادي الإيجابي عن إيجاد فرص لوظائف ذات مغزى و زيادة الدخل للفئات الأفقر من السكان. و زادت نسبة السكان العاملين الذين يعيشون بأقل من 1,25 دولار في اليوم من نسبة 58 في المائة إلى 64 في المائة فيما بين عامي 2008 و 2009<sup>3</sup>. و تعزى هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى الفشل في تحقيق نمو اقتصادي مستدام و سريع و خلق فرص عمل إنتاجية. و قد أدى إخفاق بلدان عديدة في إحداث تغيير جذري في هيكل اقتصاداتها و التصدي بحزم لتفاقم انعدام المساواة إلى تقويض الجهود المبذولة لتخفيض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر. و مع أن البلدان الغنية بالموارد استفادت من الطفرة الأخيرة في أسعار المواد الأساسية، و سجلت أعلى أداء اقتصادي في العالم، لم يرافق ارتفاع معدلات النمو هذه انخفاض كبير في مستويات الفقر<sup>4</sup>.

أسفرت الأزمة المالية العالمية، إضافة إلى ذلك، عن هبوط في إنتاجية العامل. و لن يكون بمستطاع إفريقيا أن تحقق تقدماً هاماً نحو تخفيف حدة الفقر المدقع إلا إذا تمكنت البلدان الإفريقية من ترجمة النمو الاقتصادي القوي نسبياً، على صعيد مل من الناتج المحلي الإجمالي الكلي

1 أنظر: اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، خلق الفرص من أجل تحقيق النمو العاجل: آفاق و سياسات للعقد القادم، تقرير مقدم لاجتماع لجنة خبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الرابعة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 24 إلى 27 مارس 2011، ص 3 .

2 حسب تقديرات البنك الدولي، ازداد عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من 1,25 دولار في اليوم في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من 202 مليون شخص في عام 1981 إلى 384 مليون شخص في عام 2005. و بالقيمة النسبية، لم يكذب يوماً أي تغيير يطرأ أي تغيير على النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، فقد كانت النسبة 50,8 في المائة في عام 1981 و 50,4 في المائة في عام 2005.

3 أنظر: اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، استعراض الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا لعام 2010، تقرير مقدم لاجتماع لجنة خبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الرابعة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 24 إلى 27 مارس 2011، ص 10.

4 أنظر: الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (2)، المرجع السابق، ص 5.

والناتج المحلي الإجمالي لكل فرد، إلى فرص لإيجاد العمالة و تحقيق مزايا لأفقر القطاعات في المجتمع.

يعتبر الفقر من الأسباب المركبة التي يترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية على المجتمع ، وذلك لكونه يمثل خطرا على الأخلاق والسلوك والحفاظ على الأسرة وصيانة المجتمع واستقراره وتماسكه . والفقر كما هو معلوم يؤدي إلى إيجاد مجتمع يكثر فيه الأفراد الجائعين والمشردين والمحرومين من المقومات الأساسية للحياة وبالتالي يمكن القول أن الفقر يمثل أهم المهددات الأمنية للاقتصاد ، من خلال كثرة عدد الجرائم في المجتمع والسلب والنهب والفساد الاقتصادي.

وبالرغم من أن الفقر يعتبر أثرا من آثار انعدام الأمن الاقتصادي إلا انه يؤدي إلى آثار مركبة على الفرد والجماعة والمجتمع وعلى الأسرة. كما يؤثر الفقر على أمن المجتمعات واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال سوء توزيع الثروات وانتشار الظلم وعدم العدالة الاجتماعية مما يؤدي إلى الحقد والاضطراب والبغضاء والفتن في المجتمع. ويؤدي الفقر أيضا إلى آثار خطيرة على الصحة العامة في المجتمع وسوء التغذية وسوء المسكن وعلى الصحة النفسية لأفراد المجتمع وكل هذه الآثار تؤدي إلى إضعاف الإنتاج والاقتصاد وتدهوره<sup>1</sup>.

و فيما يتعلق بالقضاء على الجوع الشديد، سجلت بلدان إفريقية كثيرة هبوطا في معدلات سوء التغذية خلال عام 2010، و زادت نسبة السكان الذين يقل استهلاكهم من الطاقة الغذائية عن الحد الأدنى من 24 إلى 30 في المائة في إفريقيا، باستثناء شمال إفريقيا حيث بلغت نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية أقل من 5 في المائة، بيد أن هذا الاتجاه الإيجابي لا يزال عرضة للخطر المتمثل في أسعار الأغذية الدولية الآخذة في الزيادة<sup>2</sup>.

يمكن وصف المجتمع الذي يسود فيه الجوع والخوف بأنه مجتمع غير آمن اقتصاديا واجتماعيا ويقل فيه الإنتاج وتكثر فيه الأمراض ويتناقص أعداد السكان ويسود فيه الاضطراب الأمني والسياسي والاجتماعي فيكون المجتمع معتمدا على الإغاثات والمساعدات الخارجية. ونجد أن معظم المجتمعات ، تعطي مسألة الأمن الغذائي أهمية كبيرة نظرا لأهميته الإستراتيجية في الاستقرار الاجتماعي ، ولذلك ينبغي أن توجه السياسات إلى موضوعات هامة مثل دور وقوة

1 أنظر: محمد إسماعيل علي إسماعيل، الآثار الاجتماعية لانعدام الأمن الاقتصادي، على موقع: <http://tanweer.sd>

2 أنظر: اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، استعراض الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا لعام 2010، المرجع السابق، ص 11 .

الإنتاج الزراعي في المجتمع ومدى استغلال المساحات القابلة للزراعة والرعي والاكتفاء الذاتي من الحبوب والغلل<sup>1</sup>.

## ب - البطالة:

إذا كان النمو هو مفتاح الحد من الفقر، فإن وسيئته هي استحداث فرص العمل، لذا كان من الواضح أن النمو الاقتصادي غير الكافي قد أعاق إلى حد كبير التقدم نحو الحد من الفقر وتحقيق أهداف التنمية، ففوائد النمو لم يتم تقاسمها في أغلب الأحوال على نطاق واسع داخل المجتمع، ولم يتم توسيع قاعدة النمو ليشمل القطاعات التي يمكن أن تخلق المزيد من فرص العمل<sup>2</sup>.

لا تزال البطالة بين الشباب في إفريقيا عند معدلها المرتفع الذي بلغته في العقد الأخير وهو زهاء 18 في المائة و لا يزال الشبان يواجهون عقبات عسيرة فيما يتصل بالحصول على عمالة لائقة، و هذه الحالة الخطيرة و المتمثلة في البطالة بين الشباب تسبب مصدرا للقلق، و تدل موجة عدم الاستقرار السياسي التي حدثت أخيرا في شمال إفريقيا على مدى حدة هذه الحالة.

تبين الأدلة غير الرسمية و البيانات المستحدثة المحدودة بشأن البطالة أن نمو الوظائف وإيجادها في القارة الإفريقية كان مخيبا للآمال بصورة عامة، فقد ظلت فرص العمل محدودة في البلدان التي كانت قطاعاتها الاستخراجية الكثيفة بمثابة القوة المحركة لانتعاشها الاقتصادي. كما تزال فرص إيجاد الوظائف محدودة أيضا في بعض البلدان بسبب الانتعاش المتواضع إلى حد ما، مع انخفاض سرعة النمو الاقتصادي إلى مستوى أقل مما هو مطلوب لإحداث أثر ذي شأن فيما يتصل بالبطالة. و ثمة مثال على ذلك جنوب إفريقيا التي فقدت آلاف الوظائف لما ساد الركود اقتصادها في عام 2009، و لم ينتعش في عام 2010 بسبب تواضع وتيرة نموه<sup>3</sup>.

تواجه الفئات الضعيفة في إفريقيا تحديات في ما يتعلق بالحصول على العمل اللائق. وكانت الغالبية تعمل في مهن غير مستقرة مثل أفراد الأسرة المشتغلين بدون أجر، والعاملين الموسمييين. وتشمل الفئات الأخرى العمال غير النظاميين في الأعمال التجارية الصغيرة ضعيفة الأجر. ونتيجة للتباطؤ الاقتصادي، اضطرت الحكومات إلى خفض الإنفاق العام على البرامج التي تؤدي إلى زيادة فرص العمل للفئات الضعيفة. و كان العمال المهاجرون الأشد تضررا من التدهور

1 أنظر : محمد إسماعيل علي إسماعيل، المرجع السابق(ص.أ)

2 أنظر : اللجنة الاقتصادية لإفريقيا و مفوضية الإتحاد الإفريقي، تعزيز نمو مستدام و بمعدلات عالية من أجل خفض البطالة في إفريقيا، المرجع السابق، ص 4.

3 أنظر : اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، استعراض الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا لعام 2010، المرجع السابق، ص 6.

الاقتصادي بسبب القطاعات التي يعملون فيها و التي تشمل البناء و الصناعة التحويلية وخدمات السياحة التي تكون أشد عرضة لتخفيض الوظائف<sup>1</sup>.

### ج - الرعاية الصحية:

تمكنت ستة بلدان إفريقية فقط من الوفاء بتعهداتها بموجب إعلان أبوجا بشأن تمويل الصحة في إفريقيا، و القاضي بتخصيص 15 في المائة أو أكثر من النفقات الحكومية من أجل الصحة. وحتى هذه البلدان التي أنجزت هذا الهدف لا يزال أداؤها ضعيفا نظرا لانخفاض نصيب الفرد من الإنفاق على الرعاية الصحية. و لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجهها إفريقيا في مجال الصحة، منها شح الموارد البشرية في مجال الصحة، و صعوبة حصول الشرائح الأكثر ضعفا على الخدمات، كما أن الهياكل الأساسية المستخدمة لتقديم الخدمات الصحية لا تزال ضعيفة، وتنسيق التمويل المقدم من الجهات المانحة لا يزال متدنيا و الأموال المقدمة من هذه الجهات قد لا يكفي لمعالجة الأولويات الوطنية في مجال الصحة<sup>2</sup>.

تعاني الفئات الضعيفة في إفريقيا كثيرا في مجال الرعاية الصحية التي تعتبر جد محدودة خاصة في المناطق الريفية و النائية. كما أدت النزاعات المسلحة في القارة الإفريقية إلى الحيلولة دون حصول الفئات الضعيفة على الخدمات الصحية، بسبب تدمير الهياكل الأساسية مثل الطرق و المرافق الصحية، و الافتقار إلى العاملين و الإمدادات في مجال الخدمات الصحية<sup>3</sup>.

لا تزال عدة بلدان تواجه تحديات كبيرة لحشد الموارد المالية و تخصيصها و إدارتها في ظل تنامي أعباء الأمراض. و نتيجة لذلك، يعاني نظام الرعاية الصحية الأولية من عدة أوجه نقص تعكسها المؤشرات الصحية المتدنية في مختلف أنحاء المنطقة، و على سبيل المثال، فإن العمر المتوقع عند الولادة يبلغ 52 عاما فقط في المنطقة الإفريقية حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية. و يقع نصف مجموع الوفيات النفاسية في إفريقيا جنوب الصحراء، و لم يطرأ أي تحسن ملموس منذ سنة 1990. و لا يزال الإيدز يمثل أولوية صحية هامة في إفريقيا، و رغم تراجع عدد الإصابات الجديدة من 2,3 مليون 1,9 مليون بين سنة 2001 و سنة 2008، فإن إفريقيا جنوب الصحراء لا تزال أكثر منطقة معرضة لهذا المرض، حيث تمثل النسبة فيها 71 في المائة من جميع الإصابات الجديدة بالفيروس في العالم سنة 2008<sup>4</sup>. و وصل العدد الإجمالي

1 أنظر: اللجنة الاقتصادية الإفريقية، التقرير السنوي لعام 2010، المرجع السابق، ص 2.

2 أنظر: اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، تقرير اجتماع لجنة الخبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الرابعة، المرجع السابق، ص 13.

3 أنظر: اللجنة الاقتصادية الإفريقية، التقرير السنوي لعام 2010، المرجع السابق، ص 3.

4 أنظر: الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (2)، المرجع السابق، ص 7.

للأشخاص المصابين بهذا الفيروس 22,5 مليون نسمة سنة 2009<sup>1</sup>، بالرغم من تحسن فرص الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة و جهود الوقاية المبذولة.

### 3 . التحديات الثقافية:

رغم التقدم الهام في مختلف أرجاء القارة فيما يتعلق بالتعليم<sup>2</sup>، فإن هناك حوالي 46 مليون من الأطفال في سن الدراسة الابتدائية لم يلتحقوا بمدارسهم في إفريقيا جنوب الصحراء وفقا لإحصائيات منظمة اليونسيف<sup>3</sup>، كما أن بلدانا إفريقية كثيرة تواجه تحديات فيما يتعلق بتحسين نوعية التعليم، حيث تعد معدلات إتمام التعليم بالمدارس الابتدائية و نسبة عدد التلاميذ على المدرسين<sup>4</sup> غير كافية، و بالرغم من إنجاز بعض التقدم، لا تزال معدلات إتمام التعليم بالمدارس الابتدائية عند زهاء نسبة 60 في المائة في معظم البلدان ولا يزال حجم الفصول الدراسية كبير جدا. و يعد التركيز المفرط على التعليم الابتدائي بالمقارنة مع المهارات التعليمية الأعلى، التي تحتاج إليها سوق العمالة، أحد القوى المحركة الرئيسية للبطالة<sup>5</sup>. ولقد سلمت بذلك قرارات الإتحاد الإفريقي بشأن العقد الثاني للتعليم (2007-2016) التي اعتبرت جميع مستويات التعليم عناصر هامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية<sup>6</sup>. و تشير بعض التقارير إلى أن أعداد الأطفال والشباب الذين توقفوا عن الدراسة في المرحلة الثانوية لا تزال مرتفعة على نحو يدعو إلى القلق في إفريقيا، و لا تزال معدلات الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي متدنية للغاية في القارة، مما يضعف إمكانية حصول الشباب الإفريقيين على المعارف و المهارات اللازمة لتعزيز قدراتهم التنافسية<sup>7</sup>.

1 حسب إحصائيات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب (2010)، أنظر: اللجنة الاقتصادية

لإفريقيا، استعراض الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا لعام 2010، المرجع السابق، ص 12.

2 زاد معدل القيد بالمدارس الابتدائية بنسبة 18 في المائة فيما بين عامي 1999 و 2009.

3 أنظر: اللجنة الاقتصادية الإفريقية، التقرير السنوي لعام 2010، المرجع السابق، ص 2.

4 هي مؤشرات دالة على جودة التعليم.

5 أنظر: اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، استعراض الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا لعام 2010، المرجع السابق، ص 11.

6 أنظر: مقرر بشأن تنفيذ العقد الثاني للتعليم في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا،

31جانفي-2 فيفري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 173 (X)

7 أنظر: اللجنة الاقتصادية الإفريقية، التقرير السنوي لعام 2010، المرجع السابق، ص 3.

## الفرع الثالث: التحديات البيئية

يخلف تغير المناخ تأثيرا كبيرا على قدرة إفريقيا على إطعام سكانها و حمايته من تقلبات الطبيعة، و تنمية اقتصادها و حفظ بيئتها. و على الرغم من أن البلدان الإفريقية تسهم بأقل قدر في ظاهرتي تغير المناخ و ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن القارة الإفريقية تعد إحدى المناطق الرئيسية التي يتوقع أن تتحمل العبء الأكبر من الآثار المترتبة على هاتين الظاهرتين، و لاسيما تلك التي تتجلى في شكل أخطار التصحر و موجات الجفاف و الفيضانات و تقلص موارد المياه العذبة و غير ذلك من الظواهر الجوية الشديدة. و توقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن يتعرض ما بين 75 و 250 مليون شخص في إفريقيا، بحلول عام 2020، لإجهاد مائي متزايد، و أن تنخفض المحاصيل الزراعية في بعض البلدان بنسبة تصل إلى 50 بالمائة نتيجة لتغير المناخ. كما توقعت ذات الهيئة أن تتأثر المناطق المنخفضة الساحلية بارتفاع مستوى سطح البحر في أواخر القرن الحادي و العشرين، في حين سوف يزداد حجم الأراضي القاحلة وشبه القاحلة بنسبة 5 إلى 8 في المائة بحلول عام 2080. و قد يؤدي تغير المناخ أيضا إلى توسع نطاق المناطق الموبوءة بالحشرات الناقلة للأمراض، و إلى انخفاض في عدد مصائد الأسماك. و تشكل هذه التطورات المحتملة تهديدا لوجود المنطقة.

و من المرجح أن تفاقم آثار تغير المناخ في مختلف أنحاء المنطقة أوجه الضعف الموجودة التي يعاني منها الناس الذين يعانون الفقر المدقع و الجوع. و تشمل النتائج الأخرى تزايد أعداد اللاجئين بسبب تغير المناخ، و التفكك الاجتماعي نتيجة لعدم الاستقرار الاجتماعي و السياسي والنزاعات على الموارد المائية، و التهديدات الصحية الجديدة التي تنشأ نتيجة تغير تواتر الظواهر الجوية الشديدة مثل الفيضانات و موجات الجفاف و شدتها. و كما تبين من الأحداث الأخيرة فإن العديد من البلدان في شرق إفريقيا و غربها قد تضررت بشدة من موجات الجفاف والفيضانات. وبحسب تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد تم في عام 2008 إجلاء قرابة 697000 شخص نتيجة لوقوع كوارث مفاجئة في المنطقة<sup>1</sup>.

يقول جان بنج "الرئيس السابق لمفوضية الاتحاد الإفريقي": " علي إفريقيا أن تتخبط بشكل فاعل وبكل ما أوتيت من قوة في مفاوضات التغير المناخي .. إن آمال وأهداف التنمية الإفريقية سوف تبقى علي المحك ما لم يتم اتخاذ إجراءات فورية للتعامل مع مشكلة التغير المناخي". يعني

1 أنظر : الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (2)، المرجع السابق، ص 20.

ذلك أن هذه القضية باتت ملحة وتؤثر علي نهضة الأفارقة في القرن الحادي والعشرين. وتبدو المؤشرات الواقعية في غاية القتامة والبؤس. فقد أضحت حياة الملايين من الأفارقة تتأثر سلبا بفعل التغيرات المناخية الحادة.

وتشير توقعات البنك الدولي التي صدرت في منتصف سبتمبر الماضي إلي أن الاستهلاك السنوي للفرد في إفريقيا قد ينخفض بنسبة تتراوح ما بين 4 و 5 في المائة، كما أن التحولات المناخية سوف تؤثر سلبا علي مسيرة الاقتصادات الوطنية الإفريقية. ففي عام 2030 سوف يصبح نحو 90 مليون شخص في إفريقيا أكثر عرضة لخطر الملاريا نتيجة توافر الظروف الملائمة لنمو البعوض الذي يحمل المرض. ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ يتوقع بحلول عام 2080 أن تصبح ما نسبته 20 في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة في إفريقيا أقل خصوبة وأكثر جدبا. وعلي أية حال فإنه مما لا شك فيه أن التغير المناخي سوف يؤثر تأثيرا بالغا علي التنوع البيولوجي والأمن الغذائي في إفريقيا. وعليه فإن من الضروري إجراء تخفيضات كبيرة لانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري من قبل الدول المتقدمة. كما أن سياسات التكيف في الدول النامية ومنها الإفريقية تصبح ذات أهمية قصوى. ولعل ذلك كله يفرض علي الدول الإفريقية أن تتبنى إستراتيجية متكاملة لإدارة البيئة والتعامل مع قضايا التغير المناخي بما يضمن لها تحقيق الأمن والتنمية المستدامة<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: آفاق النهوض بالتنمية وحقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي

لقد عانى الاتحاد الإفريقي، ومن قبله منظمة الوحدة الإفريقية، من أزمة مفاهيم، حيث لم يتم الاتفاق حول مفهوم التنمية المراد تحقيقها، وماهية الحقوق المراد ضمانها، كما أن الهياكل الموجودة في إطار المنظمتين لم تتمكن تحقيق أهداف التنمية وحقوق الإنسان المرجوتين. لذا يقتضي النهوض بالتنمية وحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، أن يقوم الإتحاد الإفريقي بإعادة ضبط مفاهيم التنمية وحقوق الإنسان (المطلب الأول)، وإعادة بناء هياكل معنية بأعمالها (المطلب الثاني).

1 حمدي عبد الرحمان، أفريقيا و تحديات التغير المناخي الخبرة التفاوضية الإفريقية ليست مشجعة، الأهرام الاقتصادي، القاهرة، 21 ديسمبر 2009.

## المطلب الأول: ضرورة إعادة ضبط مفاهيم التنمية وحقوق الإنسان

لقد أدى الصراع الايديولوجي إلى خلط وتحريف وتوجيه مفاهيم التنمية وحقوق الإنسان، لذا بات واجبا على الاتحاد الإفريقي أن يخرج من هذه التجاذبات والصراعات من خلال تبني تنمية إنسانية ومستدامة (الفرع الأول) و بناء منظومة حقوق إنسان شاملة ومتكاملة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تبني تنمية إنسانية ومستدامة

إن التنمية التي يجب على الاتحاد الإفريقي أن يتبناها هي التنمية التي تجعل من الإنسان في صلب اهتماماتها (تنمية إنسانية)، تنمية تضمن رفاهه دون المساس بحقوق الأجيال القادمة (تنمية مستدامة).

#### 1. تبني تنمية إنسانية:

لقد تطور مفهوم التنمية، و أصبح ينظر للإنسان كغاية في حد ذاته ومحور التنمية، وبالتالي بدأ التركيز على عناصر أساسية أخرى في التنمية مثل طول العمر، المعرفة ومستويات المعيشة الكريمة، وتحولت نظرة التنمية للإنسان من كونه مجرد مورد أو رأس مال إلى هدف يسعى لتنمية ذاته بذاته، وبذلك يجب معرفة حاجاته وتلبيتها عن طريق التنمية، فطول العمر يرتبط بالتغذية الكافية والصحة الجيدة، بينما اكتساب المعرفة يحصل عبر توفير مستلزمات التعليم وشروط التربية السليمة، ويتعلق مستوى المعيشة الكريمة بالضمانات الاقتصادية وتهيئة ظروف العمل. ولعل من أبرز المضامين الاجتماعية للتنمية الإنسانية، التي ينبغي أن يسعى لتحقيقها النمط الإنمائي، مضمونين أساسيين هما إشباع حاجات الإنسان المادي والاجتماعية، وتوفير شروط التحرير من الخوف والتعسف، وشروط التحرر من أجل التجديد و الإبداع والتمتع بحقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية. ويمكن تحديد أركان ثلاث للتنمية الإنسانية هي:

- **تنمية الإنسان:** يجب على كل مجتمع أن يستثمر في قدرات أفراده، كي يتسنى لهم أداء دورهم الكامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبلدهم.

• **تنمية من أجل الإنسان:** فهو المستهدف بالتنمية، ولا تكون التنمية تنمية إنسانية حقيقية إلا إذا أشبعت كل حاجات الفرد وأتاحت الفرصة للجميع، واتخذت الإجراءات الوقائية الضرورية من الناحية الاجتماعية.

• **تنمية بواسطة الإنسان:** يجب أن يشترك كل الأفراد مشاركة كاملة في الجهد التنموي وفي تخطيط استراتيجيات التنمية وتنفيذها، وذلك من خلال الهياكل الملائمة لاتخاذ القرارات. والتنمية، في محصلتها النهائية، وسيلة وليست غاية، فهي وسيلة الارتفاع بمستوى الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي. وما دام هذا هو هدف التنمية الحقيقي، فكل ما يؤدي، على أي نحو، إلى الإضرار بالإنسان، جسداً أو روحاً، لا بد وأن يكون عملاً معادياً للتنمية حتى ولو ارتكب باسمها<sup>1</sup>.

قدم تقرير التنمية الإنسانية لعام 1990<sup>2</sup> تعريفاً واضحاً لمفهوم التنمية الإنسانية، فقد ورد في افتتاحية الفصل الأول المعنون "تعريف التنمية الإنسانية وقياسها" بهذه الصيغة: "التنمية الإنسانية هي توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس... فيعيشوا حياة مديدة ملؤها الصحة ويكتسبوا المعرفة، ويتمتعوا بمعيشة كريمة... إضافة إلى ممارسة الحرية السياسية وضمان حقوق الإنسان واحترام الذات". واعتبر ذات التقرير أن الإنسان هو الثروة الحقيقية لأي أمة. و الهدف الأساسي للتنمية هو توفير بيئة يعيش فيها الإنسان حياة سعيدة. ومع أن ذلك قد يبدو أمراً بديهياً، فإنه كثيراً ما يغفل في غمرة الاهتمام المباشر بتراكم السلع والأموال.

وشدد التقرير كذلك على أن التنمية تقوم على الحرية والخيار الإنساني (حرية الفرص) والمسار التشاركي (حرية التصرف). كما أكد على أن التنمية الإنسانية هي مفهوم واسع وعام ينطبق على جميع البلدان، حيث أن التنمية الإنسانية تجمع بين إنتاج السلع وتوزيعها، وتعزيز القدرات البشرية واستثمارها. كما تركز على الخيارات، أي على ما يجب أن يملكه الإنسان، ويكون عليه، ويفعله من أجل تأمين موارد رزقه. والتنمية الإنسانية لا تعني تلبية الاحتياجات الأساسية فحسب، بل هي أيضاً بمثابة مسار تشاركي وديناميكي، ينطبق مفهومه على أقل البلدان نمواً مثلما ينطبق على أكثرها تقدماً<sup>3</sup>.

1 محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009، ص 20.  
2 لعب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دوراً ريادياً في تبني وترويج مفهوم التنمية الإنسانية، ابتداءً من صدور أول تقرير للتنمية الإنسانية عام 1990، أنظر: مدحت محمد القرشي، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل، عمان، 2007، ص 127.  
3 الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير العالمي حول التنمية البشرية 2000، نيويورك، 2000، ص 19.

تقوم التنمية الإنسانية على مبدئين أساسيين هما الإقرار بقدرة البشر على تحسين أوضاعهم، والإقرار بضرورة بذل الجهود لتحقيق ذلك. فقد ركز نهج التنمية الإنسانية منذ البداية على أهمية التحالفات و السياسات العملية الهادفة إلى تعزيز المجتمع المدني، و هذه الأهداف و الغايات والمؤشرات التابعة لها كرسّت التزاماً بمكافحة الجوع والفقر، وتعميم التعليم الأساسي، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتخفيف وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة الأمراض الخطيرة، وضمان الاستدامة البيئية، وبناء الشراكات العالمية من أجل التنمية<sup>1</sup>.

ترتبط التنمية الإنسانية ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، فهما شيئان متقاربان بما فيه الكفاية من حيث الدوافع والاهتمامات مما يجعلهما متوافقين ومتطابقين، لكن من جهة أخرى هما مختلفان بما فيه الكفاية في الإستراتيجية والتصميم بحيث يكمل أحدهما الآخر بصورة مثمرة. فحقوق الإنسان والتنمية الإنسانية يستهدفان تعزيز الرفاه والحرية على أساس الكرامة والمساواة المتأصلين للناس جميعاً. أما مجال الاهتمام الذي تنصب عليه التنمية الإنسانية فهو أن يعمل الجميع على إعمال الحريات الأساسية، كما يشمل مجال الاهتمام أيضاً فرص التمكين، كذلك التي يتيحها الالتحاق بالمدارس وضمانات المساواة وتوفير نظام عدالة فاعل، ويتقاسم إطار حقوق الإنسان هذه الاهتمامات. وتتشترك التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان في الاهتمام بالنتائج اللازمة لتحسين حياة الناس، كما تهتمان بتحسين العمليات. وتعكس هذه الحقوق، كما تعكس التنمية الإنسانية، اهتماماً أساسياً بالمؤسسات والسياسات والعمليات بحيث تكون تشاركية وذات تغطية شاملة قدر الإمكان.

إن إسهام حقوق الإنسان في التنمية الإنسانية إنما يتأتى بضمان حيز ممان لا تتمكن فيه النخبة من احتكار عمليات التنمية وسياساتها وبرامجها. كما يتضمن إطار حقوق الإنسان الفكرة المهمة التي مفادها أن بعض القائمين على التنمية يتحملون واجب تسهيل وتعزيز التنمية. فتمكين الناس من تأكيد مطالبهم الملزمة قانوناً للمسؤولين بتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، إنما يعكس قدراً من التمكين، أكبر من الاعتماد مثلاً على الاحتياجات فقط أو مراعاة العائد الاقتصادي العالي من الاستثمارات في التعليم<sup>2</sup>.

تبنى التنمية الإنسانية على نهج مرتكز على حقوق الإنسان، حيث توجه جميع البرامج الإنمائية والسياسات والمساعدة الفنية إلى تعزيز تطبيق حقوق الإنسان التي أرساها الإعلان

1 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010، نيويورك، 2010، ص 16.

2 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يرتكز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي، الأمم المتحدة،

جنيف، 2006، ص 7.

العالمي لحقوق الإنسان ووثائق حقوق الإنسان الدولية الأخرى. فمبادئ حقوق الإنسان هي التي توجه عملية البرمجة في كل القطاعات، كالصحة والتعليم والحكم والماء والبيئة والعمالة... الخ. ووفقا لهذا النهج تحدد حقوق الإنسان العلاقة بين الأفراد والجماعات التي لها مطالب مشروعة (أصحاب الحقوق) وبين الدولة والجهات الفاعلة الأخرى التي عليها التزامات مقابلة (أصحاب الواجبات) ويحدد هذا النهج أصحاب الحقوق (والحقوق المستحقة لهم) كما يحدد أصحاب الواجبات (والتزاماتهم)، ويعمل على تعزيز قدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم، وقدرة أصحاب الواجبات على الوفاء بالتزاماتهم<sup>1</sup>.

و لتحقيق نجاعة و فعالية في فلسفة التنمية الإنسانية يجب توفير عدد من الشروط و منها:

1. بناء منطق تلازمي بين حقوق الإنسان (المصدر المعياري) و القانون (الآليات الضامنة) من اجل تحديد كيفية تمكين الإنسان - المواطن من حقوقه العالمية المتكاملة والإنسانية.
2. انشاء فلسفة حكم قائمة على تمكين فعلي للمشاركة السياسية الديمقراطية التي تفرض قواعد و ضوابط للحكم الراشد و اللاغبي للفساد و تبديد الأموال العمومية.
3. بناء منطق قائم على الجمع بين الظروف التمكين الحر للإنسان - المواطن مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة في العيش و في الموارد الغير متجددة .
4. ضرورة تطوير رشاده بيئية مانعة للتلويث و لتسميم الماء والأرض والهواء.
5. ضرورة الحفاظ على الماء الذي سوف يعود في اقل من 20 سنة "مادة نادرة" قد تقع حولها النزاعات و الحروب<sup>2</sup>.

## 2. التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. وهي تحتوي على مفهومين أساسيين:

- مفهوم الحاجات، وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي يجب أن تعطى الأولوية المطلقة.

1 أنظر: الأمم المتحدة، نهج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان: نحو فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة، حلقة العمل

الثانية بين وكالات الأمم المتحدة، ستامفورد، الولايات المتحدة الأمريكية، من 3 إلى 5 ماي 2003.

2 محند برفوق، التنمية الإنسانية: مقاربة معرفية، على موقع: <http://www.politics-ar.com>

• فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل.

لذلك ينبغي أن تحدد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفهوم الاستدامة في جميع البلدان، نامية كانت أو متطورة، قائمة على اقتصاديات السوق أو على التخطيط المركزي. ومهما اختلفت التفسيرات فإنه ينبغي أن تشترك في ملامح عامة محددة، وينبغي أن تنطلق من الإجماع على المفهوم الأساسي للتنمية المستدامة ومن إطار استراتيجي واسع لبلوغها<sup>1</sup>.

على الرغم من أن تلبية الحاجات والطموحات الإنسانية هي الهدف الرئيسي للتنمية إلا أنه لم تجر للآن تلبية الحاجات الأساسية للأعداد الهائلة من الناس في البلدان النامية، من غذاء وملبس ومسكن وعمل، وحتى بعد تلبية هذه الحاجات الأساسية فإن لهؤلاء الناس طموحات مشروعة في تحسين نوعية الحياة، وسيظل عالم يستوطنه الفقر واللامساواة عرضة دائمة للآزمات البيئية وغيرها، لذلك فإن التنمية المستدامة تقضي بتلبية الحاجات الأساسية للجميع، وتوسيع الفرصة أمام الجميع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل. ولا يمكن استدامة مستويات الحياة، التي تذهب إلى أبعد من الحد الأدنى الضروري، من دون أن تأخذ أنماط الاستهلاك بعين الاعتبار الاستدامة بعيدة المدى. ومع ذلك فإن كثيرا منا يعيش في مستوى أعلى من قدرات البيئة العالمية، لذلك تتطلب التنمية المستدامة نشر القيم التي تشجع أنماطا استهلاكية ضمن حدود الإمكانيات البيئية التي يتطلع الجميع على تحقيقها بشكل معقول.

يستلزم كل من النمو الاقتصادي والتنمية تغييرات في الأنظمة البنوية للبيئة، إذ لا يمكن لنظام البيئة في أي مكان أن يظل سليما لحاله، فالغابة يمكن أن تضمحل في جانب من مجرى مائي وتتوسع في مكان آخر، وهذا ليس بالأمر السيئ إذا تم استغلاله بشكل مخطط وأخذت بعين الاعتبار آثار ذلك على معدلات تعرية التربة و أنظمة المياه وفقدان الخصائص الموروثة للكائنات الحية. وعلى العموم يفترض ألا تضمحل المواد المتجددة كالغابات ومواطن الأسماك بشرط أن تكون معدلات استهلاكها ضمن حدود تجددتها ونموها الطبيعي. ولكن معظم الموارد غير المتجددة مثل الوقود المستخرج من الحفريات والمعادن فإن استهلاكها يقلل من المخزون المتاح للأجيال المقبلة. وهذا لا يعني أن مثل هذه المواد ينبغي ألا تستخدم، لكن يجب أن تأخذ معدلات نضوبها بعين الاعتبار الوضع الحرج لتلك الموارد وتوفر التكنولوجيات القادرة على تقليل نضوبها واحتمال

1 اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، تر: محمد كامل عارف، العدد 142 من سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني

للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989، ص 69.

إيجاد بدائل عنها. وتتطلب التنمية المستدامة أن تقوم معدلات نضوب الموارد غير قابلة للتجديد بالإبقاء على ما يمكن إبقاؤه من بدائلها المستقبلية.

والتنمية المستدامة في جوهرها عملية تغيير، يكون فيها استغلال الموارد و اتجاه الاستثمارات و وجهة التطور التكنولوجي و التغيير المؤسسي، في حالة انسجام وتناغم و تعمل على تعزيز إمكانية الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية<sup>1</sup>.

ظل هدف تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة للقارة الإفريقية هدفا بعيد المنال. فلا يزال الفقر يشكل تحديا كبيرا، كما أن معظم البلدان في القارة الإفريقية لم تستفد الاستفادة الكاملة من فرص العولمة، مما فاقم تهميش القارة. وأسفرت الصراعات و عدم كفاية الاستثمار والفرص المحدودة للوصول إلى الأسواق و القيود على العرض وأعباء الديون غير المقدور عليها و تدهور مستويات المساعدات الإنمائية الرسمية بشكل لم يسبق له مثيل و تأثير فيروس الإيدز عن إعاقة الجهود التي تبذلها إفريقيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

يجب على القارة الإفريقية أن تنتشر ممارسات الحكم الرشيد، التي تعتبر شرطا أساسيا للتنمية المستدامة. فعلى الصعيد الداخلي، تعتبر السياسات البيئية السليمة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الصائبة والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدبير مكافحة الفساد، والمساواة بين الجنسين وتهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، بمثابة القواعد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

ويمثل السلام والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، واحترام التنوع الثقافي عناصر أساسية في تحقيق التنمية المستدامة وضمان استفادة الجميع منها. كما يمثل استئصال الفقر التحدي الأكبر الذي يواجه إفريقيا اليوم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ولئن كان كل بلد إفريقي يتحمل مسؤوليته الأساسية عن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، إلا أن المسؤولية القانونية والأخلاقية لبلوغ هذا الالتزام والهدف، تقع أيضا على الدول الإفريقية مجتمعة ممثلة في الإتحاد الإفريقي، وكذا على المجتمع الدولي قاطبة.

كما أنه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلا إذا تم القضاء على الأمراض الموهنة التي تنتشر بكثرة في القارة الإفريقية، وهناك حاجة ماسة للتصدي لأسباب الاعتلال، بما فيها الأسباب البيئية، مع التشديد خاصة على المرأة والطفل وعلى فئات المجتمع الضعيفة مثل

1 اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 73.

المعوقين والمسنين. ويتعين تعزيز قدرة أنظمة الرعاية الصحية لتوفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع على أساس الكفاءة وسهولة المنال ويسرة التكاليف، للوقاية من الأمراض ومكافحتها ومعالجتها والتقليل من الأخطار الصحية البيئية.

ينبغي تعبئة الموارد لاحتياجات القارة الإفريقية من أجل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وحالات الطقس القاسية، وارتفاع منسوب البحر، والتقلبات الجوية، ويجب وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية لمواجهة تغيير المناخ وبرامج للتخفيف من وطأته. كما ينبغي العمل من أجل تحقيق تنمية متكاملة لموارد المياه وتحقيق أفضل المكاسب من ذلك، سواء في أعلي الأنهار أو في مصابها، وتنمية موارد المياه وإدارتها بفعالية في جميع مجالات استعمالها، وحماية نوعية المياه والنظم الإيكولوجية المائية<sup>1</sup>.

يعتبر تغير المناخ من أكبر تهديدات التنمية المستدامة، ذلك أنه إذا لم يتم تدبره فإنه سيعكس اتجاه التقدم الإنمائي ويعرض للخطر رفاهية الأجيال في الحاضر والمستقبل، فمن المؤكد أن الأرض ستزداد حرارة في المتوسط العام ولكن بسرعة غير مسبوقة، ذلك أن الآثار ستكون محسومة في كل مكان، لكن كثيرا من الضرر سيقع في البلدان النامية، ومنها الإفريقية. فالأمر يتطلب عملا حاسما وعاجلا، فعلى الرغم من استمرار الجدل حول تكاليف ومنافع التخفيف من آثار تغير المناخ، فإن هناك داعيا ومبررا قويا للغاية للقيام بعمل عاجل لتجنب الزيادات التي لا يمكن السيطرة عليها في درجة الحرارة. إن نافذة الفرصة المتاحة لاختيار السياسات السليمة للتصدي لتغير المناخ والنهوض بالتنمية آخذاً في الانغلاق، وكلما زاد عدد البلدان التي تمضي في المسارات الراهنة للانبعاثات، أصبح عكس المسار وتغيير البنى الأساسية والاقتصادات وأساليب الحياة أكثر صعوبة. على البلدان الإفريقية، ومعها باقي البلدان النامية، أن تفرض على البلدان عالية الدخل المضي قدما في إنجاز مهمة تقليص انبعاثاتها بإعادة تشكيل بيئاتها الاقتصادية. كما يقتضي الأمر تشجيع الانتقال إلى النمو منخفض الكربون في البلدان النامية وتمويله. وللتصدي للتحدي، فإن الأمر يتطلب تطبيقا أفضل للممارسات المعروفة وإحداث تغييرات أساسية في إدارة الموارد الطبيعية، وتوفير الطاقة، والتوسع العمراني، وشبكات التأمين الاجتماعي، والتحويلات المالية الدولية، والإبداع التكنولوجي، والحوكمة، محليا ودوليا على حد سواء<sup>2</sup>.

1 أنظر إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، المعتمد من طرف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبرغ في الفترة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002.

2 البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2010: التنمية وتغير المناخ، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2010، ص

لا يمكن للقارة الإفريقية منفردة مواجهة مشكلة تغير المناخ، لذا يجب تضافر جهود كل المجموعة الدولية، وفي هذا السياق تم، في إطار الأمم المتحدة، عقد مؤتمر باريس لعام 2015 من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015. وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو.

وفي 13 ديسمبر 2015، اعتمدت الدورة الحادية والعشرين اتفاق باريس بشأن تغير المناخ الذي يهدف إلى إبقاء المستوى العالمي لدرجة الحرارة في حدود أقل من 2 درجة حرارة مئوية ومتابعة الجهود لقصر الزيادة في درجات الحرارة على 1.5 درجة مئوية. كما يهدف إلى زيادة القدرة على التكيف مع التأثيرات المعاكسة لتغير المناخ، وتعزيز الصمود أمام المناخ وخفض الزيادة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

ويحدد الاتفاق هدفا عالميا بشأن التكيف والذي يسعى إلى تعزيز القدرة التكيفية وتعزيز الصمود وخفض التعرض لتغير المناخ. ويعترف بأن من الضروري أن تأخذ إجراءات التكيف في الاعتبار، ضمن جملة أمور، النظم الايكولوجية. ويمكن للأطراف في الاتفاق أن تدرج، لدى تخطيط وتنفيذ إجراءات التكيف تقييم تأثيرات تغير المناخ والتعرض لها مع مراعاة السكان المستضعفين، والأماكن والنظم الايكولوجية وبناء عمليات صمود النظم الاقتصادية الاجتماعية والايكولوجية.

ويكتسي اتفاق باريس أهمية بالغة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخاصة لتحقيق رؤية الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 - 2020. ومن المتوقع، وفقا لاسقاطات خط الأساس أن ترتفع درجة حرارة العالم بمقدر 4 درجات مئوية. مما يسفر عن تأثيرات كارثية لتغير المناخ مثل تحولات النظم في النظم الايكولوجية وخسارة قدر كبير من الأنواع، وزيادة كبيرة في مخاطر انقراض الأنواع الأرضية والخاصة بالمياه العذبة، وحدوث اختفاء واسع النطاق للشعاب المرجانية وتسارع حمضية المحيطات واحتمالات تجاوز "نقاط التغلب" في بعض الكتل الحيوية مع ما لذلك من تأثيرات ضارة على خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية<sup>1</sup>.

1 أنظر الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تقرير حول التنوع البيولوجي وتغير المناخ، 14 فيفيري 2016.

## الفرع الثاني: بناء منظومة حقوق إنسان شاملة ومتكاملة

يتطلب إعمال حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، أن يعمل الاتحاد الإفريقي على بناء منظومة حقوق إنسان شاملة ومتكاملة، تجعل من حقوق الإنسان وحدة واحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ذات طابع عالمي، كما يجب أن يعاد الاعتبار للحق في التنمية الذي تم تجاهله.

### 1. ترابط حقوق الإنسان و عدم قابليتها للتجزئة:

تتساوى حقوق الإنسان بكافة أنواعها، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، في الأهمية والصلاحية. وقد أكد المجتمع الدولي هذه الحقيقة مرارا وتكرارا، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إعلان الحق في التنمية لعام 1986، وإعلان وبرنامج فيينا لعام 1993. كما أن حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة<sup>1</sup>.

يقرر مبدأ عدم قابلية التجزئة أنه ليس هناك أي إنسان أقل درجة من إنسان آخر بصورة متأصلة. كما ينبغي حماية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. وهذا يعني رفض الرأي القائل بأن بعض الحقوق تتقدم على بعض الحقوق الأخرى، وهو رأي يسمح لبعض الإيديولوجيات بتحقيق أغراضها الدنيئة. ويؤكد هذا المبدأ أيضا أنه لا تنمية بلا ديمقراطية و لا ديمقراطية بلا تنمية، فضلا عن أنه يحول دون تفريغ حقوق الإنسان من مضمونها، ودون حرمان الناس من الوسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة<sup>2</sup>.

يقر ويسلم مبدأ الترابط بين هذه الحقوق بصعوبة ممارسة أي من حقوق الإنسان بمعزل عن بقية الحقوق (وفي حالات عديدة يقر باستحالة ذلك). فعلى سبيل المثال لا جدوى من الحديث عن الحق في العمل دون ممارسة حد أدنى من الحق في التعلم، كما أن حق التصويت قد يبدو قليل

1 جاء في إعلان سان جوزيه الصادر عن الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي المنعقد بسان خوزيه (كوستاريكا) في الفترة من 18 إلى 22 جانفي 1993، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ما يلي: "ونحن نرى أن ارتباط الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعضها مع بعض، وعدم قابليتها للانقسام، هما أساس دراسة قضية حقوق الإنسان، وبالتالي فإن ممارسة بعضها لا يجوز أن ترفض، بل يجب ألا ترفض بحجة أن التمتع الكامل بالحقوق الأخرى لم يتحقق بعد.

2 أنطوان برنارد، حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، تر: أمين محمود الشريف، رسالة اليونيسكو، مركز اليونيسكو، القاهرة، مارس 1994،

الأهمية لشخص ليس لديه ما يأكله أو في الحالات التي يصبح الناس فيها ضحايا اللون أو البشرة أو الجنس أو الدين<sup>1</sup>.

## 2 . عالمية حقوق الإنسان:

يجب التأكيد، بما لا يدع مجالاً للشك، أن جميع حقوق الإنسان عالمية في طابعها<sup>2</sup> وهي تقبل التطبيق بشكل متساو في إطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية. وتقضي عالمية حقوق الإنسان بأن تعترف كل دولة في العالم بأسره بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن تحميها وتحترمها وتعززها، مهما كان مستوى التطور الاقتصادي والسياسي في هذه الدولة. ولا يجوز أن تنكر الدولة ممارسة أي حق من حقوق الإنسان بدعوى أن التمتع الكامل بالحقوق الأخرى لم يتحقق، وعلى الدولة أن تعزز وتحمي كل حقوق الإنسان بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية<sup>3</sup>.

لا يمكن أبداً للدعوات القائلة بالنسبية أن تبرر انتهاكات حقوق الإنسان في أي ظرف من الظروف. فحقوق الإنسان يجب أن تستند إلى المساواة وإلى مبدأ انطباقها عالمياً على الجميع بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرهن أو العنصر الإثني أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو المركز الاقتصادي. ويتعين على الدول الإفريقية كافة أن تصادق على صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية وينبغي كفاءة التنفيذ التام لمثل هذه الصكوك قانوناً وعملاً. واهتمامات حقوق الإنسان بوصفها موضوعاً يهم العالم أجمع ومسألة مسؤولية دولية، لا يمكن إطلاقاً اعتبارها مسألة شؤون داخلية لدولة ما دون سواها<sup>4</sup>.

1 أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2

2 جاء في إعلان تونس الصادر عن الاجتماع الإقليمي لإفريقيا، المنعقد بتونس في الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر 1992، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ما يلي: "إن الطابع العالمي لحقوق الإنسان لا ريب فيه وحمايتها وتعزيزها هما واجب كل الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية".

3 ابراهيم فال، الاعتراض على عالمية حقوق الإنسان، تر: أمين محمود الشريف، رسالة اليونسكو، مركز اليونسكو، القاهرة، مارس 1994، ص 7

4 أنظر: الوثيقة الختامية لمنتدى المنظمات غير الحكومية المجتمعة بمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في الفترة من 10 إلى 12 جوان 1993.

### 3 . إعادة الاعتبار للحق في التنمية:

يعد الحق في التنمية مقارنة أصيلة تستهدف النهوض بحقوق الإنسان من خلال مسلسل التنمية، وإنجاز التنمية من خلال ممارسة فعلية لحقوق الإنسان والشعوب.

يلتقي الطابع الأساسي للحق في التنمية مع مبدأ أساسي كرسه القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو أن المسؤولية الأولى عن احترام حقوق الإنسان والنهوض بها مسؤولية وطنية تقع بالدرجة الأولى على عاتق كل دولة إزاء مواطنيها وذلك في إطار احترام التزاماتها الدولية. ويلتقي هذا البعد للحق في التنمية مع مفهوم التنمية الإنسانية الذي يجعل الإنسان في قلب عملية التنمية، كفاعلها الرئيسي والمستفيد الأساسي منها أيضا، وهو مفهوم كرسه إعلان الحق في التنمية قبل أن يظهر بشكل ثابت في الفكر التنموي. يمكن القول بأن الحق في التنمية يركز على عنصرين أساسيين :

#### أ - الحق في التنمية كحق في المشاركة في سياسات التنمية:

إن شمولية الطرح تعد من أهم عطاءات الحق في التنمية، غير أن أحد أكبر عطاءاته الأخرى بدون شك هو تعزيزه لمقاربة ثورية في مجال التنمية وحقوق الإنسان، وهي مقاربة المشاركة، فالحق في التنمية عندما يلح على هذا العنصر فإنه يستجيب لمطلب أساسي، هو ألا تكون سياسات التنمية إقصائية، يحتكر فيها القرار، وقمعية تنتهك فيها حقوق الإنسان، واستغلالية، تؤدي إلى تهميش واستنزاف وهدر الطاقات الإنسانية. وعلى المستوى الدولي، فإن الديمقراطية تمنح للدولة في عالمنا المعاصر مزية مقارنة في العلاقات الدولية، وتحد من مخاطر التدخل في شؤون الشعوب باسم حقوق الإنسان، مادامت حقوق الإنسان مصانة، ولعل هذا هو المدخل الحقيقي لتقوية الدول الإفريقية، وفتح آفاق قوية لتضامنها على أسس صلبة، خاصة وأن الحق في التنمية يجعل المشاركة حق للإنسان وكذلك للشعوب. وفي اعتقادنا فإن فرض المشاركة في العلاقات الدولية ودمقرطتها، لا بد أن يمر عبر ديمقراطية السلطة في الداخل.

وحتى يمارس الحق في التنمية كحق في المشاركة في كامل مضمونه فإنه لا يمكن إلا أن يركز على جملة من الحقوق المكرسة في القانون لحقوق الإنسان والأكثر ارتباطا بالمشاركة السياسية أساسا، ذلك أن هذا الحق المركب والشمولي، وإن كان يشكل وحدة تتجاوز مكوناتها، فإنه في نفس الوقت يعتمد على هذه المكونات، يتعزز بها في الوقت الذي يعززها. ورغم عدم قابلية

حقوق الإنسان للتجزئة فإن هناك حقوقا أكثر ارتباطا بالمشاركة في الشؤون العامة، وخاصة من خلال الحق في الانتخابات النزيهة والدورية، والحق في حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير والبحث عن المعلومات وتلقيها والوصول إليها، وأخيرا بالحق في محاكمة عادلة. إن التجربة التي عرفتها الأغلبية الساحقة من الدول الإفريقية تبرهن بأدلة كافية كيف قاد هدر هذه الحقوق إلى احتكار الحقل السياسي، ومن ثم احتكار القرار في السياسات الداخلية والدولية، مع آثار ذلك على كافة حقوق الإنسان وعلى التنمية<sup>1</sup>.

وإلى جانب كل هذا، فإن الحق في التنمية بإلحاحه على البعد الدولي للمشاركة يجعل حقوق الإنسان مسألة عالمية بامتياز. وكما يلقي على الدولة الوطنية بصددها التزامات إزاء المجموعة الدولية، فإنه في نفس الوقت يضع التزامات على هذه المجموعة للمساعدة على النهوض بها واحترامها.

### ب - الحق في التنمية كحق للتمتع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية:

إن الركن الثاني للحق في التنمية، إلى جانب ركن المشاركة، هو التمتع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية. ومن خلال التطورات في المجتمع الدولي نلاحظ أنه رغم حصول بعض التحولات في إفريقيا نحو المزيد من احترام بعض الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية كإفراز التعددية وإجراء انتخابات، فقد بقيت أوضاع حقوق الإنسان هشة وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أدت هذه الوضعية إلى تطورات سلبية على حقوق المشاركة السياسية نفسها. ويمكن أن تبرز أنظمة قوية سلطوية تتبنى اقتصاد السوق بمباركة الغرب الرأسمالي، وتمارس لفرضه قمعا لكافة حقوق الإنسان، وهذا التطور تجلت معالمه في روسيا إلى جانب أقطار من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية<sup>2</sup>.

1 عبد العزيز النوبضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، ص 152.

2 عبد العزيز النوبضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص 129.

## المطلب الثاني: ضرورة إعادة بناء هياكل التنمية وحقوق الإنسان

يقتضي أعمال التنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا إعادة النظر في الهياكل المنوط بها هذه المهمة، فعلى الاتحاد الإفريقي بناء هياكل تنموية في إطار تكامل إقليمي (الفرع الأول) يضمن التخلص من التبعية للغرب، وأن يعزز هياكل الرقابة على حقوق الإنسان (الفرع الثاني) للقيام بدورها على أحسن وجه.

### الفرع الأول:

#### التكامل الإقليمي

يعد التكامل الإقليمي مدخلا حيويا للاعتماد الجماعي لدول القارة الإفريقية على الذات، وأمرًا لازما لمواجهة التحديات الكبرى التي تواجه القارة، لما يتيح التكامل من تجاوز لعوامل ضعف كثير من الدول التي تفتقر إلى مقومات البقاء والاستقرار بفعل واقعها وحيزها الجغرافي وما يفرضه من قيود على إمكانيات هذه الدول وقدراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما وعاه الفكر السياسي الإفريقي طويلا، وإن لم تلتزم به الدول الإفريقية. وقد ارتبطت حركة التكامل الإقليمي في إفريقيا منذ الستينات من القرن العشرين بمساعي الدول الإفريقية لاستكمال استقلال إرادتها على الأصعدة المختلفة بعد حصولها على استقلالها المباشر عن الدول الاستعمارية<sup>1</sup>.

من الصعوبات الرئيسية أمام تقدم التكامل الإقليمي في إفريقيا، افتقار الإرادة السياسية والالتزام السياسي بعملية التكامل من جانب القادة الأفارقة، وتوضح هذه الخاصية من خلال احجام وتقاوس الدول الأعضاء في تنظيمات التكامل الإقليمي عن تنفيذ القرارات الصادرة عن تلك التنظيمات، علاوة على تقاوس الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمات التكاملية الإقليمية. ويعد الاعتزاز بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء أحد عوائق التقدم في طريق التكامل، أضف إلى ذلك عوامل الصراعات وعدم الاستقرار التي ترهن عملية التكامل.

تتنوع مبررات ودوافع التكامل الإقليمي في إفريقيا، وإن ارتبطت في مجملها بقضايا التنمية الاقتصادية والاستقرار والأمن في القارة، فالظروف الاقتصادية وواقع التفتت الذي ولدت فيه القارة

1 محمد عاشور، التكامل الإقليمي في إفريقيا: خبرة الماضي ورؤى الحاضر وأفاق المستقبل، التكامل الإقليمي في إفريقيا، مشروع دعم التكامل الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2005، ص 11.

الإفريقية بعد الاستقلال، بفعل الحدود السياسية الموروثة عن الاستعمار، يجعل من التكامل أحد السبل الأساسية لتحقيق التنمية انطلاقاً من المزايا التي توفرها العملية التكاملية. كما يعتبر ضعف وهشاشة الدول الإفريقية، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أهم وأبرز دوافع ومبررات التكامل الإقليمي في إفريقيا. ورغم قدم هذا الضعف إلا أن سياسات الليبرالية الاقتصادية قد ضخمت وعمقت، فالدول الإفريقية اليوم لم تعد تتمتع بدرجة الاستقلالية التي امتلكتها عند استقلالها، فهي اليوم دول أسيرة أو رهينة للرأسمالية العالمية، الأمر الذي يفرض بشدة ضرورة التكامل الإقليمي بين الدول الإفريقية باعتباره مدخلاً أساسياً للتعامل مع مشكلات القارة<sup>1</sup>.

يرتكز التكامل الاقتصادي التام على ثلاث عوامل أساسية:

العامل الاقتصادي: يتمثل هذا العامل في مجموعة الموارد المادية والبشرية في شكل موارد طبيعية خام ورؤوس أموال ويد عاملة وباقي وسائل الإنتاج من أجل إنتاج السلع والخدمات الضرورية للاستهلاك والتداول بالنسبة للدول الأعضاء في التكامل.

العامل الاجتماعي: والمتمثل بدوره في المؤشرات المعتمدة في التنمية البشرية من خلال الجوانب الصحية والتعليمية والتأهيلية، إضافة إلى القدرة الشرائية للسكان عند مقارنة مستويات الدخل والأسعار وحجم التشغيل. لذا يفترض أن تتقارب هذه المؤشرات بين الدول الأعضاء لاستبعاد كل أشكال الاستغلال، والسعي وراء التكامل وتعظيم المنافع.

العامل السياسي (المؤسسي): وهو بمثابة العامل الحاسم لتمهيد ميلاد التكامل الاقتصادي، ذلك أن توحيد الرؤى والأهداف السياسية وإزالة كل الخلافات والنزاعات الحدودية، من شأنه تذليل العقبات وإحداث نوع من الانسجام في الأهداف بدل تعارضها<sup>2</sup>. يوفر التكامل الإقليمي عدة مزايا نذكر منها:

1 محمد عاشور و عبد السلام نوير، التكامل الإقليمي في أفريقيا، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2007، ص 15.

2 مقدم عبيرات مقدم، التكامل الاقتصادي كوسيلة للتنمية في إطار التكتلات الاقتصادية الراهنة، التكامل الإقليمي والتنمية في إفريقيا،

مشروع دعم التكامل الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2005، ص 190.

- بلورة وحدات اقتصادية قادرة على البقاء والاستمرار، وأسواق واسعة تسمح باتباع آليات الإنتاج الكبير، لمعالجة قصور عوامل الإنتاج - في كل دولة على حدة - عن الوفاء باحتياجات المشروعات الكبرى<sup>1</sup>.

- تقدم خطط التكامل ومشاريعها الإطار المناسب لحشد الموارد والأسواق، للتمكن من دخول مرحلة التصنيع بدلا من الاكتفاء بإيجاد الأسواق للصناعات القائمة، فهو يقوم بدور القوى الدافعة للتنمية الاقتصادية وليس مجرد أثر لها.

- تؤدي إلى المنافسة بين المنتجات والمنتجين الإقليميين، بما يزيد من الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية ويحقق الاستغلال الأمثل للموارد.

- الحيلولة دون تكرار المشروعات، والمساعدة على الاستخدام الأمثل للموارد والأدوات المتاحة، وتجنب إهدار الموارد النادرة، وبخاصة رؤوس الأموال، حيث يتجه رأس المال إلى حيث أفضل الفرص المالية والاقتصادية في نطاق دول التكامل.

- الحد من تدهور المركز الخارجي للبلدان الإفريقية على الصعيد الدولي، وزيادة قدرتها التفاوضية بشأن شروط التبادل الاقتصادي، والتي تتطلب خبرات وقدرات تتجاوز إمكانيات الدول الإفريقية فرادى.

تؤكد الاعتبارات السياسية الحاجة إلى قيام تجمعات إقليمية قوية، بوصفها القوة القادرة على مواجهة محاولات هندسة القارة من خارجها، وعلى تحقيق الاستقلال في الاقتصاد السياسي الدولي. كما أن التكامل الإقليمي في إفريقيا يمكن أن يكون عاملا جوهريا في الاستقرار الاجتماعي والسياسي في مختلف الدول، حيث يوفر إطارا لتسوية الصراعات المكلفة وحلها، والتخلص من مصادر التوتر والنزاع المتعلقة بالقومية والطائفية التي تزعزع وتقوض مستقبل البلاد الواقعة في نطاق الحرب<sup>2</sup>. وعلى الصعيد المؤسسي، يقتضي نجاح جهود التكامل ضرورة التناغم بين السياسات الوطنية والمؤسسات الإقليمية، وتبادل المعلومات والبيانات بشفافية، والالتزام بالقواعد والضوابط، والتشاور قبل اتخاذ القرارات واحترامها وتنفيذها بعد صدورها، وحل التعارض والازدواجية بين الأبنية والمؤسسات العاملة في تلك المجالات، وهو ما قد يعني إعادة تعديل المؤسسات القائمة على المستويين الإقليمي والوطني، فالقارة لا تستطيع أن تتحمل تعدد التجمعات الإقليمية وتداخلها،

1 أنظر في هذا الشأن:

Sanou MBAYE, L'Afrique au secours de l'Afrique, Edition L'Atelier, Paris, 2010, p 113.

2 محمد عاشور مهدي، مستقبل التكامل الإقليمي في إفريقيا .. قراءة في ضوء الدوافع والواقع والتحديات، على موقع:

www.qiraatafrican.com

مع تضارب أهدافها وعضويتها، وتتطلب الرشادة قرارات سياسية على أعلى المستويات، وهو ما ينبغي أن يكون في مقدمة الأولويات الواجب التصدي لها من جانب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي.

وعلى الصعيد نفسه، يجدر بمؤسسات التكامل الإقليمي، وخصوصا في الاتحاد الإفريقي، أن تكون منبرا للتعبير عن مواقف إفريقيا المشتركة في المفاوضات الاقتصادية والتجارية الدولية، فالقدرة التساومية للتنظيمات الإقليمية الفاعلة التي هي متطلبات أساسية للمشاركة الفاعلة في هذه المفاوضات، تعد أكبر كثيرا من قدرة كل دولة منفردة.

يمكن القول، أن نجاح التكامل الإقليمي في المقام الأول يعتمد بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي والاقتصادي الداخلي في الدول الإفريقية، ولذا يتعين أن تتمتع كل دولة بدرجة من الحيوية الاقتصادية والسياسية كي تسهم بفاعلية في نجاح التكامل الإقليمي وتستفيد منه، وهو أمر يستحق التأكيد والتركيز عليه في ظل ما تشهده بعض الدول الإفريقية من توترات في صورة صراعات إثنية وحروب أهلية مع ضعف أنظمة الحكم<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### تعزيز هياكل حقوق الإنسان

يمتاز نظام حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بالهشاشة رغم إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. لذا يجب إعادة الاعتبار للجنة الإفريقية وتفعيل دور المحكمة الإفريقية:

#### 1 - إعادة الاعتبار للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

ينبغي إعادة النظر في دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كفاعل رئيسي في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، خاصة مع إنشاء المحكمة الإفريقية، حيث يجب ألا تشتت مجهوداتها في اتجاهات مختلفة، وأن تكتفي بالدور الوقائي وتترك الدور العلاجي، أي النظر في الشكاوى<sup>2</sup> المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمحكمة الإفريقية. وعليها من خلال المراجعة النقدية

1 محمد عاشور وعيد السلام نوير، المرجع السابق، ص 26.  
2 يعبر عنها الميثاق الإفريقي بالمراسلات الأخرى، أنظر المواد من 55 إلى 59 من الميثاق الإفريقي.

المستمرة لعملها وتحديد أولوياتها وتكثيف أنشطتها، أن تؤكد دورها الرئيسي في ترسيخ وتفعيل النظام الإفريقي بهدف تشجيع حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وضمان احترامها<sup>1</sup>. كما يجب أن يتم تكريس استقلاليتها وتحريرها من هيمنة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عبر:

أ - **تمكين اللجنة من نشر تقريرها السنوي:** وهذا دون الرجوع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات<sup>2</sup>، فقد أعطى الميثاق لرئيس اللجنة حق نشر هذا التقرير شريطة أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات<sup>4</sup>، و هو ما يبعث على الاعتقاد بأن المؤتمر سيباشر رقابة معينة على محتويات التقرير، و قد يصل الأمر إلى حظر<sup>1</sup> نشر بعض محتوياته.

ب - **رفع الحظر عن سرية التقرير المتعلق بمراسلات الدول و المراسلات الأخرى:** ذلك أنه عندما تدرس اللجنة هذه المراسلات فإنها تعد تقرير بالنتائج و التوصيات التي توصلت إليها<sup>4</sup>، و تبقى كل التدابير المتخذة فيما يخص هذه المراسلات سرية، حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ذلك<sup>5</sup>. فإذا فمبدأ السرية يمنح رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية قدرة دفن وإلى الأبد نتائج التحقيقات و النتائج التي توصلت إليها.

ج - **تقوية المناهج المقررة للرقابة:** قامت اللجنة الإفريقية بمبادرات ايجابية كثيرة لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها، بالرغم من فشل الإتحاد الإفريقي المتكرر، ومنظمة الوحدة الإفريقية من قبل، في تزويدها بالدعم السياسي والمالي الكافيين حتى تتمكن من ممارسة مهامها للرقابة على حقوق الإنسان، و مع ذلك ما زالت هناك مشاكل أساسية تحول دون تمكن اللجنة الإفريقية من القيام بدورها و التصرف باقتدار، و لمواجهة هذه المشاكل يجب:

- إلزام الدول بتقديم تقاريرها: لا تملك اللجنة الإفريقية آلية تمكنها من إرغام الدول الأعضاء على تقديم التقارير المطلوبة منها، و لذا فالأمر هنا رهنا بمشيئة تلك الدول.
- تعزيز نشاط البعثات الميدانية عبر جعلها لجانا لتقصي الحقائق: يبرز فحص التقارير العامة المتوفرة أوجه ضعف نشاط البعثات و المنهج المتبع فيها، فالهدف المنصوص عليه هو التوصل إلى حل ودي للوضع، دون الإشارة إلى ضرورة التزام الدولة

1 ابراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تقييم ونظرة مستقبلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 39.

2 المادة 54 من الميثاق الإفريقي.

4 المادة 53 من الميثاق بالنسبة لمراسلات الدول، و الفقرة 2 من المادة 58 بالنسبة للمراسلات الأخرى.

5 افلين انكوما، المرجع السابق، ص، 51.

العضو المعنية بنصوص الميثاق الإفريقي ، و يضعف المنهج الأخير دور اللجنة الإفريقية الحمائي لأنه يضيف على مهمتها طابع الوساطة بدلا من طابع تقصي انتهاك حقوق الإنسان.

**د - ضمان استقلالية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** حيث يجب إعادة النظر في تشكيلتها، فرغم نص الميثاق الإفريقي على استقلالية أعضاء اللجنة الإفريقية<sup>1</sup>، إلا أن أغلب أعضائها يشغلون منصب سفير لبلدانهم<sup>2</sup>، فهم بذلك غير مستقلين ويخضعون لإملاءات الدول التي عينتهم. لذا يجب أن يشترط على أعضاء اللجنة الإفريقية نقرغهم لعملهم وحظر قيامهم بأي عمل يتنافى مع استقلاليتهم، وينبغي إعادة النظر في طريقة ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية<sup>3</sup>. كما يجب ضمان الاستقلالية المالية للجنة، لأن تبعيتها للاتحاد الإفريقي ينال من استقلاليتها وكفاءتها في أداء مهامها<sup>4</sup>.

## **2 - تفعيل دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

يقتضي النهوض بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية تفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عبر إعطائها الآليات المناسبة للقيام بالدور المنوط بها، و يتطلب ذلك ضمان استقلالية المحكمة، وإعادة النظر في طريقة إخطارها.

### **أ - ضمان استقلالية المحكمة الإفريقية:**

لكي تؤدي المحكمة الإفريقية دورها على أحسن وجه يجب أن تتمتع باستقلالية تامة، وهناك عقبتين أساسيتين يجب أن ترفعا لتحقيق هذه الاستقلالية، الأولى تتعلق بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة، و الثانية في طريقة انتخاب قضاة المحكمة.

تعتبر الخطوة التي قام بها الاتحاد الإفريقي بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة مساس باستقلالية المحكمة الإفريقية

1 المادة 2/31 من الميثاق الإفريقي تنص: "يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية".

2 انتخب السيد كمال رزاق بارة، سفير الجزائر بليبيا، عضوا في اللجنة الإفريقية، بترشيح من الجزائر، و بقي محتفظا بمهامه كسفير.

3 المادة 33 من الميثاق الإفريقي تنص: "ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين

قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق".

4 انظر: مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003،

ص 349.

لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup> ولا تحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها. وقد أبدت عدة منظمات غير حكومية قلقها من هذا الدمج، حيث بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى رئيس مجلس الاتحاد الإفريقي تعبر فيها عن قلقها حول مستقبل المحكمة الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، وقالت بأن هذا القرار يتعارض مع القرار السابق الذي اتخذ في دورة مابوتو في 2003 بما يفيد بأن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ستظل منفصلة وتمييزة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي.

وقد حذرت "أيرين خان" الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية من أن هذا القرار، إذا نفذ سيعيق أكثر عملية الانشاء التام لمحكمة إفريقية فعالة وناجعة أو يوقفها. وتعتقد ذات المنظمة أن المحكمة الإفريقية تشكل آلية ضرورية لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والوطني، وبما أنه يفترض في المحكمة الإفريقية أن تعمل مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها يمكن أن تسهم أيضا في فعالية اللجنة على المدى الطويل<sup>2</sup>.

رغم أن بروتوكول المحكمة الإفريقية ينص على استقلاليتها طبقا لأحكام القانون الدولي حيث منع القضاة من النظر في الدعاوى التي سبق لهم النظر فيها مهما كانت صفتهم وفي أي مستوى كان<sup>3</sup> وحظر عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض مع استقلاليتها أو حياد القاضي أو مقتضيات وظيفته، إلا أن طريقة ترشيح وانتخاب القضاة قد ترهن هذه الاستقلالية. فالدول هي التي تقترح المرشحين<sup>4</sup>، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية هو الذي ينتخبهم<sup>5</sup>، وهي طريقة تتسم بطابع سياسي. وكان من الأجدر أن يتم ترشيحهم من جهات غير حكومية ضمانا لابتعاد القضاة عن أي تأثير عليهم<sup>6</sup>.

**ب - إعادة النظر في مسألة إخطار المحكمة الإفريقية: لكي تكسب المحكمة الإفريقية مصداقية وتصبح فعلا آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا، ينبغي إعادة النظر في عملية**

1 قرر الاتحاد الإفريقي في دورته الثالثة المنعقدة بأديس أبابا شهر جويلية 2004، دمج المحكمتين، بحجة تزايد مؤسسات الاتحاد وخشية تداخل اختصاصات الأجهزة مع بعضها البعض، ولم يدخل البروتوكول المتعلق بمحكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية حيز النفاذ إلى حد اليوم.

2 عبد الهادي محمد الهادي دياب، آليات حماية حقوق الإنسان في ضوء ميثاق الاتحاد الإفريقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 157.

3 أنظر المادة 17 من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

4 أنظر المادة 12 من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

5 أنظر المادة 1/14 من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

6 مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 351.

إخطار المحكمة، والمعتبر من دون شك الركن المظلم من النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، ويتجلى كل ذلك في صياغة المادة الخامسة من البروتوكول المنشئ للمحكمة، حيث تنص في فقرتها الأولى: "يحق للأطراف التالية رفع الدعاوى أمام المحكمة:

1. اللجنة.
2. الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة.
3. الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى إلى اللجنة.
4. الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان.
5. المنظمات الحكومية الإفريقية."

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتتص: "يجوز للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة المراقب لدى اللجنة، وكذلك للأفراد رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة طبقاً للمادة 6/34 من هذا البروتوكول". وتتص الفقرة 6 من المادة 34 على: "تصدر الدولة في وقت التصديق على هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول التماسات بموجب المادة 3/5 من هذا البروتوكول. ولا تقبل المحكمة، طبقاً للمادة 3/5 من البروتوكول، أي التماس يخص دولة طرف البروتوكول لم تصدر مثل هذا الإعلان"<sup>1</sup>.

نستنتج من هذه المواد أن اختصاص المحكمة الإفريقية في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية استثنائي واختياري معلق على شرط واقف. فالاختصاص الأصيل للمحكمة، في مجال الفصل في النزاعات، هو الشكاوى المرفوعة من الأطراف المذكورين في المادة 1/5. وهو اختياري لأن مسألة قبول شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية جوازي بالنسبة للمحكمة. وهو معلق على شرط واقف، وهو قبول الدولة المعنية بمثل هذا الاختصاص<sup>2</sup>.

ينبغي إذا رفع كل هذه المعوقات التي تحول دون إمكانية لجوء الأفراد، المنتهكة حقوقهم، إلى المحكمة الإفريقية، جعل اختصاص المحكمة في النظر في شكاوى الأفراد أصيلاً، إلزامياً ودون شرط واقف، بمعنى النظر في مثل هذه الشكاوى يعد من صميم اختصاص المحكمة، وهذه

1 أنظر: محمد بشير مسمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 46.

2 كان هذا معمولاً به في النمط القديم للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1959، قبل التخلي عنه سنة 1998 بموجب البروتوكول

رقم 11.

الأخيرة ملزمة بالفصل فيها دون الحاجة إلى الموافقة المسبقة إلى إعلان من الدول الأعضاء ليس فقط في الميثاق الإفريقي أو في البروتوكول بل في الإتحاد الإفريقي بقبول هذا الاختصاص.<sup>1</sup>

---

1 هذا يتطلب إرادة سياسية من قبل الإتحاد الإفريقي و جعل الميثاق الإفريقي والبروتوكولات الملحقة به جزء لا يتجزأ من القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي.

## الخاتمة:

لقد تركت قرون الاسترقاق والاستعمار الأوربي آثار وخيمة على حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا، كيف لا وقد استنزفت القدرات البشرية والخيرات الطبيعية وأرست أسس التخلف، وجعلت من الصعوبة بمكان التخلص منه حتى بعد أن استعادت الأقطار الإفريقية سيادتها.

عملت القوى الاستعمارية على أن تظل القارة الإفريقية في تبعية تامة لها سواء أثناء الاستعمار أو بعده، وهذا على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ورغم جميع الجهود المبذولة، لم تستطع القارة الإفريقية التخلص من هذه التبعية المفروضة، وهذا لعوامل داخلية وخارجية، فاستنسخت نماذج مشوهة للحضارة والثقافة الغربية، وما زالت اقتصادياتها تحت سيطرة القوى الامبريالية، وهذا بعد أكثر من نصف قرن عن تحررها.

لم تستطع الدولة الوطنية الموروثة عن الاستعمار أن تخرج شعوبها من التخلف والحرمان، ولا أن تضمن لهم الكرامة والحقوق والحريات، بل كانت عكس ذلك تماما، وفي أحيانا كثيرة كانت الوريث الحقيقي للاستعمار في ممارساته البشعة واللاإنسانية.

لا يمكن لنا أن نحمل الاستعمار وحده الوضعية المزرية، التي عاشتها ومازالت تعيشها القارة الإفريقية، في مجال التنمية وحقوق الإنسان، فالقارة بتنظيمها الاقليمي ودولها تتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية عن هذا الوضع، فمن السذاجة أن نعتقد أن عدو الأمس القريب الذي أباد وقتل شعوبنا ونهب خيراته سيكون سخيا معنا اليوم ويقدم لنا الورود والأزهار.

لقد تنكر قادة إفريقيا، ما بعد الاستعمار، للمبادئ والقيم التي ضحى من أجلها أجيال من المناضلين، وبفضلها تحصلت بلدانهم على استقلالها، لم يناضل هؤلاء الأبطال من أجل تغيير مستغل بمستغل آخر، ولا تغيير مستبد بمستبد من نفس البشرة، لكن ناضلوا من أجل أن ينعم الأفارقة بحريتهم المسلوبة وبخيراتهم المنهوبة، ناضلوا من أجل أن تكون للإنسان الإفريقي نفس الدرجة من الكرامة الإنسانية التي يملكها الإنسان الأوروبي أو الأمريكي أو الآسيوي، والتي لطالما تغنت بها الاعلانات والمواثيق الغربية.

أسست الأنظمة الإفريقية، بعد الاستقلال، لحكم استبدادي حكم بالحديد والنار وداس تحت رجليه بأبسط الحقوق، ولم تكن الوحدة التي تكالت بها القارة سنة 1963، انتصارا لشعوب القارة بقدر ما كانت انتصارا لتلك الأنظمة التي خلقت نقابة تحمي مصالحهم، كيف لا وهم من وضعوا

مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في مرتبة القداسة في علاقاتهم، ولم يكن هذا في سبيل مصلحة شعوبهم المقهورة، بل كان من أجل المحافظة على مكاسبهم الشخصية.

وقعت القارة الإفريقية ضحية الصراع الايديولوجي السائد حول مفاهيم التنمية وحقوق الإنسان، ولم تتمكن من تبني مقاربة إقليمية شاملة للمفهومين، باستثناء المرحلة التي بزغ فيها نجم "الحق في التنمية" وأقل سريعا، لتجد نفسها أسيرة المقاربة النيوليبرالية التي سادت بعد نهاية الحرب الباردة.

ساهمت الحرب الباردة، إلى حد بعيد، في تشتيت صفوف الأفارقة، وعدم تمكينهم من التوحد لمجابهة التحديات العالمية، ولم تكن نهاية هذه الحرب أرحم لتقع القارة تحت سيطرة الامبريالية في شكلها الجديد من شركات احتكارية ومؤسسات مالية دولية وتجارة عالمية تصب في مصلحة الأغنياء.

لم يكن الانفتاح الذي عرفته منظمة الوحدة الإفريقية على حقوق الإنسان وتكريسه في ميثاق، إلا من أجل تلميع صورة القارة القاتمة في المحافل الدولية، ومحاولة منها لكسر الصورة النمطية التي ألصقت بها كقارة خرق حقوق الإنسان. أما على أرض الميدان فدار لقمان بقيت على حالها، ولم يعرف وضع حقوق الإنسان تحسنا يذكر. أما بالنسبة للتنمية فلم تكن الطموحات التنموية، المرسومة في إطار خطة عمل لاجوس، لترفع التخلف الذي تعيشه القارة، لاصطدامها بلعبة السوق العالمية الذي تتحكم في دواليبه القوى الامبريالية.

ارتمت القارة الإفريقية، بعد سقوط جدار برلين، مجددا في أحضان الغرب عبر مؤسساته المالية من بنك عالمي وصندوق نقد دولي، وفقدت مصيرها الاقتصادي لتصبح أسيرة برامج التكيف الهيكلية المجحفة التي زادت الطين بلة وعقدت الأوضاع الاقتصادية. اعتقدت الدول الإفريقية واهمة أن هذه المؤسسات المالية تمد لها طوق النجاة، ولم تدر أنها وقعت مرة أخرى بين مخالب استعمار جديد يختلف بأسلوبه عن الاستعمار الذي عرفته من قبل. اتخذ هذا الشكل الجديد من الهيمنة شعارات براقية من قبيل تحرير الاقتصاد والتجارة العالمية ووضع الديمقراطية والحكم الراشد كشرط للمساعدات الاقتصادية.

اصبحت السياسة الغربية تجاه إفريقيا واضحة للعيان، ولم تكن الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا ورقة مساومة للضغط على البلدان الإفريقية لترضخ لخططها النيوليبرالية، والدليل أن الديمقراطية التي فرضتها كانت ممسوخة، ديمقراطية واجهة تعترف بالتعددية الحزبية دون فتح للمجال السياسي، والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان التي خلقت كانت وسيلة فقط لتبييض صورة الأنظمة. وكان كل هذا لرسم صورة مزيفة للعلاقات الدولية لغرب متحضر يساعد اقتصاديا قارة

متخلفة لكن مقابل تعهد هذه الأخيرة باحترام مبادئ حضارية عالمية من قبيل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

لم يكن حظ الاتحاد الإفريقي، الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية، أفضل من سابقته، فلم يتمكن من إثبات استقلالية القارة الايديولوجي والسياسي والاقتصادي والثقافي، فكرس الاستمرارية ولم يستطع إحداث الوثبة المرجوة للتخلص من التبعية بكل أشكالها. ولم تكن مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد" إلا تجسيدا لهذه التبعية، فرغم الآمال التي حملتها إلا أن نتيجتها، اليوم وبعد 15 سنة من طرحها، تبدو سلبية على طول الخط، فلم تشهد القارة معدلات النمو المرجوة، ولا أنظمة للحكم الراشد ولا تجسيدا لدولة القانون ولا تطور لحقوق الإنسان ولا... لأن المبادرة ببساطة هي فكرة غير إفريقية لا من حيث المنطلق ولا من حيث الفلسفة ولا من حيث الطموح، ما هي إلا خطة غربية مفروضة لإطالة التخلف والتبعية.

لقد ضيعت القارة الإفريقية أكثر من نصف قرن في البحث عن وسيلة تضمن لها المكانة اللائقة في مجتمع دولي يسوده منطق القوة، فكانت الحلقة الأضعف في هذا المجتمع. هل قدر قارتنا هو أن تستمر في هذا التخلف؟ وهل قدر الإنسان الإفريقي أن يعيش منتهك الكرامة والحقوق؟ الجواب هو بالتأكيد لا، فقد أثبتت الشعوب الإفريقية خلال سنوات نضالها ضد الاستعمار أنها قادرة أن تأخذ زمام أمورها بيدها وأن تقرر مصيرها بيدها.

الحل اليوم هو النضال، نضال القارة الإفريقية من أجل استرجاع سيادتها. أي نعم استقلت الدول الإفريقية عن المستعمر، لكن سيادتها بقيت منقوصة، نعم تحررت ولكن تحررها لم يكن تاما إذا لم يتعزز الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي والثقافي. يجب أن يكون نضال الأفارقة من أجل تكريس حقهم في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي.

لا يقتصر اليوم مفهوم حق تقرير المصير السياسي على التخلص من الاستعمار فقط، بل إن هذا الحق لن يكون تاما إلا عندما تختار الشعوب الإفريقية أنظمتها السياسية بكل حرية وبكل ديمقراطية، و تكون هذه الديمقراطية نابعة عن الوعي الشعبي وليست تلك المفروضة بالطائرات والدبابات الغربية أو من طرف المؤسسات المالية العالمية. إن الأنظمة السياسية التي تتبع عن الإرادة الحرة للشعب ستعمل جاهدة لحماية كرامة وحقوق مواطنيها وستجد أفضل السبل لتنميتها، وستتمكن من تقرير المصير الاقتصادي لشعوبها بعيدا عن كل شكل من أشكال الهيمنة والتبعية.

لن تتمكن الأنظمة السياسية المنبثقة عن الإرادة الشعبية من الحفاظ على استقلالها السياسي والاقتصادي لوحدها في عالم مملوء بالدسائس والمؤامرات التي تبتكرها القوى الامبريالية لمواصلة استغلال الضعفاء. لذا يتوجب على هذه الأنظمة في قارتنا الإفريقية أن تتحد لتشكل جبهة موحدة

قوية للحفاظ على استقلالها، إتحاد يكون لمصلحة الشعوب وليس لمصلحة الأنظمة، إتحاد يكون على أسس صحيحة لوضع حد لقرون من الاستعمار والاستغلال.

لم تلق صرخات "كوامي نكروما" صدى عندما أصدر كتابه الشهير "يجب على إفريقيا أن تتحد"، ووقع ضحية انقلاب عسكري أضعاف كفاح أمتها، وضحية تنظيم قاري يتفرج. على القارة الإفريقية أن تتخلى عن المفاهيم البدائية للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن تعلم أن العالم أصبح قرية صغيرة يستبد كبارها بصغارها ويأكل القوي فيها الضعيف، يجب أن تتحد القارة لتجعل من حقوق الإنسان والتنمية مسألة كل الأفارقة يهتم بها الجميع ويعمل من أجلها الجميع ومن أجل مصلحة جميع الأفارقة.

تملك قارتنا كل المقومات لتنهض بتميمتها، تنمية تجعل الإنسان محوراً، ذلك أن كل مقارنة تنموية تهمل الجانب الإنساني سيكون مآلها الفشل، لأن الثروة الحقيقية للأمم هي أبنائها. تملك إفريقيا من الموارد البشرية، القدرة على رفع تحدي التنمية، ما يغنيها عن طلب الدعم الأجنبي، فالجانب البشري متوفر، سواء داخل القارة أو خارجها، سواء يد عاملة أو خبرات، هذه الأخيرة التي تم تغييبها لعقود، وتم استغلالها من طرف العالم المتقدم وكان بإمكانها أن تقدم الكثير لوطنها لو تم الالتفات إليها، أما الموارد الطبيعية فالقارة الإفريقية هي قارة الخيرات التي كانت وما زالت محل أطماع الغرب، وقد آن الأوان لكي يتمتع أبناء القارة بهذه الخيرات التي حرّموا منها لقرون. ولكي تتوصل القارة الإفريقية لهذا التقدم والرقي والازدهار يجب أن تتكاتف وتتوحد جهودها، لذا بات تفعيل الجماعة الاقتصادية الإفريقية أكثر من ضروري وتنقص فقط الإرادة السياسية للأنظمة الإفريقية، وهذه الإرادة ستتوفر حتماً عندما قيام أنظمة منبثقة من الشعب وتعمل لمصلحة الشعب.

لا ينبغي أن ينصب هدف التنمية المنشودة على الربح فقط، فالتنمية إذا انفصلت عن سياقها الإنساني أو الثقافي تصبح نمواً بلا روح، فالتنمية في كامل ازدهارها هي جزء من ثقافة الأمة، كما أن المقاييس المادية للتقدم، اليوم، لم تعد مؤشراً جيداً لرفاهية الإنسان. يجب أن نضع مصلحة الشعوب الإفريقية فوق كل اعتبار، ومن ثم أصبح من الواجب التفكير في مصلحة الأجيال القادمة، وهذا يجعل البعد البيئي للتنمية بعداً أساسياً، كما يجب أن يكون هناك استغلالاً عقلانياً لمواردنا الطبيعية.

إن قيام دولة القانون في الدول الإفريقية هو السبيل الوحيد لضمان حماية حقوق الإنسان، لأن استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل دولة القانون، والقضاء هو الحامي الفعلي والحقيقي للحقوق والحريات، وبالإمكان أن يتكامل القضاء المحلي والقضاء الإقليمي في هذا المجال، مما يجعلنا في غنى عن الآليات العالمية التي تكيل فيها القوى العظمى بمكيالين.

يجب بناء منظومة حقوق إنسان إفريقية تستمد فلسفتها من تاريخنا وتقاليدنا، منظومة حقوق لا تجعل الفرد كيانا مستقلا عن المجتمع ولا تجعل من المجتمع كيانا يمسح الفرد، فلا فرد دون مجتمع ولا مجتمع دون فرد، الفرد يعمل لمصلحة المجتمع والمجتمع يعمل لمصلحة الفرد، ومن ثم فإن حقوق الإنسان بكل أجيالها تجد لها مكانا في ظل هذه الفلسفة تمارس ضمن حدود يرسمها القانون، حيث لا يضرب بها الفرد المجتمع ولا المجتمع يضرب بها الفرد.

على الدول الإفريقية أن تتمسك بوظيفتها الاجتماعية، ولا ترضخ لضغوطات المؤسسات المالية الدولية التي تطالبها بالانسحاب من هذه الوظيفة، كما يجب المضي قدما نحو تشكيل التكتلات الاقتصادية لتتمكن هذه الدول من تعظيم قدرتها التفاوضية على المستوى العالمي، ويحفظ بقائها وهويتها ويعزز مصالحها كما يستلزم الأمر. وعليها أن تشارك في كافة المؤسسات الدولية من خلال تمثيل متوازن يؤمن لها دورا معقولا في صنع وتنفيذ القرارات والاتفاقات الدولية. ولا بد من رسم خطة اقتصادية وسياسية وثقافية على مستوى القارة من خلال وحدة إفريقية تعتمد على القيم الأصيلة وتطبيقها على القارة.

على الدول الإفريقية أن تعمل بجدية من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي لرفع مستوى معيشة شعوب القارة، وهذا عن طريق إعادة الحياة إلى الأسواق المالية وتشجيع الصادرات والاهتمام بقطاع السياحة والعمل على زيادة الانتاج والارتفاع بمستواه وإحداث تغييرات في الأساليب المستخدمة في الزراعة والصناعة والتجارة. كما يجب تشكيل جبهة موحدة لمواجهة تحديات التجارة العالمية وذلك بتقوية اقتصاديات الدول الإفريقية لتصبح قادرة على المنافسة في عالم يسوده هذا الصراع العنيف، وتحصينه من التقلبات والتغيير.

يجب العود للحق في التنمية الذي يعكس الثقافة والفلسفة الإفريقية، حيث أن تكريس هذا الحق يسمح بإعمال كل حقوق الإنسان ويمكن الشعوب من تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ويضمن تنميتهم. يجب ألا يكون هذا الحق شعارا فقط تتغنى به الأنظمة أو المنظمة الإقليمية بل واقع ملموس ومنهاج عمل يوطر لجدلية التنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا.

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية:

### أولاً: الكتب

1. صالح أبو بكر علي أحمد، أثر المتغيرات العالمية و الإقليمية على العلاقات العربية الإفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. سعيد أديجومي، الانتخابات في إفريقيا: الظل الباهت للديمقراطية، تر: أيمن السيد شبانة، الحكم والسياسة في إفريقيا، الجزء الأول، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.
3. محمد عبد العزيز إسحاق، نهضة إفريقية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971.
4. حلمي محروس اسماعيل، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، الجزء الثاني، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2004.
5. عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي و القضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطبع و النشر، القاهرة، 2002.
6. طلال البابا، قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث، ط3، دار الطليعة، بيروت، 1986.
7. راشد البراوي، مشكلات القارة الإفريقية السياسية والاقتصادية، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، 1960.
8. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.
9. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، ط 2، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 1998.
10. عراقي عبد العزيز الشربيني، المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد)، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2002.
11. عراقي عبد العزيز الشربيني، نيباد و إستراتيجية التنمية الإفريقية، استراتيجيات التنمية الإفريقية في ظل الليبرالية الجديدة، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2003.

12. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
13. محمد عبد المنعم العريان (تحقيق)، رحلة ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الجزء الأول، ط1، دار احياء العلوم، بيروت، 1987 .
14. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2003.
15. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
16. مدحت محمد القريشي، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل، عمان، 2007.
17. بشير الكوت، الوحدة الإفريقية في القرن العشرين، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 2004.
18. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، تر: محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.
19. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار البشير، عمان، 1989.
20. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
21. سمير أمين، سيرة ذاتية فكرية، دار الآداب، بيروت، 1993.
22. افلين انكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، تر: contact sarl، الشركة الإفريقية للقانون الدولي و المعاصر، لندن، د.س.ن.
23. بادي أونيمود، أفريقيا الطريق الآخر البديل الأفريقي لبرنامج الموامة الهيكلية، تر: بهجت عبد الفتاح عبده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
24. محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تر: جمال مرسي و ابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.
25. ادو بواهن، أفريقيا في مواجهة التحدي الاستعماري، تاريخ أفريقيا العام، اليونيسكو، باريس، 1990.
26. ادريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة العامة للكتاب، الجزائر، 1990.
27. راوية توفيق، المشروطية السياسية و التحول الديمقراطي في إفريقيا، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2002.
28. راوية توفيق، الحكم الرشيد و التنمية في أفريقيا، معهد البحوث و الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.

29. حمدي عبد الرحمان حسن، قضايا في النظم السياسية الإفريقية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، 1998.
30. حمدي عبد الرحمان حسن، العسكريون و الحكم في إفريقيا، مركز دراسات المستقبل العربي، القاهرة، 1996.
31. محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
32. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، تر: مبارك علي عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.
33. يحي حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
34. صادق رشيد، إفريقيا والتنمية المستعصية، أي مستقبل؟، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1995.
35. سيفرين روجومامو، العولمة و مستقبل إفريقيا: نحو تحقيق التنمية المستدامة، تر: نهاد جوهر، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2002.
36. والتر روديني، أوروبا و التخلف في إفريقيا، تر: أحمد القصير، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1988.
37. ولت ويتمان روستو، حوار حول التنمية الاقتصادية، تر: صليب بطرس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005.
38. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
39. عمر اسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
40. عمر اسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
41. حلمي شعراوي، الفكر السياسي والاجتماعي في أفريقيا، مركز المحروسة، القاهرة، 2010.
42. عيسى شيفجي وحلمي الشعراوي، حقوق الإنسان في إفريقيا و العالم العربي، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1994.
43. جمال محمد السيد ضلع، أزمة الشرعية السياسية في إفريقيا، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004.

44. محمد عاشور، التكامل الإقليمي في إفريقيا: خبرة الماضي ورؤى الحاضر وآفاق المستقبل- التكامل الإقليمي في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.
45. محمد عاشور و عبد السلام نوير، التكامل الاقليمي في أفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2007.
46. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
47. أحمد عبد الخالق، دراسة التنمية الاقتصادية، د.د.ن، د.م.ن، 1997.
48. عادل عبد الرزاق، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.
49. عادل عبد الرزاق، المنظومة الإفريقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.
50. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003.
51. حامد عمار، مقالات في التنمية البشرية العربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
52. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1974.
53. وفيق عبد العزيز فهمي و محمد عبد العزيز أحمد، نحو وحدة إفريقيا،الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1963.
54. كلود فوتيه، أفريقيا لأفريقيين، تر: أحمد كمال يونس، دار المعارف، القاهرة، 1978.
55. فلاديمير ايلينش لينين، الثورة الاشتراكية و حق الأمم في تقرير مصيرها، لينين.مختارات، الجزء الأول، د.م، دار التقدم، موسكو، 1977.
56. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005.
57. منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي و الإقليمي بين النظرية و الممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
58. مقدم عبيرات مقدم، التكامل الاقتصادي كوسيلة للتنمية في إطار التكتلات الاقتصادية الراهنة- التكامل الإقليمي والتنمية في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.

## ثانيا: الرسائل و المذكرات جامعية:

### 1 - رسائل الدكتوراه:

1. محمد عبد الحميد **خليوة**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
2. صفاء الدين محمد **عبد الحكيم**، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
3. محمد الحسيني **مصيلحي**، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1976.
4. نشوى مختار حسين **محمد**، الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء في إطار النيباد ودور المجتمع المدني الأفريقي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2014.

### 2 - رسائل ومذكرات الماجستير:

1. أحمد **بطاطاش**، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
2. يوسف **بولقمح** ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة شهادة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.
3. عبد الهادي محمد الهادي **دياب**، آليات حماية حقوق الإنسان في ضوء ميثاق الاتحاد الإفريقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
4. طه عبد الجواد محمد **طنطاوي**، مقاومة الاستعمار في فكر فرانز فانون، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2009.
5. شعبان نايت **عبد السلام**، الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.

## ثالثا: المقالات و الدراسات

1. أمل منير أبو السعود، معلومات أساسية عن الاتحاد الإفريقي ، دورية آفاق إفريقية، عدد 36، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، على موقع: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)
2. محمود أبو العينين، الإتحاد الإفريقي و إمكانية إحلال السلام و الأمن في القارة الإفريقية، الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، غير دورية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001.
3. عادل علي أحمد، الاتحاد الأفريقي وتسوية الأزمات السياسية الأفريقية، أزمة الصومال نموذجاً، دورية آفاق افريقية، عدد 28، على موقع: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)
4. عبد السلام أديب، التجارة الخارجية في زمن العولمة الليبرالية، الحوار المتمدن، العدد 502، على موقع: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)
5. مصطفى عثمان إسماعيل، كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟ على موقع: [www.sudaneseonline.com](http://www.sudaneseonline.com)
6. محمد إسماعيل علي إسماعيل، الآثار الاجتماعية لانعدام الأمن الاقتصادي، على موقع: [www.tanweer.sd](http://www.tanweer.sd)
7. دلال اعواج، التنمية الاقتصادية والاتحاد الإفريقي الواقع والآفاق، الحوار المتمدن، على موقع: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)
8. محمود صلاح الدين الدعوشي، تحديات و جهود التنمية في إفريقيا، بحوث إفريقيا وتحديات القرن الحادي و العشرين، المجلد الثاني، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1997.
9. محمد سعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان المجلد الثاني، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت 1998.
10. محمد الصالح الزراعي، إنشاء برلمان عموم افريقيا: طور جديد للعمل الاندماجي الافريقي، مجلة البرلمان العربي، السنة الخامسة والعشرون، العددان 91 و 92 : جولية - ديسمبر 2004، على موقع: [www.arab-ipu.org](http://www.arab-ipu.org)
11. محمد عبد الوهاب الساكت، مؤتمر "حقوق الإنسان و الشعوب في الميثاق الإفريقي" القاهرة 1-3 ماي سنة 1984، مجلة السياسة الدولية، عدد 74، القاهرة، 1984.
12. مصطفى كامل السيد، الشراكة الجديدة للتنمية في القارة الإفريقية والليبرالية الجديدة، استراتيجيات التنمية الإفريقية في ظل الليبرالية الجديدة، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 2003.

13. يوسف محمد الصواني، إفريقيا و العولمة: الآثار و التحديات و الاستجابة تعميق الفقر والتفاوت، إفريقيا و العولمة، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة، 2004.
14. عزالدين العالم، مراجعات في الأداء السياسي، الإفريقي، مقال منشور على موقع: [www.libsc.org.ly](http://www.libsc.org.ly)
15. عزام المحجوب، علاقة التنمية بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان و التنمية، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1999.
16. محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 5، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998.
17. عبد العزيز النويضي، مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في التنمية، حقوق الإنسان المجلد الثالث، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.
18. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان و الشعوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2003.
19. كريستين أوبو، المساواة بين النوعين وحقوق الإنسان و التنمية، دم، مختارات المجلس الإفريقي لتنمية البحوث الاجتماعية، العدد 49، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، 2006.
20. محند برفوق، التنمية الإنسانية: مقارنة معرفية، سياسة، على موقع: [www.politics-ar.com](http://www.politics-ar.com)
21. أنطوان برنارد، حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، تر: أمين محمود الشريف، رسالة اليونيسكو، مركز اليونيسكو، القاهرة، مارس 1994.
22. عبد الباسط بن حسن ، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب : إطارها ومراحلها، المجلة العربية لحقوق الإنسان والشعوب، السنة الخامسة، العدد 05 ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998.
23. رافع بن عاشور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (تاريخه و إشكالاته)، في: حقوق الإنسان المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.
24. مصطفى سلامة حسين، الجماعة الاقتصادية الإفريقية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، جامعة الإسكندرية، 1991.
25. رانيا حسين خفاجة، الاتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، المجلد 37، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أكتوبر 2002.

26. جوزيف رامز، قضية دفن النفايات النووية و الخطرة في إفريقيا، مجلة آفاق إفريقية، السنة الثانية، العدد الخامس، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2001.
27. هانى رسلان، أزمة دارفور والقرار 1706 .. الأبعاد والتداعيات، قضايا السياسة الدولية، العدد 166، أكتوبر 2006، على موقع: [www.mafhoum.com](http://www.mafhoum.com)
28. أرجون ك. سانغويتا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، مقدم للدورة 56 للجنة حقوق الإنسان المجتمعة بجنيف من 13 إلى 17 سبتمبر 1999، منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، جنيف، 1999.
29. سليمان ولد محمد سدينا، مشكل الصحراء الغربية الأبعاد والمستقبل، على موقع: [www.rayah.info](http://www.rayah.info)
30. أيمن السيد شبانة، الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الأوروبي: دراسة مقارنة، الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، غير دورية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001.
31. حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998.
32. عزيز شكري، حق تقرير المصير، أخبار الجنوب، على موقع: [www.geocities.com](http://www.geocities.com)
33. مصطفى كمال طلبية، قضايا و تحديات البيئة للتنمية، أوراق غير دورية، العدد 9، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1999.
34. حمدي عبد الرحمان، أفريقيا و تحديات التغير المناخي الخبرة التفاوضية الإفريقية ليست مشجعة، الأهرام الاقتصادي، القاهرة، 21 ديسمبر 2009.
35. حمدي عبد الرحمان، عودة انقلابات العسكر في إفريقيا، الأهرام اليومي، القاهرة، 23 فيفري 2010.
36. جعفر عبد السلام، الإطار القانوني الدولي للتنمية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 367، القاهرة، جانفي 1977.
37. محمود عبد الفضيل و محسن عوض، التحديات الجديدة أمام أعمال الحق في التنمية في الإطار العربي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التنمية و حقوق الإنسان، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1999.
38. عبد السلام الطيف عماره، قانون التنمية الدولي ومقتضيات العولمة في إفريقيا، الندوة الدولية حول إفريقيا : الحاضر وآفاق المستقبل، على موقع: [www.startimes.com](http://www.startimes.com)

39. محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية و العالمية، المستقبل العربي، العدد 245، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، جويلية 1997.
40. ابراهيم فال، الاعتراض على عالمية حقوق الإنسان، تر: أمين محمود الشريف، رسالة اليونيسكو، مركز اليونيسكو، القاهرة، مارس 1994.
41. فرج عبد الفتاح فرج، إمكانية التعجيل بتنفيذ الجماعة الاقتصادية الإفريقية في ظل الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الإفريقي و مستقبل القارة الإفريقية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2001.
42. عياش قويدر و إبراهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، جامعة الشلف، ماي 2005.
43. محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، عدد 2002/01، جامعة ورقلة، 2002.
44. كريمة كريم، الحق في التنمية: دراسة في الأدبيات النظرية، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان و التنمية، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1999.
45. يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان المجلد الثاني، دم، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت 1998.
46. أتيان ريشارد مبايا، العلاقة بين الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية. إشكالية حقوق الشعوب، تر: العربي سي الحسن، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 14، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
47. أحمد إبراهيم محمود، حصاد السنوات الخمس الأولى، دورية آفاق إفريقية، عدد 36، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، على موقع: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)
48. أحمد إبراهيم محمود، أفريكوم وتحولات السياسة العسكرية الأمريكية تجاه أفريقيا ، دورية آفاق إفريقية، العدد 27، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، على موقع: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)
49. محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، على موقع: [www.univ-biskra.dz](http://www.univ-biskra.dz)
50. تانديكا مكاندويري، العولمة و الاقتصادات الإفريقية سيئة التكيف، أفريقية عربية، مجلة غير دورية، عدد 9، دار الأمين، القاهرة، 2006.

51. محمد عاشور مهدي، مستقبل التكامل الإقليمي في إفريقيا .. قراءة في ضوء الدوافع والواقع والتحديات، على موقع: [www.qiraatafrican.com](http://www.qiraatafrican.com)
52. موناى م.مولينج و جون ن.ليسييتيدي، الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء.نحو اقتراب أكثر شمولية، تر: محمد عاشور ووسام إبراهيم، مختارات المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، مجلة غير دورية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003.
53. هشام هيبية، الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة السياسة الدولية، العدد 160، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أبريل 2005.
54. وكالة الأنباء الصحراوية، من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي، ورقة حول إفريقيا ومؤسساتها، على موقع: [www.spsrasd.info](http://www.spsrasd.info)

### ثالثاً: التقارير

1. منتدى المنظمات غير الحكومية، الوثيقة الختامية للاجتماع المنعقد بمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في الفترة من 10 إلى 12 جوان 1993.
2. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان ، الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان، منشور في: خرافة التنمية أو السوق العالمي لتجارة الجوع، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1994.
3. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول أسباب النزاع في إفريقيا و تعزيز السلم الدائم و التنمية المستدامة، مقدم أمام الدورة 52 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة منشورة بتاريخ 13 أبريل 1998.
4. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير العالمي حول التنمية البشرية 2000، نيويورك، 2000.
5. منظمة الوحدة الإفريقية، تقرير الأمين العام عن تنفيذ مقرر سرت حول الإتحاد الإفريقي، مقدم للدورة العادية 74 مجلس وزراء المنظمة/الدورة العادية 9 لمجلس وزراء الجماعة الاقتصادية الإفريقية، المنعقدة بلوساكا، زامبيا في الفترة بين 2 و 7 جويلية 2001.
6. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، تقرير مقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 32/2001.

7. الأمم المتحدة، نهج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان: نحو فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة، تقرير حول حلقة العمل الثانية بين وكالات الأمم المتحدة، ستامفورد، الولايات المتحدة الأمريكية، من 3 إلى 5 ماي 2003.
8. مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، التنمية ومكافحة الفقر في إفريقيا، التقرير الاستراتيجي العربي 2002/2003، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2003.
9. الإتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، المبادئ التوجيهية لبعثات الإتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات ورصدها، الواردة في تقرير اجتماع الخبراء حول الانتخابات و إدارة الحكم في إفريقيا و الذي عقد في أديس أبابا في ماي 2004 و صودق عليه في جويلية 2004.
10. مركز البحوث الإفريقية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002-2003، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2004.
11. الأمم المتحدة، تقرير الفريق الاستشاري للأمين العام المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، مقدم أمام الدورة 60 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير منشور بتاريخ 21 جوان 2005.
12. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يرتكز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي، الأمم المتحدة، جنيف، 2006.
13. البنك الدولي، برنامج الزراعة من أجل التنمية، تقرير عن التنمية في العالم 2008، البنك الدولي، واشنطن، 2007.
14. الإتحاد الإفريقي، تقرير حول المؤتمر الثامن عشر لوزراء الصناعة الأفريقيين، التعجيل بالتنمية الصناعية لأفريقيا- الحاجة إلى القيمة المضافة والتحول الصناعي، دوربان، جنوب أفريقيا، 24-28 أكتوبر 2008.
15. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، أعمال منتدى التنمية الإفريقي السادس، المنعقد في الفترة من 19 إلى 21 نوفمبر 2008 بمركز الأمم للمؤتمرات بأديس أبابا.
16. مركز البحوث الإفريقية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2006-2007، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2008.
17. معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، أشغال المؤتمر الدولي الثالث حول الصناعة ودورها في التنمية الإفريقية، 21-22 أبريل 2009.
18. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الخيارات و الإجراءات في مجال السياسات من أجل الإسراع بخطى التنفيذ: إفريقيا، مقدم أمام الدورة 17 للجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المنعقدة في الفترة من 4 إلى 15 ماي 2009.

19. الإتحاد الإفريقي، مجلس السلم و الأمن، تقرير الفريق الرفيع المستوى للإتحاد الإفريقي بشأن دارفور، الاجتماع 207، 29 أكتوبر 2009، أبوجا.
20. الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بمناسبة يوم التصنيع في إفريقيا، 20 نوفمبر 2009، على موقع: [www.un.org](http://www.un.org)
21. الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (2)، تقرير الأمين العام أمام لجنة التنمية الاجتماعية (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي) المنعقدة في دورتها الثامنة والأربعين في الفترة من 3 إلى 12 فيفري 2010.
22. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، التقرير السنوي لعام 2010، الصادر بتاريخ 10 مارس 2010.
23. الإتحاد الإفريقي، لجنة الخبراء المشتركة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الاقتصاد و المالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية و التخطيط و التنمية الاقتصادية، تقرير عن تغير المناخ و التنمية في إفريقيا، الصادر عن الاجتماع السنوي الثالث، المنعقد في ليلونغوي، ملاوي، من 25 إلى 28 مارس 2010.
24. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا و مفوضية الإتحاد الإفريقي، تعزيز نمو مستدام و بمعدلات عالية من أجل خفض البطالة في إفريقيا، ورقة مسائل مقدمة لاجتماع لجنة خبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الثالثة، المنعقد بـليلونغوي-ملاوي- في الفترة من 25 إلى 28 مارس 2010.
25. الإتحاد الإفريقي و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، تقرير حول أعمال ورشة العمل المنعقدة لأصحاب المصلحة حول خطة العمل الرامية إلى التعجيل بالتنمية الصناعية لإفريقيا، أديس أبابا، مارس 2010.
26. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010، نيويورك، 2010.
27. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2010: التنمية وتغير المناخ، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2010.
28. الإتحاد الإفريقي، تقرير رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي عن الأنشطة المتصلة بالصحة (2009 . 2011) المعروض على مؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الصحة، الدورة العادية الخامسة، ويندهوك، ناميبيا، من 17 إلى 21 أبريل 2011.
29. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، خلق الفرص من أجل تحقيق النمو العاجل: آفاق و سياسات للعقد القادم، تقرير مقدم لاجتماع لجنة خبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الرابعة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 24 إلى 27 مارس 2011.

30. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، استعراض الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا لعام 2010، تقرير مقدم لاجتماع لجنة خبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الرابعة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 24 إلى 27 مارس 2011.
31. إفريقيا اليوم، تقرير دولي: حجم الإنتاج الصناعي في أفريقيا لا يتجاوز 1% من إجمالي التصنيع العالمي، 12 جويلية 2011، على موقع: <http://www.africaalyom.com>
32. الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تقرير حول التنوع البيولوجي وتغير المناخ، 14 فيفيري 2016.

#### رابعاً: صكوك المنظمات الدولية

##### 1 - صكوك الأمم المتحدة:

###### أ - الاتفاقات:

1. ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في 25 جوان 1945 ، في مؤتمر سان فرانسيسكو المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة.
2. الاتفاقية المبرمة في المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ وبروتوكول كيوتو المنعقد في كوبنهاجن في ديسمبر 2009 .

###### ب - القرارات:

1. قرار 1514 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ في 14 ديسمبر 1960.
2. قرار 1803 المتضمن إعلان السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ في 14 ديسمبر 1962.
3. قرار رقم 2542 المتضمن الإعلان المتعلق بالتقدم و التنمية في الميدان الاجتماعي، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 11 ديسمبر 1969
4. قرار رقم 2625 المتضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 26 بتاريخ 24 نوفمبر 1970

5. قرار رقم 3231 المتضمن ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 32 بتاريخ 12 ديسمبر 1974
6. قرار 3911 المتضمن إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 39 بتاريخ 12 نوفمبر 1984.

### ج - الاعلانات:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .
2. إعلان الحق في التنمية، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 4 ديسمبر 1986.
3. إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، المصادق عليه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبرغ في الفترة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002.

### 2 - صكوك منظمة الوحدة الإفريقية:

#### أ - الاتفاقات:

1. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، المصادق عليه في مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 22 إلى 25 ماي 1963.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه في الدورة الثامنة عشر لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي، بتاريخ 27 جوان 1981.
3. المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، المصادق عليها من طرف اجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أبوجا، بتاريخ 03 جوان 1991.
4. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المصادق عليه في اجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في لومي، بتاريخ 11 جويلية 2000.

#### ب - القرارات:

1. قرار خاص بتصفية الاستعمار، صادر عن مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 22 إلى 25 ماي 1963.

2. قرار خاص بالتفرقة و التمييز العنصري، صادر عن مؤتمر القمة للدول الإفريقية المستقلة المنعقد في أديس أبابا بأثيوبيا من 22 إلى 25 ماي 1963.
3. قرار رقم 5 حول الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، الصادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، في الفترة من 17 إلى 21 جويلية 1964، (I) AHG/Res/6
4. قرار رقم 6 حول الفصل و التمييز العنصريان ، الصادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، في الفترة من 17 إلى 21 جويلية 1964، (I) AHG/Res/6
5. قرار رقم 8 بشأن روديسيا الجنوبية، الصادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، في الفترة من 17 إلى 21 جويلية 1964، (I) AHG/Res/8
6. قرار رقم 9 عن الأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية، صادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، 17 . 21 جوان 1964 ، (I) AHG/Res/9
7. قرار رقم 16 حول منازعات الحدود بين الدول الإفريقية ، الصادر عن الدورة العادية الأولى لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة، في الفترة من 17 إلى 21 جويلية 1964، (I) AHG/Res/16
8. قرار رقم 25 بشأن روديسيا الجنوبية، الصادر عن الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أكرا، في الفترة من 21 إلى 26 أكتوبر 1965، (III) AHG/Res/25
9. قرار رقم 26 بشأن مشكلة اللاجئين في إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أكرا، في الفترة من 21 إلى 26 أكتوبر 1965، (II) AHG/Res/26
10. قرار رقم 34 حول الفصل العنصري و التفرقة العنصرية في جمهورية جنوب إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أكرا، في الفترة من 21 إلى 26 أكتوبر 1965، (II) AHG/Res/34
11. قرار رقم 35 عن الأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية، صادر عن الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أكرا، 21 . 26 أكتوبر 1965 ، (II) AHG/Res/35

12. قرار رقم 86 بشأن ناميبيا، الصادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الخرطوم، في الفترة من 18 إلى 22 جويلية 1978، AHG/Res,86 (XV)
13. قرار رقم 89 بشأن فرض العقوبات على نظام حكم سميث ، الصادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الخرطوم، في الفترة من 18 إلى 22 جويلية 1978، AHG/Res,89 (XV)
14. قرار رقم 114 بشأن مسألة الصحراء الغربية، صادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في منروفيا، 17 . 20 جوان 1979 ، AHG/Dec, 114 (XVI)
15. قرار رقم 115 بشأن حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في منروفيا، في الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979، AHG/Dec. 115(XVI)
16. قرار رقم 1 بشأن خطة عمل لاجوس، صادر عن الدورة غير العادية لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في لاجوس، 28 . 29 أبريل 1980 ، EAHGL/Res,1
17. قرار رقم 104 بشأن الصحراء الغربية، صادر عن الدورة العادية التاسعة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، 6 . 12 جوان 1983 ، AHG/Res. 104 (XIX)
18. قرار رقم 105 بشأن ناميبيا، الصادر عن الدورة العادية التاسعة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الخرطوم، في الفترة من 6 إلى 12 جوان 1983، AHG/Res,105 (XIX)
19. قرار رقم 115 بشأن خطة عمل لاجوس و بيان لاجوس الختامي، صادر عن الدورة العادية التاسعة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، 6 . 12 جوان 1983 ، AHG/Res,115 (XIX)
20. قرار رقم 150 بشأن التحضير للمؤتمر الدولي حول ديون إفريقيا الخارجية الصادر عن الدورة العادية الثانية و العشرين لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 28 إلى 30 جويلية 1986. AHG/RES.150 (XXII)

21. قرار رقم 155 بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية والعشرين لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، 28 . 30 جوان 1986 ، (XXII) EHG/Res,155

### ج - الاعلانات:

1. إعلان رقم 3 عن إستراتيجية منروفا الخاصة بالتزام رؤساء دول و حكومات المنظمة بإتباع توجيهات و إجراءات الاكتفاء الذاتي القومي و الجماعي في مجال التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لاجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في منروفا، في الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979، (XVI) AHG/ST. 3
2. إعلان بشأن الوضع الاقتصادي في إفريقيا، الدورة 21 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد بأديس أبابا في الفترة من 18 إلى 20 جويلية 1985 (XXI) AHG/DECL,1
3. مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد"، صادرة عن لجنة التنفيذ التابعة لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن "الشراكة الجديدة" في أبوجا، بتاريخ 23 أكتوبر 2001.
4. إعلان منظمة الوحدة الإفريقية بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا، الصادر عن الدورة 38 لمنظمة الوحدة الإفريقية، جويلية 2002 في دوربان.

### 2- صكوك الإتحاد الإفريقي:

#### أ - المقررات:

1. مقرر بشأن إنشاء مجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي، صادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، دوربان، جنوب إفريقيا، 9-10 جويلية 2002، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.2 (I)
2. مقرر بشأن مراجعة الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر)، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 9 (II)

3. مقرر بشأن خطة العمل لمبادرة البيئة التابعة للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 10 (II)
4. مقرر بشأن إعداد مدونة سلوك حول الإرهاب، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 14 (II)
5. مقرر بشأن الإرهاب في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 15 (II)
6. مقرر بشأن مشروع بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 16 (II)
7. مقرر بشأن التنفيذ العملي للبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.16 (II)
8. مقرر بشأن تفعيل البروتوكول المؤسس لمجلس السلم و الأمن للاتحاد الإفريقي، صادر عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 6-8 جويلية 2004، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.34 (III)
9. مقرر بشأن بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، صادر عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 6-8 جويلية 2004، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 36 (III)
10. مقرر بشأن التقرير المؤقت عن فيروس الإيدز و السل و الملاريا و شلل الأطفال، صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 55 (IV)
11. مقرر بشأن التقرير السنوي السابع عشر حول أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.56 (IV)
12. مقرر بشأن الصومال، صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 65 (IV)

13. مقرر بشأن الوضع في منطقة دارفور في السودان، صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 68 (IV)
14. مقرر بشأن تقرير رئيس لجنة تنفيذ النيباد صادر عن الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أبوجا، نيجيريا، 30-31 جانفي 2005، وثيقة، رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.70 (IV)
15. مقرر بشأن التعجيل بالعمل على بقاء الطفل و نمائه في إفريقيا في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 75 (V)
16. مقرر بشأن التقرير السنوي الثامن عشر حول أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.77 (V)
17. مقرر بشأن الدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و محكمة العدل للاتحاد الإفريقي صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.83 (V)
18. مقرر بشأن إعادة الصلة بين الثقافة و التعليم، صادر عن الدورة العادية السادسة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، الخرطوم، السودان، 23-24 جانفي 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 96 (VI)
19. مقرر بشأن الوثيقة القانونية الموحدة للدمج بين محكمة العدل للاتحاد الإفريقي والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، صادر عن الدورة العادية السادسة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، الخرطوم، السودان، 23-24 جانفي 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.118 (VI)
20. مقرر بشأن قمة الأمن الغذائي في إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.135 (VIII)
21. مقرر بشأن التقرير إنشاء الصندوق الإفريقي للتعليم، صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 139 (VIII)

22. مقرر بشأن الصومال، صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 142 (VIII)

23. بشأن التقارير عن تنفيذ إعلان الاتحاد الإفريقي الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 143 (VIII)

24. مقرر بشأن تنفيذ العقد الثاني للتعليم في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفيري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 173 (X)

25. مقرر بشأن خطة العمل للتنمية الصناعية المعجلة لإفريقيا، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفيري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 175 (X)

26. مقرر بشأن تعزيز النهوض بصحة الأمهات و الرضع و الأطفال و نمائهم، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفيري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 176 (X)

27. مقرر بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفيري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.180 (X)

28. مقرر بشأن التقارير عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفيري 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 181 (X)

29. مقرر بشأن تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول و الحكومات حول النيباد، صادر عن الدورة العادية الحادية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، شرم الشيخ، مصر، 30 جوان-1 جويلية 2008، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/191(XI)

30. مقرر بشأن تعزيز صحة الأمهات و المواليد و الأطفال و النهوض بهم في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الحادية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، شرم الشيخ، مصر، 30 جوان-1 جويلية 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 195 (XI)

31. مقرر بشأن التقرير عن مفاوضات اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، صادر عن الدورة العادية الحادية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، شرم الشيخ، مصر، 30 جوان-1 جويلية 2008، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 197 (XI)

32. مقرر بشأن التقرير عن وضع تنفيذ مقرر المؤتمر بشأن تعزيز صحة الأمهات و المواليد و الأطفال و النهوض بهم في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 216 (XII)

33. مقرر بشأن الأزمة المالية و الاقتصادية و المفاوضات حول إصلاح النظام المالي الدولي صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.217 (XII)

34. مقرر بشأن تجدد ظاهرة الانقلابات العسكرية في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.220 (XII)

35. مقرر بشأن منع التغييرات غير الدستورية للحكومات و تعزيز قدرة الاتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع، صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.220 (XII)

36. مقرر بشأن الموقف الإفريقي الموحد حول التغييرات المناخية، صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 236 (XII)

37. مقرر بشأن انضمام الإتحاد الإفريقي إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ و بروتوكول كيوتو، عن الدورة العادية الثالثة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 1-3 جويلية 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 248 (XIII)

38. مقرر بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، صادر عن الدورة العادية الثالثة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 1-3 جويلية 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 256 (XIII)

39. مقرر بشأن المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ و بروتوكول كيوتو، صادر عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفري 2010، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 281 (XIV)

40. مقرر بشأن تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول و الحكومات حول النيباد، صادر عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفري 2010، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.282 (XIV)

41. مقرر بشأن الاستجابة للأزمة المالية و الاقتصادية العالمية عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 31 جانفي-2 فيفري 2010، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.284 (XIV)
42. مقرر بشأن منع الإرهاب ومكافحته، صادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، كامبالا، أوغندا، 25-27 جويلية 2010 وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC. 311 (XV)
43. مقرر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول و الحكومات لتوجيه النيباد، صادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، كامبالا، أوغندا، 25-27 جويلية 2010، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.317 (XV)
44. مقرر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول و الحكومات المعنية بتوجيه النيباد، صادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 30-31 جانفي 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.348 (XVI)

#### ب - الاعلانات:

1. إعلان حول تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا صادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، دوربان، جنوب إفريقيا، 9-10 جويلية 2002، وثيقة رقم: ASS/AU/DECL.1 (I)
2. الإعلان الخاص بالديمقراطية والإدارة السياسية والاقتصادية للحكم وإدارة المؤسسات، الصادرة عن الدورة العادية الأولى للاتحاد الإفريقي، المنعقدة في دوربان بجنوب إفريقيا، 9-10 جويلية 2002.
3. إعلان بشأن المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.4 (II)
4. إعلان بشأن المفاوضات حول اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.5 (II)
5. إعلان مابوتو حول الملاريا و الإيدز و السل و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 6 (II)

6. إعلان بشأن الزراعة و الأمن الغذائي في إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.7 (II)
7. إعلان حول تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، 10-12 جويلية 2003، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DECL.8 (II)
8. إعلان الإتحاد الإفريقي الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا صادر عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 6-8 جويلية 2004.
9. إعلان حول استعراض إعلان الألفية و الأهداف الإنمائية للألفية، صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.1 (V)
10. إعلان قمة الإتحاد الإفريقي حول التنمية الصناعية في إفريقيا صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.2 (V)
11. إعلان حول محادثات السلام السودانية في دارفور، صادر عن الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 4-5 جويلية 2005، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 3 (V)
12. الإعلان حول تنمية البنية التحتية للنقل و الطاقة في إفريقيا، الصادر عن الدورة العادية السابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، بانجول، جامبيا، 1-2 جويلية 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XII)
13. إعلان عن الوضع في الصومال، صادر عن الدورة العادية السابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، بانجول، جامبيا، 1-2 جويلية 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 2 (VII)
14. إعلان بانجول حول الذكرى الخامسة و العشرين للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب صادر عن الدورة العادية السابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، بانجول، جامبيا، 1-2 جويلية 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.3 (VII)
15. إعلان حول مفاوضات منظمة التجارة العالمية صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.3 (VIII)

16. إعلان أديس أبابا بشأن تغيير المناخ و التنمية في إفريقيا، صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 29-30 جانفي 2007، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 4 (VIII)
17. إعلان أديس أبابا حول الأزمة المالية الدولية صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.2(XII)
18. إعلان أديس أبابا حول الأزمة المالية الدولية صادر عن الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا ، 2-3 فيفري 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.2(XII)
19. إعلان سرت حول الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي و الأمن الغذائي صادر عن الدورة العادية الثالثة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 1-3 جويلية 2009، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.2 (XIII)
20. إعلان حول تدابير بشأن تعزيز صحة الأمهات و الأطفال و الرضع و التنمية في إفريقيا بحلول 2015، صادر عن الدورة العادية الخامسة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، كامبالا، أوغندا، 25-27 جويلية 2010، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL. 1 (XV)
21. إعلان حول تنمية البنية التحتية للنقل و الطاقة في إفريقيا عن الدورة العادية السابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، بانجول، جامبيا، 1-2 جويلية 2006، وثيقة: ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XVII)

المراجع باللغة الفرنسية:

## 1- OUVRAGES

1. **AIT AHMED**, Hocine, L'Afro-fascisme Les droits de l'homme dans la charte et la pratique de l'OUA, L'Harmattan, Paris, 1980.
2. **BOUKARI-YABARA**, Amzat, Africa Unite!, La découverte, Paris, 2014.
3. **BRUNEL**, Sylvie, l'Afrique est-elle si bien partie ?, Sciences Humaines Editions, Auxerre, 2014.

4. **DOO-KINGUE**, Michel, Quelle démocratie en Afrique?, Les nouvelles Editions Africaines du Sénégal, Dakar, 1999.
5. **KABOU**, Axelle, Et si l'Afrique refusait le développement ?, L'Harmattan, Paris, 2013.
6. **KWAMI**, Nkrumah, L'Afrique doit s'unir, Payot, Paris, 1964.
7. **LEBRETON**, Gilles, Libertés publiques et droit de l'Homme, 4<sup>e</sup> édition, ARMAND COLIN, Paris, 1999.
8. **MBAYE**, Keba, Les droits de l'Homme en Afrique, Pedone Paris, 1992.
9. **MBAYE**, Sanou, L'Afrique au secours de l'Afrique, Edition L'Atelier, Paris, 2010.
10. **NCHAMA**, C.M.Eya, Développement et droits de l'Homme en Afrique, Edition Publisud, Paris, 1991.
11. **WEMBOU**, Michel-Cyr Djiena, L'OUA à l'aube de 21 siècle Bilan, diagnostic et perspectives, LGDJ, Paris, 1995.

## 2- ARTICLES

1. **BA**, Abdou Yero, Fléau des conflits et défi sécuritaire en Afrique, RJP, N° 1, 55<sup>e</sup> année, Edition EDIENA, Paris, 2001.
2. **BASTID**, Suzanne, Les droits des peuples dans le plan à moyen terme (1984-1989) de l'UNESCO, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international, Edition A. PEDONE, Paris, 1984.
3. **BASTID**, Francine, Droits de l'Homme et droits des peuples dans l'ordre international, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international, Edition A. PEDONE, Paris, 1984.
4. **BEJAOU**, Mohammed, Droit de l'Homme à la paix et culture de la paix, in : Revue Africaine des droits de l'Homme n° 7, 1996.

5. **BERNETEL**, Paul, L'Afrique impuissante ? in : Jeune Afrique, N° 635 du 10 Mars 1973.
6. **BLIS**, Antonia, OUA : Les trois combats de Diouf, in : Afrique Asie, N° 371, du 20 avril 1986.
7. **CORTEN**, Olivier, A propos d'un désormais "Classique": Le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, de Théodore CHRISTAKIS, in: RBDI, VOL XXXII 1999-1, Bruxelles.
8. **DAOUD**, Zakya, Sahara "Espagnol" : L'Espagne prise à son propre jeu ? in : Jeune Afrique, N° 508, du 29 septembre 1970.
9. **DE RAULIN**, Arnaud, Paix et coopération en Afrique : Un défi pour le XXI<sup>e</sup> siècle, in : RJP, N° 2, 53<sup>e</sup> année, Edition EDIENA, Paris, 1999.
10. **DE RAULIN**, Arnaud, Ombres et lumières sur l'intégration des droits fondamentaux dans l'ombre juridique Africain, , in : RJP, N° 3, 56<sup>e</sup> année, Edition JURIS AFRICA, Paris, 2002.
11. **DUPUY**, René-Jean, Thème et variations sur le droit au développement, in : Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international, Edition A. PEDONE, Paris, 1984.
12. **FORSYTH**, Frederick, Exclusif : OJUKWU parle, in : Jeune Afrique, N° 511, du 20 octobre 1970.
13. **GHOZALI**, Nasser Eddine, A la recherche de la démocratie comme un Droit de l'Homme, in : Annuaire du Tiers monde, n° 9, 1984-1985, édition Nathan, 1987.
14. **JACOBS**, Nicolas, La portée juridique des droits économiques, sociaux et culturels, in: RBDI, VOL XXXII 1999-1, Bruxelles.
15. **JIBRANE**, Selim, Afrique : Le plan de Lagos en échec, in : Afrique Asie, N° 346, du 22 avril 1985.
16. **KACHER**, Abdelkader, L'organisation de l'unité Africaine à l'aube du troisième millénaire : De la présence du continent dans un monde de coexistence d'ensembles. Changer l'OUA ou changer d'OUA ?

- in : IDARA, revue de l'Ecole nationale d'administration n°1,v  
09,Alger, 1999.
- 17.**KISSANGOU**, Ignace, La démocratie sans Afrique ?, in : RJP, N° 2,  
51<sup>e</sup> année, Edition EDIENA, Paris, 1999.
  - 18.**MAHIOU**, Ahmed, La communauté économique Africaine, in :  
A.F.D.I, XXXIX, Edition du CNRS, Paris, 1993.
  - 19.**MATARASSO**, Léo, A propos d'initiatives de caractère non  
Etatique en faveur du droit des peuples, in : Le droit des peuples à  
disposer d'eux-mêmes : Méthodes d'analyse du droit international,  
Edition A. PEDONE, Paris, 1984.
  - 20.**MBENGALAK**, Elias, panafricanisme et exigences démocratiques,  
in: La nécessaire refondation du Panafricanisme, Editions Le Monde  
Panafricain, Nantes, 2002.
  - 21.**MUBIALA**, Mutoy, La cour Africaine des droits de l'Homme et des  
peuples : mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ? in:  
R.G.D.I.P, 1998-3, Editions A.PEDONE, Paris, 1998.
  - 22.**Nations Unies**, Les causes des conflits et la promotion d'une paix et  
d'un développement durables en Afrique, Rapport du secrétaire  
général sur l'activité de l'organisation, in : RADIC, Octobre 1998  
Tome 10 N° 3.
  - 23.**N'DIAYE**, Jean-Pierre, Le phénomène IDI AMIN DADA, in: Jeune  
Afrique, N° 722, du 9 novembre 1974.
  - 24.**N'DOMBI**, Christian, Quelle voies de développement pour  
l'Afrique ? in :RJP, No 1, 52<sup>e</sup> année, Edition EDIENA, Paris, 1998.
  - 25.**NGUEMA**, Issaq, La démocratie, l'Afrique et le développement,  
in :R.J.P, N° 2, 46<sup>e</sup> année, Edition EDIENA, Paris, 1992.
  - 26.**NGUEMA**, Issac, PYGMEE et droits de l'Homme, in : RJP, N° 3,  
56<sup>e</sup> année, Edition JURIS AFRICA, Paris, 2002.
  - 27.**NIYUNGEKO**, Gérard, L'impact du programme d'ajustement  
structurel sur le respect des droits économiques et sociaux au  
Burundi, in : RBDI, VOL XXXII 1999-1, Bruxelles.

28. **NKUBITO**, Eugene, Le NEPAD, Séminaire - Atelier sur l'accord de Cotonou et le NEPAD, Kigali, du 17 au 18 février 2004, sur le site : [www.ldgl.org](http://www.ldgl.org).
29. **SIGNATE**, Ibrahima, OUA : Une assez bonne session, in : Jeune Afrique , N° 506, du 15 septembre 1970.
30. **SOW**, Ahmed Iyan, Les juges de la cour Africaine des droits de l'Homme et des peuples , in : RJP, N° 1,55e année, Edition EDIENA, Paris, 2001.
31. **TAVERNIER**, Paul, Droits de l'Homme et démocratie : Quelques réflexions sur la protection internationale des Droits de l'Homme, in : annuaire du tiers monde, n° 9, 1984-1985, édition Nathan, 1987.
32. **TCHEUWA**, Jean-Claude, La 34<sup>e</sup> conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA. Ou le réveil de "La grande muette", in : RJP, N° 3, 53<sup>e</sup> année, Edition EDIENA, Paris, 1999.
33. **TENIER**, Jacques, Les APE. L'approfondissement d'une relation inégalitaire entre l'Europe et l'Afrique, in ; Le partenariat Europe-Afrique et les intégrations régionales, Ed BRUYLANT, Bruxelles, 2012.

# الفهرس

الصفحة	العنوان
2	قائمة المختصرات
3	مقدمة
14	الباب الأول: جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية
15	الفصل الأول: التنمية بين أولوية حقوق الشعوب و تغييب حقوق الإنسان الفردية: 1963 - 1979
16	المبحث الأول: أولوية حقوق الشعوب
18	المطلب الأول: حق الشعوب في تقرير المصير كأولوية أولى للمنظمة
18	الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير
24	الفرع الثاني: تصفية الاستعمار في إطار منظمة الوحدة الإفريقية
32	الفرع الثالث: جهود المنظمة للقضاء على أنظمة الفصل و الميز العنصرية
37	المطلب الثاني: حق الشعوب في السلم و الأمن كأولوية ثانية للمنظمة
38	الفرع الأول: السلم و الأمن في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية
40	الفرع الثاني: جهود المنظمة في حل المشاكل الحدودية
42	الفرع الثالث: جهود المنظمة في إنهاء الحروب الأهلية
46	الفرع الرابع: جهود المنظمة في أعمال حقوق اللاجئين
47	المبحث الثاني: تهميش التنمية
48	المطلب الأول: التنمية و تمييزها عن النمو الاقتصادي
48	الفرع الأول: محتوى و مكونات التنمية
54	الفرع الثاني: التمييز بين التنمية و النمو
56	المطلب الثاني: تحديات التنمية في إفريقيا ما بعد الاستقلال
57	الفرع الأول: التحديات المتعلقة بتركة الاستعمار
60	الفرع الثاني: التحديات الناتجة عن الصراع الإيديولوجي و الدولي
67	المطلب الثالث: التنمية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية
67	الفرع الأول: التنمية في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية
69	الفرع الثاني: جهود منظمة الوحدة الإفريقية في مجال التنمية

73	الفرع الثالث: التركيز على النمو الاقتصادي
75	المبحث الثالث: تغييب حقوق الإنسان الفردية
76	المطلب الأول: واقع حقوق الإنسان عند قيام منظمة الوحدة الإفريقية
76	الفرع الأول: حقوق الإنسان و الصراع الإيديولوجي القائم
83	الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي القائم
87	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية
88	الفرع الأول: الإشارة إلى حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية
89	الفرع الثاني: أسباب تغييب حقوق الإنسان في ميثاق وعمل منظمة الوحدة الإفريقية
97	الفصل الثاني: التنمية كحق من حقوق الإنسان و الشعوب: 1979 إلى 2002
98	المبحث الأول: الحق في التنمية في الإطارين العام و الإفريقي
98	المطلب الأول: الإطار العام للحق في التنمية
99	الفرع الأول: مراحل تطور الحق في التنمية
104	الفرع الثاني: مفهوم الحق في التنمية
115	المطلب الثاني: الإطار الإفريقي للحق في التنمية
115	الفرع الأول: مفهوم الحق في التنمية من زاوية إفريقية
118	الفرع الثاني: الحق في التنمية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
124	المبحث الثاني: إعمال الحق في التنمية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية
124	المطلب الأول: جهود منظمة الوحدة الإفريقية لإعمال الحق في التنمية
124	الفرع الأول: جهود منظمة الوحدة الإفريقية لإعمال حقوق الإنسان
135	الفرع الثاني: جهود منظمة الوحدة الإفريقية من أجل إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها
141	الفرع الثالث: جهود منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق تنمية متكاملة
150	المطلب الثاني: العقبات التي حالت دون إعمال الحق في التنمية في إفريقيا
150	الفرع الأول: العقبات الداخلية
162	الفرع الثاني: العقبات الخارجية
170	الباب الثاني: جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي
170	الفصل الأول: التنمية و حقوق الإنسان في وثائق و عمل الإتحاد الإفريقي
171	المبحث الأول: التنمية و حقوق الإنسان في أهم وثائق الإتحاد الإفريقي
172	المطلب الأول: التنمية و حقوق الإنسان في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي

- 172 الفرع الأول: نشأة القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي
- 175 الفرع الثاني: التنمية في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي
- 181 الفرع الثالث: حقوق الإنسان في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي
- 184 المطلب الثاني: التنمية و حقوق الإنسان في مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد"
- 184 الفرع الأول: مراحل نشأة النيباد
- 186 الفرع الثاني: التنمية في إطار النيباد
- 195 الفرع الثالث: حقوق الإنسان في إطار النيباد
- 199 الفرع الرابع: سيطرة إيديولوجية الليبرالية الجديدة على النيباد
- 205 المبحث الثاني: جهود الإتحاد الإفريقي للنهوض بالتنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا
- 205 المطلب الأول: جهود الإتحاد الإفريقي للنهوض بالتنمية في إفريقيا
- 206 الفرع الأول: متابعة تنفيذ النيباد
- 211 الفرع الثاني: توحيد المواقف الإفريقية في المحافل العالمية
- 217 الفرع الثالث: النهوض ببعض القطاعات التنموية الحساسة
- 225 المطلب الثاني: جهود الإتحاد الإفريقي للنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا
- 225 الفرع الأول: جهود الإتحاد الإفريقي في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- 227 الفرع الثاني: جهود الإتحاد الإفريقي في مجال حفظ السلم و الأمن
- 239 الفرع الثالث: جهود الإتحاد الإفريقي في حماية و تعزيز بعض حقوق الإنسان
- 252 الفصل الثاني: تحديات و آفاق التنمية و حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي
- 252 المبحث الأول: تحديات التنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية
- 253 المطلب الأول: التحديات الخارجية للتنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية
- 253 الفرع الأول: التحديات الخارجية الاقتصادية
- 260 الفرع الثاني: التحديات السياسية
- 269 المطلب الثاني: التحديات الداخلية للتنمية و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية
- 269 الفرع الأول: التحديات الداخلية السياسية
- 279 الفرع الثاني: التحديات الداخلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 289 الفرع الثالث: التحديات البيئية
- 290 المبحث الثاني: آفاق النهوض بالتنمية وحقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي
- 291 المطلب الأول: ضرورة إعادة ضبط مفاهيم التنمية وحقوق الإنسان
- 292 الفرع الأول: تبني تنمية إنسانية ومستدامة

299	الفرع الثاني: بناء منظومة حقوق إنسان شاملة ومتكاملة
303	المطلب الثاني: ضرورة إعادة بناء هيكلية للتنمية وحقوق الإنسان
303	الفرع الأول: التكامل الإقليمي
306	الفرع الثاني: تعزيز هيكل حقوق الإنسان
312	الخاتمة
317	قائمة المراجع
345	الفهرس

## ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تطور جدلية التنمية وحقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الاقليمي الافريقي.

تميزت المرحلة الأولى من عمر منظمة الوحدة الإفريقية من 1963 إلى 1978 بإعطاء الأولوية لحقوق الشعوب، وتهميش التنمية، وتغييب حقوق الانسان الفردية. بينما تميزت المرحلة الثانية من عمرها من 1978 إلى 2002 بتبني الحق في التنمية كأساس لجدلية التنمية وحقوق الإنسان. تبنى الاتحاد الافريقي مقارنة نيوليبرالية للتنمية وحقوق الانسان من خلال مبادرة النيباد، متخليا عن الحق في التنمية الذي يعد حقا إفريقيا بامتياز. يواجه الاتحاد الإفريقي تحديات خارجية وداخلية لإعمال التنمية وحقوق الانسان في القارة الإفريقية، لذا استوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم والهياكل المتعلقة بمسألتي التنمية وحقوق الإنسان.

### Abstract :

L'objet de cette recherche est d'étudier l'évolution de la problématique développement et droits d'Homme dans le cadre de l'Organisation internationale régionale africaine.

La première phase de l'âge de l'Organisation de l'unité africaine (OUA) de 1963 à 1978 a été caractérisée par la priorité des droits des peuples, la marginalisation du développement et de l'absence de droits de l'Homme individuels, tandis que sa deuxième phase de 1978 à 2002 a été caractérisée par l'adoption du droit au développement en tant que base pour la problématique du développement et des droits de l'Homme.

L'Union africaine a adopté l'approche néolibérale du développement et des droits de l'Homme à travers l'initiative du NEPAD, et a abandonné le droit au développement, qui est vraiment un droit Africain par excellence.

L'Union africaine est confrontée à des défis internes et externes pour concrétiser le développement et les droits de l'Homme dans le continent africain, il y a une nécessité de revoir certains concepts et structures liés aux questions de développement et les droits de l'Homme.